الدُّرُّ النَّضِيدُ

في

أدبِ المُفيدِ والمُستَفيدِ

تصنيفُ الإمامِ الحافظِ

أبي البركاتِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الغزِّيِّ

العامريِّ الشافعيِّ الدمشقيِّ

ت ٩٨٤ رحمه الله

قدم له فضيلة الشيخ

أبو إسحاق الحويني

حققه وضبطه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

(عفا الله عنه)

مكتبة التوعية الإسلامية

ت: ٥٨٦٨٦٠٥ / ٣٧٦٥٣٤٤


الدر النضيد
في أدب المفيد والمستفيد

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٦م



الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥ هاتف مصور : ٣٧٦٥٣٤٤

للمراسلات : ص.ب : ١٧٤ بريد الأهرام.



مقدمة الشيخ أبو إسحاق الحويني ـ حفظه الله تعالى ـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

* ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

* ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.

* ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ .

أما بعد . . .

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد : فكلام السلف في باب الأدب كثيرٌ نافعٌ ، منه ما رواه

الخطيبُ ـ رحمه الله ـ من قولهم : « علم بلا أدبٍ ، نار بلا حطبٍ »
وفيه بيانٌ واضحٌ أنَّه لا يستفاد بعلم العالم إلاَّ إذا اكتنفه قانونُ الأدب ، وهو الذي يسميه بعضهم بـ « الحشمة » وأقولها ـ بكل أسًى ـ إن النهضة العلمية في ديار المسلمين لم تصحبها نهضةٌ أخلاقيةٌ مناسبةٌ كافيةٌ لقلَّة المربين ، لاسيما على قانون السلف الماضين ، وقد رأيتُ بعض من تصدر في هذا الباب يربي ولكنه خلط التربية السلفية بالتربية الصوفية، فالشيخ عنده كأنه معصوم لا يخطئ ، والطالب كأنه ميِّت لا اختيار له ، ويستدلُّ على كلامه بأقوال وأحوال نقلت عن أهل العلم الكبار ، فيجعل من قلة الأدب أن يبري الطالب قلمه في حلقة الدرس ، اتكالاً على ما ذكروه أن عبد الرحمن بن مهديّ كان لا يسمح بذلك .

ويجعل من قلة الأدب أن يصفح الرجل كتابه في حضرة الشيخ ، إذا كان لصفح الورقة صوت ، اتكالاً على قول الشافعي : كنت أصفح الورق صفحاً رفيقاً لئلا يؤذي صوته سمع مالكٍ .

ويجعل من ضحك الرجل علامة على غفلته عن الآخرة ، اتكالاً على أن بعض السلف ـ وأظنه يقصد : سعيد بن السائب من رواة « التهذيب » ـ كان لا تجفُّ له دمعةٌ ، إنما دموعُهُ جاريةٌ دهره ؛ إن صلى بكى ، وإن طاف بكى ، وإن جلس يقرأ في المصحف بكى ، وإن لقيته في الطريق فهو يبكي.

إلى آخر هذه الأحوال .

والاستدلالُ بهذه الأخبار على قانون التربية السلفية فيه نظر عريض عندي ؛ لأن الصحيح في هذا الباب أن ننظر إلى القرون الثلاثة الفاضلة بدءًا من القرن الأول الذي يمثله أصحاب النبي ﷺ فكل ما جاء بعد هذه القرون ينبغي عرضُهُ عليها ، فما خالفها فينبغي طرحُهُ أو تنزيله على واقع مخصوص .

فنسأل الذي يجعل بَرْيَ الطالب قلمه من قلة الأدب لفعل ابن مهدي : ماذا يفعل الطالب إذا احتاج إلى ذلك ؟ إما أن يترك الكتابة لنفاد سِنِّ قلمه ، وإما يحمل معه عدّة أقلام ، وكلاهما غير مقبول . وكذلك حكاية الشافعي مع مالكٍ ، فهذا شيءٌ رآه الشافعيُّ أدباً فامتثله ، ولا لوم عليه في ذلك ، وهو يدلُّ على كمال أدبه ، وشدَّة تحريه ، فأرضى بذلك شيئاً عنده تجاه أُستاذه ، فترك أذيَّته ولو بمثل هذا الشيء الذي لا يكاد يخطر لطالبِ علم .

نعم ، لو قال الاستاذ لطالب : لا تؤذني بصفح الورق . لكان عليه أن يمتثل ، لاحتمال أن يكون هذا الفعل مما يزعج الأستاذ ويشتت قلبه. وقس على ذلك .

فالذي ينبغي أن يكون قانوناً في التربية هو ما تكرر ذكره على

ألسنة العلماء ــ بدءًا من الصحابة ــ واشتهر فعله ، وكلهم في ذلك يأتسي بالنبي ﷺ .

والكلام طويل الذيل ، وددت لو أني تفرغت له ، ولكن أخانا ... أبا عمر عماد بن صابر المرسي حفظه الله ، استحثني على كتابة مقدمة لهذا الكتاب وأنا في طريقي إلى الحج ــ يسره الله تعالى ــ فكتبت هذه الكلمات على قله فراغ بالٍ ، وكثرة هموم ــ فرّجها الله العظيم بلطفه ــ وقد تكلمت كثيراً في هذه المعاني في دروسي العلمية ، وآمل من بعض الطلبة أن يجمعها من الأشرطة لنشرها ، بعد عرضها عليَّ [1] .

والله أسأل أن يرزقنا فهماً في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأن يقيمنا على طريق الاتباع الذي لا يتم إلا بالأدب والعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين .

وكتبه أبو إسحاق الحويني

الأحد / غرة ذي الحجة / ١٤٢٦هـ

---

(١) وقد قمنا ــ والحمد لله تعالى ــ بجمع ماتناثر من هذه المعاني من الدروس العلمية للشيخ ــ حفظه الله تعالى ــ وأصدرناها في عدة أشرطة سمعية تحت عنوان : « القراءة والتعلم ضوابط ومحاذير » وسنوالي جمع الباقي ، وسيتم جمع كل ذلك في كتاب حافل بعون الله تعالى .... الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد، فإن طلب العلم ونشره بين الناس أشرف ما أنفقت فيه الأنفاس، فهو زين وتشريف وعز لأهله، وهو الكرم والمجد والنبل، والعلم صفة اتصف الله عز وجل بها، وتفضل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بها فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

بالعلم والعقل لا بالمال والذهب ... يزداد رفع الفتى قدراً بلا طلب

فالعلم طوق النهى يزهو به شرفًا ... والجهل قيد له يبليه باللعب

كم يرفع العلم أشخاصًا إلى رتب ... ويخفض الجهل أشرافًا بلا أدب

العلم كنز فلا تفنى ذخائره والمرء ما زاد علمًا زاد بالرتب
فالعلمَ فاطلب لكي يجديك جوهره كالقوت للجسم لا تطلب غِنى الذهب

* * *

العلم زين فكن للعلم مكتسبا وكن له طالبًا ما عشت مكتسبا
اركن إليه وثق بالله واغنَ به وكن حليمًا رزين العقل محترسا
وكن فتى سالكًا محض التقى ورعًا للدين مغتنمًا في العلم منغمسا
فمن تخلق بالآداب ظل بها رئيس قوم إذا فارق الرؤسا

أهل العلم، ما أهل العلم، ثم ما أدراك ما أهل العلم، أشرف الناس، وأعز الناس، وأغنى الناس، وأعرفهم بالله وأقربهم إليه، هم الأمناء بين الله وبين خلقه، ومجالسهم هي مجالس الأنبياء، ففيها يذكر الكتاب والحكمة.

أهل العلم هم أولياء الله في كل زمان ومكان، فبهم يحفظ الله البلاد والعباد، حتى إذا رُفع العلم واتخذ الناسُ رءوسًا جُهَّالاً أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ـ أذن الله عندئذ بزوال العالَم ومَحْقِه وتدميره.

كان أئمة العلم يقدِّمون العلم وطلبه وكتابته على نوافل العبادات، ويقولون: ما تقرب العباد إلى الله بعد الفرائض بشيء أحب إلى الله من طلب العلم.

من قاس بالعلم الثراء فإنه في حكمه أعمى البصيرة كاذبُ
العلم تخدمه بنفسك دائمًا والمال يخدم عنك فيه نائبُ
والمال يُسلب أو يبيد لحادث والعلم لا يخشى عليه السالبُ
والعلم نقش في فؤادك راسخ والمال ظل عن فنائك ذاهبُ
هذا على الإنفاق يغزر فيضه أبدًا وذلك حين تنفق ناضب

أول ما جاء به الوحي إلى النبي ﷺ الأمر بالعلم فقال له : ﴿اقْرَأْ﴾ .

والتوحيد ومعرفة الله والإيمان به قاعدته العلم قال تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ فبدأ بالعلم قبل العمل الذي هو الاستغفار .

قال البخاري في «صحيحه» : باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ فبدأ بالعمل ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وَرَّثوا العلم من أخذه أخذ بحظٍّ وافر ، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ، وقال جل ذكره : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وقال : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ وقال : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ . اهـ .

وما أحسن ما قاله بديع الزمان الهمذاني المتوفى سنة (٣٩٨هـ) في وصف العلم حيث قال :

«العلم شيء بعيد المرام ، لا يُصاد بالسهام ، ولا يُقسم بالأزلام ، ولا يُرى في المنام ، ولا يُضبط باللجام ، ولا يُكتب للئام ، ولا يُورث عن الآباء والأعمام .

وزرع لا يزكو إلا متى صادف من الحزم ثرى طيبًا ، ومن التوفيق مطرًا صيِّبًا ، ومن الطبع جوًّا صافيًا ، ومن الجهد رَوْحًا دائمًا ، ومن الصبر سُقيًا نافعًا .

وغرضٌ لا يُنال إلا بافتراش المدر ، واستناد الحجر ، ورد الضجر ، وركوب الخطر ، وإدمان السهر ، واصطحاب السفر ، وكثرة النظر ، وإعمال الفِكر» . اهـ .

وقال بعض السلف : العلم لا ينفد ولا يبيد ، ولا يندم حامله ، ولا يعطب من تمسك به ، ولا يفتضح من انتسب إليه ، ولا تسقط منفعته ، ولا يخسر جامعه .

العلم نسب أهله إذا ما انتسب الناس .

العلم سبب في حياة العباد الباقية الأبدية في نعيم الله ورحمته ورضوانه .

والعلم يحرس ويصون .

والملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب ويصنع .

والعلم صدقة جارية يجري أجرها لصاحبها وهو في قبره إلى يوم البعث .

الفقيه المجتهد العامل أشد على الشيطان من ألف عابد ، لا يستطيع الشيطان أن يقربه لا من باب الشبهات ولا من باب الشهوات ، فهو على بصيرة من أمره ، قد يئس الشيطان منه وعلم أنه بعيد المنال منه ، فتراه يقول : لا أضيع وقتي معه فإنه قد فاتني .

العالم العامل العابد التقي لا يبعد أن يكون من المخلَصين الذين أخلصهم الله لنفسه ، فيصير العبد بعلمه وعمله الصالح مستخلصًا لله ، فهو مستخلص من الشيطان وشره وكيده .

العبد العالم العامل أبعد الناس عن كل باب فتنة وشر يفتحه الشيطان ليلج الناس منه إلى النار ، فكلما فتح الشيطان باب شهوة أو شبهة رأيت الجاهلين أسرع الناس إليه وأكثر انكبابًا عليه وأحرص على الولوج فيه ، أما الذين أوتوا العلم والإيمان فحالهم غير ذلك ، وهذا ما حكاه الله في كتابه ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ يعني صاحب مال وجاه وسلطان وعز ، فتمنوا أن يكونوا مثله ، وهذا حال الجاهلين ، وأما الآخرون ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ .

والعلم أنفس شيء أنت ذاخره فلا تكن جاهلاً تستورث الندمَا
تعلم العلم واجلس في مجالسه ما خاب قط لبيب جالس العُلَمَا

* * *

العلم أشرف شيء قاله رجل من لم يكن فيه علم لم يكن رجلا
تعلم العلم واعمل يا أُخيَّ به فالعلم زين لمن بالعلم قد عملا

* * *

العلم مبلغ قوم ذروة الشرف وصاحب العلم محفوظ من التلف
يا صاحب العلم مهلاً لا تدنسه بالموبقات فما للعلم من خلف
العلم يرفع بيتًا لا عماد له والجهل يهدم بيت العز والشرف

والعلم كما لا يخفى - له آدابه وأخلاقه التي يجب على طالب العلم أن يتأدب بها ويتخلق بها فإن العلم من غير أدب ولا أخلاق فيه دَخَن بل قد يضر صاحبه، وكذلك المعلم يجب عليه أن يعرف ما عليه من الآداب والأخلاق التي يجب عليه مراعاتها والعمل بها حتى يكون عالمًا معلمًا كما يحب الله ويرضى، ولكل واحد منهما - يعني العالم والمتعلم - آداب في نفسه ومع الآخرين، وبينهما آداب مشتركة تجب على كل منها سواء كالإخلاص، وهو الباب الذي بدأ المصنف به كتابه.

وهذا الكتاب وضعه مصنفه لبيان ذلك كله، فإلى التعريف به.

* * *

التعريف بالكتاب

* **اسم الكتاب:**

«الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد»؛ أما «الدُّر» فهو اللؤلؤ ومفرده: دُرَّة، وهي اللؤلؤة العظيمة كما قال أبو بكر بن دريد: هو ما عظم من اللؤلؤ، وتجمع كذلك على «دُرَّات».

و«النضيد» هو المرصوص، فَعِيل بمعنى مفعول، نضَّد الشيء أي جعل بعضه على بعض متسقًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ وقوله ﴿طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ أي منضود.

و«أدب» [١] اسم جنس، ومعناه مجموعة الآداب الواجب على المتعلم والمعلم أن يتحلَّيا بها.

و«المُفيد» اسم فاعل من أفاد، وهو المعلم، وأطلق عليه المفيد؛ لأنه يفيد غيره بما عنده من فوائد علمية[٢].

و«المستفيد» اسم مفعول، والمقصود به المتعلم.

* **مادة الكتاب:**

هذا الكتاب من الكتب التربوية التي لا يستغني عنها طالب علم أراد بعلمه الله عز وجل والدار الآخرة، وقد اعتنى أهل العلم بهذا الجانب التربوي والأخلاقي لتهذيب أخلاق المعلم والمتعلم، وللتنبيه على الإخلاص في العلم، وللتأدب مع المعلم فإنه قائم مقام الرسول ﷺ، ولتنبيه المعلم على أن المتعلمين بمنزلة أولاده وهم من رعيته وهو وليهم.

(١) وقع في النسخة (د): «آداب»، وهو خطأ، والمثبت من طُرَّتي النسختين الخطيتين.

(٢) وسيأتي في هذا الكتاب أن العلم لا بد له من معلِّم، وأن من تعلَّم من الكتب أو من بطون الكتب ضيع الأحكام، ووقع في خطأ الأفهام، ووضع الأمور في غير نصابها، وولج على العلوم من غير بابها.

وهذا النوع من التصنيف قصد به، ترتيب وتنظيم علاقة المتعلم بالله أولاً، ثم تنبيهه على أدبه في نفسه ومع رفقائه وأقرانه وفي مجلس الدرس بين يدي المعلم وعلى أدبه مع المعلم مطلقًا، بل وتنبيه المتعلم كذلك على أدبه مع كلام أهل العلم وكتبهم.

وكذلك المعلم له أدب مع الله، وأدب مع نفسه، وأدب مع رفقائه وأقرانه، وأدب مع تلاميذه المستفيدين، وقد جمع المصنف رحمه الله هذه المادة التربوية كلها تنبيهًا وتذكرة للمشتغلين بالعلم.

العلم يغرس كل فضل فاجتهد ... ألا يفوتك فضل ذاك المغرسِ
واعلم بأن العلم ليس يناله ... من همه في مطعم أو ملبسِ
إلا أخو العلم الذي يزهو به ... في حالتيه عاريًا أو مكتسي
فاجعل لنفسك منه حظًا وافرًا ... واهجر له طيب الرقاد وعبِّس
فلعلَّ يومًا إن حضرت بمجلس ... كنتَ الرئيس وفخر ذاك المجلس

*** منهج المصنف في الكتاب:**

لا شك أن المنهج السديد والطريق الرشيد في التصنيف أن يعتمد المصنف أولاً على كتاب الله عز وجل الذي جمع الخير كله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ ولهذا فإن المصنف يسوق أولاً الأدلة من كتاب الله عز وجل على ما يريد التنبيه عليه ولا يكتفي بآية واحدة بل يجمع معظم الآيات الواردة بخصوص المسألة التي يتكلم فيها كما صنع مثلاً في كلامه عن إخلاص النية في طلب العلم.

ويأتي بعد القرآن في الذكر، ولكنه معه في المرتبة: سنة النبي ﷺ، فيسوق المصنف الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ تترى، مع ذكره من خرجه من أصحاب المصنفات، وقد أحسن في ذلك رحمه الله، فإنه يعزو كل حديث لصاحبه من أصحاب المصنفات.

ونظرًا لأن مادة الكتاب تربوية ترىٰ أن معظم الأحاديث تتعلق بفضل العلم أولاً، ثم بمادة الكتاب الأخلاقية مثل حسن الأخلاق ومكارمها والتحذير من سيئها، ومثل الزهد في الدنيا والتقلل من علائقها، ولذلك ذكر المصنف رحمه الله عدة أحاديث ضعيفة، ولا عتب عليه في ذلك فصنيع أهل العلم يدل علىٰ التساهل في رواية أو ذكر الأحاديث الضعيفة في هذه الأبواب كما روي عن الإمام أحمد، وصنيع البخاري في «صحيحه» يدلُّ علىٰ التخفيف أو التساهل في مثل هذا كما ذكر الحافظ ابن حجر، وبينت ذلك تفصيلاً في عدة مرات من هوامش هذا الكتاب، ونص ابن عبد البر علىٰ أن هذا هو صنيع العلماء في ثلاثة مواضع من كتابه «جامع بيان العلم و فضله».

ويأتي بعد الكتاب والسنة؛ أقوال الصحابة والتابعين والأئمة، مع ذكر الأشعار المستحسنة التي تطرب لها النفس المؤمنة.

*** موارد المصنف في الكتاب:**

ذكر المصنف رحمه الله أنه اعتمد علىٰ كلام النووي الذي وضعه في مقدمة كتابه العظيم الحافل «المجموع في شرح المهذب»، فإن النووي رحمه الله قدَّم لشرح المجموع بمقدمة رائقة في الحسن والبيان وجودة التصنيف والتبويب، ذكر فيها فضل العلم وفضيلة الاشتغال به ثم أدب طالب العلم والعالم وغير ذلك مما يتعلق بالاشتغال بالعلم، فهذا هو المصدر الأول للمصنف رحمه الله.

وممن اعتمد علىٰ كلام النووي في «مقدمة المجموع» وجعله أصلاً لكتابه: بدر الدين بن جُماعة الكناني الشافعي قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المتوفىٰ سنة (٧٣٣) في كتابه «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» ولكنه لم يصرح بذلك وإنما قال: «وجمعت في ذلك مما اتفق في المسموعات أو سمعته من المشايخ السادات أو مررت به في المطالعات أو استفدته في المذاكرات. . . وقد جمعت فيه بحمد الله من تفاريق آداب هذه الأبواب ما لم أره مجموعًا في كتاب. . .». اهـ.

وبدر الدين الغَزِّي رحمه الله نقل عدة مرات من كتاب ابن جُماعة «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم»[1] ومن ذلك ما: نقله في آداب المعلم في درسه (د٣٦/أ)، (٣٧/أ).

ومن ذلك ما نقله عنه في آداب المعلم (د٤٠/ب)، (٤٧/ب)، (٥٠ / أ)، (٥٠/ب)، (٥١/أ)، (٥٤ / أ)، (٥٥/أ)، و(٥٧ / أ)، (٩٠/أ).

ومن موارد المصنف التي اعتمد عليها بكثرة كتابَيْ الخطيب البغدادي: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و«الفقيه والمتفقه»، وكتاب البيهقي «المدخل إلى السنن الكبرىٰ».

وممن نقل عنه كثيراً الإمام أبو حامد الغزالي، فإنه نقل عنه عدة نقولات من كتابه «الإحياء» وغيره من كتبه مثل «إلجام العوام عن علم الكلام»، و«فاتحة العلوم».

ومن موارده «طبقات الشافعية الوسطىٰ» لابن السبكي، وقد ذكره عدة مرات في كتابه، راجع (د٥٨/أ)، (د٨٣/ب)، (٨٤/ب)، (٨٦/ب)، (٩٨/أ)، (١٠٠/أ).

ومن موارده أيضًا: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي.

ومنها «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم، و«مناقب الشافعي» للبيهقي، و«المحدث الفاصل» للرامهرمزي، و«الإلماع» للقاضي عياض، و«الغياثي» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، وكتب الإمام الكبير شيخ الإسلام - في وقته - الشيخ أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) وقد طبع فيما رأيت طبعتين؛ الأولىٰ بتحقيق وتعليق السيد محمد هاشم الندوي، وهي طبعة حسنة وقد دبج المحقق الكتاب بعدة تعليقات زادت من حسن الكتاب ولكنه لم يتكلم علىٰ الأحاديث وتخريجها وبيان الصحيح منها والضعيف، والثانية بتحقيق أخي في الله وصديقي وقريني عبد السلام عمر علي الجزائري، وهي طبعة حسنة كذلك، وقد قام الأخ عبد السلام بتخريج الأحاديث والكلام عليها تخريجًا مطولاً حسنًا بين فيه صحيح الحديث من ضعيفه مع إضافة بعض التعليقات اليسيرة.

ومن موارده في كتابه هذا ما خلفه أبوه الشيخ الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن عبد الله الغزي العامري الدمشقي، فإنه نقل عنه كثيراً.

*** أهمية هذا الكتاب:**

مما لا شك فيه أن كل إمام من أئمة أهل العلم إذا صنف في باب معين فإنه يزيد فيه ما لم يذكره من سبقه في التصنيف في هذا الباب نفسه، ويحاول كذلك جمع شتات المسائل المتشابهة والمنثورة في بطون الكتب بطريقة تزيد حسنًا على من مضى، وهذا ما فعله بدر الدين الغزي رحمه الله.

والناظر في كتب الخطيب والبيهقي وابن عبد البر وما كان على شاكلتها يجد في كل واحد منها ما ليس عند الآخر، فلو اجتمع الزائد عند كل واحد منهم في مصنف واحد لكان أهنأ وأروح وأقرب وأسهل للطالب، وهذا ما فعله بدر الدين الغزي رحمه الله. فصار تصنيفه بهذه الطريقة الحسنة مغنيًا لطالب العلم عن هذه الكتب السابقة فإنه تضمن ما فيها وزاد عليها زيادات حسنة بديعة من كلامه وكلام والده رضي الدين الغزي وغيره من أهل العلم.

ومما استفاده من والده وذكره ههنا البيتان في آخر الكتاب في حب النبي ﷺ والتقرب إلى الله بذلك. واستفاد منه كذلك في منظومته المسماه «الدرر اللوامع».

ونقل عنه عدة أبيات في ذم كثرة الطعام بدأها بقوله:

في كثرة الأكل ياذا العقلِ والنظرِ   خمسون آفة كن منها على حَذَر

واستفاد من أرجوزة والده «نظم القلائد» يعني «قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان». وألَّف والده كتابًا في «الخلاف» استفاد منه في ذكر الرموز التي تشير لاختصار أسماء الأئمة والكتب.

وسمع من أبيه بنفسه قوله:

إلـهي سيدي ربِّي أغِثْني   وخُذْ بيدي ومن بَعْدُ أجِرني

ومن ميزات الكتاب وفوائده الفصل الذي عقده لذكر طائفة من مناظرات الأئمة عقب الباب الخامس المتعلق بشروط المناظرة وآدابها وآفاتها، وهو باب مفيد جدًا لخصه من كلام الغزالي تلخيصًا حسنًا، ويتمثل حسنه في شيئين:

١ـ اختصار وتهذيب كلام الغزالي والإبقاء على النافع المهم فقط.

٢ـ بيان آداب وآفات المناظرة لطالب العلم، فإن الخطيب البغدادي، والبيهقي، وابن عبدالبر لم يتكلموا فيها.

ومن هذه المناظرات: مناظرة الشافعي مع مالك، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ومناظرة ابن سريج ومحمد بن داود، ومناظرة الأشعري والجبائي، وقد جمعها المصنف جمعًا حسنًا، فإنها جاءت متفرقة في «آداب الشافعي» و«مناقب الشافعي» و«طبقات الشافعية».

ومن ميزات الكتاب وفوائده: تلك الخاتمة الرائعة التي ختم بها الكتاب جريًا على عادة أهل العلم كما قال، فإنها تروح عن نفس القارئ بعد أن قطع شوطًا من القراءة والمذاكرة والحفظ، وكان هذا دأب السلف في مجالسهم لرفع الملل والضجر عن طلاب العلم.

فهو وعاء مُلِئ علمًا، وظَرف حُشي ظُرفًا، فهو ينطق عن الموتى، ويترجم كلام الأحياء، ففيه من التدابير الحسنة والعلوم الشرعية الحميدة ومن آثار العقول الصحيحة، ومحمود الأخبار اللطيفة، والحكم الرقيقة، والتجارب الحكيمة: الشيء الكثير والخير الوفير.

وقد أمتع مصنِّفُه به العقولَ إمتاعًا، حتى صار اللذة في الخلوة، والسلوة عند الهم، فإن كان زهر البستان ونور الجنان يجلوان الأبصار ويمتعان الألحاظ، فإن

بستان هذا الكتاب يجلو العقل، ويشحذ الذهن، ويحيي القلب، ويقوي القريحة، ويفيد ولا يستفيد، وتصل لذته إلى القلب والعقل والنفس من غير سآمة ولا كبير مشقة.

المآخذ على الكتاب:

وبالرغم من ميزات الكتاب وفوائده غير أن المؤلف رحمه الله تعالى قد وقع في بعض الزلات والمآخذ[1]، ومن باب التسديد والتقريب والتعاون على البر والتقوى نذكرها، فمن المآخذ على الكتاب:

١ - أنه لكون المؤلف رحمه الله شافعي المشرب والمآخذ، فقد حصر نفسه في الأخذ والاقتباس من كتب الشافعية في جل الكتاب أو كله، والكتاب تربوي لكل المسلمين، فلو زينه بالنقل عن الآخرين سيما مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو بلديهم، ولهم في هذه المادة القدح المعلى، ولربما لو نقل عنهم لحفظ لنا نصوصاً مما ضاع من أعمالهم، وغيرهم الكثير من الكثير.

٢ - وكان من تأثير وحصر المؤلف نفسه في نطاق كتب الشافعية أن نقل لنا بعض عقائد المتأخرين منهم وصاغها على أنها العقيدة الصحيحة! والأمر بخلاف ذلك.

---

(١) قال الحريري صاحب المقامات:

واعلم بأنك إن طلبت مهذباً رمت الشطط
من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

٣ ـ استشهاد المصنف رحمه الله بكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة شأنه في ذلك شأن من سبقه ممن صنف في مثل هذا الفن[1] .

تنبيه: قام الأستاذ محمد مرسي الخولي بنشر قطعة من كتابنا « الدر النضيد » بمجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وذلك في المجلد العاشر من المجلة ، وهذه القطعة هي فصل في ضبط الكتاب وتصحيحه والعناية به ، معتمداً على النسخة الخطية الموجودة بالمعهد والتي رمزت لها بالرمز (ج) وقد ذكر أنها النسخة الوحيدة للكتاب ، فلعله لم يقف على النسخة الأخرى الموجودة بدار الكتب المصرية ، ولذلك شابها خللٌ يسيرٌ ، وتلك عادة عمل البشر[2]، والله أعلم .

تنبيه ثان: ذكرت بعض المصادر أن العلموي[3] رحمه الله صنع مختصراً لكتاب «الدر النضيد» وقد طُبع هذا المختصر قديمًا بدمشق ، ولكن لم أقف عليه إلى الآن .

---

(١) ولعل عذر المصنف في ذلك أن كتابه في باب الآداب والأخلاق ، وليس في الأحكام الشرعية والعقائدية والتي يجب فيها الاعتماد على الأحاديث الصحيحة والحسنة فقط ، وقد ذكر طائفة من أهل العلم أنه لا بأس بذكر رواية الأحاديث والآثار الضعيفة في مثل هذا الباب وغيره كفضائل الأعمال والترهيب والترغيب وغير ذلك ولكن ينبغي أن يبين ضعف الأحاديث المرفوعة حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ شيءٌ لم يقله ، ولا شك أن الاعتماد على بعض الروايات الضعيفة خيرٌ من الاعتماد على مناهج الفلاسفة والمتكلمين والمناطقة وأشباههم ، والله أعلم .

(٢) وقد قيل :

ومن الذي تُرجى سجاياه كلها ... كفى بالمرء فخراً أن تُعد معايبه

(٣) ترجم له المحبي في «خلاصة الأثر» .

لو كــــان نور العلم يدرك بالمنى ... مــا كــان يبقى في البرية جاهلُ
اجــهَـدْ ولا تكسلْ ولا تكُ غـافـلاً ... فـندامـة العـقـبى لمن يتكاسلُ

* * *

لكل مُـجِـدٍّ في الورى نفع فـاضلٍ ... وليس يفـيـد العلمُ من دون عـامِلِ
يسابق بعض الناس بعضًا بجدهم ... ومـا كل كـرٍّ بالهـوى كـرُّ باسِلِ
إذا لم يكن نفع لذي العلم والحجا ... فـمـا هو بين الناس إلا كـجاهلِ
كـذاك إذا لم ينفع المرءُ غـيـرَه ... يُعـد كـشـوك بين زهر الخمـائل

* * *

يا ساعـيًـا وطِلابُ المال همـتُـه ... إني أراك ضـعـيف العقل والدين
عـليـك بالعلم لا تطلب له بدلاً ... واعلم بأنك فـيـه غيـر مـغبون
العلم يجدي ويبقى للفـتى أبدًا ... والمال يفنى وإن أجـدى إلى حين
هـذاك عـز وذا ذل لصـاحـبـه ... مـا زال بالبـعد بين العـز والهـون

* * *

منهج تحقيق الكتاب

١ـ كنت أولاً قد وقفت على نسخة دار الكتب المصرية[١]، فنسختها وقابلتها على الأصل، وأصلحت ما بها من تصحيف أو تحريف بالرجوع إلى المصادر التي ينقل عنها المصنف.

٢ـ ووقفت بعد ذلك على نسخة الجامعة الأمريكية ببيروت[٢]، فلما حزتُها وجدت تاريخ نسخها أقدم من نسخة دار الكتب المصرية، ولما قابلتها على نسخة دار الكتب المصرية، وجدت فروقًا كثيرة بينهما، فكان ما يلي:

أـ جعلت نسخة الجامعة الأمريكية ببيروت أصلاً لقدمها.

ب ـ ذكرت فروق النسخة الأخرى في الهامش ـ غير أن لا أعول كثيراً في ذكر بعض الفروق كالترحم والترضي وما يشتبه على الناسخ وهو قريبٌ في الرسم مما في النسخة الأخرى.

جـ ـ أصلحت كثيراً من الكلمات في النسخة (جـ) من النسخة (د).

د ـ أثبت كثيراً من السقط في كلا النسختين من الأخرى، وهذا السقط متفاوت، فتارة يكون كلمة أو أكثر، وتارة سقط من النسخة (د) ما يقارب خمسة أسطر متتابعة، فاستدركتها من (جـ).

هـ ـ وأحيانًا أثبت ما يكون في النسخة (د) لأنه أصلح مما في النسخة (جـ).

٣ـ خرجت الأحاديث المرفوعة وتكلمت على أسانيدها وبينت الصحيح منها والضعيف.

وكنت قد توسعت في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في هذا الكتاب توسعًا كبيراً، غير أن شيخنا الفاضل الشيخ / عماد بن صابر المرسي ـ حفظه الله ـ أشار عليَّ بجعل هذه

---

(١) والتي أرمز له بـ(د).

(٢) أفادني بذلك الشيخ عماد بن صابر المرسي حفظه الله، وهي التي أرمز لها بـ(جـ).

التخريجات في جزء مستقل حتى لا يتضخم حجم الكتاب ويصبح في متناول جميع إخواننا من طلبة العلم ، وحتى يعم النفع به لأكبر عدد ممكن من الطلاب ، وهذا ما نؤمله ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ، فمن أراد الوقوف على معرفة طرق الحديث أو الأثر ومعرفة سبب صحته أو ضعفه فليراجع هذا الجزء المذكور .

٤- خرجت جميع الآثار الواردة في الكتاب سواء من أقوال الصحابة أو التابعين والأئمة من بعدهم ، وتكلمت على بعض أسانيدها[1] .

٥- شرحت الغريب من الألفاظ والعبارات .

٦- كتبت بعض الزيادات والتعليقات تعضيداً لكلام المصنف .

٧- علقت على بعض المواضع التي رأيت فيها شيئًا من مخالفة منهج السلف وعقيدتهم مما نقله المصنف عمن سبقه .

٨- ضبطت الأبيات الشعرية ضبطًا كاملاً مع وزنها وذكر البحور العروضية لها كلما أمكن ذلك ، وعزوت ما أُهْمِل منها لقائليها ، مع التنبيه على الفروق الواقعة بين ما نقله المصنف وما رأيته في مصادر تخريج هذه الأشعار ، وقد أفادني ذلك كثيراً ، لا سيما وأن بعض الأبيات كُتبت هنا بدون تقطيع فلم تتميز من النثر أصلاً .

وبعدُ ، فلا أزعم كغيري أني قد بلغتُ ما أريد ، ولكن أسألُ اللّهَ أن يتفضلَ بالعفو إن كنتُ مسيئًا ، فواللّه إني لأطلب عفو ذنب لم أجنه ، والتمس الإقالة مما لا أعرفه .

اللّهم إنك تعلم أن ودادي لك ، واعتمادي عليك ، واعتدادي بك ، وامتدادي منك ، فلا تسلبني لباس نعمائك ، ولا حلاوة إيناسك ، ولا تغض عني طرف حمايتك ، فإن شماتة الحساد مريرة .

كل المصائب قد تمرُّ على الفتى وتهون غيرَ شماتة الحساد

---

(١) وهذا بعض ما يتميز به كتابنا عن «تذكرة السامع» وعن كتاب النووي نفسه .
وهذا أمر خلا منه كتاب النووي باعتبار أنه في «مقدمة المجموع» وخلا منه كتاب «تذكرة السامع والمتكلم» بطبعتيه الاثنتين ، فلم يتكلم محققاها على هذه الأقوال من حيث الصحة والضعف ، ولا اهتما بذكر مصادرها ، ولا عزو الأقوال المهملة لقائليها ، ولا التنبيه على الفروق الواقعة بينها فيما ينقل المصنف - ابن جُماعة - وبين ما ينقله آخرون كابن قتيبة والزمخشري والمبرد وابن الصلاح وغيرهم كثيرون .

وإني لأرجو اللّه أن لا أوتى من مأمني، وأن لا تكون منيتي في أمنيتي، فإن الظمآن قد يغصه الماء البارد، والمريض قد يقتله دواؤه، وقد عانيت وتعنيت كثيرًا حتى يخرج هذا الكتاب على هذه الصورة، فأسأل اللّه أن يكون كتب وقضى وقدَّر الخير بذلك في الدنيا والآخرة، فإنه:

تجري الأمور على وفق القضاء وفي ... طي الحوادث محبوب ومكروه
فربما سرَّني ما بت أحذره ... وربما ساءني ما بت أرجوه

وأعود فأقول: ما هذا الذنب الذي لم يسعه عفوك، والجهل الذي لم يأتِ من ورائه حلمك، والتطاول الذي لم يستغرقه تطولك!

إلا يكن ذنب فعدلك واسع ... أو كان لي ذنب ففضلك أوسع

ومما يحسن الإشارة إليه أن شيخنا الفاضل الشيخ عماد بن صابر المرسي قد راجعني كثيرًا في عدة أشياء؛ فبين لي وهمًا وقعت فيه، وصحح لي لفظًا أخطأت في قراءته وضبطه، وأرشدني إلى بعض المصادر وأمدَّني بها، ولعله له من اسمه نصيب، فقد صبر عليَّ كثيرًا حتى انتهى العمل بهذه الصورة التي بين يديك، والتي نسأل اللّه أن يتقبله بقبول حسن، وأن يكتب لنا به العفو والعافية.

أعلم أني أخطأت وأسأت وقصَّرتُ وسَهَوتُ، وأطلتُ في موضع يحتاج إلى اختصار، واختصرت في موضع يحتاج إلي إسهاب وتطويل، ولكن هذه عادة البشر، وحسبي أني أريد الإصلاح والتشبه بالكرام من أهل العلم والبحث والتحقيق فما أحسن التشبه بهم، وقد قيل:

فتشبَّهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح

والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكتب

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

القاهرة في ١٩ صفر ١٤٢٦ هـ

وصف النسختين الخطيتين

النسخة الأولى:

نسخة الجامعة الأمريكية ببيروت، وقد رمزت لها بحرف (جـ)، وتقع في (١٢٧) ورقة، وكاتبها علي بن علي الجارحي الحنفي مذهبًا المصري بلدًا، وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة رابع شهر شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية رقم (٥٦٥٦) أدب، وتقع في (١٠٤) ورقة، وكاتبها عمر بن إسماعيل اليبوسي، وكان الفراغ من نسخها نهار الأحد أواسط جمادى الأخرى سنة تسع وثلاثين وألف من الهجرة النبوية.

* * *

ترجمة المصنف

اسمه ولقبه: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر بن عثمان بن جابر، الشيخ الإمام العالم العلامة، الفقيه المفسر المحدث، شيخ الإسلام وبحر العلوم أبوالبركات بدر الدين ابن القاضي محمد بن محمد رضي الدين الغَزِّي العامري الشافعي.

مولده: كان مولده في دمشق في وقت العشاء ليلة الإثنين رابع عشر ذي القعدة سنة أربعة وتسعمائة.

شيوخه: قرأ القرآن العظيم على المشايخ الصالحين الفضلاء في وقته، ومنهم: الشموس محمد البغدادي، ومحمد بن السبكي، ومحمد النشائي، ومحمد اليماني، والبدر السنهوري. وأخذ الفقه والعربية والمنطق عن والده الشيخ العلامة رضي الدين، وقرأ كذلك في الفقه على تقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون، وأكثر انتفاعه به بعد والده، وأخذ الحديث على الشيخ الإمام بدر الدين حسن بن الشويخ المقدسي.

رحلته في طلب العلم: ورحل أبو البركات بدر الدين مع والده إلى القاهرة، فأخذ بها عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام القاضي زكريا، وانتفع به في مصر كثيراً، وأخذ كذلك عن جماعة آخرين، منهم القسطلاني صاحب «المواهب اللدنية»، والبرهان بن أبي شريف، والبرهان القلقشندي، وبقي في مصر نحواً من خمس سنوات واستجاز له والده من الحافظ السيوطي. وعاد إلى دمشق في رجب سنة إحدى وعشرين وتسعمائة بعدما برع ودرَّس، وألَّف، ونظم الشعر، وكان أول شيء نظمه شعراً وهو ابن ستٍّ عشرة سنة قوله:

يارب يا رحمن يا ألله ... يا منقذ المسكين من بلواه
امننْ عليَّ وجُدْ بما ترضاه ... بجزيل فضل منك يا ألله

ومن شعره أيضًا:

إله العالمين رضاك عني ... وتوفيقي لما ترضى مناي
فحرماني عطائي إن ترده ... ونقري إن رضيت به غناي

وكذلك من شعره قوله:

بالحظ والجاه لا بفضل ... في دهرنا المال يستفاد
كم من جواد بلا حمار ... وكم حمار له جواد

تصديه للتدريس والتعليم: تصدىٰ للتدريس والتعليم في دمشق بعد عودته من القاهرة وكان عمره سبع عشرة سنة، واجتمعت عليه الطلبة، وعرف فضله وعلمه وحسن فتواه، وظل علىٰ ذلك إلىٰ الممات؛ مشتغلاً بالعلم تدريسًا وتصنيفًا، مع ما عرف به من الاشتغال بالعبادة وقيام الليل.

توليه للوظائف والمناصب الدينية: تولىٰ رحمه الله مشيخة القراء بالجامع الأموي، وإمامة المقصورة، ودرس بالمدرسة العادلية، والفارسية والشامية البرانية، والمقدمية، والتقوية.

اختياره للعزلة: بالرغم من انتفاع الناس به طبقة بعد طبقة، ورحلتهم إليه من الآفاق إلا أنه اختار العزلة عن الناس في أواسط عمره، فكان لا يأتي قاضيًا ولا حاكمًا ولا كبيرًا، بل هم يقصدون منزله الكريم للعلم والإفادة، والاستفتاء، وطلب الدعاء منه، وإذا قصده قاضي القضاة أو نائبه لا يأذن لواحد منهما إلا بعد مرات ومراجعات في الإذن، ودخل عليه نائب الشام مرة وطلب منه الدعاء فقال له: «ألهمك الله العدل»، فاستزاده فلم يزد علىٰ قوله: «ألهمك الله العدل»، وكانت هذه دعوته لكل من قصده من الحكام والقضاة.

مذهبه في العطايا والهدايا والأجرة على الفتيا: كان أبو البركات رحمه الله لا يقبل هدايا الطلاب مطلقًا، ولا يأخذ أجرًا على الفتيا، بل سد باب الهدية مطلقًا خشية أن يهدي إليه من يطلب منه إفادة أو فتوى أو شفاعة، ولم يقبل هدية من أحد إلا من أقربائه وأخصائه، وكان يكافئ على الهدية أضعافًا.

كرمه وجوده وسخاؤه: كان رحمه الله كريمًا سخيًا، يعطي الطلبة كثيرًا، ويكسوهم، ويُجري على بعضهم عطاء دائمًا، وكان إذا ختم كتابًا تدريسًا أو تصنيفًا أوْلَمَ وصنع ختمًا حافلاً ودعا أكابر الناس إليه وفقراءهم وأضافهم، وساوى في ضيافتهم بين الفقراء والأمراء، وكان يضاعف النفقات في رمضان، ويدعو إلى سماطه كل ليلة منه جماعة من أهل العلم والصلاح والفقراء.

أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر: كان رحمه الله يحب الصوفية ويكرمهم، وإذا سمع عنهم شيئًا مما ينكره الشرع بعث إليهم ونصحهم، ودعاهم إلى الله تعالى، وكان يمتثلون أمره ونصحه، وكانوا يقدرونه ويقتدون به.

مصنفاته: أما تصانيف الشيخ بدر الدين الغزي رحمه الله فكثيرة، فقد بلغت مائة وبضعة عشر مصنفًا في سائر العلوم، من أشهرها التفاسير الثلاثة: أحدها منثور، واثنان منظومان، أحدهما في ثمانين ألف بيت والآخر في مائة ألف بيت.

و«فتح المغلَق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المُطْلَق»، و«آداب العِشرة وذكر الصحبة والأخوة»، و«التنقيب على ابن النقيب»، و«والبرهان الناهض في نية استباحة الوطء للحائض»، و«شرح خاتمة البهجة»، وثلاثة شروح على الألفية في النحو، اثنان منهما منظومان، والآخر منثور. و«شرح الصدور بشرح الشذور»، و«شرح على التوضيح لابن هشام»، و«شرح شواهد التلخيص في المعاني والبيان»، و«اللمحة في اختصار الملحة»، و«أسباب النجاح في آداب النكاح»، و«فصل الخطاب في وصل الأحباب»، و«منظومة في خصائص النبي ﷺ»، و«منظومة في خصائص يوم الجمعة وشرحها»، و«منظومة في موافقات سيدنا عمر للقرآن وشرحها»، و«العقد الجامع في الدرر اللوامع»، و«المراح في المزاح»، و«المطالع

البدرية في المنازل الروحية»، و«جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر».

وفاته: مرض رحمه الله قبل وفاته أيامًا، وكان ابتداء مرضه في ثاني شوال من سنة أربع وثمانين وتسعمائة، واستمر به مرضه حتى سادس عشر شوال، وتوفي عقب أذان العصر وهو جالس يسمع الأذان، وصلى عليه جمع غفير يوم الخميس بعد الظهر [١] في الجامع الأموي، ودفن بتربة الشيخ أرسلان خارج باب توما من أبواب دمشق من الجانب الشرقي.

ورثاه ماميَّةُ الشاعر مؤرخًا لوفاته فقال:

أبكى الجَوامعَ والمساجدَ فقْدُ مَن ... قد كان شمسَ عوارفِ التمكين

وكذا المدارسُ أظلمتْ لما أتى ... تأريخه (بخفاء بدر الدين) [٢]

مصادر ترجمته:

١ - «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» لنجم الدين الغزي ولد بدر الدين الغزي (٣/ ٣ - ٩).

٢ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (٨/ ٤٠٣ - ٤٠٦).

٣ - «تراجم الأعيان» للبوريني (١/ ٦٧١، ٤٨١).

٤ - «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (ص ٤٦٧ - ٤٦٨ رقم ٧٠٥).

٥ - «هدية العارفين» (٢/ ٥٨٢). ٦ - «الأعلام» للزركلي (٧/ ٩٥).

٧ - «ريحانة الألبا» (١/ ١٣٨ - ١٤٤).

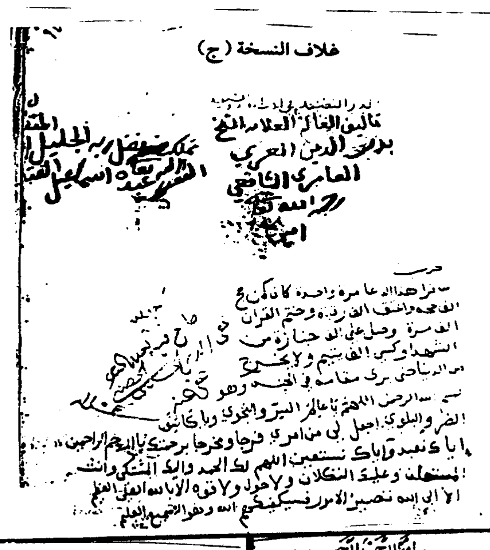
٨ - «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

---

(١) ومن المعلوم أن السُّنة هي التعجيل بدفن الميت، وأما تأخيره إلى هذا الحدّ، فليس من السنة، وكذا نقله من بلد إلى بلد، والله أعلم.

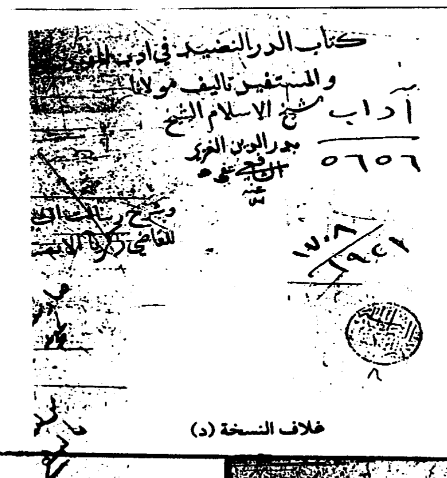
(٢) قلت: وهذا بحساب الجمل سنة (٩٨٤).

غلاف النسخة (ج)



الورقة الأولى وجه (أ) من النسخة ج

الورقة الأخيرة وجه (ب) من النسخة ج



غلاف النسخة (د)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى
من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
[illegible]
المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل عمر بن إسمعيل
[illegible] والحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من النسخة د

ونيه فضايل والخليقة في رقايق لطيفة مناسبة والله أسأل أن يوفقنا ...
القول والعمل وأن يعصمنا من الزيغ والزلل وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه
الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم بمنه وكرمه آمين
الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية ... قال الله تعالى فاعبد الله مخلصا
له الدين ألا لله الدين الخالص ... تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الآية وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه أحدا نزلت فيمن يعمل العمل ويحب أن يحمد عليه ...
تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ... تعالى فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين الآية وقال تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
وقال تعالى ربكم أعلم بما في نفوسكم وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم ... ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معناه ولكن يناله
النيات وقال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا
يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه متفق عليه وهذا الخبر من أصول
الإسلام وأحد قواعده وأول دعائمه وآكد الأركان ... الشافعي رضي الله تعالى
يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال هو وأحمد وغيرهما يدخل في
هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي معناه أن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه
وبنانه فالنية أحد أقسام كسبه الثلاثة ... بالانفراد
بخلاف القسمين الآخرين ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ولا يدخل
النية ... وغيرهم هو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ...

الورقة الأولى وجه (ب) من النسخة د

(٣٢) صغر هذه الصفحة تصغيرا مناسبا



الدُّرُّ النَّضِيدُ
فِي أَدَبِ الْمُفِيدِ وَالْمُسْتَفِيدِ

تصنيف الإمام الحافظ

أبي البركات بدر الدين محمد بن محمد الغَزِّي

العامري الشافعي الدمشقي رحمه الله

قدَّم له فضيلة الشيخ

أبو إسحاق الحويني

حققه وضبطه وعلَّق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

مكتبة التوعية الإسلامية
ت: ٠٥٨٦٨٦٠٥/ ٣٧٦٥٣٤٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي[١]

الحمدُ لله نَحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونسأله الخيرَ كلَّه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا، ومن سيئَات أعمالنا، من يهدِهِ[٢] الله فلا مُضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالةٌ مُختصرةٌ جمعتُها[٣] في فضيلَةِ الاشتغالِ بالعلمِ، وآدابِهِ، وأقْسَامِ العلمِ الشَّرْعِي، وآدابِ المُعلِّم والمتعلِّمِ، والفَتْوَى، والمناظَرةِ، ونحوِ ذلكَ، وما يتَعلَّق به مُلخَّصًا لها من مقدمة «شرح المهذب» للشيخِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ مُحيي الدينِ النووي رضي الله عنه ومن غيرِهَا من الكتبِ المعتبَرَةِ، ومما[٤] أفادنا إياه شيوخُنا، تقبَّل الله تَعَالَى منهم صالحَ أعمالِهم، راجيًا من الله تعالَى القبولَ والنفعَ بها دائمًا، إنه خير مأمول.

---

(١) في (د): «وبه ثقتي».

(٢) في (د): «يهد».

(٣) في (جـ): «وجمعتها».

(٤) في (د): «وبها».

وسميتُها بـ :«**الدر النضيد في أدب**[1] **المفيد والمستفيد**»، ورتَّبتُها على مُقدمةٍ وستةِ أبوابٍ وخاتمةٍ.

المقدمة: في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية.

١ ـ الباب الأول: في فَضيلة الاشتغالِ بالعلم وتعلُّمِهِ وتعليمِهِ ونشرِهِ، وحضورِ مَجالسِهِ والحثِّ على ذلك وتحذيرِ من أرادَ بتعلُّمه[2] غير الله تَعَالَى، وتحذيرِ مَن آذَى عالمًا.

وفيه ثلاثة فصول.

٢ ـ الباب الثاني: في أقسام العلم الشرعي، وهي ثلاثةٌ، ومراتبه وهي ثلاثة.

٣ ـ الباب الثالث: في آداب المُعلّم والمتعلم، وهو ثلاثة أنواعٍ.

٤ ـ الباب الرابع: في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وهو أربعة أنواعٍ.

٥ ـ الباب الخامس: في شُروط المُناظرة وآدابها وآفاتها، وفيه [جـ٢/ أ] فَصْلان.

٦ ـ الباب السادس: في الأدبِ مع الكُتُبِ وما يتعلق بها تصحيحًا وضبطًا ووضعًا وحملاً وشراءً واستعارة ونسخًا [د ٢/ أ] وفيه فَصْلانِ[3].

والخاتمة في رقائق لطيفة مناسبة.

والله أَسألُ أن يوفقنا في القولِ والعملِ، وأن يعصمنَا من الزَّيغِ والزَّلَلِ، وأن يجعل عَمَلَنَا خالِصًا لوجْهِهِ الكريمِ مُوجِبًا للفَوْزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ بِمنِّهِ ويمنهِ، آمين.

---

(١) في (د): «آداب».

(٢) في (جـ): «تعلمه».

(٣) في (جـ): «فضائل» ووضع الناسخ فوقها إشارة إلى الهامش ولم يكتب شيئًا، وفي (د): «فضائل» ثم أصلحها بالهامش، وصحح عليها.

المقدمة

في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية [1]

قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢ ـ ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ [حُنَفَآءَ][2]﴾ [البينة:٥] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠] نزلت فيمن يعمل العمل، ويحب أن يحمد عليه.

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ...﴾ الآية [النساء:٦٩] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ

---

(١) راجع: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص ١٨٢ ـ ١٨٥)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣ ـ ١٣٦)، و«الحث على حفظ العلم» (ص ٨٦ـ ٨٨)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٠ـ ١٧٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٤٨ ـ ٦٧٨) ، و«شعب الإيمان» (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٦٩) ، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٣٠ ـ ٣٣)، و«تعليم المتعلم طرق التعلم» (ص ٦٦ ـ ٧١)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٦٧ـ ٦٩)، و«أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص ٢٨ ـ ٣٠).

(٢) سقط من (د).

ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ﴾ [الإسراء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧].

قال ابنُ عبَّاسٍ - رضي [الله][1] تعالى عنهما - : معناه؛ ولكن يناله النيات.

وقال صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ ينكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

مُتَّفقٌ عَلَيهِ[2].

وهذا الخبرُ من أصولِ الإسلامِ، وأَحدُ قواعده وأَوَّلُ دعائمه، وآكدُ الأركان.

قال الشافعيُّ - رضي الله تعالى عنه - : يدخُل هذا الحديثُ في سَبعينَ بابًا من الفِقْهِ[3].

---

(١) سقط من (د)، والدعاء كله سقط من (جـ).

(٢) خرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٣) ذكره عن الشافعي: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٥٩١)، والفهري في «السنن الأبين» (ص٤٣)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٣١/ ٣٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧١)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٩).
وقال ابن حجر: يحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال هو وأحمدُ وغيرُهما: يدخلُ في هذا الحديثِ [جـ٢/ ب] ثُلُثُ العِلْمِ[١].

قال البيهقيُّ: مَعناهُ أن كَسْبَ العبدِ إنَّما يكونُ بقلبِهِ ولسانِهِ وبَنَانِهِ، فالنيةُ أحدُ أقسامِ كَسْبِهِ الثلاثة، وهي أرجحُها، لأنه يكونُ عبادةً بانفرادِهِ بخلافِ القِسْمَيْنِ الآخرَيْنِ؛ وَلأنَّ القَوْلَ والعملَ يدْخُلُهُما الفسادُ بالرِّياءِ، ولا يدْخُلُ النيةَ[٢].

وقال غيرُهم[٣] : هو أحدُ[٤] الأحاديثِ الَّتِي عليهَا مَدَارُ الإسْلامِ[٥].

وقد وَصَلَهَا [د٢/ ب] الشيخُ الإمامُ محيي الدين [النووي][٦] رضي الله عنه إلى أربعين حَدِيثًا، وجَمعهَا في «أربعينه»[٧].

---

(١) «السنن الصغرى» (ص٢٠) للبيهقي.

(٢) كلام البيهقي في «السنن الصغرى» (ص٢٠ ـ ٢١) بنحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧):

ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نية المؤمن أبلغ من عمله» فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا الحديث ، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، و«الحلال بيِّن والحرام بيِّن...» اهـ.

(٣) في (جـ): «وقال بعضهم »، وكتب فوقها : «غيرهم».

(٤) في (د): «من».

(٥) وهذه الأحاديث ذكرها الخطيب في «الجامع» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) ، فقال: «الأحاديث التي تدور أبواب الفقه عليها»، ثم ذكر عن أبي داود صاحب السنن أنها أربعة، وهي حديث النية، والحلال بيِّن ، ولا ضرر ولا ضرار، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه.

(٦) سقط من (جـ).

(٧) يعني «الأربعين النووية».

وكان السلفُ وتَابعوهم من الخلفِ رحمهم الله يستحبُّونَ استفتاحَ المصنَّفاتِ ونحوِهَا بهذَا الحديثِ، ومن جُملتِهم إمامُ أهلِ الحديثِ أبو عبدِ الله البخاري في «صحيحه»[١] ؛ تنبيهًا للمُطالِعِ على حُسْنِ النيةِ وتَصحيحِها ، واهتمامِهِ بذلك واعتنائِهِ بِهِ.

قـال الإمـامُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي : مـن أرادَ أنْ يصنِّفَ كتـابًا فلْيبدَأ بِهَذَا الحَدِيثِ[٢].

وقال: لو صنفتُ[٣] كتابًا بدأتُ في أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ منه بهذا الحديثِ[٤] .

وقال الإمام أبو سُليمان الخطَّابِي: كان المتقدِّمُونَ من شُيوخِنَا يستحبُّونَ تقديمَ حديثِ[٥] الأعمالِ بالنِّيةِ أَمَامَ كُلِّ شَيءٍ يُنْشَأ ويُبتدأ من أمورِ الدِّينِ؛ لِعمومِ الحاجةِ إِليه في جَميعِ أنواعِهَا. انتهَى.

وقال صلى الله عليه وسلم: «نِيةُ المُؤمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ».

رواه البيهقي في «الشُّعَب»[٦] .

---

(١) قال البيهقي في «السنن الصغرى» (ص٢٠): وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فبدأ الجامع الصحيح بحديث الأعمال بالنيات، واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به.

(٢) خرجه الخطيب في «الجامع» (١٩٨٣) والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣٣) .

(٣) في (جـ) : صنعت .

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٨٤) .

(٥) في (جـ) : أحاديث ، وكتب فوقها : حديث .

(٦) «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٣) .

وقالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَاتِهِم».

رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ[١].

وبلغنا عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إِنَّمَا يحفظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نيتِهِ[٢].

وقال غيرُهُ: إِنَّمَا يعطَى الرَّجُلَ عَلَى قَدْرِ نِيتِهِ.

وفي لفظٍ: إِنَّمَا يعطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِياتِهِم[٣].

وقال البخاري[٤] في قوله [تبارك و][٥] تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٤]: على نيته.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُخْبِرًا عن جبريلَ عن الله سبحانه وتعالى أنه قال: «الإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي، اسْتَوْدَعْتُهُ[٦] قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي»[٧].

---

(١) أصل الحديث في الصحيحين ، فهو عند البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف هنا فقد خرجه ابن ماجه (٤٢٢٩) وإسناده ضعيف .

(٢) خرجه الدارمي في «السنن» (٣٧٥) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٤) وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف الحديث على الراجح.

(٣) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨٩) في ترجمة الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل.

(٤) «صحيح البخاري» (٤١/ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى).

(٥) سقط من (جـ).

(٦) في (جـ): «أو ستودعنه»!

(٧) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٥١٣) عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٩): حديث واهٍ جدًا أورده ابن العربي

رواه جماعةٌ منهمُ الإمامُ أبو[1] القاسِمِ [جـ٣/ أ] القُشَيريُّ[2] في «الرسالة» مُتَّصِلاً مُسلسلاً.

وعرَّف رحمه الله تعالى في رسالتِهِ الإخلاصَ بأنَّه: إفرادُ الحقِّ سُبحانه وتعالى في الطاعَةِ بِالقَصْدِ، وهو أنْ يريد بطاعَتِهِ التَّقرُّبَ إلى الله تَعَالَى دون شيءٍ آخرَ من تَصنُّعٍ لمخلوقٍ، أو اكتسابِ محمدَةٍ عندَ النَّاسِ، أو محبةِ مَدْحٍ من الخلقِ، أو معنى من المعاني سِوَى التَّقَرُّبِ إلى الله تَعالَى[3].

قال: ويصحُّ أن يقالَ: الإخلاصُ تصفيةُ الفعل عن ملاحظة المخلوقين[4].

قال: ويصحّ أن يقال الإخلاصُ: التَّوقِّي عن ملاحظَةِ الأشخاصِ[5].

قال: وسمعتُ الأستاذَ أبا علي الدَّقَّاق[6] يقول [د٣/ أ]: الإخلاصُ؛ التَّوقِّي عن ملاحظَةِ الخلقِ، والصِّدْقُ: التنقي عن مطالَعَةِ النَّفْسِ، فالمُخلِص لا رياءَ له،

المسلسلات ولفظه: «الإخلاص سر من سري، استودعته قلب من أحب، لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده».

وذكره ابن القيم في«مدارج السالكين» (٢/ ٦٩) قال: وفي أثر مروي إلهي: ... فذكره.

(١) في (جـ) : «أبي».

(٢) أبو القاسم القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، صاحب الرسالة. راجع «السير» (١٨/ ٢٢٧).

(٣) ذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٣٠/ مكتبة ابن عباس)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٩).

(٤) ذكره النووي في المصدر السابق، وابن القيم كذلك.

(٥) ذكره ابن القيم في المصدر السابق.

(٦) الحسن بن علي الدقاق، وهو شيخ الصوفية بنيسابور، توفي سنة ست وأربعمائة. راجع «السير» (١٧/ ١٩٦) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٤).

والصادِقُ لا إعجابَ له.

وقال أبو يعقوبَ السُّوسي: متَى شَهِدُوا في إخلاصِهِمُ الإخلاصَ احتاجَ إخلاصُهُم إلى إخلاصٍ[١].

وقَالَ ذُو النُّون المصري[٢] : ثلاثٌ من علاماتِ الإخلاصِ :استواءُ المدحِ والذَّمِّ من العامَّةِ، ونسيانُ رؤيةِ الأعمالِ في الأعمالِ، واقتضاءُ ثوابِ العَمَلِ في الآخرَة[٣].

وقال أبو عثمانَ المغربي رحمه الله: الإخلاصُ نسيان رُؤيةِ الخلقِ بدَوام النظرِ إلى الخالقِ[٤].

وقال حذيفةُ المرعشي[٥] : الإخلاصُ أن تستويَ أفعالُ العبدِ في الظَّاهِرِ والباطِنِ[٦].

---

(١) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٩).

(٢) ثوبان بن إبراهيم، وقيل فيض بن أحمد، وقيل فيض بن إبراهيم النوبي الإخميمي، ولد آخر أيام المنصور، كان عالمًا فصيحًا حكيمًا، قل ما روى من الحديث ولا كان يتقنه، وقد استوفى ابن عساكر أحوال ذي النون في تاريخه وأبو نعيم في «الحلية» . راجع «السير» (١١/ ٥٣٢-٥٣٦).

(٣) خرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٨٠) بنحوه.

(٤) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٩).

(٥) حذيفة بن قتادة المرعشي، أحد الأولياء، صاحب سفيان الثوري وروى عنه، ترجم له أبو نعيم في«الحلية» (٨/ ٢٦٧) وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢١٥- ٢١٦) والذهبي في «السير» (٩/ ٢٨٣).

(٦) ذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٣٠) وابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٩).

وقال الإمامُ سهلٌ التّستَريُّ[١] : نظَر الأكياسُ في تفسيرِ الإخلاصِ، فلم يجدوا غيرَ هذا: أن يكونَ حركتُهُ وَسُكونُهُ في سِرِّهِ وعلانيتِهِ لله تَعَالَى لا يمازجِهُ نفسٌ ولا هوىً ولا دُنيا[٢] .

وقال رُوَيمٌ[٣] : الإخلاصُ في العملِ هو أن لا يريدَ صَاحِبُهُ عليه عِوَضًا في الدَّارَينِ، ولا حظًّا من المَلَكَينِ[٤] .

وقالَ الفُضَيلُ بنُ عياضٍ[٥] : تركُ العملِ لأجلِ النَّاسِ رياءٌ، والعملُ لأجلِ

(١) سهل بن عبد الله بن يونس التستري أبو محمد، له كلمات نافعة ومواعظ حسنة وقدم راسخة في طريق الزهد والورع والعبادة والإخلاص ، ترجم له أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٨٩ـ ٢١٢) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٠ـ ٣٣٣) وابن العماد في «شذرات الذهب» (٢/ ١٨٢ـ١٨٤).

(٢) خرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٨) وذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٣١).

(٣) رويم بن أحمد ـ وقيل ابن محمد ـ بن يزيد بن رويم، الإمام الفقيه المقرئ، الزاهد العابد، أبو الحسن، من شيوخ الصوفية، والفقهاء الظاهرية، مات ببغداد سنة ثلاث وثلاثمائة. ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٣٠ـ٤٣٢) وأبو نعيم في«الحلية» (١٠/ ٢٩٦ـ٣٠٢) والذهبي في «السير» (١٤/ ٢٣٤ـ٢٣٥) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ١٢٥).

(٤) في هذه العبارة مبالغة، فطلب الثواب من الله أو طلب العوض في الدار الآخرة لا ينافي الإخلاص أبدًا.

(٥) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، ولد بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم، وله رحمه الله مواعظ وقدم في التقوى راسخ، وله ترجمة في «الحلية» وفي «تاريخ أبي القاسم بن عساكر» راجع «السير» (٨/ ٤٢١ـ٤٤٢) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٥) و«العبر» (١/ ٢٩٨).

الناسِ شِرْكٌ، والإخلاصُ أن يعافِيكَ الله منهما[١] .

وقَالَ السَّرِيُّ[٢] : لا تعملْ للناسِ شيئًا، ولا تتْرِكْ لهم شيئًا، ولا تُعطِ لهم شيئًا، ولا تكشفْ لهم شيئًا[٣] .

وقال الجُنَيدُ[٤] : الإخلاصُ [جـ٣/ ب] سِرٌّ بين الله سُبحانَهُ وبين العبدِ، لا يعْلمُهُ ملكٌ فيكتبُهُ، ولا شيطانٌ فيفسِدُهُ، ولا هوى فيميلُهُ[٥] .

وسئل سهلُ بنُ عبدِ الله: أيُّ شيءٍ أشدُّ على النَّفْسِ؟ فقالَ: الإخلاصُ؛ لأنه ليس لها فيه نصيبٌ[٦] .

وقال يوسفُ بن الحُسينِ[٧] : أعزُّ شيءٍ في الدُّنيا الإخلاصُ، وكم أجتهدُ في

---

(١) خرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٧٩) بسنده، وذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٣١) والذهبي في «السير» (٨/ ٤٢٧) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٩١) وابن القيم في«مدارج السالكين» (٢/ ٦٩).

(٢) السَّري بن المغلس السقطي، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو الحسن البغدادي، ولد في حدود الستين ومائة، وتوفي في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وقيل توفي سنة إحدى وخمسين وقيل سبع وخمسين. ترجم له أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١١٦ـ ١٢٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٧ـ ١٩٢) .

(٣) ذكره النووي في «التبيان» (ص٣١).

(٤) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي القواريري، قال الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء : أتقن العلم ثم أقبل على شأنه وتأله وتعبد ونطق بالحكمة وقل ما روى.

(٥) كلام الجنيد هذا هو نفسه لفظ الحديث الواهي: «الإخلاص سر من سري...» كما تقدم.

(٦) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٩) وابن رجب في«جامع العلوم» (ص٨٤).

(٧) يوسف بن الحسين الرازي الإمام العارف أبو يعقوب، مات سنة أربع وثلاثمائة. ترجم له أبو نعيم في«الحلية» (١٠/ ٢٣٨ـ ٢٤٣) والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٣١٤ـ ٣١٩) والذهبي في «السير» (١٤/ ٢٤٨ـ ٢٥١).

إسقاطِ الرِّياءِ عن قَلبِي، فكأنَّهُ ينبتُ فيه علَى لَوْنٍ آخَرَ[١] .

ورُوي عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ التابعي[٢] رحمه الله تعالى أنه قيل له: حدِّثنا، فقال: حتَّى تَجِيءَ النِّية[٣] .

وعن أبي عبدِ الله سُفيانَ الثَّورِيِّ رحمه الله تعالى أنَّهُ قَالَ: ما عالجتُ شيئًا أشدَّ عَلَيَّ مِن نيتي، إنَّها تَتقلبُ عَلَيَّ[٤] .

وقال [د ٣/ ب] الإمامُ القُشيريُّ: أَولُ[٥] الصِّدقِ استواءُ السِّرِّ والعلانيةِ.

قال: وسمعتُ الأستاذَ أبا عليٍّ الدقاقَ يقولُ: الصِّدْقُ أن تكونَ كما ترى من نفسِكَ أو ترى من نفسِكَ كما تكونُ.

وقال[٦] أحمدُ بن خَضرويه: مَن أراد أن يكونَ الله تَعَالَى معه فليلزمِ الصِّدقَ، فإنَّ الله تَعَالَى يقُولُ: «إنَّ الله مَعَ الصَّادِقِينَ»[٧].

وَقَالَ سَهلٌ التَّسْتَرِيُّ: لا يشمُّ رائحةَ الصدقِ عبدٌ داهنَ نَفسَهُ أو غيره.

وقال ذُو النونِ المصري: الصِّدقُ سيفُ الله، ما وُضع علَى شيءٍ إلا قَطعه.

---

(١) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٧٠) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص/ ٨٤).

(٢) حبيب بن أبي ثابت «قيس بن دينار» أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل،كثير الإرسال والتدليس، وهو من رجال التهذيب.

(٣) خرجه البغوي في «الجعديات» (٥٥٥) ونقله السيوطي في«تدريب الراوي» (٢/ ١٢٧).

(٤) ذكره أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٥) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٧٠).

(٥) في (جـ): «أقل»ووضع تحت القاف واوًا.

(٦) في (د): «قال».

(٧) كذا في (جـ د) وليس ذلك من كلام الله عز وجل، ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾.

وقال الحارثُ المُحاسِبي[١] : الصادِقُ هو الذي لا يبالي لو خرج كلُّ قدرٍ له في قلوبِ الخلقِ من أجْلِ صلاحِ قَلْبِهِ، ولا يحبُّ اطلاعَ النَّاسِ علَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ[٢] ، ولا يكرَهُ اطلاعَهم على السَّيئِ مِنْ عَمَلِهِ، فإن كراهتَهُ لذلك دليلٌ على أنه يحبُّ الزيادةَ عندهم، وليس هذا مِن إخلاصِ[٣] الصِّدِّيقينَ.

وقال سهلُ بن عبدِ الله: أولُ خيانةِ الصِّدِّيقينَ حديثُهم مع أنفسِهِم.

وقال عبدُ الواحدِ بنُ زيد[٤] : الصِّدْقُ؛ الوفاءُ لله تعَالَى بالعملِ.

وقيل: إذا طلبتَ الله بالصِّدقِ أعطاك مرآةً تُبصرُ فيها كلَّ شيءٍ من عجائِبِ الدُّنيا والآخرةِ[٥] ، وقيل: عليكَ بالصِّدْقِ حيثُ تخَافُ أنَّه يضرُّك، فإنه ينفعُكَ، ودعِ الكذبَ حيثُ تَرَى أنَّهُ ينفعُكَ فإنَّهُ يضُرُّك [جـ ٤/ أ].

وَسُئل فتحٌ الموصليُّ[٦] عن الصّدقِ، فأدخلَ يدَهُ فِي كِيرِ الحَدَّادِ وأخْرج الحديدةَ المُحماةَ، ووضَعها على كفِّه، وقال: هذا هو الصِّدقُ.

---

(١) في (جـ): «المنجاسي»، وهو خطأ، فهو الحارث بن أسد المحاسبي العارف صاحب التواليف، تكلم في شيء من علم الكلام فهجره أحمد بن حنبل فاختفى، نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه. راجع «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٠ رقم ١٦٠٦).

(٢) في «التبيان» (ص٣١) : «من حسن عمله» وهو أصح.

(٣) في «التبيان» (ص٣١): «أخلاق».

(٤) لعله عبد الواحد بن زيد البصري، مترجم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٦١).

(٥) ذكره النووي في «التبيان» (ص٣١).

(٦) فتح بن محمد بن وشاح الأزدي الموصلي الزاهد، له أحوال ومقامات وقدم راسخ في التقوى، وهو فتح الموصلي الكبير، توفي سنة سبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٨٣) والذهبي في «السير» (٧/ ٩٤٣).

وقَالَ الجُنَيدُ رَحِمَهُ الله: حقيقةُ الصِّدقِ أَنْ تَصْدُقَ فِي موطنٍ لا يُنجيك فيه[1] إلا الكَذِبُ. وقال: الصَّادِقُ يتَقَلَّبُ فِي اليومِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، والمُرَائِي يثبتُ عَلَى حالةٍ وَاحدةٍ أربعينَ سَنَة.

قال شيخُ الإسلامِ النوويُّ رضي الله عنه: مَعناه أنَّ الصادقَ يدورُ مع الشرعِ حيث دار، فإذا كان الفضلُ الشرعيُّ في الصلاةِ مَثلًا ؛ صلَّى، أو في مجالسةِ العلماءِ [د٤/أ] والضِّيفَانِ والعِيالِ وقضاءِ حاجةِ مسلمٍ وجبرِ قلبِ مكسورٍ ونحو ذلك ؛ فَعَلَ، أو في صومٍ وقراءةٍ وذكرٍ وأكلٍ وشُربٍ وجَدٍّ ومِزَاحٍ وعُزلةٍ وخُلطةٍ وتَنعُّمٍ وابتذالٍ ونحوها ؛ أَتَى به، فحيث رأى الفضيلةَ الشرعيةَ في شيءٍ من هذا ؛ فَعَله، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ، ولا يرتبطُ بعادةٍ ولا[2] بعبادةٍ مخصوصةٍ كما يفعلُهُ المُرَائي، ولاشكَّ في اختلافِ أحوالِ الشيءِ في الأَفْضلية[3]، فإنَّ الصومَ حرامٌ يومَ العِيدِ واجبٌ قبله مَسنونٌ بَعْده، ويُندبُ تَحسينُ اللباسِ يومَ الجمعةِ والعيدِ، وخلافه يومَ الاستسقاءِ، وكذا ما أَشْبه ذلك. انتهى.

وأقوالُهم في ذلك غيرُ مُنْحصرةٍ، وفيما أَشَرْنَا إليه مَقْنَعٌ وكِفايةٌ لمن وُفِّق إنْ شاء الله تعالى.



(١) في (د): «منه».
(٢) في (د): «أو».
(٣) في (جـ) : «الأفضل».

الباب الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه[1] والحث على ذلك وتحذير من أراد[2] بعلمه غير الله تعالى وتحذير من آذى عالمًا

وفيه ثلاثة فصول:

---

(١) في (جـ) : «مجلسه».
(٢) في (جـ) : «أداو».

الفصل الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه[1] والحث على ذلك، وترجيح الاشتغال به على الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها[2] [جـ٤/ب]

قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩].

وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر:٢٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٧،٨].

وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ[3] إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران:١٨].

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١].

---

(١) في (جـ) : «مجلسه».

(٢) وذلك كله فيما دون الفريضة ، وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ؛ من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة.

(٣) في (جـ) : إليه .

وقال تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد:٤٣].

وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقال [د٤/ب] تعالى في قِصَّةِ قارونَ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ ﴾ [القصص:٨٠].

وقال تعالى: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة:٢٦٩].

والحكمةُ هي العِلْم، إلى غير ذلك مِن الآياتِ.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»**[1].

وقال صلى الله عليه وسلم لعليٍّ رضي الله عنه: **«فوالله لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحدًا خَيرٌ لَكَ مِن أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**[2]: [الإبل][3].

وقال صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ به مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنها طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ،**

---

(١) متفق عليه:
خرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وكَانَ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا الناسَ، فَشَرِبُوا مِنها وسَقُوا وَزَرَعوا، وأَصَابَ طائفةً منها أُخرى إنَّما هِي قِيعَانٌ لا تُمسك مَاءً ولا تُنبتُ كلأً، فَذَلِك مَثَلُ مَن فَقُهَ[1] في دِينِ الله، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَني الله به، فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَن لَم يَرْفع بِذَلِكَ رأسًا، ولم يَقْبَلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ بِهِ»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسلَّطَه على هَلَكَتِهِ [جـ٥/أ] في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فهو يَقْضِي بها ويُعلِّمها»[3].

والمُراد بالحَسَدِ: الغِبْطةُ.

رَوى هذه الأَخْبَارَ الشَّيخان[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ، لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، ومَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَان عَلَيه مِن الإِثمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يُنْقِص ذَلِكَ مِن آثَامِهِمْ شَيئًا»[5].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[6]. رَواهما مسلمٌ.

---

(١) بضم القاف.

(٢) متفق عليه:
البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه:
البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم (٨١٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) يعني البخاري ومسلمًا.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٣١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ ما يَخْلُفُ الرَّجُلَ مِن بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَه، وصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُه أَجْرُهَا، وعِلْمٌ يُعمَلُ بِهِ مِن بَعْدِهِ».

رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[1].

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ لَمَّا بعثه إلى اليَمَن: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا».

رواه أحمدُ[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَلَائِكَةَ [د ٥/ أ] لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

رواه أبو داودَ[3]، والحاكمُ[4] وابنُ حبانَ[5] في «صحيحيهما»[6].

وقال صلى الله عليه وسلم: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُم»[7]، ثم

---

(١) خرجه ابن ماجه (٢٤١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه في «المسند».

(٣) الحديث عند أبي داود من «مسند أبي الدرداء» رقم (٣٦٤١).

(٤) الحديث عند الحاكم من «مسند صفوان بن عسال» (١/ ١٨٠ رقم ٣٤١).

(٥) الحديث عند ابن حبان من «مسندصفوان بن عسال وأبي الدرداء» (٨٨/ إحسان).

قلت: الصواب في جملة: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم» أنها موقوفة، وقد بينتُ ذلك تفصيلًا في تحقيقي لكتاب «العلم» لزهير بن حرب رقم (٥).

(٦) في (جـ) : «صحيحهما».

(٧) حديث ضعيف:

خرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة ، واستغربه ، وخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (رقم ٩٢ / تحقيقي) عن أبي سعيد الخدري و(رقم٩٣/ تحقيقي) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام. اهـ.

قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وأَهْلَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وحَتَّى الحُوتَ في المَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ[1] الناسِ الخَيْرَ»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَن يَشبعَ المُؤمنُ مِن خَيرٍ حتَّى يكونَ مُنتهَاه الجَنَّة»[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «من[4] خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فَهُو في سَبيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ»[5].

رواها الترمذيُّ، وقال في كلٍّ منها: حديثٌ حسنٌ. [وفي بعضها: صحيح][6].

وقال صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ».

رواه البيهقيُّ[7] والمرْهَبِيُّ في «فضل العلم».

وقول ابن عبد البر بأن أهل العلم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، يعني عن كل أحد، قول فيه نظر، والصواب تقييده بمن كان ضعفه يسيرًا، والله أعلم.

(١) في (جـ) : «معلمي» ، ووضع الناسخ فوقها إشارة ولم يصحح شيئًا.

(٢) ضعيف، وهو تمام الحديث السابق.

(٣) حديث ضعيف:

خرجه الترمذي (٢٦٨٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا،قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في (د) : «ومن».

(٥) حديث ضعيف جدًّا :

خرجه الترمذي (٢٦٤٧) وقال : «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه».

(٦) سقط من (د) وقد استغرب الترمذي بعض هذه الأحاديث فلم يحسنه ولم يصححه .

(٧) حديث ضعيف جدًّا:

خرجه البيهقي في «الشعب» (١٦٦٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا،وقال: «هذا الحديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من طرق كلها ضعيفة».

وراجع «الموضوعات» (١/ ٣٤٦-٣٤٨) و«المقاصد الحسنة» (ص٦٣) و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٨) و«السلسلة الضعيفة» (٤١٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ».

رواه ابنُ ماجه[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا [جـ٥/ ب] فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ اللهُ له كِفْلَيْنِ مِن الأَجْرِ، ومَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ اللهُ له كِفْلًا مِن الأَجْرِ».

رواه الطبرانيُّ والدارميُّ بسندٍ جيدٍ[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَدَا في طَلَبِ العِلْمِ أَظَلَّتْ عليه الملائكةُ، وبُورِكَ له في مَعِيشَتِهِ، وَلَمْ يَنتقصْ مِنْ رِزْقِهِ».

رواه المرهبيُّ في «فضل العِلم»[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ له به طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ».رواه الترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ ماجه ،والحاكمُ، وأصْلُه في مسلمٍ[٤].

---

(١) حديث ضعيف من كل طرقه:
رواه ابن ماجه (٢٢٤) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.
وروي عن أنس من أوجه كثيرة كما في «العلل المتناهية» (١/ ٦٧-٧١) ، وله شواهد عن جماعة من الصحابة كلها ضعيفة ، وذهب جماعة من الأئمة كأحمد وإسحاق والعقيلي وابن الجوزي وابن عبد البر إلى أنه لا يصح من وجه ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى تحسينه بشواهده منهم : المزي والسخاوي والسيوطي والمناوي والزرقاني والشيخ الألباني. راجع «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» رقم ٨٦.

(٢) حديث ضعيف جدًا:
خرجه الطبراني (٢٢/ ٦٨) والدارمي (٣٣٥) وفي إسناده ربيعة بن يزيد ، وهو متروك الحديث .

(٣) موضوع:
خرجه ابن بشران في «الأمالي» (٢/ ١٥٤) وفي إسناده يحيى بن هاشم ، ذكره الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٤٥) وقال: كذبوه ودجلوه .

(٤) حديث حسن:
خرجه الترمذي (٢٦٤٦) عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتغي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الملَائِكَةَ لتَضَعُ أَجْنِحتَها رِضًى لِطَالبِ العِلْمِ، وإنَّ العَالِمَ لَيَسْتغفرُ له مَن في السَّمواتِ ومَنْ في الأَرضِ، حتَّى الحِيتَانِ في المَاءِ، وفضْلُ العَالِمِ عَلى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمرِ على سَائِرِ الكَواكِبِ، إنَّ العُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إنَّ الأَنبياءَ لَمْ يُورِّثوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا إنَّما ورَّثوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَد أَخَذَ بِحَظٍّ وَافرٍ».

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه،ونحوه أبو داود[1].

ورَوى الإمامُ النوويُّ رضي الله عنه بسندٍ كُلُّ رجالِهِ أعلامٌ متصلٍ بأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي[2] أنه قال: كنا نَمشي في أَزِقَّةِ البَصْرةِ إلى باب بعضِ المُحدِّثين فأَسْرعنا في المشْي وكان معنا رَجلٌ مَاجِنٌ مُتَّهمٌ في دِينهِ. فقال [د٥/ ب]: ارْفَعُوا أَرْجُلَكم عن أجنحةِ الملائكةِ، كالمُستَهزِئِ، فما زالَ مِن مَوضعِه حتى جَفَّت رِجْلاه، وسَقَط[3].

وأسند أيضًا إلى أبي داودَ السِّجِسْتانِيِّ أنه قال: كان في أصحاب الحَديثِ رجلٌ خَليعٌ، إلى أن سمعَ بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطَالِبِ العِلْم رِضًا بِمَا يَصنعُ»، فَجَعَلَ في رِجْليه مِسْمَارَين مِن حَديدٍ وقال:

---

(١) هو نفسه الحديث السابق.

(٢) زكريا بن يحيى بن صالح الحافظ الفقيه الحجة أبو يحيى البلخي اللؤلؤي، أحد الأعلام، كان ثقة صاحب سنة وفضل، وممن يرد على أهل البدع، توفي في ذي الحجة سنة ثلاثين ومائتين. راجع «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥١٧-٥١٨).

(٣) خرجه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (رقم ٨).

أُريدُ أنْ أطأَ أجنحةَ الملائكةِ، فأصابته الأَكَلَةُ في رِجْله[١].

قال[٢]: وذكَر الإمامُ أبو عبد الله [جـ٦/ أ] محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ الفضلِ التيميُّ[٣] في كتابِهِ في «شرح مُسلمٍ» هذهِ الحكايةَ، وقال: فَشُلَّتْ رِجْلاهُ ويداهُ وسائرُ أعضائِهِ.

قال: قال: ورأيتُ في بعضِ الرواياتِ: «[أنه][٤] تَفَسَّخَتْ بِنْيَتُهُ». انتهى.

وعن صفوانَ بن عسَّال رضي اللهُ عنه قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ متكئٌ على بُرْدٍ له أحمرَ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، إني جئتُ أطلبُ العلمَ، فقال: **«مَرْحَبًا بِطَالِبِ العِلْمِ، إنَّ طَالبَ العِلمِ لَتَحُفُّه المَلَائِكَةُ بأَجْنحتها ثُم يَركَبُ بعضُها بعضًا حتَّى يَبْلُغُوا السَّماءَ الدُّنيا من مَحَبَّتهم لما يَطلبُ»**.

رواه أحمدُ والطبرانيُّ بإسنادٍ جيدٍ ـ واللفظُ له ـ وابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ» والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ، وروى ابنُ ماجه نحوَه مختصَرًا[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: **«نَومٌ مَعَ[٦] عِلْمٍ خَيرٌ مِن صَلَاةٍ عَلَى جَهلٍ»**.

رواه أبو نعيم في «الحلية»[٧].

---

(١) راجع: «تعظيم قدر السنة» تأليفي.

(٢) يعني النووي.

(٣) في (د) : «التميمي»، وهو خطأ، راجع «شذرات الذهب» (٦/ ١٧٤، ١٧٥).

(٤) سقط من (د).

(٥) تقدم تخريجه، والصواب في هذا الحديث أن جملة : «مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحفه الملائكة..» موقوف على صفوان بن عسال، قاله لمن جاء يسأله عن العلم، ووهم من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) كذا، وهو في «الحلية» (٤/ ٣٨٥) بلفظ: «نوم على».

(٧) حديث ضعيف:
خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٥) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه... الحديث.

وقال صلى الله عليه وسلم: «فَقِيهٌ أشدُّ عَلَى الشَّيطانِ مِن أَلْفِ عَابِدٍ».

رواه الترمذيُّ[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلَ العُلماءِ في الأَرضِ كَمَثَلِ النُّجومِ في السَّماءِ يُهْتَدَى بِها في ظُلُماتِ البَرِّ والبحرِ، فإذَا انْطَمَسَتْ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الهداة».

رواه أحمدُ[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّما نَاشِئٍ نَشَأَ في العِلْمِ والعِبَادة حَتَّى يَكْبُرَ أَعْطَاهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ ثَوابَ اثْنين وتِسْعين صِدِّيقًا»[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «يَقولُ اللهُ عز وجل لِلعُلَماءِ يَومَ القِيَامة: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمي وحِلْمي فِيكم إِلَّا وأَنا أُرِيدُ أن أَغفرَ لكُم على ما كَانَ فِيكُم ولا أُبَالي»[4].

---

(١) ضعيف جدًّا:
خرجه الترمذي (٢٦٨١) وفي إسناده روح بن جنادة القرشي أبو سعد الأموي ضعيف جدًّا، واتهمه ابن حبان بالوضع.

(٢) ضعيف:
خرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا ، وفي إسناده: رشدين بن سعد ، وهو ضعيف.

(٣) ضعيف جدًّا:
خرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (كما في المجمع ١/ ١٢٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وقال الهيثمي: فيه يوسف بن عطية وهو متروك الحديث.

(٤) حديث موضوع:
خرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.
وراجع «الموضوعات» (١/ ٢٦٣) لابن الجوزي، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ١١٤) و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٨) و«السلسلة الضعيفة» (٨٦٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما جُمِعَ شَيءٌ إلى شَيءٍ أَفْضَلُ مِن عِلْمٍ إِلَى حِلْمٍ»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما تَصدَّقَ النَّاسُ [د ٦/أ] بِصَدَقةٍ مِثْلِ عِلْمٍ يُنْشَرُ[٢]» رواها الطبرانيُّ[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما أَهْدَى المَرءُ المُسلمُ لِأَخيهِ هَدِيَّةً أَفْضَلَ مِن كَلمة حِكْمةٍ يَزيدُهُ اللهُ بها هُدًى أو يَرُدُّه عن ردًى» [جـ ٦/ ب] رواه البيهقيُّ[٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: «أفضلُ الصَّدقةِ أَن يَعلمَ المرءُ عِلمًا ثم يُعلِّمُهُ أَخَاهُ»[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «العَالِمُ والمُتعلِّمُ شَريكانِ فِي الأَجْرِ، ولا خَيرَ في سَائرِ النَّاسِ»[٦]. أي: باقيهم.

وخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فإذا في المسجدِ مَجْلسان: مجلسٌ يَتفقَّهون ومجلسٌ يدعونَ اللهَ تعالى ويسألونَهُ، فقال: «كِلَا المَجْلسين إلى خَيرٍ، أَمَّا هَؤلاء فَيَدْعون اللهَ تعالى، وأَمَّا هؤلاءِ فيتعلَّمونَ ويُفَقِّهُونَ الجَاهِلَ، هؤلاءِ

---

(١) حديث ضعيف:

خرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) في (د): «ينتشر».

(٣) حديث ضعيف:

خرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٣١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) حديث ضعيف:

خرجه البيهقي في «الشعب» (١٧٦٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا، وراجع «كشف الخفا» (٢/ ١٣٥) و«فيض القدير» (٥/ ٤٣٠).

(٥) حديث ضعيف:

خرجه ابن ماجه (٢٤٣) عن الحسن البصري عن أبي هريرة مرفوعًا، وإسناده ضعيف، ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا خرجه زهير بن حرب في «العلم» (١٣٩/ تحقيقي).

(٦) ضعيف جدًا:

خرجه ابن ماجه (٢٢٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

أفْضَلُ، بِالتعليمِ أُرْسِلْتُ». ثم قَعَد معهم[١].

رواها ابنُ ماجه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَجلسُ فِقْهٍ خَيرٌ مِن عِبَادةِ سِتّين سَنَةٍ».

رواه [......][٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: «قَلِيلُ العِلْمِ خَيرٌ مِن كَثيرِ العِبَادَةِ».رواه الطبرانيُّ[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن غَدا إلى المسجدِ لا يُريدُ إلا ليتعلَّم خَيرًا أو لِيُعَلِّمَهُ كان له أَجْرُ مُعتمرٍ تامّ العُمرةِ، ومَن رَاح إلى المَسجدِ لا يُريدُ إلَّا ليتعلَّم خَيرًا أو ليُعلِّمه[٤] فَله أجرُ حاجٍّ تامّ الحجّةِ». رواه الحاكمُ[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «اغْدُ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا، أو مُسْتَمِعًا، أو مُحِبًّا، ولا تكُنِ الخامسةَ فَتَهْلِكَ». رواه البزارُ[٦] والطبرانيُّ[٧].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا مَررتُم بِرِيَاضِ الجنةِ فارْتَعوا». قالوا: يا رسولَ

---

(١) حديث ضعيف جدًّا:
خرجه ابن ماجه (٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) بياض في (د ، جـ) ولعل مكانه «الديلمي»، فالحديث في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٨٧٩) للديلمي عن عبدالله بن عمر.

(٣) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) في (جـ) : «يعلمه».

(٥) حديث ضعيف:
خرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٩/ ٣١١) .

(٦) حديث ضعيف :
خرجه البزار في «البحر الزخار» (٣٦٢٦).

(٧) في «الأوسط» (٥١٧١) .

الله، وما رياضُ الجنةِ ؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ، فإن لله سَيَّاراتٍ مِن المَلائكةِ يَطلبون حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإذا أَتَوا عَليهم حَفُّوا بِهم»[1].

وعن عطاءٍ[2] قال: مجالسُ الذكرِ هي مَجالسُ الحلالِ والحرامِ، كيف تشتري وتبيعُ وتصلي وتصومُ وتنكحُ وتطلِّقُ وتحجُّ[3] وأشباهُ ذلك[4].

والأحاديثُ في ذلك لا تَنحصرُ، وكذلك الآثارُ عن السلفِ.

ومنها: ما رُوي عن عليٍّ [بن أبي طالبٍ][5] رضي الله عنه: العالِمُ أَفْضلُ من الصائمِ القائمِ المجاهدِ، وإذا ماتَ العالِمُ ثُلِمَ في الإسلامِ ثَلْمٌ لا يسدُّه إلا خَلَفٌ منه.

وعنه رضي الله عنه: كَفَى بالعلم شَرفًا أن يدّعيه من لا يُحسنه [د ٦/ ب] ويفرح إذا نُسِبَ إليه، وكَفى بالجهلِ ذَمًّا أن يتبرَّأ منه مَن هُو فيه[6].

وعنه رضي الله عنه[جـ٧/ أ]: العَالِمُ أعظمُ أجرًا من الصائمِ القائمِ الغازي في سبيلِ الله[7].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا بهذا السياق، وهو في «كتاب الأذكار» للنووي، فإنه ذكره بلفظه برقم (٢) من حديث ابن عمر.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦) : «لم أجده من حديث ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة، ولكن وجدته من حديث أنس بلفظه مفرقًا ووجدته من حديث جابر بمعناه مختصرًا مفترقًا ومجموعًا». اهـ.
قلت: والحديث خرجه الترمذي في جامعه (٣٥٠٩)، وراجع «السلسلة الضعيفة» (١١٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٢).

(٢) هو عطاء الخراساني.

(٣) في (د) : «وتحج وتطلق».

(٤) «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٥) و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٢) و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٩٤).

(٥) سقط من (جـ) .

(٦) وهو قول الشافعي أيضًا كما في «الحلية» (٩/ ١٤٦) .

(٧) هذا الأثر ثابت في (جـ) وهو في هامش (د) ولم يظهر كاملًا بسبب تصوير النسخة الخطية.

وعنه رضي الله عنه: أنه قال لكُمَيْلِ بن زيادٍ: يا كُمَيلُ، العِلم خيرٌ مِن المال، العلمُ يَحرسُك وأنت تحرسُ المالَ، والعِلمُ حاكمٌ والمالُ محكومٌ عليه، والمالُ تنقصهُ النفقةُ والعِلمُ يَزْكُو على الإنفاقِ[1].

وعنه رضي الله عنه: قِيمةُ كلِّ امرئ عِلْمُهُ[2].

وعن عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه: إن الرجُل لَيخرجُ من منزلِهِ وعليْهِ مِنْ الذنوبِ مثْلُ جبلِ تِهامَةَ، فإذا سمع العلمَ فخافَ واسترجَعَ عن ذنوبِهِ انصرفَ إلى منزلِهِ وليس عليْه ذنبٌ، فلا تفارِقُوا مجالسَ العلماءِ؛ فإن اللهَ تعالى لم يُخرجْ تربةً على وجهِ الأرضِ أكرمَ مِن مَجالسِ العُلماءِ.

وعنه رضي اللهُ عنه: أيها الناسُ، عليكُم بالعِلمِ؛ فإنّ لله رِدَاءَ محبّةٍ، فمن طلب بابًا من العلم رَدَاه اللهُ بِرِدَائِهِ، فإذا أذنبَ ذنبًا استعْتَبه، فإذا أذنبَ ذَنبًا استعْتَبهُ، فإذا أذنَبَ ذنبًا اسْتَعْتَبه، لئلَّا يسلُبَه رِدَاءَه ذلك، وإن تطاولَ به ذلك الذنبُ حتَّى يموتَ.

ومعنى «استعتبه»: طَلَب عودَه إلى الطاعَةِ. يقال: «اسْتَعْتَبْتُهُ فأَعتَبني» أي: استرضيتُه فأرضاني، و«أعتبني فلانٌ»: إذا عاد إلى مَسرَّتي راجعًا عن الإساءَة.

وعن معاذٍ رضي الله عنه: تَعلّموا العلمَ، فإن تَعلُّمَه لك حَسنة[3]، وطلبَهُ عبادةٌ،

---

(١) أثر ضعيف:
خرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٧٦)، وإسناده ضعيف.
ومع ضعفه استحسن بعض أهل العلم ألفاظه ومعانيه، وهو كذلك، فقد تكلم عليه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٤) كلامًا طويلاً، وأطال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٣) الكلام عليه، واستحسن شيخ الإسلام ابن تيمية معناه في عدة مواضع من «الفتاوى» و«منهاج السنة والنبوية».

(٢) وعنه رضي الله عنه أنه قال: قيمة كل امرئ ما يحسن. خرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥).

(٣) كذا، والمشهور أنه بلفظ: «لله خشية».

ومذاكرتَهُ تَسبيحٌ، والبحثَ عنه جهادٌ، وتَعليمَهُ مَن لا يعلمُهُ صَدقةٌ، وبَذْلَه لأهلِهِ قُرْبةٌ[(١)].

وعن أبي الدرداءَ رضي الله عنه: ما نَحن لَولَا كلماتُ الفُقهاءِ[(٢)].

وعنه: مُذاكرةُ العِلمِ ساعةً خيرٌ من قِيام ليلةٍ[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: لَأَنْ أَعلمَ بابًا من العِلم في أمرٍ ونهيٍ أحبُّ إليَّ مِن سَبعين غَزوةٍ في سَبيل الله[(٤)].

وعنه وعن أبي ذرّ رضي الله عنهما: بابٌ من العِلمِ نتعلَّمه أحبُّ إلينا من ألفِ ركعةٍ تطوعًا[(٥)].

وقالا[(٦)]: سمعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذَا جاءَ الموتُ طالبَ العِلمِ [جـ/٧/ ب] وهُو عَلَى هَذِهِ الحَالِ مَاتَ شَهِيدًا**».

وهذا الخبرُ رواه البزّارُ[(٧)].

---

(١) ذكره المصنف موقوفًا، وقد خرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٦٩ تحقيقي) وأبونعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٨-٢٣٩) من طريق نوح بن أبي مريم عن رجاء بن حيوة عن معاذ فذكره، وهو كذب موضوع ففيه نوح بن أبي مريم، وهو المشهور بنوح الجامع قال ابن حبان: جمعَ كل شيء إلا الصدق.
وله طرق أخرى واهية بيّنها الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف في «تكميل النفع مما لم يثبت به وقف ولا رفع» (ص٥٩-٦٤) .

(٢) خرجه الدارمي في «السنن» (٣٩٠) وإسناده ضعيف .

(٣) خرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٥٤) وإسناده ضعيف .

(٤) خرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٥٢) وإسناده ضعيف .

(٥) خرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٥١) وإسناده ضعيف .

(٦) في (د ، جـ) : «قال».

(٧) **حديث ضعيف جدًا:**
خرجه البزار (١٣٨/ كشف) عن أبي هريرة وأبي ذر... الحديث ، وقال الهيثمي في «المجمع»

وعن الحسنِ البصريِّ: لَأَنْ أتعلّم بابًا من العِلم فأُعَلِّمَهُ [د٧/ أ] أحبّ إليّ مِنْ أنْ يكونَ لي الدُّنيا كُلّها في سَبيلِ الله [(١)].

وعن أبي مسلمٍ الخولانيِّ: مَثَلُ العلماءِ في الأرض مَثَلُ النُّجومِ في السماء، إذَا بَدَتْ للنَّاسِ اهْتَدوا بها، وإذا خَفيتْ عَليهم تَحيَّروا[(٢)].

وعن وهبِ بن منبِّهٍ: يَتشعبُ من العِلمِ الشرفُ وإنْ كان صَاحبه دَنيًّا، والعِزُّ وإن كان مَهينًا؛ والقُرْبُ وإن كان قَصِيًّا، والغِنَى وإن كان فَقيرًا، والنُّبْلُ وإن كان حَقِيرًا، والمَهَابَةُ وإن كان وَضِيعًا، والسَّلَامةُ وإن كَان سَقِيمًا.

وعن مكحولٍ رضي الله عنه: ما عُبِدَ اللهُ بأَفْضلَ مِنَ الفِقْهِ[(٣)].

وعن الزهريِّ رضي الله عنه: ما عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ[(٤)].

وعن سعيدِ بن المسيِّبِ رضي الله عنه: ليسَ عِبادةُ الله بالصَّوْمِ ولا بالصَّلَاةِ[(٥)] ولكن بالفِقْهِ في دِينِهِ [(٦)].

يعني: أعظمَها وأفضلَها، ولأنهما بِدُونِ فقهٍ مُعرَّضانِ للفسَادِ.

وعن يحيى بن أبي كثير: دِراسةُ العِلمِ صَلاةٌ[(٧)]. أي: بمنزلتِهَا، أو ثوابُهُ كثوابِها، إن لم يُحملْ على معناها اللغويِّ وهو الدُّعاء.

(١/ ١٢٤): «فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك».

(١) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٣).

(٢) لم أره عن أبي مسلم الخولاني، ورأيته من كلام أبي قلابة كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ١٨٥/ ٣٥١٧٨) و«الحلية» (٢/ ٢٨٣).

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٥٧) بأطول مما هنا.

(٤) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٠) وإسناده ضعيف.

(٥) في (د): «والصلاة».

(٦) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٨) وإسناده ضعيف.

(٧) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٧).

وكان ابنُ مسعود رضي الله عنه يُقِلُّ من الصيامِ ويقولُ: إنه يمنعني من القِراءَةِ، وهي أحبُّ إليَّ[١]. وقراءتُه رضي الله عنه كانت تَفقُّهًا.

[وعن أبي ذر رضي الله عنه: بابٌ من العلم نتعلمه أحبُّ إلينا من ألف ركعة تطوعًا إليَّ][٢].

وعن الفضيلِ بن عياضٍ: عَالِمٌ عَامِلٌ يُدْعى كبيرًا في ملكوتِ السَّمواتِ[٣].

وعن نوفٍ الشامي قال: مِن كلام المسيحِ عليه الصلاةُ والسلامُ: مَن عَلِمَ وعَمِلَ وعلَّم فذاك يُدْعَى عَظيمًا في ملكوتِ السماءِ[٤].

وعن الأوزاعيِّ: مَن عَمل بِما عَلِم وُفِّقَ لِمَا لا يَعلم[٥].

وعن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: أَرفعُ الناسِ عندَ الله مَنزلةً مَنْ كان بين الله وبين عبادِهِ، وهُمُ الرُّسُل والعُلماءُ[٦].

وقال سهلُ بنُ عبدِ الله [جـ ٨/ أ] التَّسْتُرِيُّ رضي الله عنه: مَن أرادَ النَّظَر إلى مَجالسِ الأنبياءِ فلينظرْ إلى مَجالسِ العُلماءِ، فاعْرِفوا لَهُمْ ذلك[٧].

---

(١) خرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٧٥-١٧٧).

(٢) هذا الأثر ليس في النسخة (د) ويبدو أنه مقحم هنا بانتقال نظر من الناسخ حيث أنه مر قريبًا جدًا عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما.

(٣) «جامع الترمذي» (عقب رقم ٢٦٨٥).

(٤) خرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٥٩)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢١٦)، وخرجه زهير بن حرب في «العلم» (٧/ تحقيقي) من وجه آخر.

(٥) جاء نحوه عن ابن عيينة وغيره، وعن علي بن أبي طالب، وروي مرفوعًا ولا يصح. راجع «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي.

(٦) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٣٤، ١٣٥) وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٢٣٢).

(٧) «الفقيه والمتفقه» (١٣٦)، وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٤).

وقال سُفيانُ الثوريُّ رضي الله عنه: لَيسَ شيءٌ بعد الفَرائض أَفْضَلَ مِن طلب العِلْمِ[١].

ونُقِلَ نحوه عن الشافعيِّ[٢].

وعن الشافعيِّ[٣] وأبي حنيفةَ[٤] رضي الله عنهما: إن لَمْ يَكُنِ الفقهاءُ العاملون أولياءَ الله فليس لله وليٌّ.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: طلبُ العلمِ أفضلُ مِن صَلاةِ النَّافلةِ[٥].

وقال: مَن طلبَ الدُّنيا فَعَليهِ بالعِلمِ، ومَن طلبَ الآخِرَةَ فعليْهِ بالعِلمِ[٦] [د٧/ ب].

وقال: ما تُقُرِّب إلى الله تعالى بشيءٍ بعدَ الفَرائضِ أفضلُ من طلبِ العلم[٧].

وقال: من لا يحبّ العِلمَ لا خيرَ فيه، فلا يكن بينَكَ وبينَهُ مَعرفةٌ ولا صَداقةٌ[٨].

وقال: ما أحدٌ أَوْرَع لخالِقِهِ مِن الفقهَاءِ.

وقال: من تعلَّم القرآنَ عَظُمتْ قِيمتُه، ومَن نظر في الفِقهِ نَبُلَ قَدْرُه، ومَن نَظَر في اللُّغةِ رقَّ طَبعُه، ومَن نَظَر في الحِسَابِ جَزُلَ رأيُه، ومن كَتَب الحديثَ قَويتْ حُجَّتُه،

---

(١) «جامع بيان العلم» (١٢٠) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٧١).

(٢) راجع: «آداب الشافعي» (ص٩٧) و«الحلية» (٩/ ١١٩) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٧٤، ٤٧٥) و«مناقب الشافعي» (٢/ ١٣٨) و«جامع بيان العلم وفضله» (١١٨).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (١٣٨) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (١٧٧، ١٧٨) و«مناقب الشافعي» (٢/ ١٥٥) و«السير» (١٠/ ٥٣).

(٤) «الفقيه والمتفقه» (١٣٧).

(٥) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٣٨) للبيهقي.

(٦) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٣٩) للبيهقي.

(٧) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤٠) للبيهقي.

(٨) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤٤) للبيهقي.

ومَن لَمْ يَصُنْ نَفْسَه لم يَنفعْه[١] عِلمُهُ[٢].

وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ رضي الله عنه وقيل له: أيُّ شيء أحبُّ إليك: أجلسُ بالليلِ أنسخُ أو أُصلي تَطوّعًا؟ قال: نَسْخُكَ تَعلمُ به أمْرَ دِينك فهو أحبُّ إليّ[٣].

وعن الشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ رضي الله عنه: العَوَامُّ يَنْتَسِبُونَ[٤] بالأَوْلادِ، والأَغنياءُ بالأَموال، والعُلَماء بالعِلْم.

ويقال: إنه قيلَ للإسكندر: ما بالُ[٥] تَعظيمك لمؤدِّبك أشدُّ[٦] من تَعظيمك لأبيك؟ فقال: لأنَّ أبي سَببُ حياتي الفَانية، ومُؤدّبي سببُ حياتي الباقية.

ولهم في فَضلِ العِلم أشعارٌ كثيرةٌ حسَنةٌ، من عُيُونِها ما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه[٧]:

---

(١) كذا، وفي بعض مصادر التخريج: «لم يصنه».

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٨٢٢، ٢٢٣٣) و«التمهيد» (٢٣/ ١٥١) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٥١١) و«مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٢) و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٦)، (١١/ ٦) و«شرف أصحاب الحديث» (١٣٩) و«الحلية» (٩/ ١٢٣) و«السير» (١٠/ ٢٤).

(٣) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٨).

(٤) في (جـ): ينسبون.

(٥) في (جـ): «قال» بدلًا من «ما بال».

(٦) في (جـ): «وأشد».

(٧) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٥) بغير إسناد، فقال: ويُنسب إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مشهور من شعره، سمعت غير واحد ينشده له.. ثم ذكره مع اختلاف ألفاظه، فليراجع.
وعزاه القرطبي في «التفسير» (١٦/ ٣٤٢) لعلي رضي الله عنه وقال: وهو مشهور من شعره.
وعلق أحد قراء النسخة الخطية (جـ) بما مفاده أن هذه الأبيات لعلي بن أبي طالب القيرواني.

مَا الفَخْرُ إِلَّا لأَهْلِ العِلْمِ إِنَّهُم عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَان يُحْسِنُهُ والجَاهِلُون لأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ
[جـ٨/ب]
فَفُزْ بِعِلْمٍ ولا تَجْهَلْ بِهِ أَبَدًا فَالنَّاسُ مَوْتَى وأَهْلُ العِلْمِ أَحْيَاءُ[١]

وما جاء عن أبي الأَسْود الدُّؤلي[٢] رحمه الله تعالى:

العِلْمُ زينٌ وتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ فاطْلُبْ هُديتَ فُنُونَ العِلْمِ والأَدَبَا[٣]
لَا خَيرَ فِيمن له أَصْلٌ بِلَا أَدبٍ حَتَّى يَكُونَ على مَا زَانَهُ حَدِبَا
كَمْ مِن كَرِيمٍ أَخِي عِيٍّ وطَمْطَمةٍ[٤] فَدْمٍ[٥] لَدَى القَوْمِ مَعْرُوفٍ إِذَا انتَسَبَا

---

(١) وعزاه عبد القاهر الجرجاني في «أسرار البلاغة» لمحمد بن الربيع الموصلي ، وذكره السيوطي في «الازدهار فيما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار» ، فلم يعزه لأحد ، وذكره السيد أحمد الهاشمي في «جواهر الأدب» (ص ٤٥١) ولم يعزه لأحد .

(٢) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل وهو تابعي من أصحاب علي رضي الله عنه ، وهو واضع علم النحو ، توفي سنة (٦٠) .

(٣) وقال سابق البربري الشاعر الزاهد :

العلم زين وتشريف لصاحبه والجهل والنوك مقرونان في قرن

و«النوك» هو الحمق .

(٤) «العي» هو قلة البيان ، و«الطمطمة» هو الرجل الذي في لسانه عجمة .

(٥) هو الرجل العيي عن الحجة والبيان مع ثقل ورخاوة وقلة فهم .

في بَيتِ مَكْرُمةٍ آبَاؤه نُجبٌ كَانُوا الرُّءُوسَ فَأَمْسَى بَعْدَهُم ذَنَبا

وَخَامِلٍ مُقْرفِ الآباءِ[1] ذِي أدبٍ نَالَ المَعَاليَ بالآدَابِ والرُّتَبَا

أَمْسَى عَزِيزًا عَظِيمَ الشَّانِ مُشتهرا في خَدّه صَعَرٌ[2] قد ظَلَّ مُحْتَجبَا

[د ٨/أ]

العِلْمُ كنزٌ وذُخرٌ لا نَفَاد لَهُ نِعْم القَرِينُ إِذَا مَا صَاحَبَ صُحِبَا

قَدْ يَجْمَعُ المَرْءُ مَالًا ثُمَّ يُحرَمُهُ عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَى الذُّلَّ والحَرَبَا

وَجَامِعُ العِلْمِ مَغْبوطٌ بِهِ أَبَدًا وَلا يُحَاذِرُ مِنه الفَوْتَ والسَّلَبَا

يَا جَامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخرُ تَجْمَعُهُ لا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلا ذَهبَا[3]

وما جاء عن الإمام الشافعيِّ رحمه اللهُ:

حَسْبِي بِعلْمِي إِنْ نَفَع مَا الذُّلُّ إلَّا فِي الطَّمَعْ

مَن رَاقَبَ اللهَ رَجَعْ عَنْ سُوءِ مَا كَانَ صَنَعْ

مَا طَارَ طَيرٌ وارْتَفَعْ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعْ[4]

---

(١) أي آباؤه معيبون ، متهمون بما يشينهم ، وفي «معجم الأدباء» : «ومقرف خامل الآباء» وفسر بأنه الرجل الذي يكون أبوه غير عربي وأمه عربية .

(٢) «الصعر» هو الإعراض بالوجه تكبرًا .

(٣) الأبيات في «معجم الأدباء» (١٢/ ٣٦ـ٣٧) و«جواهر الأدب» (ص٤٥٠).

(٤) نسبت هذه الأبيات لابن الأعرابي كما في «أخبار النحويين» لأبي طاهر المقرئ، ونسبت لإسماعيل بن قطري القراطيسي كما في « المستطرف من كل فن مستظرف» (١/ ١٦٤) و«ربيع الأبرار» للزمخشري ، وأهمل نسبتها ابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (٣/ ٢١٣).

وما نُسب لمحمد بنِ الحَسنِ رحمه الله:

تَعلَّمْ فإنَّ العِلمَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ ... وفَضلٌ وعُنْوانٌ لِأَهْلِ المَحَامِدِ

وكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَومٍ زِيَادَةً ... مِنَ العِلْمِ واسْبَحْ فِي بِحَارِ الفَوائِدِ

تَفَقَّهْ فإنَّ الفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ ... إِلَى البِرِّ والتَّقْوَى وأَعْدلُ قَاصِدِ

[جـ٩/أ]

هُوَ العَلَمُ الهَادِي إلى سُنَنِ الهُدَى ... هُوَ الحِصْنُ يُنجِي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ

فَإنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَورِّعًا ... أَشَدُّ عَلى الشَّيْطَانِ مِن أَلْفِ عَابِدِ

ومما[1] أنشدَهُ الشيخُ قَوّامُ الدِّين حمادُ الصفاريُّ الأنصاريُّ لشيخِهِ القاضي الخليلِ ابن أحمد الشجري[2] الحنفيِّ رحمه الله:

اخْدُمِ العِلْمَ خِدْمَةَ المُسْتَفِيدِ ... وَأَدِمْ دَرْسَهُ بِفِعْلٍ حَمِيدِ

وإِذَا مَا حَفِظْتَ شَيْئًا أَعِدْهُ ... ثُمَّ أَكِّدْهُ غَايَةَ التَّأْكِيدِ

ثُمَّ عَلِّقْهُ كَي تَعُودَ إِلَيهِ ... وإِلَى دَرْسِهِ عَلَى التَّأْبِيدِ

وإِذَا مَا أَمِنْتَ مِنْهُ فَوَاتًا ... فَانْتَدِبْ بَعْدَهُ لِشَيءٍ جَدِيدِ

مَعَ تِكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ ... واقْتِنَاءِ لِشَأْنِ هَذَا المزِيدِ

[د٨/ ب]

---

(١) في (د): «وما».

(٢) في (جـ، د): «السيجزي»، وهو تصحيف فهو الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي الشجري - بشين معجمة وجيم ثم راء - وهو شيخ الإسلام ببلخ في عصره، راجع «طبقات الحنفية» (٥٩٣) لابن أبي الوفاء.

ذَاكِرِ النَّاسَ بالعُلُوم لِتَحْيَا لَا تَكُنْ مِن أُولِي النُّهَى ببَعِيدِ
إنْ كَتَمْتَ العُلُومَ أُنْسِيتَ حَتَّى لَا تُرَى غَيْرَ جَاهِلٍ وَبَلِيدِ
ثم أُلْجِمْتَ فِي القِيَامَةِ نَارًا وتَلَهَّبْتَ فِي العَذَابِ الشَّدِيدِ

وللشيخ أبي إسحاق رحمه الله تعالى:

عَلِمْتَ مَا حلَّلَ المَولى وحَرَّمهُ فَاعْمَلْ بِعِلْمِك إنَّ العِلْمَ لِلْعَمَلِ

وللزمخشريِّ رحمه اللهُ تعالى:

وكُلُّ فَضِيلةٍ فِيهَا سَنَاءٌ وَجَدْتُ العِلْمَ مِن هَاتيك أَسْنَى
فَلَا تَعْتَدَّ غيْرَ العِلْمِ ذُخرًا فإنَّ العِلمَ كنْزٌ لَيْسَ يَفْنَى

وللإمام أبي نصرِ الحنَّاطِ[1] في كتاب المزني:

هَذَا الَّذِي لَمْ أَزَلْ أَطْوِي وأَنْشُرُهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ مَا كُنْتُ آمُلُهُ
فَدُمْ عَلَيهِ وجَانبْ مَنْ يُجَانِبُهُ فَالعِلْمُ أَنفَسُ شَيءٍ أَنْتَ حَامِلُهُ[2]

[جـ ٩/ ب]

---

(١) أبو نصر بن أبي عبد الله الحناط الشيرازي الفقيه الأصولي، ترجم له أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) البيتان في «طبقات الفقهاء» (ص ١١٦) للشيرازي.

وللإمامِ منصور التميميّ[١] أحدِ أئمةِ المذهَبِ رضي الله عنه:

عَابَ التَّفَقُّهَ قَومٌ لا عُقُولَ لَهُمْ ... ومَا عَلَيهِ إِذَا عَابُوه مِنْ ضَرَرِ

مَا ضرَّ شَمْسَ الضُّحَى والشَّمْسُ طَالِعَةٌ ... أنْ لا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيسَ ذَا بَصَرِ[٢]

ولبعْضِهِم:

تَفَقَّهْ تَسْتَطِيلُ عَلَى الرِّجَالِ ... وَتَزْهُو في المَحَافِلِ بالكَمَالِ

إِذَا وَقَعَ القِيَاسُ بِكُلِّ عِلْمٍ ... فَحَالُ الفِقْهِ يَعْلُو كُلَّ حَالِ

وَمَنْ طَلَبَ التَّفَقُّهَ وَانتَحاهُ ... أَنَافَ بِرَأْسِهِ تَاجَ الجَمَالِ

فَخُذْ بِالشَّافِعِيِّ وقُلْ بِقَولٍ ... سَدِيدٍ عِنْدَ مُخْتَلَفِ المَقَالِ

فَفَضْلُ الشَّافِعِي عَلَى سِوَاهُ ... كَفَضْلِ الشَّمْسِ قِيسَتْ بِالهِلَالِ

ولآخر [د ٩/ أ]:

تَعَلَّمْ فَلَيسَ المَرْءُ يُخْلَقُ عَالِمًا ... وَلَيْسَ أَخُو عِلمٍ كَمَنْ هُو جَاهِلُ

وإِنَّ كَبِيرَ القَوْمِ لا عِلْمَ عِنْدَهُ ... صَغِيرٌ إِذَا التَفَّتْ عَلَيهِ المَحَافِلُ[٣]

---

(١) منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي المصري، راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ١٠٣) رقم (٤٩) لابن قاضي شهبة.

(٢) «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٩٠)، و«نكت الهميان» (ص ٢٩٧).

(٣) نسب هذان البيتان للشافعي وابن المبارك.
وذكرهما ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٤) وقال: وأنشدني الأبرش.
وعزاهما الحافظ اليغموري في «نور القبس» لمحمد بن كناسة، وهما في «البيان والتبيين» (ص ١٢٢) للجاحظ.

ولآخر:

عَلِّمِ العِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ   واغْتَنِمْ مَا حَيِيتَ مِنْهُ[١] الدُّعَاء

وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الْغَنِيُّ إِذَا مَا   طَلَبَ العِلْمَ والفَقِيرُ سَوَاء

ولآخر[٢]:

صَدْرُ المَجَالِسِ حَيثُ حَلَّ لبيبُهَا   فَكُنِ اللبيبَ وَأَنْتَ صَدْرُ المَجْلِسِ[٣]

ولآخر:

وَفِي الجَهْلِ قَبْلَ المَوتِ مَوتٌ لِأَهْلِهِ   فَأَحْشَاؤُهُم[٤] قَبْلَ القُبُورِ قُبُورُ

وإِنَّ امْرأً لَمْ يَحْيَ بِالعِلْمِ مَيِّتٌ   فَلَيسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

وللمتنبي رحمه الله:

وَلَمْ أَرَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ عَيبًا   كَنَقْصِ القَادِرِين عَلَى الكَمَالِ[٥]

---

(١) (د) «منه ما حييت».

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي كما في «معجم الأدباء» (١٥/ ٥٣)

(٣) في (د) : «فكن الرئيس فأنت رب المجلس» وذكر ناسخه بالهامش أنه روي بألفاظ أخرى.

(٤) في (د) : «فأجسادهم».

(٥) في هامش (د) : «على التمام»، وهو بهذا اللفظ في «خزانة الأدب» (١/ ٢٠٥) و«صبح الأعشى» (١/ ٣٤) .

الفصل الثاني

في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى نسأل الله العافية

اعلمْ أن ما ذُكر مِنَ الفضلِ في طَلَبِ العِلْمِ إنما هو فيمن طَلَبه مُريدًا [جـ١٠/ أ] به وجهَ الله تعالى، لا لغرضٍ من الدنيا، وإلا فهو مذمومٌ.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ [لَهُ ٱلدِّينَ][1] حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:٥].

وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى:٢٠].

وقال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا... ﴾ الآية [الإسراء:١٨].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر:١٤] إلى غير ذلك من الآيات.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى [د ٩/ ب] يَوْمَ القِيامَةِ عَليهِ: رَجُلٌ استُشهدَ، فأُتي بِهِ فعرَّفه نِعَمَه، فَعَرَفها. قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قَاتلتُ فِيكَ حتى استُشهدتُّ. قال: كذبتَ، ولكنك قاتلتَ ليُقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِر بِهِ فَسُحِب على وَجْهِهِ حَتَّى أُلقي في النَّارِ. ورَجُلٌ تعلَّم العِلمَ

---

(١) مكرر في (جـ).

وعلَّمه، وقَرَأ القُرآنَ ، فَأُتِي به فَعرَّفه نِعَمَه فَعَرفها. قال: فما عَملتَ فيها؟ قال: تَعلمتُ العِلمَ وعلمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنك تعلمتَ ليقال: عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقال: قَارئ فقد قيل، ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وَجْهِهِ حتَّى أُلقِي في النَّارِ».

رواه مسلم(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلمًا مما يُبْتغَى به وَجْهَ الله تعالى عز وجل، لا يَتعلَّمه إِلَّا لِيُصيب به غَرَضًا مِن الدنيا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَومَ القيامَةِ». يعني: رِيحَها.

رواه أبو داود وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن تَعلَّم عِلمًا لغيرِ الله، أو أَرادَ به غَيْرَ الله فليتبوأْ مَقعَده مِن النَّارِ».

رواه الترمذيُّ وغيرُه وحسَّنه(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن طَلَبَ العِلَم لِيُجاري به العُلماءَ، أو لِيُماري

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٠٥) وقال النووي رحمه الله (١٣/ ٥٠-٥١):
«قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصًا». اهـ.

(٢) بل إسناده ضعيف، وهو في سنن أبي داود (٣٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وراجع «علل الحديث» (٢٨١٩).

(٣) حديث ضعيف:
خرجه الترمذي (٢٦٥٥) عن عبد الله بن عمر.. الحديث.

[جـ ١٠/ ب] بِهِ السفهاءَ، ويَصرفَ به وجوهَ الناسِ إليهِ، أَدخله اللهُ النارَ».

رواه الترمذيُّ[١] وابنُ ماجه[٢] والحاكمُ[٣].

وفي روايةٍ: «ليُماريَ به السُّفهاءَ، أو يُكاثرَ به العُلماءَ، أو يَصرفَ به وجوهَ النَّاسِ إليه»[٤].

وفي روايةٍ: «فَليتبوأْ مَقعدَه مِن النَّارِ»[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تَعلَّموا العِلمَ لتُماروا بِهِ السُّفهاءَ، وتُجادلوا به العلماءَ، ولتَصْرِفوا وجوهَ النَّاسِ إليكم، وابْتَغُوا بقولكم ما عِند الله، فإنه يَدُومُ وَيبْقَى، ويَنفدُ ما سِواه، كُونوا ينابيعَ الحِكمةِ، مَصابيحَ الهُدَى، أَحْلاسَ البُيُوتِ، سُرُجَ الليلِ، جُدُدَ القلوبِ، خِلْقَانَ الثيابِ، تُعرفون في أَهْلِ السماء، وتَخْفون في أَهْلِ الأَرْضِ»[٦].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ طَلَبَ العِلمَ لأَربعٍ دَخَلَ النارَ، لِيُباهِيَ به العُلماءَ، أو يُماريَ به السُّفهاءَ، أو ليَصرفَ بِهِ وجوهَ النـاسِ إليه، أو يأخُذَ به من الأُمراءِ»[٧].

---

(١) جامع الترمذي (٢٦٥٤) وهو ضعيف.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٤).

(٣) المستدرك (١/ ١٦١/ ٢٩٠).

(٤) تقدم في حديث كعب بن مالك عند الترمذي وغيره.

(٥) خرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠١) وإسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف الحديث.

(٦) لم أره مرفوعًا، ولعله وهم من المصنف رحمه الله، وقد خرجه الدارمي (٢٥٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٧) وهذا كالذي قبله، لم أره مرفوعًا، وقد خرجه الدارمي (٣٦٧) من طريق عاصم الأحول عمن حدثه عن أبي وائل عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما ازدَادَ عَبْدٌ عِلمًا فَازْدَادَ في الدُّنيا رَغبةً إلا ازْدَادَ مِن الله [د١٠/أ] بُعدًا»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يَكُون الرَّجُلُ عَالِمًا حتى لا يَحْسُدَ مَن فوقه، ولا يَحْقِرَ مَن دُونه، ولا يَبْغِي[٢] بِعلْمِه ثَمنًا»[٣].

رواها الدارميُّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ علمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبه يومَ القِيَامةِ إلَّا من عَمِل به»[٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامةِ عالمٌ لَم يَنفعْهُ عِلْمُهُ»[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الذِي يُعلم الناسَ الخَيرَ ويَنْسَى نَفْسَه مثل الفَتِيلةِ، تُضيء للناسِ ويَحرِقُ نَفْسَه[٦]»[٧].

---

(١) وهذا كأخويه السابقين، وهو من قول الثوري، خرجه الدارمي (٣٨٦).

(٢) في (د): «يبتغي».

(٣) خرجه الدارمي (٢٩٠) من طريق ليث عن رجل عن ابن عمر موقوفًا.

(٤) حديث ضعيف:

خرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٥/ ١٣١) عن واثلة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) حديث ضعيف جدًّا:

خرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) كذا وفي مصادر التخريج: «وتحرق نفسها».

(٧) حديث ضعيف:

خرجه الطبراني (٢/ ١٦٥/ ١٦٨١) عن جندب رضي الله عنه مرفوعًا.

والحديث ذكره ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس...﴾ الآية ثم قال عقبه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وفي رواية: «كَمثلِ السِّراجِ»[١]. رواها الطبرانيُّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الذي يَتعلَّم [العلم][٢] ثم لا[٣] يُحدِّثُ بِهِ كَمَثلِ الذي يَكنِزُ الكَنْزَ ولا يُنفقُ منه» رواه هو في «الأوسط»[٤] والدارمي[٥].

وروى هو في «الأوسط»[٦] أيضًا، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «عُلماءُ هذه الأمةِ رَجُلان: رجُلٌ آتاه الله عِلمًا فَبَذَله للناس، ولم يأخذ عليه طُعمًا[٧] ولم يَشْرِ بِهِ ثمنًا، فَذلكَ يَستغفرُ لَهُ حِيتانُ البحرِ، ودوابُّ [جـ١١/ أ] البرِّ، والطَّيرُ في جوِّ السماءِ، ويَقْدُمُ على الله سَيِّدًا شَريفًا، حتَّى يُرافِق المُرسلين، ورَجُلٌ آتاه الله عِلمًا فَبَخِلَ بهِ عن عِبادِ الله، وأخذ عَليه طُعمًا وَشَرى به ثَمنًا، فذاك يُلجمُ يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ، ويُنادي منادٍ: هذا الذي آتاه اللهُ عِلمًا فبخلَ به عن عبادِ الله وأخذ عليه طُعمًا واشترى به ثَمنًا؛ وكذلك حتَّى يُفرَغَ مِنَ الحِسَابِ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن كَتم عِلمًا أَلجمه اللهُ يومَ القيامةِ بِلجامٍ مِن نارٍ» رواه الحاكمُ[٨].

---

(١) تقدم في الحديث السابق.
(٢) سقط من (د).
(٣) في (د): «ولا».
(٤) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) سنن الدارمي (٥٥٦).
(٦) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨٧ عن ابن عباس مرفوعًا.
(٧) في «المعجم الأوسط»: «طُمعًا».
(٨) حديث ضعيف:
خرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٢/ ٣٤٦) وفي «المدخل إلى الصحيح» (ص٨٧-٨٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وخرجه الحاكم أيضًا (١/ ١٨١/ ٣٤٤) عن أبي هريرة، وهو ضعيف كذلك.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَن كَتم عِلمًا مما يَنْفَعُ اللهُ به الناسَ في أمرِ الدينِ أَلجمهُ الله تعالى يومَ القِيامةِ بلجامٍ مِن نارٍ**» رواه ابنُ ماجه[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**العِلمُ عِلْمان: فَعِلمٌ في القلبِ، فَذَاك العلمُ النافعُ، وعلمٌ على اللسانِ، فذاك حُجةُ الله على ابنِ آدمَ**» رواه الدارميُّ[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**إنّي لا أَتخوفُ على أُمتي مُؤمنًا ولا مُشركًا، فأمّا المؤمن فَيَحجُزه إيمانُه، وأما المُشرك فَيَقْمَعُهُ كُفرُه، ولكن أتخوفُ عليكم منافقًا عليمَ اللسانِ، يقولُ ما تَعْرفون، ويعملُ ما تُنكِرون**» رواه الطبرانيُّ[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أخوفَ ما أَخافُ عليكم بَعْدي كُلَّ منافقٍ عليمِ اللسانِ**».

رواه الطبرانيُّ[4] والبزارُ[5]، ورواتُه مُحتَجٌّ [د ١٠/ ب] بهم في «الصحيح»، وأحمدُ[6].

وقال عمرُ رضي الله عنه: حذَّرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلَّ منافقٍ

---

(١) الحديث مخرج في «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري، واللفظ المذكور هنا هو رواية أبي سعيد الخدري، وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٦٥) من طريق محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه . وفي إسناده محمد بن داب ، وهو كذاب، وراجع «علل الحديث» (٢٨١٨) .

(٢) حديث ضعيف:
خرجه الدارمي في «السنن» (٣٦٥).

(٣) خرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٥) و«الصغير» (١٠٢٤) وفي إسناده الحارث بن علي، وهو ضعيف.

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٣٧) وإسناده ضعيف .

(٥) «البحر الزخار» (٣٥١٤) وإسناده ضعيف .

(٦) سيأتي في الحديث التالي.

عليمِ اللِّسانِ. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: **«أَلَا إِنَّ شرَّ الشرِّ شِرارُ العلماءِ، وإنَّ خيرَ الخيرِ خِيارُ العلماءِ»**.

رواه الدارميُّ[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: **«مَن قَال: أنا عالمٌ فهو جاهلٌ»**.

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: **«يَظهرُ الدِّينُ حتى تُجاوزَ البحارُ، [جـ١١/ب] وتُخاضَ البحارُ في سبيل الله، ثُم يَأتي مِن بعدِكُم أقوامٌ يَقرأون القُرآنَ، يقولون: قَرَأنا القرآنَ مَن أَقرأُ منّا، ومَن أَفقه منّا، ومن أَعلمُ منّا»**، ثم التفتَ إلى أصحابهِ فقال[4]: **«هل في أُولئك من خير؟»** قالوا: لا، قال: **«أُولئك منكم، مِن هذهِ الأُمّة، وأولئك[5] هُم وقُودُ النارِ»** رواه أبو يعلى[6]، والبزارُ[7]، والطبرانيُّ[8].

---

(١) خرجه أحمد (١/ ٢٢، ٤٤) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أخوف ما أخاف..» الحديث. وروي موقوفًا، وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٧): «والموقوف أشبه بالصواب».

(٢) حديث ضعيف:
خرجه الدارمي (٣٧٠) عن الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر.. الحديث.

(٣) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (د): «وقال».

(٥) في (د): «أولئك».

(٦) «مسند أبي يعلى» (٦٦٩٨).

(٧) «البحر الزخار» (٢٨٣).

(٨) «المعجم الأوسط» (٦٢٤٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «آفَةُ العِلمِ النِّسيانُ، وإضاعتُه: أن تُحدِّثَ به غَيْرَ أَهْلِهِ» رواه الدارميُّ[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «وَاضِعُ العِلمِ عِندَ غيرِ أهلِهِ كَمُقَلِّدِ الخنازيرِ الجوهرَ واللؤلؤَ والذَّهَبَ» رواه ابنُ ماجه[2].

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه يرفعُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنَّ موسى لَقِيَ الخضرَ فقال: أَوْصِنِي، فقال الخَضِرُ: يا طالبَ العلمِ إن القائلَ أقلُّ مَلالةً مِن المُستمعِ، فلا تملّ جُلساءَك إذا حدَّثتهم، واعلمْ أنَّ قلبَك وِعاءٌ فانظر ماذا تحشو به وعاءَك، واعرف الدُّنيا[3] وانبُذْهَا وراءك؛ فإنها ليستْ لك بدارٍ، ولا لك فيها محلُّ قرارٍ، وإنها جُعلت بلغةً للعبادِ ليتزوَّدوا منها للمعادِ.

يا موسى: وَطِّنْ نَفْسَك على الصبرِ تَلْقى الحِلْمَ[4]، وأَشْعِرْ قلبَك التَّقْوى تَنَلِ العِلمَ، ورُضْ نَفْسَك على الصبرِ تَخلص مِن الإثمِ.

يا موسى: تَفرَّغْ لِلعلمِ إن كنتَ تُريده، فإنَّما العلم لمن تفرَّغ[5] له، ولا تكوننَّ مكثارًا بالمنطقِ مهذارًا، إن كثرةَ المنطقِ يَشينُ العلماءَ، ويُبْدِي مساوئَ السخفاءِ، ولكن عليك بذي اقتصادٍ، فإن ذلك من التوفيقِ والسَّدادِ، وأعرضْ عن الجُهَّالِ، واحلمْ عن السفهاءِ، فإن ذلك فَضْلُ الحكماءِ، وزينُ العلماءِ، إذا شَتَمَكَ

---

(١) حديث ضعيف:
خرجه الدارمي (٦٢٤) عن الأعمش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(٢) حديث ضعيف:
خرجه ابن ماجه (٢٢٤) وفي إسناده حفص بن سليمان، وهو ضعيف جدًا.

(٣) في «المعجم الأوسط»: «واعزف عن الدنيا».

(٤) في «المعجم الأوسط»: «الحكم».

(٥) في «المعجم الأوسط»: «لمن يخلو».

الجاهلُ فاسكتْ عنه سِلمًا، وجَانبهْ حَزمًا، فإن مَا بقي من [د ١١/أ] جهلِهِ عليك [جـ١٢/أ] وشتْمه إياك أكثرُ[١، ٢].

يا ابن عمران: لا تفتحنَّ بابًا لا تدري ما غَلْقُه، ولا تغلقنَّ بابًا لا تدري ما فَتْحُه.

يا ابن عمران: مَن لا تنتهي من الدنيا نَهْمتُهُ، ولا تنقضي فيها[٣] رغبتُهُ، كيف يكونُ عابدًا؟ مَن يحقرُ حالَه، ويتهمُ اللهَ بما قَضَى له، كيف يكونُ زَاهِدًا[٤]؟

يا موسى: تعلَّمْ ما تعلَّمُ[٥] لِتَعملَ به، ولا تَعلَّمْهُ لتحدّثَ به فيكونَ عليك بُورُهُ، ويكونُ لغيرك نُورُه».

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٦] والمرْهَبِيُّ في «فضل العلم».

وعن هشام صاحب الدَّسْتَوائي قال: قرأتُ في كتابٍ بلغني أنه من كلام عيسى:

تعملون للدُّنيا وأنتم تُرزقون فيها بغير عملٍ، ولا تعملون للآخرةِ وأنتم لا تُرزقون فيها إلا بالعملِ، وإنكم عُلماء السُّوءِ، الأجرُ تأخذون، والعملُ تُضيِّعون، يُوشِكُ رَبُّ العملِ أن يَطلبَ عَملَه، وتُوشِكون أن تَخرجوا من الدنيا

---

(١) في «المعجم الأوسط»: «أكثر وأعظم».

(٢) في «المعجم الأوسط» بعد قوله: «أكثر وأعظم»، قال: يا ابن عمران ألا ترى أنك أوتيت من العلم إلا قليلًا فإن الاندلاث والتعسف من الاقتحام والتكلف.

(٣) في «المعجم»: «منها».

(٤) في «المعجم» بعد قوله: «زاهدًا» جملة أهملها المصنف.

(٥) أي تعلم العلم .

(٦) حديث موضوع:

خرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٨) وفي إسناده زكريا بن يحيى الوقار ، وهو كذاب ، والخبر في «مجمع البحرين» (٥٠٩١) و«كنز العمال» (٤٤١٧٦).

العريضةِ إلى ظُلمةِ القَبرِ وضِيقِه، اللهُ نَهاكم عن الخطايا[1] كما أمركم بالصلاةِ والصيامِ[2]، كيف يَكونُ مِن أهلِ العِلمِ مَن سَخِط رِزقَه واحتقَر منزلته؟ وقد علِمَ أنَّ ذلك من عِلم الله وقُدرتِه! كيف يكونُ من أهلِ العلمِ من اتَّهم اللهَ فيما قَضى له؟ فليس يَرضَى [شيئًا][3] أصابه! كيف يكونُ من أهلِ العلمِ من دُنياه آثَرُ عنده مِن آخرتِهِ؟ وهو مُقبِلٌ على دنياه! وما يضرُّه أحبُّ إليه مما ينفعه! كيف يكون مِن أهل العلم مَن يطلبُ الكلامَ ليُخبر به، ولا يَطْلُبُه[4] ليعْمَل به؟

رواه الدارميُّ[5].

وعن عليٍّ رضي الله عنه: يا حملةَ العِلم، اعملوا به، فإنَّما العالمُ من عَمِل بما عَلم، ووافَق علمُه عملَه، وسيكونُ أقوامٌ يحملون العلمَ لا يجاوزُ تَرَاقيَهم، يُخالفُ علمهُم عملَهم، ويخالفُ سريرتُهم علانيتَهم، يَجلسون حِلقًا فيباهي بعضُهم بعضًا، حتى إنَّ الرجلَ ليغضبُ على جليسِه أنْ يجلسَ إلى غيرِه، ويَدعُهُ، أُولئك لا تَصعدُ أعمالُهم في مَجالسهم تلك إلى الله[6].

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: تَعلَّموا العِلمَ وعلِّموه الناسَ، وتعلَّموا الوقارَ والسكينةَ، وتواضَعُوا [د ١١/ب] لمن تَعلَّمتم منه العلم، وتَواضعوا لمن عَلَّمتموه [جـ١٢/ب] العِلمَ، ولا تَكُونوا جَبَابِرَةَ العُلماءِ، فلا

---

(١) في (جـ): «الخطا».

(٢) في (د): «بالصيام والصلاة».

(٣) سقط من (جـ).

(٤) في (د): «يطلب».

(٥) «سنن الدارمي» (٣٦٨).

(٦) خرجه الدارمي (٣٨٢) والخطيب في «الجامع» (٣١) و«اقتضاء العلم» (٩) من طريق ثوير ابن أبي فاختة عن يحيى بن جعدة عن علي، وثوير ضعيف الحديث.

يقومُ علمُكُم بجهلِكُم[١].

وعنه رضي الله عنه أنه قال لعبدِ الله بنِ سلَام: مَنْ أربابُ العلمِ؟ قال: الذين يَعْمَلون بما يَعلَمُون. قال: فما يَنْفِي العلمَ من صُدورِ الرجالِ؟ قال: الطَّمعُ[٢].

ورُوي [٣] أن عبد الله بن سلام[٤] لَقِي كعبًا فقال له: يا أبا إسحاقَ، ما الذي يُخرجُ العلمَ مِن قلوبِ العلماءِ بعد أن عَلِموه وحَفِظوه ووَعَوْهُ[٥]؟قال: الطمعُ، وشراهةُ النَّفْسِ، وطلبُ الحَوائجِ إلى النَّاسِ. قال: صَدقتَ[٦].

وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه: لو أنَّ أهلَ العلمِ صَانوا العِلمَ ووَضَعُوه عِندَ أهلِه لَسادُوا به أهلَ زَمَانِهم، ولكنَّهم بذلُوه لأهلِ الدنيا لِينالُوا به مِن دنياهم فَهانوا عليهم، سمعتُ نبيَّكم صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن جعل الهَمَّ[٧] هَمًّا واحِدًا هَمَّ آخرتِهِ، كَفَاه اللهُ مَا أَهَمَّه[٨] من أمرِ دُنياه، ومَن تَشعَّبتْ به

(١) خرجه وكيع في «الزهد» (٢٧٥) وأحمد في «الزهد» (ص١٢٠) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٤١) والبيهقي في «الشعب» (١٧٨٩) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٣٩، ٦٢٩) وروي مرفوعًا ولا يصح .

(٢) خرجه الدارمي (٥٧٥) من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر أن عمر... وإسناده منقطع بين عبيد الله وجده عمر بن الخطاب.

(٣) في (جـ) : «روي».

(٤) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٩٢) والمناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٩٠) وابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٦٥١) وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٥) عند المزي وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٠٠) : «وعقلوه».

(٦) وروى أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧١) عن ابن عيينة قوله: إنما أرباب العلم الذين هم أهله، الذين يعملون به.

(٧) كذا، وفي بعض «مصادر التخريج»: «الهموم».

(٨) في (د) : «همه» .

الهمومُ في أَحوالِ الدنيا لم يُبالِ اللهُ في أيِّ أَوديتِها هَلكَ»[١].

وعن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه: اعْلموا ما شِئْتُمْ أن تَعلموا ، فلن يأْجُرَكُمُ اللهُ بالعلمِ حتَّى تَعْملوا[٢].

وعن ابنِ سيرينَ: سبعةٌ يَهْلِكُونَ بسبعةٍ، أهلُ الباديةِ بالجُفَاتِ[٣] ، وأهلُ القُرى بالجهلِ، والعربُ بالعصبيَّةِ، والدَّهاقينُ بالكِبْرِ،والسَّلاطينُ بالظُّلمِ، والتُّجارُ بالكَذبِ، والعُلماءُ بالحَسدِ[٤].

وعن الحسنِ البصري رضي الله عنه: لِكلِّ شيءٍ شينٌ، وشينُ العلمِ الطمعُ، لو كان عِلمُ المرءِ وِقْرَ الجملِ لم ينتفعْ إلا بحُسنِ العملِ.

وسأله مالكُ بن دينارٍ: ما عقوبةُ العالمِ؟

قال: موتُ القُلوبِ.

قال: وما موتُها؟

قال: طَلَبُ الدنيا بعَملِ الآخرةِ[٥].

وعن سُفيان الثوريِّ رحمه اللهُ [جـ ١٣/ أ] تعالى: ما ازدادَ عبدٌ علمًا فازدادَ في

---

(١) حديث ضعيف جدًّا :
خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٧٦/ ٣٤٣١٣) وابن ماجه (٢٥٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا ، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمر: خرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨١/ ٣٦٥٨).وإسناده ضعيف ، وراجع العلل (٥/ ٤٢) للدارقطني .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (د) : «الجفا» .

(٤) خرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥١٤) وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢٦٥) والبيهقي في «المدخل» (٥٠٣) و«الشعب» (١٧٣٣) .

(٥) خرجه الدارمي في «السنن» (٣٨٦)

الدنيا رغبةً؛ إلا ازداد مِن الله بُعْدًا[1].

وعنه رحمه الله قال: بَلغني أنَّ اللهَ يقول: «إنَّ أهونَ ما أصنَعُ بالعالمِ إذا آثرَ الدنيا؛ أنْ أنزِع حلاوةَ مُناجَاتي مِن قَلبِه».

وعنه رحمه اللهُ تعالى: يَهتِفُ العلمُ بالعملِ، فإنْ أجَابه وإلا ارْتَحَلَ[2].

[وعن الشافعيِّ رضي اللهُ عنه: لا يطلبُ هذا [د ١٢/ أ] العلمَ أحدٌ[3] بالتملكِ وعِزِّ[4] النفسِ فيفلحُ، ولكن مَن طلبَه بِذِلَّة النَّفْسِ وضِيق العيشِ وخدمةِ العلم أفْلحَ[5]][6].

وعن مجاهدٍ: لا يَتعلم مَن اسْتَحْيَىَ واسْتكبرَ[7].

وعن حمادِ بن سلمةَ: مَن طلبَ الحديثَ لغير الله مُكِرَ بِهِ[8].

وعن عليِّ بن خُشْرُم[9]: شكوتُ إلى وكيعٍ قلةَ الحفظِ. فقال: استعنْ على الحفظِ بقلّةِ الذُّنوبِ[10].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٧٤).

(٢) خرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٩).

(٣) في (د): «أحد هذا العلم».

(٤) وقع في (د): «وعن»، وهو تصحيف، وفي بعض المصادر: «وعزة».

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٩٤).

(٦) ما بين المعقوفين مضبب عليه في (جـ) وقد وقع عقب قوله: «قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة» السابق ذكره.

(٧) «سنن الدارمي» (٥٥١).

(٨) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥١) والخطيب في «الجامع» (١٩)، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٣) و«الميزان» (٢/ ٣٦٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٦).

(٩) أبو الحسن علي بن خشرم المروزي. راجع «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٤) و«الثقات» (٨/ ٤٧١).

(١٠) خرجه البيهقي في «الشعب» (١٧٣٤).

وقال علي بن خشرم: ما رأيت بيد وكيع كتابًا قط إنما هو حفظ فسألته عن أدوية الحفظ،=

ونظم بعضُهم [ذلك][1] فقال:

شَكَوتُ إلى وكيع سُوْءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إلى تَرْكِ المَعَاصِي
وَقَال اعلمْ بأنَّ العِلْمَ فَضلٌ وفَضْلُ الله لا يُؤْتَاه عَاصِي[2]

وعن الشيخِ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ رحمه الله: العِلمُ الذي لا يَنتَفِعُ بِهِ صاحبُه؛ أنْ يكونَ الرجلُ عَالِمًا ولا يكونُ عامِلًا.

وعنه: الجاهلُ بالعَالِمِ يَقتدي، فإذا كانَ العَالِمُ لا يَعملُ بعلمِه فالجاهلُ ما يرجُو مِن نَفْسِه! فاللهَ اللهَ يا أولادِي، نعَوذُ بالله من علمٍ يَصيرُ حُجَّةً علينا.

❁❁❁

=فقال: إن علمتك الدواء استعملته؟ قال: إي والله. قال: ترك المعاصي، ما جربت مثله للحفظ. انظر «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٨٥) و«السير» (٩/ ١٥١) و«تهذيب الكمال» (١١/ ١١٣)، (٣٠/ ٤٨٠).

(١) بياض في (جـ).

(٢) نُسِب هذان البيتان للشافعي، ورويا بألفاظ، وهما بلفظهما هنا ذكرهما ابن القيم في «الداء والدواء» (ص١٢٤) وهما في ديوان الشافعي (ص٥٤) لمحمد عفيف بلفظ:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

ونسبة هذين البيتين للشافعي محل نظر، فإني لم أجد من نص على ذلك، وقد ذكر هذين البيتين جماعة من المصنفين ولم يذكروا أن المشتكي هو الشافعي.

منهم الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٤٩) قال الخطيب: أنشدنا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري لبعضهم:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأومأ بي إلى ترك المعاصي
وقال بأن حفظ الشيء فضل وفضل الله لا يدركه عاصي

ومنهم الزمخشري في «ربيع الأبرار وفصوص الأخبار» واليافعي في «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» وأبو الفتح الإبشيهي في «المستطرف من كل فن مستظرف».

الفصل الثالث

في تحذير من آذى أو انتقص عالمًا، والحث على إكرام العلماء، وتعظيم حرماتهم

قال [الله][1] تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آذَى لي وليًّا فَقد آذنته بالحَرْبِ». رواه البخاريُّ[2] [جـ١٣/ ب].

وتقدَّم عن الشافعيِّ وأبي حنيفةَ رضي اللهُ عنهما: إِنْ لم يكنِ الفقهاءُ أولياءَ الله فليسَ لله وليّ[3]، وفي كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه: الفقهاءُ العَامِلُون[4].

وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: مَن آذى فَقِيهًا فَقَدْ آذى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ومَن آذَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقد آذَى اللهَ عزَّ وجَلَّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صلَّى الصُّبحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا

---

(١) سقط من (جـ).
(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).
(٣) تقدم (ص ٦٤).
(٤) خرجه البيهقي في «المدخل» (١٧٨) و«مناقب الشافعي» (٢/ ١٥٥).

يَطْلُبَنَّكُمُ[1] اللهُ بشيءٍ في ذِمَّتِهِ».

وفي رواية: «فلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ».

رواه الشيخان[2].

كذا ذكر هذا الحديثَ [د ١٢/ ب] هنا شيخُ الإسلامِ النوويُّ رضي الله عنه.

قال بعضُهم: ولعلَّ وجهَ مناسبتِه كونُ الفقهاءِ مِنْ جُملةِ مَنْ صار في ذمَّةِ الله بصَلاةِ الصُّبحِ؛ لأنَّ الفقيهَ العاملَ بفِقْهه لا يتركُهَا. انتهى.

والأَوْجَهُ أن يقالَ: لا تُخْفِرُوا[3] اللهَ تعالى في ذِمَّتِهِ بشيءٍ من المعاصي، ومن الشّديدِ مِنها إيذاءُ العُلماءِ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ليسَ مِن أُمَّتي مَن لم يُجِلَّ[4] كَبيرَنا، ويرحمْ صَغيرَنا، ويُوَفِّ لعالمِنا[5]».

رواه أحمدُ والحاكمُ والطبرانيُّ[6].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثةٌ لا يَستخفُّ بهم إلا منافقٌ: ذُو الشَّيبةِ في الإسلام، وذُو العِلم، وإمامٌ مُقْسِطٌ».

رواه الطبرانيُّ[7].

---

(١) في (د): «يطلبكم».

(٢) لم يروه البخاري، وإنما تفرد به مسلم (٦٥٧)، راجع «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٤٠).

(٣) في (د): «تخفر».

(٤) في (جـ): «يجمل».

(٥) في (د): «لعاملنا» وفي بعض مصادر التخريج «ويعرف».

(٦) حديث صحيح:
خرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١/ ١٢٧)، (٨/ ١٤) والحاكم (١/ ١٢١/ ٤٢١) من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

وعن الإمام أحمدَ رضي الله عنه : لحومُ العلماءِ مسمومةٌ، مَن شمَّها مَرِضَ ومَن أكَلَها ماتَ.

وقال الحافظُ أبو القاسم بنُ عساكر رحمه الله:

اعلمْ يا أخي وفّقنا اللهُ وإيَّاك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حَقَّ تُقَاتِه أنَّ لُحُومَ العلماءِ مسمومةٌ، وعادةُ الله فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنتَقِصِيهِمْ[1] مَعلُومَةٌ، وَأَنَّ مَن أطْلقَ لِسانَه في العُلماء بالثَّلْبِ بَلاه اللهُ قبلَ موتِهِ بموت القلْبِ، فلْيحذرِ الذينَ يُخالفون عن أمْرِه أن تصيبَهم فتنةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ[2] [جـ١٤/ أ].

❁❁❁

(١) في (د) : «منتقصهم».

(٢) ذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٢٩) .

الباب الثاني

في أقسام العلم الشرعي ومراتبه

وفيه فصلان:

[الفصـل][1] الأول

في أقسام العلم الشرعي
وهي ثلاثة: تفسير، وحديث، وفقه

أمّا التفسير: فهو «معرفَةُ معاني كتابِ الله العزيزِ وما أُرِيدَ بِهِ».

وهو قسمان: ما لا يُعْرَفُ إلا بتوقيفٍ، ومَا يُدْرَكُ من دَلالةِ الألفاظِ بواسطةِ علومٍ أُخَرَ كلغةٍ وغيرِها.

وقد جاءَ في فَضْلِهِ وآدَابِهِ أخبارٌ وآثارٌ منها:

ما رُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة:٢٦٩] قال: «الحِكْمَةُ القُرْآنُ»[2].

قال ابنُ عباسٍ: يعني تفسيرَه فإنَّه قد قَرَأَه البَرُّ والفاجِرُ.

وعـن أبي الدَّرْداءِ في قـوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ﴾ قـال: قراءَةُ القـرآنِ والفكرةُ فيه.

وروي بسند صحيح عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: المعرفةُ بالقرآن: ناسخُهُ ومنسوخُه، ومحكَمُهُ [د ١٣/أ] ومتشابِهُهُ، ومُقَدَّمُهُ ومؤخَّرُه، وحلالُه وحرامُه، وأمثالُه[3].

---

(١) سقط من (جـ).

(٢) ذكره ابن كثير في «التفسير»، وعزاه لابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا، وذكره كذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٦) ،وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) ذكره ابن كثير في «التفسير» عن ابن عباس.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَعْرِبُوا القرآنَ والتَمِسُوا غَرَائِبَهُ[١]».

رواه البيهقيُّ[٢].

وعن أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنه قال: لأَنْ أُعربَ آيةً من القرآنِ، أحبُّ إليَّ من أن أحفظَ آيةً[٣].

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: من قَرَأَ القرآنَ فأعربَهُ، كان له عندَ الله أجرُ شهيدٍ[٤].

وعن رجلٍ من الصَّحابَةِ قال: لو أعلمُ أني إذا سافرتُ أربعينَ ليلةً أعربتُ آيةً من كتابِ الله؛ لفعلتُ.

وعن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ قال: حدَّثنا من كان يقرِؤنا من الصحابةِ أنهم كانوا يأخذونَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ آياتٍ، فلا يأخُذُونَ في العَشْرِ الأُخْرَى حتَّى يعلموا ما في هذِهِ مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ.

رواه أحمدُ[٥].

وعن [جـ١٤/ب] ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: الَّذِي يقرأُ القرآنَ ولا يُحْسِنُ تفسيرَهُ كالأعرابيِّ يَهُذُّ الشِّعْرَ هَذًّا[٦].

وعنِ الحسنِ قال: ما أَنْزَلَ اللهُ آيةً إلا وهو يحبُّ أن يعلَمَ فيما أُنزِلتْ،

---

(١) في (جـ): «غرابه».

(٢) ضعيف جدًّا:
خرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٢) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) ذكره القرطبي في «التفسير» (١/ ٢٣).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (١/ ٢٣).

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٠).

(٦) هذُّ الشعر يعني قراءته قراءة سريعة دون فهم ولا تدبر، وقال النووي في «التبيان» (ص٦٥) عن الهذِّ: الإفراط في الإسراع.

وما أرادَ بها.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآن بِغَيْرِ علمٍ فلْيتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أبو دَاودَ[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَكَلَّمَ في القرآنِ برأيهِ فأَصَابَ فقد أَخْطَأَ».

رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بغَيْرِ ما يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَمًا بلجامٍ مِنْ نَارٍ» رواه أبو يعلى بِسَنَدٍ صحيحٍ[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «أكثرُ ما أخافُ على أمَّتي [مِنْ][4] بَعْدِي رجلٌ يتأوَّلُ القُرْآنَ يضَعُهُ على غَيْرِ مَوَاضِعِهِ» رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[5].

❀❀❀

وأما الحديث:

فهو من أجَلِّ العلومِ بعدَ القرآنِ وهو ـ ويُرَادِفُهُ الخَبرُ على الصَّحيحِ ـ: ما أُضِيفَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا أو فِعْلًا أو تَقْرِيرًا أو صِفَةً، حتى

---

(١) لم يروه أبو داود بهذا اللفظ، وإنما هو عنده في «السنن» (٣٦٥٢) عن جندب مرفوعًا: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»، وإسناده ضعيف وسيأتي عقب هذا ، واللفظ الذي ساقه المصنف عند الترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١) .

(٢) حديث ضعيف:
خرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي (٨٠٨٦/ كبرى) عن جندب رضي الله عنه مرفوعًا ، وراجع «علل الحديث» (١٦٨٠) لابن أبي حاتم .

(٣) خرجه أبو يعلى (٢٥٨٥) وليس إسناده بصحيح كما قال المصنف، بل إسناده ضعيف، ففيه عبدالأعلى بن عامر، وهو ضعيف.

(٤) سقط من (جـ).

(٥) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٦٥) عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

الحركات والسكنات واليقظة والنوم.

قيل: أو أُضِيف إلى صحابيٍّ أوْ مَن دونَهُ.

والمشهورُ بينَ جماعةِ منَ الفقهاءِ: أنَّ ذلك أثرٌ لا خَبرَ.

ثم علم الحديث ضربان:

أحدُهما: عِلْمُه روايةً، ويُحَدُّ بأنه «علمٌ يشتملُ على نقلِ ما ذُكر».

وموضُوعه: ذاتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حيثُ أنه نبيٌّ.

وغايتُه: الفوزُ بسعادَةِ الدَّارين [د ١٣/ ب].

الثاني: علمُ الحديثِ دِرايةً، وهو المرادُ عند الإطلاقِ، والذي كلامُنا هُنا فيه، ويُحَدُّ بأنه «عِلْمٌ يُعرفُ به مَعَاني ما ذُكر ومَتْنُه ورِجَالُه وطُرُقُه وصحيحُه وسقيمُه وعِلَلُه وما يحتاجُ إليه فيه؛ لِيُعرفَ المقبولُ مِنهُ والمردودُ».

وموضُوعه: الرَّاوي والمرْوي من حيثُ ذلك.

وغايتُه: معرفَةُ ما يُقْبل من ذلكَ لِيُعملَ بِهِ، وما يُردُّ منه لِيُجتنبَ [جـ ١٥/ أ].

ومسائِلُه: ما يُذكر في كتبهِ من المقاصِدِ.

ومما جاء في فَضْلِهِ وآدَابِهِ من الأَخبارِ والآثارِ:

قولُه صلى الله عليه وسلم: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فإنَّ الشَّاهِدَ عسى أن يُبلِّغَ من هو أَوْعَى له مِنْهُ**»[1].

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحفِظَهُ حتَّى يبلِّغَهَ غَيْرَه، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ، وربَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بفقِيهٍ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

رواه الترمذيُّ وحسَّنه[1]، وابنُ ماجه[2].

و«نَضَّر» بتشديدِ الضَّادِ المعجمةِ وتخفيفِها حكاه الخطابيُّ ومعناه الدُّعاءُ بالنَّضارةِ وهِي النعمةُ والحُسْنُ والبَهْجَةُ.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أدّى إلى أمّتي حَدِيثًا تقامُ به سُنّةٌ أو تُثْلَبُ به بِدْعَةٌ فله الجنّةُ»**. رواه الحاكِمُ في «أربعينه» وأبو نعيمٍ في «الحلية»[3].

وقولُه صلى الله عليه وسلم : **« اللّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائي »** قلنا: يا رسولَ الله، ومَن خُلَفَاؤك ؟ قال : **« الَّذِين يأْتُونَ مِن بَعْدِي فَيَرْوونَ أحَادِيثي ، ويعلِّمونَها النَّاسَ »**. رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[4].

وقولُه: صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ حَفِظَ على أُمَّتي أرْبَعينَ حَدِيثًا مِنْ أمْرِ دِينِها بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهًا وكُنْتُ لَهُ شَافِعًا وشَهِيدًا»**.

رواه البيهقيُّ في «الشعب»[5].

وقولُه صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ حَفِظَ عَلى أُمَّتِي أرْبَعينَ حَدِيثًا فيما يَنْفَعُهُم مِنْ أمْرِ دِيْنِهم بُعِثَ يَوْمَ القيامَةِ مِنَ العُلَماءِ»**.

رواه البيهقيُّ في «الشعب»[1]، ونَصْرٌ المقدسِيُّ[2] في «الحجة».

---

(١) جامع الترمذي (٢٦٥٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٣٠) .

(٣) **حديث موضوع:**
خرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٤) **حديث موضوع:**
خرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٦) .

(٥) **حديث موضوع:**
خرجه البيهقي في «الشعب» (١٧٢٦، ١٧٢٧) (٢/ ١٣٣) .

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّم حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ ينفعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أو يعلِّمُهُما غَيْرَه فينتَفِعُ بِهِمَا كان خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنة».
رواه الشيخُ نصرٌ[3].

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَغَهُ عَنِّي فأنا مُخَاصِمُه يَوْمَ القِيامَةِ، فإذا بَلَغَكُم عنِّي [د ١٤/ أ] حديثٌ فلم تَعْرِفُوه فقولوا: اللهُ أعلمُ».
رواه الطبرانيُّ[4] [جـ١٥/ ب].

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أنه كَذِبٌ فَهُو أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[5].

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ الله فضيلةٌ فلَمْ يُصَدِّقْهَا، لم يَنَلْهَا»[6]، وقولُه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فلْيتبوَّأْ بَيْتًا في جَهَنَّمَ»[7].

---

(١) حديث موضوع:
خرجه البيهقي في «الشعب» (١٧٢٥).
(٢) في (جـ): «المقدس».
(٣) حديث موضوع:
خرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.
(٤) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٦٢/ ٦١٦٣) عن سلمان رضي الله عنه مرفوعًا.
(٥) خرجه الترمذي (٢٦٦٢) وابن ماجه (٤١) عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وراجع «العلل» (٧/ ١٣٣-١٣٤) للدارقطني، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» فهو صحيح متواتر، والله أعلم.
(٦) «مسند أبي يعلى» (٣٤٤٣) وفي إسناده بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف الحديث.
(٧) «مسند أبي يعلى» (٧٣) وفي إسناده جارية بن هرم الفقيمي، وهو متروك.

رواهما أبو يعلى.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقد كَذَّبَ ثلاثةً: اللهَ ورَسُولَهَ والذي حَدَّثَ بِهِ».

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»(١).

وقال أبو هريرة رضي اللهُ عنه لرجلٍ: إذا حَدَّثْتُكَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فلا تَضْرِبْ له الأَمْثَالَ.

رواه ابنُ ماجه(٢).

وقال أبو ذَرٍّ: «أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا نُغْلَبَ على أن نَأْمُرَ بالمعْرُوفِ وَنَنْهى عَنِ المنْكَرِ ونعلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ».

رواه البيهقيُّ(٣)، والدارميُّ(٤).

وقال أبو سعيد الخدريُّ: مذاكرةُ الحديثِ أفضلُ من قراءَةِ القرآنِ(٥).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: تَذَاكروا الحديث فإنَّكم إنْ لا تَفْعلوا يَنْدَرِسْ(٦).

---

(١) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٩٦).

(٢) حديث حسن:
خرجه ابن ماجه (٢٢، ٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الشعب الإيمان» (٧٣٧٤).

(٤) «سنن الدارمي» (٥٤٣).

(٥) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٦٤).
وروي عن أبي سعيد الحث على مذاكرة الحديث من وجوه أخرى؛ انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٦٢٦، ٧٠٦) و«المحدث الفاصل» (٧٢٢).

(٦) خرجه الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٠، ١٤١) من طريق كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عنه.
ومن هذا الوجه خرجه الدارمي (٦٢٦) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٤٥ رقم ٧٢١).

وقال ابنُ مسعودٍ: تذاكروا الحديثَ فإنَّ ذِكْرَ الحديثِ حياتُه[١].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنّي لأُجَزِّءُ الليلَ ثلاثةَ أجزاءٍ: فثلثٌ أنامُ، وثلثٌ أقومُ، وثلثٌ أتذكَّرُ أحاديث رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وكان أنسُ بنُ مالكٍ إذا حدَّث عن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حديثًا فَفَرغَ منهُ قال: أو كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٣].

وقال ابنُ عباسٍ: أما تخافونَ أن تُعذَّبوا أو يُخسفَ بكم أن تقولُـوا قـال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال فلانٌ[٤].

وقال قتادةُ: لقد كانَ يُسْتَحَبُّ أن لا تُقْرأ الأحاديثُ التي عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا على الطَهارةِ[٥] [٦].

وكان الأعمشُ إذا أراد أن يُحدِّثَ على غير طُهْرٍ تيمَّمَ[٧] [جـ١٦/ أ].

وحكى الأعمشُ عن بعضِهم قال: كانوا يكرهون أن يحدِّثوا على غَيْرِ طُهْرٍ[٨].

---

(١) خرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٣/ ٣٢٥).

(٢) خرجه الدارمي (٢٦٤) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٠٦) وإسناده ضعيف.

(٣) خرجه ابن ماجه (٢٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣) وأحمد (٣/ ٢٠٥) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٦) والخطيب في «الكفاية» (ص٢٠٦) و«الجامع لأخلاق الراوي» (١١٠٧، ١١٠٨).

(٤) خرجه الدارمي في «السنن» (٤٣١).

(٥) في (د): «طهارة».

(٦) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٤-٥٥) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٦ رقم ٨٣٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٥).

(٧) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٥٥) و البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٤، ٦٩٥).

(٨) راجع المصدرين السابقين.

وقال ثابتٌ: كنّا إذا أتَيْنا أنسًا دعا بطيبٍ فمسَح بيديْهِ وعارِضَيْهِ[1].

وكانَ مَالكٌ إذا أرادَ أن يحدثَ توضأ [د ١٤/ ب] وجَلَسَ عَلَى صَدْرِ فرَاشِهِ، وسَرَّح لحيتَه، وتمكَّن في جلوسِهِ بوَقَارٍ وهَيْبَةٍ.

فقيل له في ذلك، فقال: أحبُّ أن أُعظِّمَ حَديثَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكَانَ يَكرَهُ أن يُحدثَ في الطريقِ، أو وهُوَ قائمٌ[2].

وعن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ رضي الله عنه أن رَجلًا سَأله عَن حَديثٍ وَهُو مَريضٌ وَهُوَ مُضطجعٌ، فَجلسَ فَحدَّث، فقال الرجل: وَددتُ أنك لم تَتَعَنَّ، فقال: كَرِهتُ أن أُحَدِّثَك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعٌ[3].

وسأل رجلٌ ابنَ المباركِ عن حديثٍ وهو يمشِي، فقال: ليس هذا من تَوْقيرِ العِلْمِ[4].

❀❀❀

وأما الفقه:

فأصْلُهُ[5] في اللغةِ «الفَهْمُ»، وقيلَ: فَهْمُ الأشياءِ الدقيقَةِ، وقيلَ: التَّوصلُ إلى علمِ غَائبٍ بعلمٍ مُشاهدٍ، وقيل غيرُ ذلك.

---

(١) خرجه أبو يعلى (٦/ ٢١١/ ٣٤٩٢) .

(٢) المنقول عن مالك رحمه الله في هذا الباب كثير جدًا. راجع «تعظيم قدر السنة» تأليفي.

(٣) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٧٦) والبيهقي في «المدخل» (٦٩٣) والخطيب في «الجامع» (٩٧٣) .
وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٣١) و«مفتاح الجنة» (ص٥٢) .

(٤) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٦) والبيهقي في «المدخل» (٦٩٦) والخطيب في «الجامع» (٣٩٣) .
وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٣١) و«مفتاح الجنة» (ص٥٢) .

(٥) في (د) : «وأصله».

وهو في الاصطلاح المقصود: «علمٌ بحُكْمٍ شرعي فرعي[١] مُكتَسَبٍ من دليلٍ تفصيلي؛ سواءٌ كان من نَصِّهِ أو اسْتِنباطًا منه».

هذا أحسنُ ما قيلَ في حَدِّهِ، وهو ما مشى عليه شيخُنا شيخُ الإسلام زكريا[٢]، في «لبّ الأصول»[٣]، ومشى عليه شيخُ الإسلامِ الوالدُ في منظومته المسماه بـ«الدرر اللوامع»، لكن بدونِ ذكرِ قَيْدِ «التفصيلي»، وبينتُه أحسنَ بيانٍ في شَرْحِها.

وموضوع الفقه: أفعالُ المكلَّفِين، من حيثُ عروض الأحكامِ المذكورةِ لها.

واستمداده: من الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والقياسِ وسائرِ الأدلَّةِ المعروفةِ.

وفائدته: امتِثَالُ أوامِرِ الله تعالى واجتنَابُ نَوَاهيه المُحَصِّلان للفوائِدِ الدنيويَّةِ والأخرويَّةِ.

وقد بسطتُ الكلامَ على ذلك في الشَّرْحِ المذكورِ وغَيْرِه.

ومما [جـ١٦/ ب] وَرَدَ في فَضْلِهِ وآدابِهِ خَبَرُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا»[٤].

وخبرُ: «فَقيهٌ أشَدُّ على الشَّيْطانِ من ألفِ عابِدٍ»[٥]. المارّان.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «خَصْلَتَانِ لا يجتمعَانِ في منافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ ولا فِقْهٌ في الدِّيْنِ» رواه الترمذيُّ[٦].

---

(١) في «لب الأصول» (ص٥): «عملي».

(٢) هو شيخ الإسلام وإمام الشافعية بلا منازع - في زمانه - أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي البلقيني، من علماء القرن السابع الهجري، له مصنفات عديدة في التفسير والحديث والفقه والأصول.

(٣) «غاية الأصول شرح لب الأصول» (ص٤-٦).

(٤) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) حديث ضعيف، تقدم تخريجه.

(٦) حديث ضعيف:
خرجه الترمذي (٢٦٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، واستغربه.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «**أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ، وأَفْضَلُ الدِّيْنِ الوَرَعُ**». رواه الطبرانيُّ[١].

وخبرُ أبي سعيدٍ: **كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه إذا جَلَسوا كان حَدِيثُهم الفِقْهَ، إلا أن يَقْرأَ رَجُلٌ سورةً، أو يأمرَ رَجُلًا بقراءةِ سُورَةٍ**. رواه الحاكِمُ[٢].

إذا علمتَ ذلك فاعْلَمْ [د ١٥/ أ] أن القسمينِ الأَوَّلَيْنِ هما أصلانِ للثالثِ ؛ لأنه منهما اسْتُمِدَّ، ومن مَضْمُونِهِمَا اسْتُنْبِطَ واسْتُخْرِجَ، ولكنه فُضِّلَ عَلَيْهما، لأنه النتيجةُ والمقصودُ منهما غالبًا، فإنه اشتملَ على المقصودِ منهما بَعْدَ النظرِ فيهما، وتمييزِ النَّاسِخ والمنسوخِ، والمطلَقِ والمقيَّدِ، والمجملِ والمبيَّنِ، والخاصِّ والعَامِ، والمحْكَمِ والمتشابِهِ منهما ؛ ولذلك كان من الفقهاء الحكام والمفتون لا من المفسِّرين والمحدِّثين الخالِيْنَ[٣] عن الفِقْهِ، وسيظهرُ لكَ من «الفصل الثاني» ما يدلُّ لذلك.

ثم ما عدا ما ذُكِر من العلومِ ليس بعلمٍ شرعي، ولكن بعضُها من توابِعِهِ.

والنافِعُ فيه كعلمِ النَّحْوِ والتَّصْريفِ واللغَةِ، والحسابِ النافعِ في قسمَةِ المواريثِ، ونحوها ونحوِ ذلك.

وأما علمُ «أصول الفقه» فلا يُنْفى عن الشَّرعي، بل هو أُسُّ الفِقْهِ، والمُعوَّلُ عليه فيه.

---

(١) حديث ضعيف:
خرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١١٤) و«الأوسط» (٩٢٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٧٣/ ٣٢٢) وإسناده صحيح، وسيعيده المصنف (د ٣٧/ ب).

(٣) في (جـ): «الخاليين».

وأما علم «أصول الدين» فهو أَهَمُّ العلومِ وأعظَمُهَا.

والمقصود: هو ما يتعلَّقُ بمعرفَةِ الله تعالى وصفاتِهِ، وما يجِبُ لَهُ، ويمتنِعُ عَلَيْهِ، وما يُردّ به على المُبْتَدِعَةِ، بخلافِ الخَوْضِ في الكَلامِ والجَدَلِ، وإقامَةِ الشُّبَهِ، ونحوِ ذلك فهو مذمومٌ حَرامٌ، بل هو بالجهْلِ [جـ١٧/أ] أشبَهُ منه بالعِلْمِ، بل الجَهْلُ خيرٌ منه وأسْلَمُ، وعليه يُحملُ التحذيرُ منه الواردُ عن السلفِ.

وسيأتي على الفَوْرِ في «الفصل الثاني» بَسْطُ ما أشرنا إليه، واللهُ أعلمُ.



الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي وما أُلحق به
وهي ثلاثة: فرض عين وفرض كفاية وسُنة

الأولى: فرض العين، وَهُوَ أنْ يعلمَ المكلَّفُ ما لا يتأدَّى الواجِبُ الذي تعيَّنَ عليه فِعلُه إلا بِهِ ، وعليه حَمَلَ جماعاتٌ حديثَ: «**طَلَبُ العِلْمِ فريضَةٌ على كُلِّ مُسْلمٍ**»،وحَمَلَه آخرونَ على فَرْضِ الكِفَايةِ.

واعْلمْ أنَّ المكلَّفَ بِهِ كُلُّ عبدٍ عاقلٍ بالغٍ: ثلاثةُ أقسام؛ اعتقادٌ وفِعْلٌ وَتَرْكٌ.

• **فأما الاعتقادُ الذي هُو أوَّلُها وأهمُّها**، فاعلمْ أنَّ أوَّلَ واجبٍ علَى من ذُكر تَعَلُّمُ كلمتَيْ الشَّهادةِ، وفَهْمُ معناهُما، وهما قَوْلُه: «لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ الله»، واعتقادُ ما يجبُ لله تعالى، وما يستحيلُ عليه، وما يجوزُ له، وغيرُ ذلك مما يتعلَّقُ بواجِبِ الإسلامِ والعَقَائِدِ، ويَكْفي في ذلكَ بعدَ النُّطْقِ بكلمتَيْ الشَّهادَةِ[1] وفَهْمِ مَعْنَاهُما: التصديقُ بكلِّ ما جَاءَ بِهِ رسولُ الله [د ١٥/ ب] صلى الله عليه وسلم ، واعتقادُه اعْتِقَادًا جَازمًا[2] سَليمًا من كلِّ شكٍّ،واختلاجِ

---

(١) الذي عليه جمهور السلف ومن مشى على قولهم أن المسلم لا يطالب بالنطق بكلمتي الشهادة لإثبات إسلامه، بل إسلامه مقبول منه وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم بدون أن يتلفظ بها لتكون دليلًا على إسلامه، أما الكافر أو المشرك فلا يقبل من واحد منهما الإسلام إلا بعد النطق بكلمتي الشهادة، فتنبه لهذا الفرق فهو مهم، ولعل المصنف تبع في ذلك أهل الكلام الذين يقولون بأن الإسلام لابد له من نظر واعتبار وتفكر واستدلال حتى يثبت، بخلاف قول السلف وقولنا؛ بأن الإسلام يثبت للمرء بولادته لأبوين مسلمين، والله أعلم.

(٢) في (د) : «جزمًا».

رَيْبٍ، واضطرابِ نَفْسٍ.

ولا يتعينُ على من حَصَلَ له هذا تعلُّمُ أدلَّةِ المتكلِّمينَ، والخوضُ والنظرُ فيها، والبحثُ عنها، هذا هو الصحيحُ الذي أَطْبَقَ عليه السَّلَفُ والفقهاءُ ومحقِّقُونَ[1] من المتكلمينَ، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يطالبْ أحدًا بشيءٍ سِوَى ما ذُكر، وكذلك الخلفاءُ الراشِدون وغيرُهم من الصحابةِ، فَمَن بعدَهم من الصَّدْرِ الأوَّلِ بل الصوابُ للعوامِّ وجماهيرِ المتفقِّهينَ والفقهاءِ: الاقتصارُ على ما ذُكِرَ، والكفُّ عن الخوْضِ في دقائِقِ الكلامِ، مخافةَ من اخْتِلالٍ يتطرَّقُ إلى [جـ١٧/ ب] عقائِدِهم يصعُبُ عليهم إِخْرَاجُهُ، كما نَصَّ عليه جماعاتٌ من حُذَّاقِ أصحابِنَا وغيرِهم.

وقد بالغَ إمامُنا الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى في تَحْرِيمِ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الكلامِ أشدَّ مبالغةٍ، وأطنبَ في تحريمِهِ، وتغليظِ العقوبَةِ لمتعاطِيْهِ إلى أنْ قال: «لأَن يَلْقَى اللهَ العَبْدُ بكلِّ ذنبٍ ما خَلا الشركَ خَيْرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ مِنَ الكلام»[2]، ونُقل نَحْوُهُ عن الإمامِ أحمدَ رحمه اللهُ تعالى[3]، وألفاظُهم بنحوِ هذا المعنى كثيرةٌ مشهورةٌ.

---

(١) في (د) : «والمحققون».

(٢) خرجه عن الشافعيِّ: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (١٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١) والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٦) و«الاعتقاد» (ص٢٣٩) و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٢) واللالكائي في «السنة» (٣٠٠، ١٠١٣/ تحقيقي) .
وراجع «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٢) للبيهقي، باب ما جاء عن الشافعي رحمه الله في مجانبة أهل الأهواء وبغضه إياهم وذمه كلامهم، وإزرائه بهم، ودقه عليهم ومناظرته إياهم.

(٣) راجع «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٢١٠) لابن الجوزي / سياق مذهب الإمام أحمد في ذم الكلام وأهله.

وقد صنَّفَ الغَزَّاليُّ رحمه اللهُ تعالى في آخِرِ أمْرِهِ كتابَه المشهورَ الذي سماه «إلجام العوام عن علم الكلام»[١].

وذَكَرَ أنَّ النَّاسَ كلَّهُم عوامٌ في هَذَا الفَنّ، من الفقهاءِ وغيرِهم، إلا الشَّاذَ النادِرَ، الذي لا تكادُ الأعْصَارُ تسمحُ بواحِدٍ مِنهم، فإذا اعْتَقَد مَنْ ذُكِرَ ما ذُكِرَ كما ذُكِرَ فَقَد أدَّى واجِبَ الوقْتِ، وليس يلزَمُه ـ كما قال الغَزَّاليُّ ـ أمرٌ وراءَ هذا في الوقتِ ؛ بدليلِ أنه لو ماتَ عَقِبَ ذلك مَاتَ مُطيعًا غَيْرَ عاصٍ.

قال: فإنْ خَطَر له شكٌّ في المَعَاني التي تَدُلُّ عليها كلمتا الشهادَةِ أو غيرُها[٢] من أصولِ العقائِد مما لابُدَّ من اعتقادِهِ ولم يَزُلْ شكُّه إلا بتعليم دليلٍ من أدلَّةِ المتكلمين وجَبَ عليه تعلُّمُ[٣] ما يُتوصَّلُ به إلى إزالَةِ الشَّكِّ[٤].

ولو ماتَ من لم يخطُرْ له ذلك قبل أن يعتقِدَ أن كلامَ الله قديم[٥]، وأنه

---

(١) وذكر ذلك عن أبي حامد الغزاليِّ: شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٧٢) وقال: هذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام».

(٢) في (د) : «غيرهما».

(٣) في (د) : «أن يتعلم».

(٤) وفي كلامه نظر، ولا يجب على المسلم تعلم شيء أبدًا من أدلة المتكلمين، والمسألة التي افترضها، هي مسألة نظرية محضة، وزوال الشك لا يكون إلا بالقرآن أو السنة أو بدليل عقلي مستنبط منهما وقائم عليهما، ولا يلتفت في شيء من هذا إلى كلام أهل الكلام.

(٥) وصْفُ كلام الله عز وجل بأنه قديم، ليس بصواب على الإطلاق، ومذهب السلف أن كلام الله قديم النوع، وأن آحاده حادثة، وليس المقصود بذلك أنها مخلوقة، وأول من قال بأن كلام الله قديم هو ابن كلاب وتابعه بعض الحنابلة والشافعية والمالكية، وكان ممن تابعه أبو الحسن =

مرئي، وأنه ليسَ محَلًّا للحوادِثِ، ونحو ذلك مما يُذْكر من المعتقداتِ فقد مات على الإسْلامِ إجْمَاعًا[(١)]، إذ لَيْسَ له معارِضٌ لذلك لِيَضِلَّ.

❀❀❀

فـــرع

اخْتُلِفَ [د ١٦/ أ] في آياتِ الصِّفَاتِ وأخْبَارِهَا هل يُخاضُ فيها بالتأويْلِ أمْ لا؟

فقال قائلون: تُتَأَوَّلُ على ما يليقُ بها[(٢)]، وهو مذهَبُ الخلفِ، وهو أشْهَرُ المذهبيْنِ للمتكلمينَ، وهو الأحْكَمُ والأعْلَمُ[(٣)].

= الأشعري والحارث المحاسبي والجويني والباجي والماتريدي والقاضي أبو يعلى.

راجع تفاصيل ذلك في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٣٥٢-٣٦٣) نشر المكتبة الإسلامية بتحقيقي.

(١) وللغزالي رحمه الله كلام آخر شبيه هذا، وعليه تعقب، فإنه قال كما في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص١٧١) نقلًا عن المازري: «من مات بعد بلوغه ولم يعلم أن الباري قديم مات مسلمًا إجماعًا».

قال المازري: «ومن تساهل في حكاية الإجماع في مثل هذا ـ الذي الأقرب أن يكون فيه الإجماع بعكس ما قال ـ فحقيق أن لا يوثق بكل ما ينقل، وأن يظن فيه التساهل في رواية ما لم يثبت عنده صحته». اهـ.

قلت: وفي كلام الغزالي عمومًا وفي «الإحياء» خصوصًا كثير من البعد عن منهج السلف، فرحمه الله وغفر الله، وللمازري كلام طويل على الإحياء ختمه بأن من لم يكن عنده من البسطة في العلم ما يعتصم به من غوائل هذا الكتاب فإن قراءته لا تجوز له وإن كان فيه ما ينتفع به.

(٢) في (د): «به».

(٣) في هذا الكلام قدح من وجوه عديدة، وادعاء أن مذهب الخلف أعلم وأحكم من مذهب السلف قول عار عن كل حجة وبرهان ولا يقوم على دعائم وأركان، بل هو قول كبيت=

وقال [جـ ١٨/أ] آخرون: لا تُتَأَوَّلُ؛ بل يُمسَكُ عن الكَلامِ في معناها، ويُوكَلُ عِلْمُهَا إلى الله تعالى، ويُعْتقدُ مع ذلك تنزيهُ الله تعالى، وانتفاءُ صفاتِ الحادِثِ، فيقال: نُؤْمِنُ بأنَّ الرحمنَ على العَرْشِ اسْتَوى، ولا نعلمُ حقيقَةَ معنى ذلك والمرادَ بِهِ[1]، مع أنّا نعتقدُ أن اللهَ تعالى ليسَ كمثلِهِ شيءٌ وأنه مُنَزَّهٌ عن الحلولِ وسماتِ الحَدَثِ، وهذا مذهَبُ السَّلفِ، أو جماهيرِهِم، وهو الأسْلَمُ، إذ لا يُطالَبُ الإنسانُ بالخَوْضِ في ذلك، فإذا اعتقد التنزيهَ فلا حاجَةَ إلى الخَوْضِ والمخاطَرَةِ فيما لا ضرورةَ فيه، ولا حاجَةَ إليه.

هذا مع اتفاقِهِمْ على أنَّ الجهلَ بتفصيلِ التّأويلِ لا يَقْدَحُ في الاعتقادِ المرادِ منه مُجْملًا، وَعَلى أنه إذا دَعَتْ حَاجَةٌ إلى التّأويلِ لردِّ مبتدعَةٍ ونحوِها تأولوا حينئذٍ، وعلى هذا يُحْمَلَ ما جاء عَنِ العلماءِ في هَذَا[2].

=العنكبوت في الوهاء، وقول باطل كالنقش على الماء.

راجع «مجموع الفتاوى» (٥/٦-١٢) لشيخ الإسلام ، و«شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص ١٨٤-١٩١) للشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

(١) ما يحكيه المصنف رحمه الله هو مذهب أهل التفويض لا مذهب السلف، والفرق بينهما كبير ، فالمفوضة هم الذين يفوضون علم معاني نصوص الصفات ويدّعون أن هذا هو مذهب السلف ! والسلف بريئون من هذا المذهب ، وقد تواترت الأقوال عنهم بإثبات معاني نصوص الصفات إجمالاً وتفصيلاً ، والسلف الصالح إنما يفوضون في كيفية الصفات نفسها؛ لأن إدراك كيفية الصفات غير ممكن لنا أبدًا ، فالمفوضة إذا سئلوا عن قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) يقولون : «الله أعلم بمراده»! وهذا القول من أبطل الأقوال ، فإن لازمه أن الله عز وجل أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتابًا لا معنى له ، ولازمه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدري كذلك معنى هذه الصفات ولا أصحابه ! وهذا من أكبر القدح فيهم .

راجع «شرح القواعد المثلى» (ص١٨٢-١٨٤) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، و« مذهب السلف بين الإثبات والتفويض » لرضا نعسان معطي .

(٢) التأويل إذا لم يقم عليه دليل يؤيده وإذا لم يكن المقام يقتضيه، فهو تأويل مذموم ومردود، وأهل السنة لا يلجأون إلى التأويل لرد المبتدعة، فإن البدعة لا ترد ببدعة، والصواب ههنا أن مذهب السلف أعلم وأحكم وأسلم من مذهب الخلف، وأن مذهب السلف لا يعني الجهل

- **وأما الفعل؛ فنقولُ:**

إذا أقَرَّ من ذُكِرَ بالشهادتَيْنِ وقلنا إنه أدَّى واجِبَ الوقتِ وصار مُطيعًا، ثم وجَبَ عليه صلاةٌ مثلًا تجدَّد عليه بدخُولِ وقتِهَا تعلُّمُ الطهارَةِ والصلاةِ، أو كان له مالٌ يُزكَّى وجَبَ بتمامِ النِّصابِ إنِ اعْتُبِرَ ومُضيِّ الحَوْلِ إنِ اشْتُرِطَ تعلمُ ما يجبُ في الزكاةِ الحاضرَةِ، أو دَخَلَ عليه رمضانُ تجدَّد بسببِه وجوبُ تعلُّمِ الصَّوْمِ، وما يجبُ أو يحرمُ فيه، ولا يلزمُه تعلُّم ذلك قبل وجوبِ ذلكَ الشيءِ.

نعم: لو كانَ بحيثُ لو صَبَرَ إلى دخولِ الوقْتِ مثلًا لم يتمكنْ من تمامِ تعلُّمها مع الفِعْلِ في الوقْتِ، فهل يلزمُه التعلُّم قبلَ الوقْتِ؟ تردَّد فيه الغَزَّالِيُّ رحمه الله، ورجَّح بعضُهم عدمَ اللزومِ لعدمِ وجودِ السببِ المقتضِي للوجوبِ، وبعْدَه هو معذُورٌ.

والصحيحُ: ما جَزَمَ به غيرُه، كما قال النوويُّ رحمه اللهُ تعالى: أنه يلزمُه كما يلزمُ السَّعْيُ إلى الجُمعَةِ لمن بَعُدَ منزلُه قَبْلَ الوقْتِ، وتعلُّمُ كيفيةِ الواجِبِ بعد الوجوبِ [كما شُرِحَ][(١)] [جـ١٨/ ب] على الفَوْرِ إن كان على الفَوْرِ، وعلى التراخِي إنْ [د ١٦/ ب] كانَ على التَّراخِي كالحَجِّ. نعم، ينبغي للعلَماءِ أن ينبِّهُوه على أن الحَجَّ على التَّراخي على كُلِّ من وَجَدَ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ، إلى آخِرِ الشُّروطِ ، ثُمَّ الذي يجبُ من ذلك كلِّه عَيْنًا هو ما يتوقَّفُ أداء الواجِبِ عليه غالبًا، دون ما يَطْرأ نادِرًا كسجودِ السَّهْوِ، وتعجيلِ الزَّكاةِ، فإنْ وَقَعَ وَجَبَ التعلمُ حينئذٍ، وفي تعلُّمِ أدلَّةِ القبلةِ أوجُهٌ: أحدُها: فرضُ عينٍ، والثاني: كفايةٍ، وأصحُّها[(٢)]: فرضُ كفايةٍ، إلا أن يريدَ سَفَرًا لا يكثُر فيه مَنْ يعلَمُها فيتعينُ

=بمعاني الآيات والصفات، وأن السلف لا يلجأون إلى التأويل لرد بدعة حدثت، والله أعلم.

(١) سقط من (د) .

(٢) في (د) : «وأصحهم».

لعمومِ الحاجَةِ إلى ذلك حينئذٍ، وأما البيعُ والنكاحُ وشِبْهُهُمَا مما لا يجبُ أصلُه، فقال إمامُ الحرمين[1] والغزَّاليُّ وغيرُهما: يتعينُ على من أرادَه تعلمُ كيفيتِهِ وشرطِهِ، وقيل: لا يقالُ يتعينُ، بل يقال: يحرمُ الإقدامُ عليه إلا بَعْدَ معرفةِ شرطِه.

قال شيخُ الإسلامِ النوويُّ رضي الله عنه: وهذهِ العبارةُ ـ يعني الثانيةَ ـ أصحُّ.

قال: وعبارتُهم محمولةٌ عليها، قال: وكذا يقال في صَلاةِ النَّافلةِ يحرمُ التَّلَبُّسُ بها على من لا يعرفُ كيفيتَها، ولا يقالُ يجبُ تعلمُ كيفيتها.

ومما يجبُ معرفتُهُ[2]: ما يحلُّ ويحرمُ من المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ ونحوِها مما لا غِنى عنه غالبًا، وكذلك أحكامُ عِشرةِ النِّسَاءِ لمن له زوجَةٌ، وحقوقُ المماليكِ لمن كانتْ له، ونحوُ ذلك.

- **وأما التَّرْكُ:**

فيجبُ على من ذُكِر علمُ ذلك بحسبِ ما يتجدَّد في الحالِ، وقد يختلفُ بحالِ الشخصِ إذْ لا يجبُ على الأَبْكَمِ تعلُّمُ ما يحرمُ من الكلامِ، ولا على الأعمى تعلُّمُ ما يحرُمُ من النظرِ، ولا على البدويِّ تَعَلُّمُ ما يحلُّ الجلوسُ فيه من المساكن[3]، فذلك أيضًا واجبٌ بحسبِ ما يقتضِيْهِ الحالُ.

ومما يلحقُ بالتُّروكِ أو الأفعالِ بل هو المهمُّ من ذلك [جـ١٩/ أ]: تَفَقُّدُ

---

(١) الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ترجم له الذهبي في «السير» (١٨/ ٤٦٨-٤٧٧) وفي ترجمته فوائد، ومنها التنبيه على رجوع الجويني عن مذهب المتكلمين إلى مذهب السلف.

(٢) في (د) : «معرفة».

(٣) في (جـ) : «المساكين»!

القلبِ بعد العِلْمِ بما مَرَّ، فهو أيضًا كما قال إمامُ المحقِّقينَ وحُجَّةُ(١) الإسلام(٢): فرضُ عينٍ، فيلزم من(٣) ذُكِرَ أنْ يتعلَّم ما يرى نَفْسَهُ محتاجةً إليه من تَطْهيرِ القَلْبِ من المُهْلِكاتِ ومعالجةِ الرَّدِيَّاتِ كالرياءِ والحَسَدِ والعُجْبِ وشِبْهِهَا.

وقال غيرُه: إن رُزِقَ المكلَّفُ قَلْبًا سليمًا من هذِهِ الأمْرَاضِ المحرَّمَةِ كفاه ذلك، ولا يلزَمُه تعلُّمُ ذواتِهَا، وإنْ لم يَسْلم نَظَر إن تمكَّنَ من تطهير قَلْبِهِ بلا تعلُّمٍ لَزِمَهَ التطهيرُ [د ١٧/أ] كما يلزمُهُ تَرْكُ الزِّنَا ونحوِه من غير تعلُّمِ أدلَّة التَّرْكِ وإن لم يتمكن من التَّرْكِ إلا بتعلمِ العِلْمِ المذكور تعيَّنَ حينئذٍ.

❀❀❀

---

(١) في (د): «حجة».

(٢) وصف الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنه حجة الإسلام عند بعض محبيه ينبغي أن يُذكر معه أن الغزالي رحمه الله عليه مآخذ عظام مخالفة لمنهج السلف، حتى وصل الأمر ببعض أهل العلم للقول بعدم جواز قراءة بعض كتبه مثل إحياء علوم الدين، وقد مر قبل قليل قول المازري وقول ابن تيمية في ذلك، وهو المعتمد في ذلك، فانتبه قارئي الكريم، فإني لك من الناصحين، وراجع إن شئت جزء الأخ علي حسن عبد الحميد عن الإحياء، وجزء الدكتور محمد رشاد سالم ـ رحمه الله ـ عن الغزالي وابن تيمية، وراجع كذلك رسالة أخينا الكبير عبد السلام بن عبد الكريم «الغزالي في الميزان السلفي».

(٣) في (جـ): «ممن».

فـــرع

قال الشافعيُّ والأصْحَابُ رحمهم الله : على الآبَاءِ والأمَّهاتِ ـ أي ونحوهِم[١] كالقيِّم والوصِيّ ـ تعليمُ من تحتَ نظرِهِم من الصِّغَار : ما سيَتَعَيَّنُ عليهم بَعْدَ البلوغِ ؛ فيعلِّمونهم الطهارَةَ والصَّلاة والصِّيامَ ونَحوَها، ويعرِّفونهم تحريمَ الرِّبا والزِّنا واللِّواطِ والسرقَةِ وشربِ المسكرِ والكذِبِ والغِيبَةِ وشِبْهِها ، ويعرِّفُونهم أن بالبلوغِ يدخلون في التكليفِ، ويعرِّفُونهم ما يَبْلُغونَ به.

وقيل: هذا التعليمُ مستحبٌّ [لا واجبٌ][٢]، والصحيحُ: وجوبُه، وهو ظاهرُ نصِّه، وكما يجبُ النظرُ في مالهِم، بل هذا أَوْلى، وإنما المستحبُّ ما زاد على هذا من تعليمِ قرآنٍ وفقْهٍ وأدبٍ ونحوِها.

ويعرِّفونهم ما يصلُح به معاشُهم.

ودليلُ وُجوبِ تعليمِ الوَلدِ الصغيرِ ونحوِهِ: قولُ الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه وكرَّم وجْهَه[٣]، ومجـاهـدٌ وقتادَةُ رضي الله عنهما معناه: علِّموهم ما يَنْجون به من النَّارِ، وهذا ظاهرٌ.

---

(١) في هامش (جـ) : «وغيرهم».

(٢) سقط من (جـ) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند آية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من سورة الأحزاب : وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليًا رضي الله عنه بأن يقال «عليه السـلام» من دون سائر الصـحابة ، أو « كرم الله وجهه » ، وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعـظيم والتـكريم، فالشيـخان وأمـير المؤمنين عثمـان أولى بذلـك منه ـ رضي الله عنـهم أجمعين ـ انتهى. وراجع « معجم المناهي اللفظية » للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد .

وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه الشيخان[1].

ثم أجرةُ تعليمِ الواجِبِ ومثلُهُ أجرةُ تعليمِ [جـ١٩/ ب] المستحبِّ من قرآنٍ وما ذُكر في مالِهم معه[2]، فإنْ لم يكن فعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُم من نحوِ أبٍ وإنْ عَلا، ثم أمٍّ وإن عَلَتْ، هذا في النوع الأول.

وأما الثاني: فَذَكر البغويُّ فيه وجْهَين، وحكاهما غيرُه: أصحُّهما في مالِهم لكونِهِ مصلحةً لهم، والثاني: في مال الوليِّ لعدم الضرورةِ إليْهِ.

واعلمْ أن الشافعيَّ والأصحابَ رحمهم الله إنما جعلوا للأمِّ مَدْخلًا في وجوبِ التعليمِ لكوْنِهِ من التربيَةِ، وهي واجبةٌ عليها إذا وَجَبْت عليها النفقَةُ.

❁❁❁

- **المرتبة الثانية: فرض الكفاية:**

وهو قسمان:

ما لابدّ للنَّاسِ منه في إقامَةِ دينهِم مِنَ العُلومِ الشرعيَّةِ كحِفْظِ القرآنِ والأحاديثِ وعلومِهِمَا، والأصولِ والفقْهِ والنحوِ والتَّصْريفِ واللغةِ، ومعرفَةِ رواةِ الحديثِ وأحْوَالهِم، والإجماعِ والخلافِ [د ١٧/ ب].

وما ليس عِلْمًا شرعيًّا ويُحتاجُ إليه في قِوامِ أمر الدنيا كالطِّبِّ والحِسَابِ وما في معناهما؛ إذ ذاك ضروريٌّ في صِحَّة الأبدانِ، والآخرُ في المعاملاتِ، وقَسْمِ التَّرِكَاتِ، ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩).

(٢) في (د): «معه في مالهم».

وإذا قامَ بها واحدٌ سَقطَ الفَرْضُ عن الباقِينَ.

واخْتُلِفَ في تعلُّمِ الصَّنائِعِ التي هي سببُ قيامِ مصالحِ الدُّنيا، كالخياطَةِ والفِلاحَةِ ونحوهما، وفي أصل فِعْلِهما.

فقال إمامُ الحرمينِ والغَزَّاليُّ رحمهما الله: ليستْ فرضَ كفايةٍ.

وقال الإمام إلكيا الهراسي صاحبُ إمامِ الحرمَيْنِ رحمه الله: هي فرضُ كِفايةٍ.

قال شيخُ الإسلامِ النوويُّ رحمه الله تعالى: وهذا أظْهَرُ. [انتهى] [(١)].

قال أصحابُنا: وفرضُ الكفايةِ المرادُ به تحصيلُ ذلك الشيءِ من المكلَّفين به أو بعضِهم، ويعمُّ وجوبُه جميعَ المخاطَبين [به] [(٢)]على الأصحِّ، فإذا فعله مَن تَحْصُلُ به الكفايةُ سقط الحرجُ عن الباقِينَ، وإذا قام به جَمْعٌ تحصلُ الكفايةُ ببعضِهم [جـ٢٠/أ] فكلُّهم سواءٌ في حُكْمِ القيامِ بالفَرْضِ في الثوابِ وغَيْرِه، فإذا صلَّى على جنازةٍ جَمْعٌ، ثم جَمْعٌ، ثم جَمْعٌ، فالكُلُّ تَقَعُ فَرْضَ كفايةٍ، ولو أطبقوا كلُّهم على تَرْكِهِ أَثِمَ كُلُّ مَن لا عُذْرَ له ممن عَلِمَ بذلك وأمْكَنَه القيامُ [به][(٣)] أو لم يعلَمْ وهو يمكِنُه التعلُّمُ بحيث يُنْسبُ إلى تقصيرٍ، ولا يأثَمُ من لم يتمكَّنْ لكونِهِ غيرَ أهْلٍ أو لعذرٍ[(٤)].

ولو اشْتَغَلَ بالفقْهِ ونحوِهِ وظهرتْ نجابَتُهُ فيه ورُجِي فلاحُه وتبريزُه فَوَجْهان:

أحدُهما: يتعيَّنُ عليه الاستمرارُ لِقِلَّةِ من تحصلُ له هذه المرتبةُ، فينبغي أن لا يضيِّعَ ما حصَّله وما هو بصَددِ تحصيلِهِ.

---

(١) سقط من (د).

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (د).

(٤) ما أحسن هذه القيود التي ذكرها المصنف، فهناك من يقول: «فرض الكفاية إذا لم يقم به أحد أثم الجميع» وهذا القول الأخير واسع وعريض وخالٍ من الضوابط العلمية التي ذكرها المصنف، فرحمه الله.

وأصحُّهما: لا يتعيَّنُ ؛ لأن الشروعَ لا يعيِّنُ المشروعَ فيه عندنا إلا في الحَجِّ والعمرةِ والجهادِ وصلاةِ الجنازةِ.

ولو خَلَتِ البلدُ عن مفتٍ فقيلَ: يحرمُ المُقامُ بها ، والأصح : لا يحرم ، إن أمكن الذَّهاب إلى مفتٍ، وإذا قام بالفَتْوى إنسانٌ في مكانٍ سَقَطَ به فرضُ الكفايَةِ إلى مسافةِ القَصْرِ من كلِّ جانبٍ.

واعلمْ أن للقائمِ بفرضِ الكفايَةِ مَزِيَّةً على القائمِ بفَرْضِ العَيْنِ ؛ لأنه أسْقَطَ الحَرَجَ عن الأمَّةِ، حتى قال إمامُ الحرمينِ ووالدُه وغيرُهما: إنه أفضلُ من فَرْضِ [د ١٨/أ] العَيْنِ؛ لأنه يُصَان لقيامِ[1] البعضِ بِهِ : جميعُ المكلَّفين عن إثْمِهِمُ المترتبِ[2] على تَرْكِهم له، وفرضُ العينِ إنما يُصان بالقيامِ بِهِ عن الإثمِ القائمِ بتركِهِ: الفاعلُ فقط.

❀❀❀

- **المرتبة الثالثة: النفل:**

الذي هو من الفَضَائِلِ لا الفرائِضِ، وهو كالتَّبَحُّرِ في أصولِ الأدِلَّة، والإمعانِ فيها وراءَ القَدْرِ الذي يحصُلُ به فَرْضُ الكفاية، وكالتَّعمقِ في دَقائِقِ الحِسَابِ وحقائِقِ الطِّبِ، وكتعلُّمِ العَامِيِّ نوافلَ العباداتِ لغرضِ العملِ، لا ما يقومُ به [جـ٢٠/ب] العلماءُ من تمييزِ الفَرْضِ عن النَّفْلِ، فإن ذلك فرضُ كفايةٍ في حقِّهم، ونحوُ ذلك مما يُسْتغنى عنه ولكنه يفيدُ زيادةً في القَدْرِ المُحْتَاجِ إليه، وما يَجْري مَجْراه.

❀❀❀

---

(١) في (د) : «بقيام».
(٢) في (د) : «المرتب».

فصل

قَدْ ذكرنَا مراتبَ العلمِ الشرعيِّ، ومِنَ العلومِ الخارجَةِ عنه ما هو محرمٌ أو مكروهٌ أو مباحٌ:

فالمحرَّمُ : كتعلُّمِ السِّحْرِ، فإنه حرامٌ على المذهَبِ الصَّحيحِ، وبه قَطَعَ الجمهورُ، وكالفلسفَةِ، والشَّعْبَذَةِ، والتَّنْجِيمِ، وعلومِ الطبائِعِيين، وكلِّ ما كان سببًا لإثارَةِ الشُّكوكِ، ويتفاوتُ في التحريم.

والمكروهُ: كأشعارِ المُوَلَّدين التي فيها غَزَلٌ وبَطالةٌ.

والمباحُ: كأشعارِ المُوَلَّدين التي ليس فيها سَخَفٌ، ولا شيءٌ مما يُكرهُ، ولا ما يُنَشِّطُ[1] إلى الشَّرِّ، ولا ما يُثَبِّطُ عن الخيْرِ، ولا ما يحثُّ على خَيْرٍ أو يستعانُ به عليه.

وأما أشعارُ العربِ العَارِبَةِ[2] التي يُحتَجُّ بها فهي ملحقةٌ بعلمِ اللغةِ ونحوها، وقد مَرَّ أن ذلك من فرضِ الكفايةِ، واللهُ تعالى أعلم، وهو الموَفِّقُ.

❀❀❀

(١) في (د) : «يبسط».

(٢) العرب العاربة هم أولاد إسماعيل عليه السلام ، وأما العرب المستعربة فهم الذين لحقوا بهم وليسوا منهم .

الباب الثالث

في آداب المعلم والمتعلم

وهي ثلاثة أنواع

النوع الأول آدابٌ اشتَرَكا فيها:

وهي منقسمةٌ إلى قِسْمين:

آدابُهما في نفسِهما

وآدابُهما في مجلسِ الدَّرْسِ

القسم الأول

آدابها في نفسها

فمنها، وهو أوَّلُ ما يجبُ على كلٍّ منهما: أن يقصدَ بالاشتغالِ وَجْهَ الله تعالى، لا التوصُّلَ إلى غرضٍ دنيوي كتحصيلِ[1] مالٍ أو جاهٍ أو شهرةٍ أو سمعةٍ، أو تميُّزٍ[2] عن [الأقران و][3] الأشباهِ، أو تكثُّرٍ بالمشتغِلينَ عليه والمختلِفِين إليه إن كان شَيْخًا، أو بالمشايخِ الذين أَخَذَ عنهم، ولا يشينُ علمَه أو تعليمَه إن كان مُعَلِّمًا ونحو ذلك بشيءٍ من الطَّمعِ في رفقٍ [د ١٨/ب] يحصلُ من مُشتغلٍ عليه من خدمةٍ أو مالٍ أو نحوِهما [جـ٢١/أ] وإنْ قَلَّ، ولو كانَ على صورَةِ الهديَّةِ التي لولا اشتغَالُه لما أَهْدَاها إليه، كما أنَّ المتعلِّمَ لا يشينُ طَلَبَه بطمعٍ في شيءٍ يُعْطِيه له الشيخُ، أو أن يُنْزِلَ اسْمَه في طلبةِ العلمِ لينالَ شيئًا من معلوم أو غيرِهِ.

ودليلُ هذا كلِّه ما مَرَّ في فصل (تحذيرِ من أرادَ بعلمِهِ غَيْرَ الله تعالى).

وورِدَ أن منصورَ بنَ زاذان[4] – بزاي وذال معجمة – كان لا يستعينُ بأحدٍ

---

(١) في (د) : «لتحصيل».

(٢) في (د) : «تمييز»، وأصلحت بالهامش.

(٣) سقط من (د) .

(٤) منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة عابد، له ترجمة في «التهذيب»، والخبر ورد في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٥٣/ رسالة) : «كان منصور» هكذا مهملًا، وهكذا=

يختلِفُ إليه في حاجَةٍ.

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ رضي الله عنه : كنتُ قد أوتيتُ فَهْمَ القرآنِ، فلما قبلتُ الصُّرَّةَ من أبي جعفرٍ[1] سُلِبْتُهُ، نسألُ الله المسامحَةَ[2].

وقد صحَّ عن الشافعيِّ رضي الله عنه أنه قال: وَدِدْتُ أن الناسَ انتفعوا بهذا العلمِ وما نُسِبَ إليَّ منه شَيْءٌ[3].

وفي رواية عنه: وَدِدْتُ أن الخَلْقَ تعلَّموا هذا العلمَ على أن لا يُنْسَبَ إليَّ حَرْفٌ منه[4].

وقال رضي الله عنه: ما ناظرتُ أحدًا وأحببتُ أن يخطئَ[5].

وفي رواية: ما ناظرتُ أحَدًا قط على الغَلَبَةِ، وَوَدِدْتُ إذا ناظرتُ أحدًا أن

=نقله ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٨) وذكر محقق كل منهما أنه منصور بن المعتمر التيمي، ولا أدري على ماذا اعتمدا في ذلك، ولعله ابن زاذان كما ذكر المصنف ههنا، فهو مشهور بالزهد والعبادة بخلاف ابن المعتمر المشهور بالحديث، ولم أر في الرواة عن كل منهما «حماد بن شعيب» الذي روى الخبر عن منصور كما في «الجامع» (٨٥٣) وحماد بن شعيب إن كان هو الكوفي أبو شعيب الحماني فهو ضعيف، إلا أنه غير مؤثر لأنه لم يرو شيئًا عن غيره بأداة التحمل، ولكنه يحكي خبرًا يعلمه، ولا يروي عن غيره رواية، وبينهما فرق، فتنبه، والله أعلم.

(١) المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد سنة خمس وتسعين، وأدرك جده ولم يرو عنه، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزمًا ورأيًا وجبروتًا جماعًا للمال تاركًا اللهو واللعب كامل العقل.راجع «تاريخ الخلفاء» (ص٢٤٨-٢٥٨) .

(٢) خرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٨٥١/ رسالة) ، ونقله ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٨) .

(٣) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٨) ، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٤) المصدر السابق، وراجع كذلك: «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٤٨) .

(٥) «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٤) .

يظهرَ الحقُّ على يديْهِ(١).

وقال رضي الله تعالى عنه: ما كلمتُ أحدًا قط إلا ووَدِدْتُ(٢) أن يوفَّقَ ويُسَدَّدَ ويُعانَ، ويكونَ عليه رعايةٌ من الله تعالى وحِفْظٌ(٣).

قال: وما كلمتُ أحدًا قط وأنا أبالي أن يُبيِّنَ اللهُ الحقَّ على لساني أو على لسانِهِ(٤).

وقال رضي الله عنه: ما أوردتُ الحقَّ والحجةَ على أحد فقبلها منّي إلا هبتُه، واعتقدتُ مودَّتَه، ولا كابرني على الحقِّ أحدٌ ودافع الحجةَ إلا سَقَطَ من عَيْني.

قال الغَزَّالي ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر أقوالَ الشافعيِّ: ولهذا قال أبو ثورٍ(٥) رحمه الله: ما رأيتُ ولا رأى الراءون مثلَ الشافعيِّ رحمه الله(٦).

وقال أحمدُ بن حنبل رحمه اللهُ [جـ١٢/ ب]: ما صليتُ صلاةً منذ أربعينَ سنةً إلا وأنا أدْعو فيها للشافعيِّ(٧).

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٣).

(٢) في (جـ): «وأحببت» وكتب فوقها: «وودِدت».

(٣) «الحلية» (٩/ ١١٨).

(٤) «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، كان الشافعي يمازحه فيقول له: يا أبا البقر. راجع «السير» (١٢/ ٧٢-٧٦).

(٦) ذكره عن أبي ثور: الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦٢) و«السير» (١٠/ ٤٦).
وقال أيوب بن سويد الرملي: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي. راجع «الحلية» (٩/ ٩٤) و«مناقب الشافعي» (١/ ٢٤٦) و«السير» (١٠/ ٤٦).
وقال ابن عبد الحكم: ما رأت عيناي مثل الشافعي. راجع «الحلية» (٩/ ٩٦) و«السير» (١٠/ ٥٣).
وقال الذهبي (١٠/ ٩٥): وأين مثل الشافعي والله في صدقه وشرفه ونبله وسعة علمه وفرط ذكائه ونصره للحق وكثرة مناقبه.

(٧) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٨)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٢٥٤) وروي نحوه عن يحيى بن سعيد=

ولكثرةِ دعائِهِ له قال له ابنُه: أيُّ رجلٍ كان الشافعيُّ حتَّى تدعوَ له كلَّ هذا الدعاءِ! فقال: يا بُنَيَّ كان الشافعيُّ كالشمسِ في الدُّنيا والعافيةِ للنَّاسِ، هل لهذين من خَلَفٍ[١]؟

وقال: ما أحدٌ يمسُّ بيدِهِ مِحْبَرَةً إلا وللشافعيِّ في عنقِهِ مِنَّةٌ [٢].

قال الغَزَّالي رحمه الله: فانظرْ إلى إنصافِ الدَّاعي وإلى دَرَجة المدعوِّ له، وقِسْ به الأقرانَ والأمثالَ [د ١٩/أ] من العلماءِ في هذهِ الأعصارِ وما[٣] بينهم من المشاحَنَةِ والبغضَاءِ، لِتعلمَ تقصيرَهُم في دعوى الاقتداءِ بهؤلاء. انتهى.

وعن أبي يوسفَ رحمه اللهُ تعالى قال: يا قوم أَرِيدوا بعلمِكُمُ اللهَ؛ فإنِّي لم أجلسْ مجلسًا قط أنوِي فيه أن أتواضَعَ إلا لم أَقُمْ حتَّى أعلُوَهُم، ولم أجلسْ مجلسًا قط أنوي فيه أني[٤] أعْلُوَهُم إلا لَمْ أَقُمْ حتَّى أفتضِحَ[٥].

ومنها: أن يكونَ ـ أي: كلٌّ منهما ـ شديدَ القيامِ بتقويةِ اليقينِ، فإنَّ اليقينَ هو رأسُ مالِ الدِّينِ.

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اليقينُ الإيمانُ كلُّه» [٦].

=القطان وعبد الرحمن بن مهدي: خرجه عنهما البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٤٤) عن يحيى بن معين قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة)، وهذا وهم وصوابه «أربع سنين» كما بينه البيهقي رحمه الله.

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٦) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٧٢) و«التقييد» (ص٤٤).

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٥٥) للبيهقي.

(٣) في (د): «ما».

(٤) في (د): «أن».

(٥) ذكره المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٧٤).

(٦) لا يصح مرفوعًا:

خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤) والبيهقي في «الشعب» (٩٧١٦) وابن الجوزي في«العلل» (١٣٦٤): كلهم من طريق محمد بن خالد المخزومي عن الثوري عن زبيد بن الحارث عن أبي=

وقال عليه الصلاة والسلام: «تَعَلَّمُوا اليَقِيْنَ»(١).

ومنها: أن يحافِظَ على القيامِ بشعائِرِ الإسْلامِ وظواهِرِ الأحكامِ: كإقامَةِ الصَّلواتِ في مساجِدِ الجماعَاتِ، وإفشَاءِ السَّلامِ للخواصِّ والعوامِ، والأمْرِ بالمعروفِ، والنَّهْيِ عن المنكَرِ، والصَّبْرِ على الأَذَى بسببِ ذلك، صَادِعًا بالحقِّ عند السلاطين بَاذِلًا نَفْسَه لله تعالى، لا يخافُ فيه لومَةَ لائِمٍ ذاكرًا قَوْلَه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ(٢) عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] وما كان سيدُنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وغيرُه من الأنبياءِ ـ عليهم السلام ـ عليه من الصَّبْرِ على الأذى، وما كانوا يتحملُونَه في الله تعالى [جـ٢٢/أ] حتى كانتْ لهم العُقْبى.

وكذلك القيامُ بإظهارِ السُّنَنِ وإخمالِ(٣) البِدَعِ، والقيامُ لله تعالى في أمورِ الدِّيْنِ، وما فيه من مصالحِ المسلمينَ على الطريق المشروعِ، والمسلكِ المطبوعِ، ولا يرضى من أفعالِهِ الظاهرَةِ والباطنةِ بالجائِزِ منهما، بل يأخذُ نفسَهُ بأحسَنِها وأكمَلِهَا، فإنَّ العلماءَ هم القُدْوَةُ وإليهمُ المرجعُ في الأحكامِ، وهم حُجَّةُ الله على العوامِ، وقد يراقبُهُم للأخذِ منهم من لا يَنْظُرون، ويقتدِي بِهَدْيهم من لا يعلمون، وإذا لم ينتَفِعِ العالمُ بعلمِه فغيرُه أبعدُ عن الانتفَاعِ بِهِ، كما قال الشافعيُّ

=وائل عن ابن مسعود مرفوعًا. وتطابق كلامهم على استنكاره.

(١) حديث ضعيف:
خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٥) من طريق بقية بن الوليد عن العباس بن الأخنس عن أبي خالد الرحبي عن ثور بن يزيد... الحديث، وإسناده ضعيف، فبقية مدلس، وقد عنعن، والعباس بن الأخنس شيخ لبقية مجهول كما في «الميزان» و«اللسان».
قلت: وأبو خالد الرحبي هو نفسه ثور بن يزيد، وزيادة «عن» مقحمة، والله أعلم.

(٢) في (د): «فاصبر».

(٣) في (د): «وإخماد».

رحمه الله: لَيْسَ العلمُ ما حُفِظَ، العِلْمُ ما نَفَعَ[١]؛ ولهذا عَظُمَتْ زَلَّةُ العالِمِ لما يترتَّبُ عليها من المفاسِدِ لاقتداءِ النَّاسِ بِهِ[٢].

ومنها: أن يتخلَّقَ كُلٌّ منهما بالمحاسِنِ التي وَرَدَ الشَّرعُ بها وحثَّ عليها، والخلالِ الحميدةِ، والشِّيَمِ المرضيَّةِ التي أَرْشد إليها من الزُّهْدِ في الدنيا، والسَّخاءِ والجُودِ ومكارِمِ الأخْلاقِ، وطلاقَةِ الوجْهِ من غيرِ خروجٍ إلى حَدِّ [د ١٩/ب] الخلاعَةِ، وكَظْمِ الغَيْظِ، وكفِّ الأَذَى عن الناسِ واحتمالِهِ منهم، والصَّبْرِ، والمروءَةِ،والتنزُّهِ عن دني الأكْسَابِ طَبْعًا ومكروهِهَا شرعًا، كالحجامَةِ والدباغَةِ والصَّرْفِ والصِّباغَةِ، وملازمَةِ الورعِ، والخشوعِ، والسَّكينةِ، والوَقارِ والتَّواضُعِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإطْعامِ الطَّعامِ، والإيثارِ وتَرْكِ الاستئثارِ، والإنْصافِ وتَرْكِ الاسْتِنْصافِ، وشُكرِ المتفضِّلِ، والسَّعْيِ في قضاءِ الحاجَاتِ، وبَذْلِ الجاهِ والشَّفاعاتِ، والتلطُّفِ بالفقراءِ، والتحبُّبِ إلى الجيرانِ والأقرباء، ومجانبة الإكْثَارِ من الضَّحِكِ والمزاحِ فإنه يُقَلِّلُ الهيبةَ ويُسقِطُ الحِشْمَةَ، كما قيل: مَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ به ومن أكثرَ مِنْ شيءٍ عُرِفَ بِهِ[٣].

ومنها [جـ٢٢/ ب]: أن يُلزِمَ نَفْسَهُ الحزن والخوفَ والانكسارَ، والإطْرَاقَ، والصمتَ، ويكونُ بحيث يظهرُ أثرُ الخشيةِ على هيئتِهِ وكسوتِهِ وسيرتِهِ وحركتِهِ

---

(١) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٢٣) والبيهقي في «المدخل» (٥١٦).

(٢) راجع «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٤٩-٥٠).

(٣) هذا كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣١٦) والخطيب في «الجامع» (٩٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٤) والبيهقي في «الشعب» (٤٩٩٤، ٥٠١٩) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١٦). وروي مرفوعًا ولا يصح، كما ذكر العقيلي.

وسكونِهِ ونُطقِهِ وسكوتِهِ، لا ينظرُ إليه ناظرٌ إلّا وكان نظرُهُ مذكّرًا بالله[١]، وكانتْ صورتُه دليلًا على عِلْمِهِ[٢].

قال عمرُ رضي الله عنه: تعلّموا العلمَ، وتعلّموا للعلمِ السكينةَ والحلمَ، وتواضعوا لمن تعلّمون منه، وليتواضَعْ لكم من يتعلّمُ[٣] منكم، ولا تكونوا من جبابِرَةِ العلماءِ، فلا يقومُ علمُكُم بجهلِكُمْ[٤].

ويقال: ما آتى اللهُ عبدًا عِلْمًا إلا آتاهُ معه حِلْمًا وتواضُعًا وحُسْنَ خُلُقٍ ورِفْقًا، وذلك العلمُ النافعُ.

وفي الخبر: «إنَّ مِنْ خِيَارِ أُمَّتي يَضْحَكُونَ جَهْرًا من سَعَةِ رَحْمَةِ الله، ويَبْكُون سِرًّا من خَوْفِ عَذَابِهِ، أبدانُهم في الأَرْضِ وقُلُوبُهم في السماء، أرواحُهُم في الدنيا وقلوبهم في الآخِرةِ، يَمْشُونَ بالسَّكينةِ ويتقرَّبُون بالوَسِيلَةِ»[٥].

وقال عليٌّ رضي الله عنه: إذا سَمِعْتُم العلمَ فاكْظِمُوا عليه ولا تَخْلِطُوه بهزْلٍ فتمجَّه القلوبُ[٦].

وقال بعضُ السَّلَفِ: من ضَحِكَ ضِحْكَةً مجَّ من العِلْمِ مجَّةً[٧].

---

(١) في (جـ) : «لله».

(٢) في (د) : «عمله».

(٣) في (د) : «تعلم».

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) حديث ضعيف جدًا:
خرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٩) من طريق حماد بن أبي حميد عن مكحول عن عياض ابن سليمان، ومن هذا الوجه خرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٥) ، وحماد ـ ويقال محمد ـ منكر الحديث.

(٦) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٠) والبيهقي في «المدخل» (٤٩٦) و الخطيب في «الجامع» (٢١٠) وإسناده ضعيف .

(٧) خرجه الدارمي (٥٨٣) وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٦٦) وأبو نعيم في=

إلى غير ذلك من الأخبارِ والآثارِ، وقد مرّ بعضُ ذلك، والله أعلم.

ومنها: ملازمَةُ الآدابِ الشرعيَّةِ القوليَّةِ والفعليَّةِ الظاهرةِ والخفيَّةِ كتلاوةِ القرآنِ، وذكرِ الله تعالى بالقلب واللسانِ، وكذلك ما ورد من الدَّعواتِ والأذكارِ في آناءِ الليلِ والنَّهارِ، ومن نوافِلِ العباداتِ من الصَّلاةِ والصيامِ وحجِّ البيت الحرامِ والصَّلاةِ [د٢٠/ أ] والسَّلامِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنَّ محبتَهُ وإجلَالهُ وتعظيمهُ واجبٌ في الأدبِ عند سماعِ اسْمِهِ، وذِكْرِ سُنَّتِهِ مطلوبٌ وسُنَّةٌ.

وكانَ الإمامُ [جـ٢٣/ أ] مالكٌ رضي الله عنه: إذا ذَكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتغيرُ وجهُهُ[١] وينحَنِي[٢].

وكان جعفرُ بن محمد رحمه الله[٣]: إذا ذُكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده اصْفرَّ[٤].

وكان ابنُ القاسِمِ[٥]: إذا ذَكَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يجفُّ لسانُه في فِيْهِ هيبةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم[٦].

=«الحلية» (٣/ ١٣٣-١٣٤) وابن معين في «التاريخ» (٢٥٥١) والبيهقي في «الشعب» (١٨٣٠) والذهبي في «السير» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦) عن علي بن الحسين رضي الله عنهما.

(١) وفي رواية: «يتغير لونه».

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٥١).

(٣) جعفر بن محمد الصادق الإمام المعروف، القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، وهو صدوق فقيه إمام.

(٤) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٥١).

(٥) لعله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، صاحب مالك، كان خيرًا فاضلًا. ترجمته في «التهذيب».

(٦) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٥١-٥٢).

وينبغي له إذا تَلا القرآنَ أن يتفكَّرَ في مَعَانيه وفي أوامِرِهِ ونواهِيه، ووعدِهِ ووعيدِهِ، والوقوفِ عِنْدَ حدودِهِ، وليحترزْ من نسيانِهِ بعد حِفْظِهِ، فقد وَرَدَ في الأخبارِ النبويَّةِ ما يَزجُرُ عن ذلك[1]، والأولى أن يكون له [منه][2] في كلِّ يومٍ وِرْدٌ راتبٌ لا يخلُّ بِهِ، فإن غُلِبَ عليه فيومٌ ويومٌ، فإن عجز ففي ليلتي الثلاثاءِ والجمعةِ لاعتيادِ بَطَالَةِ الاشتغالِ فيهما[3].

وقراءةُ القرآنِ في كلِّ سبعةِ أيامٍ وِرْدٌ حَسَنٌ وَرَدَ في الحديثِ[4] ....،

---

(١) ورد في السنة الأمر بتعاهد القرآن كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: **«تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها»**. البخاري(٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١).

وفي «صحيح البخاري» (٥٠٣١) و«مسلم» (٧٨٩) عن ابن عمر مرفوعًا: **«إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»**.

وأما ما ورد في التحذير من نسيانه فلم أر فيه شيئًا ثابتًا، وأحسن ما ورد فيه على ضعفه: حديث أنس عند أبي داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»**، وهو حديث ضعيف استنكره البخاري كما قال الترمذي.

وعن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم»** رواه أبو داود (١٤٧٤) وهو ضعيف.

(٢) سقط من (د).

(٣) تخصيصه هذين اليومين لا لفضيلة وردت لهما في السنة، وإنما هو اختياره واجتهاده. ومثل هذا غير مقبول، فما ورد في الكتاب والسنة مطلقًا بلا قيد لا يجوز لأحد تقييده، وما ورد مقيدًا لا يجوز لأحد استخدامه مطلقًا، والله أعلم، ومن هذا الباب دخل في الإسلام كثير من البدع، فالله المستعان.

(٤) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأه في سبعة أيام، خرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩) ولفظه: «اقرأه في سبع ولا=

وعَمِلَ به أحمدُ بنُ حنبل[١]، ويقال: من قَرَأَ القرآنَ في سبعةِ أيَّامٍ لم يَنْسَهُ قط[٢].

ومن الآداب المذكورة الظاهرة: التنظفُ بإزالةِ الأوساخِ وقصِّ الأظفارِ وإزالةِ الشُّعورِ المطلوبِ زوالُها، واجتنابُ الروائحِ الكريهةِ، وتسريحُ اللحيةِ، وليجتهدْ على الاقتدَاءِ بالسُّنَّةِ الشريفَةِ، والأخلاقِ المرضيَّةِ التي منها: دوامُ التَّوْبةِ، والإخلاصُ، واليقينُ، والتَّقوى، والصَّبْرُ، والرِّضَى، والقناعَةُ، والزُّهْدُ، والتَّوكُّلُ، والتَّفويضُ، وسلامَةُ الباطِنِ وحُسْنُ الظَّنِّ، والتجاوزُ، وحُسْنُ الخلقِ، ورؤيةُ الإحسانِ، وشُكْرُ النعمةِ، والشَّفقةُ على خَلْقِ الله تعالى، والحياءُ من الله تعالى ومنَ النَّاسِ، ومحبةُ الله تعالى هي الخصلةُ الجامعةُ لمحاسِنِ الصِّفاتِ كلِّها، وإنما يتحققُ بمتابعةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم [جـ٢٣/ ب]، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١] الآية.

ومنها: أن يُطَهِّرَ نَفْسَهُ بتجنُّبِ مساوِئ الأخْلاقِ ومذمومِ الأوْصَافِ: كالحَسَدِ، والرِّياء[٣]، والإعجابِ، واحتِقَارِ النَّاسِ وإن كانوا دُوْنَه بدرجاتٍ [د٢٠/ ب]، والغِلِّ، والبغي ، والغضبِ لغيرِ الله تعالى، والغِشِّ، والسُّمعةِ، والبخلِ، والخبثِ، والبطرِ، والطَّمعِ، والفخرِ، والخيلاءِ، والتَّنافس في الدُّنيا

=تزد على ذلك».

(١) خرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٨٢) من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد قال: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وقد كان قرب من الثمانين، وكان يقرأ في كل يوم سبعًا يختم في كل سبعة أيام، وكانت له ختمة في كل سبع ليال سوى صلاة النهار.

(٢) راجع «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٥٢) .

(٣) في (د) : «كالرياء والحسد».

والمُباهاةِ بها، والمداهَنَةِ، والتزيُّنِ للنَّاسِ، وحبِّ المدحِ بما لم يفعلْ، والعمى عن عُيوبِ النَّفْسِ، والاشْتغَالُ عنها بعيوبِ الخَلْقِ، والحميَّةِ والعصبيَّةِ لِغَيْرِ الله تعالى، والرغبةِ والرهبةِ لغيرِهِ، والغِيبةِ، والنميمةِ، والبُهتانِ، والكذِبِ، والفُحْشِ في القوْلِ، فإنها بابُ كُلِّ شَرٍّ، والعلمُ كما قال الغزَّاليُّ: عبادَةُ القلبِ وصَلاةُ السِّرِّ، وكما لا تصحُّ الصَّلاةُ التي هي وظيفةُ الجَوارِحِ إلا بتطهيرِ عن الأحداثِ والأخباثِ، فكذلك لا تصِحُّ عبادَةُ الباطِنِ بِالْعِلْمِ إلا بعدَ طهارتِهِ من خبائِثِ الأخلاقِ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الدِّيْنُ على النَّظَافَةِ»[1]. والقَلبُ منزِلُ الملائِكَةِ ومَهْبِطُ أثرِهِمْ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ»[2]. والصِّفاتُ الرَّدِيَّة كلابٌ نابِحَةٌ. ونورُ العِلْمِ لا يقذِفُهُ اللهُ تعالى في القَلْبِ إلا بواسِطَةِ الملائِكَةِ و﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى: ٥١].

قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لَيْسَ العِلْمُ بكثْرَةِ الرِّوايةِ، إنما العِلْمُ نورٌ يُقْذَفُ في القَلْبِ[3].

---

(١) حديث موضوع:
خرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ٥٧) والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٣) عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «تنظفوا، فإن الإسلام نظيف»، بسند ضعيف جدًّا كما قاله الحافظ العراقي.
ورواه الترمذي (٢٧٩٩)، بلفظ: «إن الله نظيف يحب النظافة»، وهو ضعيف جدًّا.

(٢) البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٤).

(٣) لم أقف عليه من كلام ابن مسعود، وإنما رأيته - وهو المشهور - عن مالك رحمه الله. خرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١٥٢٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٩) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عنه. وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٥٥) دار الفكر، وقال: قال أحمد بن صالح المصري: معناه أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله عز وجل أن يتبع فإنما هو الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم=

وقدِ ابْتُلِي بعضُ أصحابِ النُّفوسِ الخبيثةِ من فقهَاءِ الزَّمانِ بكثيرٍ من هَذِهِ الصِّفاتِ إلا مَن عَصَمَهُ اللهُ تعالى ولا سِيَّما الأربعِ الأُوَلِ(١)، وأَدْوِيةُ ذلك [جـ٤٢/أ] مُستوفَاةٌ في كتبِ الرقائقِ فمن أرَادَ تطهيرَ نفْسِهِ منها فعليْهِ بتلك الكتبِ. ومن أنفعِهَا «كتاب الرعاية» للمُحَاسِبِيِّ رحمهُ اللهُ(٢).

ومن أدْوِيةِ الحسدِ:

=من أئمة المسلمين، فهذا لا يدرك إلا بالرواية، ويكون تأويل قوله: «نور» يريد به فهم العلم ومعرفة معانيه. اهـ.

ورأيت عن ابن مسعود قوله: «ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم من كثرة الخشية».

خرجه أحمد في «الزهد» (ص١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣١) والبيهقي في «المدخل» (٤٨٦).

(١) الاسم الواقع بعد «لا سيما» إذا كان معرفة جاز فيه الرفع أو الجر، وإذا كان نكرة جاز فيه النصب بالإضافة لما تقدم.

(٢) كتاب الرعاية للمحاسبي في التصوف، جاء فيه كثير من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع، والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة، ولما وقف عليه أبو زرعة الرازي قال: هذا بدعة، وكذلك عابه وذمّه الإمام أحمد رحمه الله.

وحكى الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣١) عن أبي زرعة أنه قال لمن سأله عن كتب الحارث هذا: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر: فإنك تجد فيه ما يغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان ومالكًا والأوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع! والخبر في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٥) و«السير» (١٢/ ١١٢) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٧).

وورد كذلك في «سؤالات البرذعي» (ص٥٦١-٥٦٢) وزاد عن أبي زرعة قوله: «بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم فأتونا مرة بالحارث المحاسبي ومرة بعبدالرحيم الدبيلي ومرة بحاتم ومرة بشقيق البلخي، ما أسرع الناس إلى البدع»! وإنما يجد طالب العلم بغيته في كتب الرقائق المدعمة بالأدلة الشرعية الصحيحة كما في كتاب الزهد لابن المبارك والزهد للإمام أحمد، وكما في كتب شيخي الإسلام: ابن تيمية وتلميذه النجيب ابن قيم الجوزية رحمهما الله.

أن يعلمَ أنَّ حكمةَ الله اقتضتْ جَعْلَ هذا الفضلَ في هذا الإنْسَانِ فلا يعترضُ ولا يكرهُ ما اقْتَضَتْهُ الحكمةُ، ولم يَذُمَّهُ اللهُ تعالى فيقعَ في المعْصِيَةِ، ويغمُّ نَفْسَهُ ويُتْعبُ قلبَه ويعذِّبُه مما[1] لا ضررَ فيه على المَحْسودِ.

وما أحسنَ ما قالَ الشَّاعرُ[2]:

فَإِنْ تَغْضَبُوا مِنْ قِسْمَةِ اللهِ بَيْنَنَا ... فَلَلَّهُ إِذْ لَمْ يُرْضِكُم كَانَ أَبْصَرَا[3]

[د٢١/أ]

بَلْ وسُنَّةُ الله تَعالى فِي مِثْلِ هذا أنْ يسلبَهُ حالتَه المُنْعَمَ بها عليْهِ الَّتِي لم يَرْضَها، وأن يزيدَ محسودَهُ من المُنْعَمِ به عليْهِ لِشُكْرِهِ وتواضعِهِ وعدَمِ غضبِهِ لنفْسِهِ وانْتِصَارِهِ لها، فليعقِلْ نعمتَهُ بشكرِهَا، ولا ينفِّرْها بكفرِهَا.

وما أَحْسَنَ ما قَالَ الإمامُ المُعَافَى بنُ زكريا[4] رضي اللهُ تعالى عنه:

أَلا قُلْ لمنْ كَانَ لِي حَاسِدا ... أَتَدْرِيْ عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ

أَسَأْتَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ ... لأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِيْ مَا وَهَبْ

---

(١) في (د): «بها».

(٢) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري، صاحب بثينة، ترجمته في «السير» (٤/ ١٨١).

(٣) البيت في «ديوان الحماسة» (١/ ١١٥) ولفظه:

فإن تغضبوا من قسمة الله حظكم ... فلله إذ لم يرضكم كان أبصرا

وقد جاء قبله قول جميل:

أبوك حباب سارق الضيف برده ... وجدي يا شماخ فارس شمرا

بنو الصالحين الصالحون ومن يكن ... لآباء سوء يلقهم حيث سيرا

(٤) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ العلامة القاضي، ذو الفنون، المفسر الجريري ـ نسبة لابن جرير الطبري؛ لسيره على طريقته ـ وكان أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب، له تفسير كبير، وكتاب «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي»، مات في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة.

فَجَازَاكَ عَنِّي بِأَنْ زَادَنِي وَسَدَّ عَلَيْكَ وُجُوهَ الطَّلَبْ[١]

ومن أدْويةِ الرِّياء:

أن يعلمَ أنَّ الخلقَ لا يقدِرُونَ على نفعِهِ ولا ضرِّه بما لم يقَدِّرْه اللهُ تعالى عليْهِ، فلا يتشاغَلُ بمراعَاتِهِم فيتعبُ نَفْسَهُ ويَضُرُّ دينَهُ[٢] ويحبطُ عملَهُ ويرتكبُ سخطَ الله تعالى ويفوِّتُ رِضَاهُ، مع أنَّ اللهَ تعالى يُطْلِعهم على نِيَّتِهِ وقُبْحِ سريرَتِهِ، كما صَحَّ في الحدِيْثِ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، ومَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[٣]. أي [من][٤] قَصَدَ[٥] السُّمْعَةَ والرِّيَاءَ، شَهَرَهُ اللهُ تَعَالى وفَضَحَهُ، ففيه نوع مُشاكلة[٦].

---

(١) الأبيات منسوبة في «شعب الإيمان» (٦٦٤٨) و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٠) و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥١) إلى منصور الفقيه الشافعي .

(٢) في (جـ) : «ويضروبه».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٩٩) عن جندب.

(٤) سقط من (د) .

(٥) في (د) : «سمع» وفوقها: «قصد».

(٦) ذكر ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٤-٣٤٥) عدة أقوال في بيان معنى هذا الحديث منها:

- قال الخطابي: معناه من عمل عملًا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه.

- وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثًا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة.

- وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة.

- وقيل المعنى، من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه.

- وقيل المعنى، من نسب إلى نفسه عملًا صالحًا لم يفعله وادعى خيرًا لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه.

- وقيل معنى، سمع الله به: شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

ومن أَدْوِيَةِ الإِعْجَابِ:

أن يعْلَمَ أنَّ علمَهُ وفَهْمَهُ وجوْدَةَ ذهنِهِ[1] [جـ٢٤/أ] وفصاحَتَهُ وغيرَ ذلك من النِّعَمِ فَضْلٌ مِنَ الله تعالى، وهو مَعَهُ عاريةٌ وأمانةٌ ليرْعَاهَا حقَّ رعايتِها، وأنَّ مُعْطيَه إيَّاها قادرٌ على سلْبِها منه في طرفَةِ عينٍ كما سَلَبَ «بِلْعَامَ» ما عَلَّمَهُ في طرفةِ عينٍ، وما ذلِكَ على الله بعزيزٍ، فإنَّ لله ما أخَذَ وله ما أعْطَى وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمًّى، فينبغي أن لا يُعْجَبَ بشيءٍ لم يخترِعْهُ، وليسَ مالكًا لَهُ، ولا على يقينٍ من دوامِهِ.

ومن أَدْوِيَةِ الاحتقارِ:

التأدُّبُ بما أدَّبَنَا اللهُ تعالى به، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية [الحجرات:١١]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا[2] تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣]، فَرُبَّما كانَ هذا الذي يَرَاهُ دَوْنَهُ أتْقَى لله تعالى وأطهَرَ قَلْبًا وأخْلَصَ نيةً وأزْكَى عَمَلًا [د ٢١/ب] كما قيل: «إنَّ الله تعالى أخْفَى ثلاثَةً في ثَلاثَةٍ، وَلِيَّهُ في عِبَادِهِ، ورِضَاهُ في طَاعَتِهِ، وغَضَبهُ في مَعَاصِيهِ»[3].

ثم إنَّ هَذَا المُحْتَقِرَ لا يَعْلَمُ بماذَا يُخْتَمُ له[4]، ففي «الصَّحِيحِ»: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ.. »[5]. الحديث، نسألُ اللهَ تعالى العافِيَةَ من كُلِّ داءٍ

(١) في (د): «وذهنه» وفي (جـ): «في قسمته فهمه وذهنه» وقد ضرب الناسخ على هذه الكلمات الثلاث، والمثبت موافق لما في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٥٥-٥٦).
(٢) وقع في (د، جـ): «ولا»!.
(٣) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٥٧).
(٤) في (د): «نعلم بماذا له يختم».
(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٣٢) عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا.

[والله أعلم][١].

ومنها: أن يتجنَّبَ مواضِعَ التُّهَمِ وإنْ بَعُدَتْ، ولا يَفْعَلُ شيئًا يتضَّمنُ نَقْصَ مروءةٍ، أو ما يُسْتنكرُ ظَاهِرًا، وإنْ كان جَائِزًا باطنًا فإنَّه يُعَرِّضُ نفسَهُ للتُّهمَةِ وعِرْضَهُ للوقيعَةِ، ويُوْقِعُ النَّاسَ في الظُّنونِ المكروهَةِ، فإنِ اتُّفِقَ وقوعُ شيءٍ مِنْ ذلك لحاجَةٍ أو نحوِهَا، أَخْبَرَ مَنْ شَاهَدَهُ وأصحابَه بحقيقَةِ ذلك الفِعْلِ وبعذرِهِ ومقصودِهِ لينتَفِعُوا، ولِئَلا يأثَمُوا بظَنِّهِمُ البَاطِلِ، ولِئَلا يَنْفِرُوا عَنْه، ويمتنِعَ الانتِفَاعُ به أو نفعُهُ[٢] مِنْهُم.

وَمِنْ هَذَا: الحديثُ الصَّحيحُ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال للرجلَيْنِ[٣] لمَّا رَأَيَاهُ [جـ٢٥/أ] يتحدَّثُ مع صفيَّةَ فَوَلَّيَا: «على رِسْلِكُما إنَّها صَفِيَّةُ» ثم قال: «**إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فخِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَيْئًا**»[٤]، وَرُوِي: فَتَهْلَكَا[٥].

فإنْ قيلَ: إخبارُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليسَ كإخبارِ غَيْرِهِ فإنَّه الصَّادِقُ المصدُوق[٦]، وإخبارُهُ يُفيدُ القَطْعَ فهو يَنْفِيْ الرِّيبَةَ والقَذْفَ في القَلْبِ، وليْسَ كذلك إخْبَارُ غيرِهِ، فقد يُظَنُّ أنَّ ذلك منه تَسَتُّرٌ وكذبٌ، ويستمرُّ الظَّنُّ والنُّفْرَةُ.

---

(١) سقط من (د).
(٢) في (جـ): «نفعهم».
(٣) في (د): «لرجلين».
(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥، ٣١٠١، ٦٢١٩) ومسلم (٢١٧٤، ٢١٧٥).
(٥) لم أقف على رواية فيها هذا اللفظ، ولم يشر لها ابن حجر في الفتح، والله أعلم، ولكن ذكرها ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٩).
(٦) في (د): «المصدق».

قلنا: المقصودُ بذلك التأسّي بذكْرِ حقيقةِ الحالِ وهو يفيدُ تخفيفَ الرِّيبةِ في حَقِّ غَيْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ ذلكَ فالإثْمُ عَلَيْهِ بالظَّنِّ الكَاذِبِ الَّذِي هو مِنَ الإثم، وذلك إنَّما يعودُ ضَرَرُهُ على الظَّانِّ لا على المظنُونِ بِهِ، مَعَ أنَّه لما كان الظَّنُّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم كُفْرًا آيِلًا إلى إهْلاكِ ظانِّهِ، كما نبَّه عليه في الحديث، كان زوالُه بالكليَّة بالخبرِ الصادِقِ خَوْفًا مِنَ الهلاك، فدفَعَ الأشَدَّ بالأشَدِّ.

ولما كان الظَّنُّ بغيرِهِ ليْسَ بكفرٍ وإنَّما هُوَ إثمٌ شديدٌ قُوبِلَ بِالخبرِ المحتملِ للكذبِ والصِّدْقِ، فإنْ صَدَّقَ فقد نَجَا من الإثْمِ وإنْ [د٢٢/ أ] كَذَّبَ استَمَرَّ عليْه، ولا يَضُرُّ ذلك المظنونَ بِهِ فقد صَدَقَ فيما[1] أَخبَرَ وتأسَّى برسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولا يضُرُّهُ حينئذٍ [أيضًا][2] نُفْرَةُ الظَّانِّ عنه، فمن هو مُنْطوٍ على هذِهِ الطَّوِيَّةِ لا خَيْرَ له فِيه فبُعْدُه عنه أَوْلَى لَهُ.

هذا ما ظَهَر لي في ذلك فليتأمَّلْ، واللهُ الموفِّقُ[3].

ومنها: أن يكون زاهِدًا في الدُّنْيا مُتَقَلِّلًا منها، غيرَ مبالٍ بفواتِها، مقتَصِدًا في

---

(١) في (د) : «بها».

(٢) سقط من (د) .

(٣) وفي « مناقب الشافعي » (١/ ٣٠٩-٣١٠) للبيهقي : وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: سمعت «محمد بن إدريس الشافعي» في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان معتكفًا في المسجد، فأتته صفية، ثم رجعها فمشى معها، فإذا رجلان من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها صفية، وإنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»: يقول: إنما هذه من النبي صلى الله عليه وسلم على التعليم، ليس هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على التهمة، لو اتهماه لكفرا. هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على الأدب. يقول: إذا مَرَّ أحدكم على رجل يكلِّم امرأةً وهي منه بسبب فليقل: إنها فلانة، وهي منا بسبب. فقال ابن عيينة: جزاك الله عنا خيرًا يا أبا عبد الله.

مطعَمِهِ وملبَسِهِ، وأثاثِهِ ومسكنِهِ، غير مُتَرَفِّهٍ في شيءٍ من ذلك، تشبُّهًا[1] بالسَّلَفِ.

ويتأكَّدُ في حقِّ الطالِبِ: أن يُقَلِّلَ [جـ٢٥/ ب] علائِقَهُ من أَشْغَالِ الدُّنيا ويبعدَ عن الأهْلِ والوَطَنِ، فإنَّ العلائِقَ شاغلةٌ وصارِفَةٌ، وقد قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٤].

وقد تقدَّم في فصلٍ: «تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى» جملةٌ من ذلك. وسيأتي في الآدابِ المختصَّةِ بالمتعلِمِ زيادةٌ في ذلك، إن شاء اللهُ تعالى.

ونُقِلَ عن يحيى بن معاذٍ الرَّازِيِّ[2] أنه كان يقولُ لعلماءِ الدُّنيا: يا أصحابَ العِلْمِ، قصورُكم قيصريَّةٌ، وبيوتُكُمْ كسرويَّةٌ، وأثوابُكم طاهريَّةٌ، وأخفافُكمْ جالوتيةٌ، ومراكِبُكمْ قارونيةٌ، وأوانِيكم فِرْعَوْنيةٌ، ومآثمكُم جاهليةٌ، ومذاهبُكم شيطانيةٌ، فأين المحمديَّة[3]؟

وقوله «طاهرية»: بالطَّاءِ المهملة، نسبة لطاهِرِ بن الحسينِ المتولِّي على خراسَانَ المشهور[4].

وأقلُّ درجاتِ العالِمِ أن يستقذِرَ المتعلقَ بالدُّنيا؛ لأنه أعلمُ النَّاسِ بخسَّتها وفتنتِها، وسرعَةِ زوالِهَا، وكثرةِ تَعَبِهَا ونَصَبِها، وهو أحقُّ بعدم الالتفاتِ إليها

---

(١) في (د) : «تشبيها».

(٢) يحيى بن معاذ الرازي الواعظ، من كبار المشايخ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة، ترجم له الذهبي في «السير» (١٣/ ١٥-١٦) .

(٣) ذكره المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٤١٩) .

(٤) طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن أسعد بن زاذان أبو طلحة الخزاعي والي خراسان، لقبه المأمون ذا اليمينين، كان من رجالات الناس جوادًا ممدحًا، روى عن ابن المبارك وغيره. راجع «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٣) .

والاشتغالِ بهمُومِها[1].

وعن الشافعي رضي الله عنه: لو أُوْصِيَ لأعقلِ النَّاس، صُرِفَ إلى الزُّهَّادِ[2].

فليْتَ شعْرِي! من أحقُّ من العلماءِ بزيادَةِ العَقْلِ وكمالِهِ.

وقال يحيى بنُ معاذٍ: لو كانتِ الدُّنيا تِبْرًا يَفْنَى والآخِرةُ خَزَفًا يبقى، لكان ينبغي للعاقِلِ إيثارُ الخَزَفِ الباقِي على التِّبْرِ الفَاني، فكيف والدُّنْيا خزفٌ فانٍ والآخرةُ تِبْرٌ باقٍ[3]؟

ومنها: أن يكونَ منقبِضًا عن الملوكِ وأبناءِ الدُّنيا، لا يدخُلُ إليهم ما دام يَجِدُ إلى الفِرارِ سبيلًا، صيانةً للعِلْمِ كما صانه علماءُ السَّلفِ رضي اللهُ تعالى عنهم [د٢٢/ ب].

فمن فَعَلَ ذلك فقد عَرَّض نفسَهُ لما لا قِبَلَ له بِهِ، ولا طاقَةَ، وخَانَ أمانَتَهُ، فإنَّ العِلْمَ أمانةٌ عندَهُ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، وقال تعالى [جـ ٢٦/ أ]: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٤٧) لابن جماعة.

(٢) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٨٣-١٨٤) للبيهقي، و«السير» (١٠/ ٩٨)، و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٧).

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٧).

وقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «العلماءُ أُمَناءُ الرُّسلِ على عبادِهِ - أي عباد الله - ما لم يُخَالِطوا السُّلْطانَ ، فإذا فَعَلوا ذلك فقد خَانُوا الرُّسَلَ، فاحْذَروهُم واعْتَزِلُوهُم»[١].

وقال [رسول الله][٢]صلى الله عليه وسلم: «تعوَّذوا بالله من جُبِّ الحَزَنِ» ، قالوا: وما جُبُّ الحزنِ؟ قال: «وادٍ في جهنَّم، تتعوَّذُ منه جَهنَّمُ كُلَّ يومٍ أربعمائةَ مَرَّةٍ»، قيل: يا رسول الله، مَن يدخُلُه؟ قال: «أُعِدَّ للقُرَّاء[٣] المرَائِينَ بأعمالِهِمْ، وإنَّ من أبغضِ القُرَّاءِ إلى الله الذين يَزُورونَ الأُمَراءَ»[٤].

وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: من أرادَ أنْ يكرِمَ دينَه فلا يدخُلَنَّ [٥] على السُّلطانِ، ولا يخلونَّ بالنِّسْوانِ، ولا يُخَاصِمَنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ[٦].

وقال الأوزاعيُّ رضي الله عنه: ما شيءٌ أبغضُ إلى الله تعالى من عالمٍ يزورُ أميرًا[٧].

وقال حذيفةُ ـ رضي الله عنه ـ : إياكُمْ ومواقِفَ الفِتَنِ، قال[٨]: ما هو؟ قال:

---

(١) حديث موضوع:
خرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١١٣) و ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥١٠).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (د) : «الفقراء»!

(٤) حديث ضعيف:
خرجه ابن ماجه (٢٥٦ عن أبي هريرة مرفوعًا، وإسناده ضعيف ، وخرجه الترمذي (٢٣٨٢) ولم يذكر في آخره: « الذين يزورون الأمراء».

(٥) في (جـ) : «يدخل».

(٦) خرجه الدارمي (٣٠١) وإسناده ضعيف .

(٧) لم أقف عليه

(٨) في (جـ) : «قالا».

أبوابُ الأمراءِ، يدخُلُ أحدُكم على الأميرِ فيصدِّقُه في الكـذِبِ، ويقـولُ ما ليس فِيه[١].

فإنْ دَعَتْ حاجَةٌ إلى ذلك أو ضرورةٌ أو اقتضَتْهُ مصلحةٌ دينيةٌ راجحةٌ على مفسدة بَذْلِهِ وحَسُنَتْ فيه نيَّةٌ صالحةٌ فلا بأسَ به إن شاءَ اللهُ تعالى[٢]، وعلى هذا يُحملُ ما جاءَ عن بعضِ السَّلفِ منَ المشي إلى الملوكِ وَوُلاةِ الأمْرِ، لا على أنَّهم قَصَدُوا بذلك حصولَ الأغْرَاضِ الدنيويَّة، فاعْلَمْه.

ومنها: أن يكونَ شديدَ التَّوَقِّي من مُحْدَثَاتِ الأمورِ وإن اتفق عليها الجمهورُ، فلا يغترَّ بإطباقِ الخَلْق على ما أُحْدِثَ بعد الصَّحابَةِ، وليكنْ حَرِيصًا على التَّفْتيشِ عن أحْوَالِ الصَّحابةِ وسيرتِهِم [د ٢٣/ أ] وأعمالِهِم، وما كان فيه أكْثَرُ هَمِّهِم أكان في التَّصْديرِ والمناظَرَةِ والقَضَاءِ والولاية وتولِّي الأوقَافِ والوصايا ومَالِ الأيتامِ ومخالطَةِ السَّلاطينِ ومجامَلتِهِمْ في العِشْرةِ، أو في الخوفِ

---

(١) خرجه عبد الرزاق (١١/ ٣١٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٧) والبيهقي في «الشعب» (٩٤١٣) وإسناده ضعيف.

(٢) وقال البيهقي في «الشعب» (٩٤٢٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل يقول: ينبغي لمن يخاف الله عز وجل ألا يأتي باب السلطان حتى يدعى فيأتيه وهو خائف من ربه عز وجل فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقول الحق كما جاء في الخبر: **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»** ثم ينصرف عنهم وهو خائف من ربه فهذا غير مفتتن إنما المفتتن أن يأتيهم راغبًا طالبًا للدنيا طالبًا للعز في الدنيا طالبًا للرئاسة في الناس يتعزز بعز السلطان ويتكبر بسلطانه فإذا أتاهم داهنهم ومال إليهم ورضي بسوء فعلهم وأعانهم عليه وصدقهم على غير الحق من قولهم ورجع عنهم مفتخرًا بهم آمنًا لمكر الله معتزًا بما نال من العز بهم يؤذي الناس ويطغى فيهم ويتقوى عليهم باختلافه إلى السلطان فهذا الذي افتتن ونسي الآخرة وعصى ربه وأذى المؤمنين ونقص من دينه ما لا يجبره الدنيا كلها لو كانت له.

والحزنِ والتفكُّرِ والمجاهدَةِ ومراقبَةِ البَاطِنِ والظَّاهِرِ، واجتنابِ دقيقِ الإثمِ وجليلِهِ، والحرصِ على إدراكِ خفايا شهواتِ النَّفْس إلى غير ذلك من علومِ الباطنِ.

واعلمْ تحقيقًا أن أعلمَ أهْلِ الزَّمَانِ وأقربَهم إلى الحقِّ أشبهُهُم بالصحابةِ وأعرفُهم بطريق الصحابَةِ، فمنهم أُخِذَ الدِّيْنُ، ولذلك قال عليٌّ رضي الله عنه: خَيْرُنا أتبعُنا لهذا الدِّيْنِ.

ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا: «إنَّما هما اثنانِ: الكَلامُ والهَدْيُ، فأَحْسَنُ الكَلامِ كَلامُ الله عزَّ وجلَّ، وأَحْسَنُ الهَدْي هَدْي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ألا وإيَّاكُم ومحدَثَاتِ الأُمورِ، فإنَّ شَرَّ الأمورِ محدَثَاتُها، إنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، ألا لا يطولَنَّ[١] عليكم الأَمَدُ[٢] فتقْسَى قلوبُكُم، ألا كُلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، ألا إنَّ البعيدَ ما ليس بآتٍ»[٣].

وقال ابنُ مسعودٍ ـ رضي اللهُ عنه ـ : حُسْنُ الهَدْي في آخِرِ الزَّمَانِ خيرٌ من كثيرِ العَمَلِ[٤].

وقال: أنتُم في زمانٍ خيرُكُم فيه المُسَارِعُ في الأمُورِ، وسيأتي بعدَكم زمانٌ

---

(١) في (جـ ، د) : «ليطولن» بلام التوكيد، والمثبت من مصادر ذكر الأثر.

(٢) في (جـ) : «الأمر» بالراء .

(٣) خرجه اللالكائي (٨٤) وابن ماجه (٤٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥) عن ابن مسعود مرفوعًا، وإسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف: خرجه اللالكائي في «السنة» (٨٥) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٢٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥١٦) .

(٤) خرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩) ، وإسناده حسن، وقد فصلت تخريجه والتعليق عليه في تعليقي على «كتاب العلم» (١١١) لزهير بن حرب رحمه الله .

يكون خيرُكم المتثبِّتَ المتوقِّفَ، لكثرةِ الشُّبُهاتِ[١].

وقال حذيفةُ رضي الله عنه: أعجبُ من هذا أنَّ معروفَكُم اليومَ منكرُ زمانٍ قد مَضَى، وأنَّ منكرَكُم معروفُ زمانٍ قد يأتي، وإنكم لا تزالونَ بخيرٍ ما عرفتُمُ الحقَّ، وكانَ[٢] العالِمُ فيكم غيرَ مُسْتَخَفٍّ [جـ٢٧/ أ] بِهِ[٣].

قال الغزَّاليُّ رضي الله عنه: وقد صَدَقَ، فأكثرُ معروفاتِ هذه الأعصارِ منكراتٌ في عَصْرِ الصحابة، إذ من غُرَرِ المعروفِ في زماننا: تزيينُ المسَاجِدِ، وإنفاقُ الأموالِ العظيمَةِ في عِمارَتِها، وفَرْشُ البُسُطِ الرفيعةِ فيها، ولقد كان يُعد فَرْشُ البواري[٤] في المسجِدِ بدعةً، وقيل إنه من محدثَاتِ الحَجَّاجِ فقد كان الأوَّلون قلَّما يجعلونَ بينهُمْ وبين التُّراب حَاجِزًا.

ومن ذلك الاشتِغَالُ بدقائِقِ الجَدَلِ [د٢٣/ ب] والمناظرةِ من أجلِّ علومِ الزَّمَانِ، ويزعمون أنه من أعظمِ القُربَاتِ، وقد كان ذلك من المنكرَاتِ.

ومن ذلك التقشُّفُ في النَّظافَةِ، والوَسْوَاسُ في الطَّهارَةِ، وتقديرُ الأسبابِ البعيدَةِ في نجاسَةِ الثِّيابِ، مع التَّسَاهُلِ في حِلِّ الأطعمةِ وتحرِيمها.

ومن ذلك التلحينُ في الأذَانِ والقرآنِ، والتَّباهي بذلك، إلى نظائر ذلك.

ولقد صَدَقَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه حيث قال: أنتُمُ اليَوْمَ في زمانِ الهوى

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (د) : «فكان».

(٣) رأيته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٢٩) عن عدي بن حاتم.

(٤) البواري: هي الحصر المصنوعة من القصب.

فيه تابعٌ للعِلْمِ، وسيأتي عليكم زمانٌ يكونُ العِلْمُ تابعًا لِلْهوى[(١)].

وكان هشامُ بن عُرْوَةَ رضي الله عنه يقولُ: لا تسألوهم اليومَ عمَّا أحدثوا فإنهم أعدُّوا له جَوَابًا، ولكن سَلُوهم عن السُّنَّةِ فإنهم لا يَعْرِفونَها[(٢)].

وكان أبو سليمانَ الدَّاراني رضي اللهُ عنه[(٣)] يقولُ: لا ينبغِي لمن أُلْهِمَ شيئًا من الخَيْرِ أن يعملَه[(٤)] حتَّى يسمع به في الأثرِ، فَيحمدُ اللهَ تعالى إذ[(٥)] وافَقَ ما في نَفْسِهِ.

وقال الحافِظُ أبو الفرج ابنُ الجوزي رحمه الله في كتاب «الأحاديث الموضوعة»[(٦)] بعد ذِكْرِهِ لحديثٍ[(٧)] في قراءَةِ الفاتحة، وآياتٍ منها ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨] عقِب الصَّلاةِ: هذا حديثٌ موضوعٌ كُنْتُ سمعتُه في زَمَنِ[(٨)] الصِّبا فاستعملتُه نَحْوًا من ثلاثين سنةً [جـ٢٧/ ب] لحسنِ ظَنِّي بالرُّواةِ[(٩)]، فلمَّا علمتُ أنه موضوعٌ تركتُه.

فقال لي قائل: أليس هو استعمالَ خيرٍ؟

---

(١) خرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٤) وإسناده ضعيف.

(٢) وهذا كلام حسن في غاية الدقة، وما ذكره هشام بن عروة عن المبتدعين خبرته بنفسي عند كلامي مع بعضهم لا سيما إخواننا من جماعة التبليغ، هداهم الله.

(٣) الإمام الكبير زاهد عصره أبو سليمان الداراني عبد الرحمن بن أحمد، ترجم له الإمام الذهبي في «السير» (١٠/ ١٨٢).

(٤) في (د): «يعلمه»، وأصلحها الناسخ في الهامش وصحح عليها.

(٥) في (د): «إذا».

(٦) «الموضوعات» (١/ ٤٠٠) ط: أضواء السلف.

(٧) في (د): «الحديث».

(٨) في (د): «أيام» وكتب فوقها: «زمن».

(٩) في (د): «بالرواية»، والمثبت من (جـ) و«الموضوعات».

فقلتُ: استعمالُ الخيرِ ينبغي أن يكونَ مَشروعًا، فإذا علمنَا أنه كذبٌ خَرَجَ عن المشروعيَّةِ. انتهى.

وكان أحمدُ بنُ حنبل رضي اللهُ عنه يقولُ: تركوا العِلْمَ وأقبلوا على الغرائِبِ، ما أقَلَّ الفَهْمَ فيهم[1]!

والله المستعان.

ومنها: أن يكونَ عنايتُهما[2] بتحصيلِ العِلْمِ النافِعِ في الآخرةِ المرغِّبِ في الطَّاعَةِ، مُتَجَنِّبَيْنِ للعلومِ الَّتي يقلُّ نفعُها ويكثُرُ فيها الجدالُ والقيلُ والقالُ.

وروي أنَّ رجُلًا جاء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: علِّمْني من غَرائِبِ العِلْمِ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما صَنعتَ في رأسِ العلم؟»، قال: وما رأسُ العِلْمِ؟ قال: «هل عرفْتَ الرَّبَّ؟» ، قال: نعم، قال: «وما صنعتَ من حقِّهِ؟»، قال: ما شاء الله، قال: «هل عرفْتَ المَوْتَ؟» [د ٢٤/ ب]، قال: نعم، قال: «وما أعْدَدْتَ لَهُ؟»، قال: ما شاء الله، قال: «اذهَبْ فأحْكِمْ ما هنالِكَ ثم تَعَالَ نعلِّمْكَ مِنْ غرائِبِ العِلْمِ»[3].

---

(١) ذكره الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص١٤٢) ، ومقصود الإمام أحمد بالغرائب هنا ما جاء في كلامه: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب،أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان»، والله أعلم.

(٢) يعني الشيخ والطالب.

(٣) حديث موضوع:

خرجه وكيع في «الزهد» (١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٢٢/ تحقيقي) عن عبد الله بن المسور أن رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث. وقال العراقي في «المغني» (١/ ٨٠) : ضعيف جدًّا.

وينبغي أن يكونَ التعلُّمُ من جنْسٍ ما روي عن حاتمِ الأصَمِّ[١] تلميذِ شقيقِ البلخي[٢] رضي الله عنهما: أن شقيقًا قال له: مُنْذُ كَمْ صحبتني؟ قال حاتمٌ: منذ ثلاثةٍ وثلاثين سنة. فقال: ما تعلمتَ مني في هذه المدةِ؟ فقال: ثمانِ مسائلَ. فقال شقيقٌ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ذَهَبَ عُمري معك، ولم تتعلمْ إلا ثمانِ مسائِلَ. فقال: يا أستاذُ لم أتعلَّمْ غيرَها، ولا أحبُّ أن أكذبَ. فقال: هاتِ هذه الثمانِ مسائِلَ حتى أسمَعَهَا، فقال:

الأولى: نظرتُ إلى الخَلْقِ فرأيْتُ كُلَّ واحدٍ يحبُّ محبوبًا[٣] فهو مع محبوبِهِ إلى القَبْرِ، وإذا وَصَلَ إلى القَبْرِ فَارَقَه، فجعلْتُ الحسنَاتِ محْبوبِي [معي][٤]، فإذَا دَخَلْتُ القَبْرَ دَخَلَ محبوبِي ، فقال: أحسنْتَ يا حَاتِم.

الثانية: نظرتُ في[٥] قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾

---

(١) حاتم بن عنوان بن يوسف، الزاهد القدوة الرباني، أبو عبدالرحمن، أثنى عليه الذهبي في «السير» (١١/ ٤٨٤-٤٨٧) وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٤١) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٦٠) ولم أر له شيئًا ينكر عليه من الكلام في الزهد والأحوال، إلا أن أبا زرعة الرازي رحمه الله لما سألوه عن الحارث المحاسبي حذر منه وقال: هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، فأتونا مرة بالحارث المحاسبي ومرة بعبد الرحيم الدبيلي ومرة بحاتم ومرة بشقيق. راجع «سؤالات البرذعي» (ص٥٦١-٥٦٢) .

ولعل أبا زرعة كان ينكر التوسع في الكلام وترك الحديث والأثر، وإن كان كلامه في المحاسبي موافقًا لكلام أحمد وغيرهما، إلا أن حاتمًا الأصم لم أقف في كلامه على شيء منكر، بل كان أحمد يأتيه ويسأله عن أشياء من الزهد وترك الناس وغير ذلك، والله أعلم.

(٢) شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، الإمام الزاهد شيخ خراسان، ترجمته في «السير» (٩/ ٣١٣-٣١٦) .

(٣) في (جـ) : «محبوبه».

(٤) زيادة من «الإحياء»(١/ ٨٠).

(٥) في (د) : «إلى».

[الرحمن:٤٦] [جـ ٢٨/ أ] وفي قوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات:٤٠، ٤١] فعلمتُ أن قولَه سبحانه هو الحقُّ، فأجهدتُ نَفْسي في دَفْعِ الهَوَى حتَّى استقرَّتْ على طاعَةِ الله.

الثالثة: أني نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ فرأيتُ كُلَّ من معه شيءٌ له قيمةٌ عنده ومقدارٌ رَفَعَهُ وحَفِظَه، ثم نظرتُ إلى قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل:٩٦] فكُلَّما وَقَعَ معي شيءٌ له مقدارٌ وقيمةٌ وجَّهتُه لله ليبقى لي عِندَه.

الرابعة: أني نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ فرأيتُ كُلَّ واحدٍ منهم رَجَع إلى المالِ والحَسَبِ والشَّرَفِ والنَّسبِ فنظرتُ فإذا هي لا شَيْءَ، ثم نظرتُ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣] فعمِلْتُ في التقوى حتى أكونَ عندَ الله عز وجل كريمًا.

الخامسة: أنّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ وهُمْ يطعنُ بعضُهم بعضًا ويلعنُ بعضُهم بعضًا، وأصلُ هذا علّةُ الحَسَدِ، ثم نظرتُ إلى قولِ الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الزخرف:٣٢] فتركتُ الحسَدَ، وأحببتُ الخَلْقَ، وعلمتُ أنَّ القسمةَ من عندِ الله وتركتُ عداوةَ الخَلْقِ عَنّي.

السادسة: أني نظرتُ [د ٢٤/ ب] إلى هذا الخَلْقِ يبغي بعضُهم على بعضٍ، ويقاتِلُ بعضُهم بعضًا، ورجعتُ إلى قَوْلِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر:٦] فاجتهدْتُ في أَخْذِ حَذَرِيْ منه، لأنَّ اللهَ تعالى شَهِدَ عليه أنه عدوٌّ لي، فتركتُ عداوةَ الخَلْقِ.

السابعة: أني نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ فرأيتُ كُلَّ واحدٍ منهم يطلبُ هذه

الكِسْرةَ فيذلُّ نفسه، ويدخُلُ فيما لا يحلُّ له، ثم نظرتُ في(١) قولِهِ تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦] فاشتغلتُ بما لله عليَّ، وتركتُ ما لي عِنْدَه.

الثامنة: أني نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ [جـ ٢٨/ ب] فرأيتُهم متوكِّلين: هذا على ضَيْعَتِهِ، وهذا على تجارتِهِ، وهذا على صِنَاعتِهِ، وهذا على صِحَّةِ بدنِهِ، وكلُّ مخلوقٍ متوكِّلٌ على مخلوقٍ، فرجعتُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣] فتوكلت على الله، وهو حسبي.

قال شقيقٌ: يا حاتِمُ، وفَّقَك اللهُ، فإني نظرتُ في عِلْمِ التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ والقُرْآنِ العظيم وهو يدورُ على هذه الثَّماني(٢) مسائِلَ، فمن استعمَلَهَا فقد استعْمَلَ الكتبَ الأربَعَةَ(٣).

فهذا الفنُّ [مِنَ الْعِلْمِ](٤) يهتَمُّ بإدرَاكِهِ والتفطُّنِ له علماءُ الآخِرَةِ.

ومنها: أن يكونَ اهتمامُه بعلمِ الباطِنِ ومراقبةِ القَلْبِ، ومعرفَةِ طريقِ الآخرةِ وسلوكِهِ، وصِدْقِ الرَّجاءِ في انكشَافِ ذلك من المجاهَدَةِ والمراقَبةِ، فإنَّ المجاهَدَةَ تُفْضِي إلى المشاهَدَةِ في دقائِقِ علومِ القَلْبِ، وتتفجرُ به ينابيعُ الحكمةِ مِنَ القَلْبِ، فالحكمةُ الخارجةُ عنِ العدِّ والحَصْرِ إنما تتفتَّحُ بالمجاهَدَةِ والمراقبةِ، ومباشرةِ الأعمالِ الظَّاهرةِ والبَاطنةِ، والجلوسِ مَعَ الله تعالى في الخَلْوَةِ مع

---

(١) في (د) : «إلى».

(٢) في (د) : «الثمانية».

(٣) ذكر ذلك أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٧٩) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ١٧٩-١٨٠) والغزالي في «الإحياء» (١/ ٨٠ ـ ٨١) والذهبي في «السير» (١١/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٤) سقط من (د) .

حُضُورِ القَلْبِ بِصَافِي الفِكْرِ، والانقطَاعِ إلى الله تعالى عمَّا سِواه لا بالكتبِ والتعليمِ فذلك مِفْتَاحُ الإلْهَامِ ومنبَعُ الكَشْفِ، فكم من مُتَعَلِّمٍ طَالَ تَعلُّمُهُ ولم يَقْدِرْ على مجاوزةِ مسمُوعِهِ بكلمةٍ، وكم من مقتصِرٍ على المهمِّ في التعلّمِ، ومتوفِّرٍ على العَمَلِ ومراقبَةِ القَلْبِ، فَتَحَ اللهُ عليه من لَطائِفِ الحِكَمِ ما تَحَارُ فيه عُقُولُ ذَوِي الألبَابِ[1]؛ وَلذلك قالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ [د٢٥/ أ] وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لا[2] يَعْلَمْ»[3].

وفي بَعْضِ الكتبِ السَّالفةِ: «يا بني إسْرائيلَ لا تقولُوا العِلْمَ في السَّماءِ من ينزِلُ به، ولا في تُخُومِ الأرضِ من يصعدُ به، ولا من وراءِ البحار من يَعْبُرُ يأتي به [جـ٢٩/ أ]، العلمُ محصورٌ في قلوبِكُم فتأدَّبُوا بين يديّ بأدبِ الرُّوحانيين، وتَخلَّقوا إليّ تخلُّقَ الصِّدِّيقينَ، أُظْهِرِ[4] العلمَ من قلوبِكم حتى يغطِّيكُم ويغمرَكم»[5].

ومنها: أن يبحثَ عمَّا يفسدُ الأعْمالَ، ويشوشُ القلبَ، ويهيِّجُ الوسواسَ، ويثيرُ الشَّرَّ، فإنَّ أَصْلَ الدِّينِ التَّوقِّي مِنَ الشَّر، ولذلك [قيل][6]:

---

(١) لا يصدنك قارئي الكريم هذا الكلام عن طلب العلم النافع مع مراقبة الله مراقبة صادقة، فإنما ذكر المصنف هذا الكلام لحث طالب العلم على المراقبة مع العلم، والمصنف ساق كتابه كله للحث على طلب العلم والعمل به والأدب، وهو وإن استخدم بعض ألفاظ الصادين عن العلم إلا إنه لا يقصدها، فتنبه.

(٢) في (د): «ما لم».

(٣) حديث موضوع:
خرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٥) في سياق حكاية عن أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا.
قال أبو نعيم: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل. اهـ.

(٤) في (جـ): «تظهر».

(٥) ذكره المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٨٨).

(٦) سقط من (د).

اعْرَفِ[1] الشَّرَّ لا لِلشَّرْ ... رِ لكِن لِتَوَقِّيهِ

وَمَنْ لا يَعْرِفِ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ[2]

وقيل لحذيفةَ رضي الله عنه: نراك تتكلمُ بكلامٍ لا يُسمعُ مِن غيرِكَ من الصحابةِ، فمن أين أخذتَهُ؟ قال: خصَّني به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان الناسُ يسألونَهُ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عنِ الشرِّ مخافةَ أن أقعَ فيه، وعلمتُ أن الخير لا يَسْبِقُني.

وقال مرَّةً: فعلمتُ أن مَن لا يعرفُ الشرَّ لا يعرفُ الخيرَ.

وكان عمرُ وعثمانُ وأكابرُ الصحابةِ رضي الله عنهم يسألونه عن الفتَنِ العامّةِ والخاصَّةِ، وكان يُسألُ عن المنافقين فيخبرُ بأعدَادِ مَنْ بقي ولا يخبرُ بأسمائهم[3]، وكان عمرُ رضي الله عنه يسألُه[4] عن نفسِهِ هل يعلَمُ بها شيئًا من النّفاقِ فبرَّأه من ذلك، وكان ـ أعني عمر ـ إذا دُعي إلى جنازةٍ نظر، فإنْ حضر حذيفَةُ صلّى عليها وإلا ترك، وكان حذيفةُ رضي الله عنه يُسمَّى صاحبَ السِّرِّ ـ بالسِّين المهملة.

---

(١) في (د): «عرفت»، وهو كذلك في بعض المصادر.

(٢) البيتان من بحر الهزج وهو:

مفاعيلن مفاعيلن ... مفاعيلن مفاعيلن

وهذان البيتان لأبي فراس الحارث بن سعيد الحمداني المتوفى سنة (٣٥٧).

وذكرهما ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٦) بلفظ:

ومن لا يعرف الشر ... من الخير يقع فيه

وذكر أن علي بن إسماعيل القونوي ـ وكان سنيًّا ـ كان يكتب هذين البيتين على ما يقتنيه من الكتب التي تخالف السنة.

(٣) في هامش (جـ): «بأساميهم».

(٤) في (د): «يسأل».

ومنها: وهو [من](١) أعْظمِ الأسبابِ المعينةِ على الاشتغالِ والفهمِ وعدمِ الملالَةِ: أكلُ القدْرِ اليسيرِ مِنَ الحلالِ الذي لا شُبهةَ فيه، قال الشافعيُّ رضي الله عنه: ما شبعتُ منذ ستَّ عَشَرَة(٢) سنةً(٣).

وسببُ ذلك أن كثرةَ الأكلِ جالبةٌ لكثرةِ الشُّربِ، وهي جالبةٌ للنومِ والبلادَةِ، وفتورِ الحواسِّ، والكسَلِ، هذا مع ما فيه منَ الكراهَةِ الشرعيةِ، والتعرضِ لخطرِ الأسقامِ البدنيةِ(٤) [جـ٢٩/ ب]، كما قيل:

فإنَّ الدَّاءَ أكْثَرَ مَا تَرَاهُ يكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أوِ الشَّرَابِ(٥)

---

(١) سقط من (د).

(٢) في(د) «ستة»، وفي (جـ، د): «عشر» بدون هاء في آخره.

(٣) خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٢٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٠٩). وذكره الذهبي في «السير» (١٠/ ٣٦).

(٤) ولم ير أحد من أهل العلم والأئمة العلماء يُحمد بكثرة الأكل، ، وإنما تُحمد كثرة الأكل من الدواب التي لا تعقل، بل هي مرصدة للعمل، والذهن الصحيح أشرف من تبديده وتعطيله بالقدر الحقير من طعام يؤول أمره إلى ما قد علم، ولو لم يكن من آفات كثرة الطعام والشراب إلا الحاجة إلى كثرة دخول الخلاء لكان ينبغي للعاقل اللبيب أن يصون نفسه عنه، ومن رام الفلاح في العلم وتحصيل البغية منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم فقد رام مستحيلًا في العادة. راجع «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العلم والمتعلم» (ص١٢٠) لابن جماعة.

(٥) ذكره المناوي في «فيض القدير» (١/ ٥٠٠) وابن جماعة في «التذكرة» (ص١١٩).
وهذا البيت منسوب لابن الرومي كما في «المثل السائر» (١/ ٣١٥) و«الجليس الصالح» و«نشوار المحاضرة» و«بهجة المجالس»:

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثر من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وجاء في «جمهرة الأمثال» (١/ ٤٦٥) بين هذين البيتين بيت آخر وهو:

وإنك قلما استكثرت إلا وقعت على ذئاب في ثياب

تنبيه:

ليس المقصود من تقليل الطعام والشراب تعذيب النفس بالجوع والعطش فإن الله لا يفعل بعذابنا لأنفسنا شيئًا، ولكن لما كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كان تقليل الطعام

=والشراب تضييقًا على مجرى الشيطان من النفس.
وقال ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٦٣):
وقد بالغ جماعة من الزهاد في التقلل من الأكل والصبر على الجوع، وقد بينا عيب ما سلكوا في غير هذا الكتاب، ومقام العدل في الأكل رفع اليدين مع بقاء شيء من الشهوة، ونهاية المقام الحسن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».
فالأكل في مقام العدل يصح البدن وينفي المرض، وذلك أن يتناول الطعام حتى يشتهيه، ثم يرفع يده وهو يشتهيه، والدوام على التقلل من الطعام يضعف القوى، وقد قلل أقوام مطاعمهم حتى قصروا عن الفرائض، وظنوا بجهلهم أن ذلك فضيلة، وليس كذلك، ومن مدح الجوع، فإنما أشار إلى الحالة المتوسطة التي ذكرناها.
وطريق الرياضة في كسر شهوة البطن أن من تعود استدامة الشبع، فينبغي له أن يقلل من مطعمه يسيرًا مع الزمان، إلى أن يقف على حد التوسط الذي أشرنا إليه، وخير الأمور أوساطها، فالأولى تناول ما لا يمنع من العبادات، ويكون سببًا لبقاء القوة، فلا يحس المتناول بجوع ولا شبع، فحينئذ يصح البدن، وتجتمع الهمة، ويصفو الفكر، ومتى زاد في الأكل أورثه كثرة النوم، وبلادة الذهن، وذلك بتكثير البخار في الدماغ حتى يغطي مكان الفكر، وموضع الذكر، ويجلب أمراضًا أخر.اهـ.
قلت: ولبعض السلف رحمهم الله مقالات كثيرة في ذم الشبع وكثرة الطعام، وفي مدح الجوع.
راجع على سبيل المثال «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٢٠، ٢٢٢)، (٦/ ٨٦)، (٧/ ٣٨٧)، (٨/ ٤٤٠)، (١٠/ ١٨٤، ٤٧١)، (١٣/ ٣٣١).
وللذهبي رحمه الله مقالتان حسناوتان في فقه الجوع - إن صح هذا التعبير - فإنه قال في «السير» (١٢/ ٨٩-٩٠):
«الطريقة المثلى هي المحمدية، وهو الأخذ من الطيبات وتناول الشهوات المباحة من غير إسراف كما قال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا﴾ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتي النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فلم يشرع لنا الرهبانية ولا التمزق ولا الوصال بل ولا صوم الدهر، ودين الإسلام يسر وحنيفية سمحة، فليأكل المسلم من الطيب إذا أمكنه، كما قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق:٧] وقد كان النساء أحب شيء إلى نبينا صلى الله عليه وسلم، وكذلك اللحم والحلواء والعسل والشراب الحلو البارد والمسك، وهو أفضل الخلق وأحبهم إلى الله تعالى. ثم العابد العري من العلم، متى زهد وتبتل وجاع، وخلا بنفسه، وترك اللحم والثمار، واقتصر على الدقة والكسرة، صفت حواسه ولطفت، ولازمته=

وقد جَمَع بعضُ الحكماءِ [د٢٥/ ب] في كثرةِ الأكلِ خمسينَ آفةً، ونَظَمَها شيخُ الإسلامِ الوالدُ[1] رضي الله عنه، فقال:

=خطرات النفس، وسمع خطابًا يتولد من الجوع والسهر، لا وجود لذلك الخطاب - والله - في الخارج، وولج الشيطان في باطنه وخرج، فيعتقد أنه قد وصل، وخُوطب وارتقى، فيتمكن منه الشيطان، ويوسوس له، فينظر إلى المؤمنين بعين الازدراء، ويتذكر ذنوبهم، وينظر إلى نفسه بعين الكمال، وربما آل به الأمر إلى أن يعتقد أنه ولي، صاحب كرامات وتمكن، وربما حصل له شك، وتزلزل إيمانه. فالخلوة والجوع أبو جاد الترهب، وليس ذلك من شريعتنا في شيء. بلى، السلوك، الكامل هو الورع في القوت، والورع في المنطق، وحفظ اللسان، وملازمة الذكر، وترك مخالطة العامة، والبكاء على الخطيئة، والتلاوة بالترتيل والتدبر، ومقت النفس وذمها في ذات الله، والإكثار من الصوم المشروع، ودوام التهجد، والتواضع للمسلمين، وصلة الرحم، والسماحة وكثرة البشر، والإنفاق مع الخصاصة، وقول الحق المر برفق وتؤدة، والأمر بالعرف، والأخذ بالعفو، والإعراض عن الجاهلين، والرباط بالثغر، وجهاد العدو، وحج البيت، وتناول الطيبات في الأحايين، وكثرة الاستغفار في السحر. فهذه شمائل الأولياء، وصفات المحمديين. أماتنا الله على محبتهم. وحكى الذهبي في «السير» (١٤/ ٦٩) عن أبي محمد الجريري عن الجنيد قال: ما أخذنا التصوف عن القال والقيل، بل عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات.

وعلق عليه الذهبي قائلًا: «هذا حسن، ومراده قطع أكثر المألوفات، وترك فضول الدنيا، وجوع بلا إفراط، أما من بالغ في الجوع كما يفعله الرهبان، ورفض سائر الدنيا ومألوفات النفس من الغذاء والنوم والأهل فقد عرض نفسه لبلاء عريض وربما خولط في عقله، وفاته بذلك كثير من الحنيفية السمحة، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، والسعادة في متابعة السنن، فزن الأمور بالعدل، وصم وأفطر، ونم وقم، والزم الورع في القوت، وارض بما قسم الله لك، واصمت إلا من خير. اهـ.

وحكى الذهبي كذلك في «السير» (١٧/ ٥٧٦) في ترجمة الأبهري أنه بقي خمسين يومًا لا يأكل.

وعلق على ذلك قائلًا: وقد قلنا إن هذا الجوع المفرط لا يسوغ، فإذا كان سرد الصيام والوصال قد نهي عنهما فما الظن وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع».

(١) رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر بن بدري العامري الشافعي القرشي=

فِي كَثْرَةِ الأَكْلِ يا ذَا العَقْلِ والنَّظَرِ ... خَمْسُونَ آفَةً كُنْ مِنْها عَلَى حَذَرِ

تَوْلِيدُ سُقْمٍ وَثِقَلٌ ثمَّ طُولُ كِرَى ... ووضْمَة النَّفْسِ مَعْ غَمٍّ وَمَعْ بَطَر

وَقَسْوَةٌ[1] وَعَمَى قَلْبٍ تُولِّـدُهُ[2] ... وهَذْلٌ[3] رُوحٍ وَنَقْصُ الخَوْفِ وَالحَذَرِ

وَقِلَّةُ العَقْلِ مَعْ جَهْلٍ تكثِّرُهُ ... وَقِلَّةُ الشُّكْرِ والإخْلاصِ وَالحَقَرِ

وَشَهْوَةٌ تَنْمُو[4] مَعْ تَرْكِ الحَيَاءِ كَذَا ... نِسْيَانُ عِلْمٍ وَذِكْرِ المَوْتِ في العُمُرِ

وَحُبُّ دُنْيا وَشُحٌّ والبَقَاءُ كَذَا ... حُبُّ الشَّيَاطِيْن فَقْدُ الصَّبْرِ مَعْ ضَجَرِ[5]

وَذَمُّ حِكْمَةٍ أَيْضًا والعَدَاوَةُ مَعْ ... تَهْيِيجِ عَادَةِ أَشْوَاقٍ مَعَ الأَشَرِ

وَبُغْضُ مَوْلاه مَعْ هَدْمِ العِبَادَةِ مَعْ ... فَقْدِ البَهَاءِ وجَرْحِ الدِّيْنِ بِالْغِيَرِ

وَالضَّحِكُ أَيْضًا وَإِذْهَابُ الحَلاوَةِ مِنْ ... قَلْبٍ وَإِبْدَالُ صَفْوٍ مِنْهُ بِالْكَدَرِ

وَتَرْكُ ذِكْرٍ وَإِذْهَابُ اليَقِيْنِ كَذَا ... تَرْكُ افْتِقَارٍ وَآدَابٍ لِمُعْتَبِرِ

وَتَرْكُ الأَعْمَالِ وَالإِكْثَارُ مِنْ حَسَدٍ ... وَالبُعْدُ مِنْ جَنَّةٍ وَالقُرْبُ مِنْ سَقَرِ

ثُمَّ التَّغَفُّلُ يَنْمُو والفُضُولُ كَذَا ... وَللشَّيَاطِيْنِ تَسْلِيْحٌ عَلَى البَشَرِ

كَذَاكَ تَفْرِيْقُ صَحْبٍ وَارْتِكَابُ مَعَا ... صِي الله جَلَّ وَهَذَا غَايَةُ الخَطَرِ

=الغزي. ترجم له حفيده : نجم الدين الغزي في «الكواكب السائرة» (٢ / ٣ ـ ٦) ترجمة حسنة، وقد توفي سنة (٩٣٥).

(١) يعني قسوة القلب ، وقد قال ذلك الفضيل بن عياض وهو مشهور عنه.

(٢) في (د) : «تؤثره».

(٣) في (د) : «هزال».

(٤) في (د) : «تنم».

(٥) في النسخة (د) وضع الناسخ فوق كلمة «مع» : «والـ» إشارة منه أن عجز البيت إما «فقد الصبر مع ضجر» أو : «فقد الصبر والضجر».

وَفِيْ رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ[1] لَهَا شَرْحٌ بِذَا الحَصْرِ وَافٍ غَيْرُ مُخْتَصَرِ
وَهَاكَ فِيْ هَذِهِ الأَبْيَاتِ جُمْلَتُهَا تَلَخَّصَتْ فَأَتَتْ فِي النَّظْمِ كَالدُّرَرِ

(١) رسائل إخوان الصفا كلها كفر وزندقة، ورفض وتصوف وباطنية وفلسفة، فهي مما بلي به المسلمون، وأصحاب هذه الرسائل قرامطة باطنية، يتوافقون كثيرًا مع الاتحادية أهل وحدة الوجود كابن عربي وابن سبعين ونحوهما ومع نفاة الصفات من المعتزلة وغيرهم.
راجع «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص٧٧) لابن تيمية.
وهذه الرسائل هي إحدى وخمسون، كل رسالة مستقلة بنفسها وواضع هذه الرسائل رجل فيلسوف خاض في علوم الشرع، وأراد أن يجمع بين العلوم الشرعية والفلسفة، فحسَّن الفلسفة في قلوب أهل الشرع بأحاديث وآيات. راجع المصدر السابق (ص١٧٠).
ويوجد في كلام أبي حامد الغزالي ونحوه كثير من كلام أصحاب رسائل إخوان الصفا، وطريقتهم تقوم على الجمع بين ما جاءت به الكتب الإلهية والرسل المبلغون عن الله، وما تقوله الصابئة المتفلسفون في العلم الإلهي فيذكرون أحاديث موضوعة وربما حرفوا ألفاظها، وبين هؤلاء والرسل من المباينة أعظم مما بين اليهود والنصارى وبين المسلمين. راجع «مجموع الرسائل» (١/ ١٥٤) لشيخ الإسلام.
وذكر ابن القيم كلامًا عن الدولة الفاطمية الباطنية وأن ظهورها كان بالمغرب ثم استفحلت وتمكنت واستولى أهلها على كثير من بلاد المغرب، ثم أخذوا يطوفون البلاد حتى وصلوا إلى مصر فملكوها وبنوا بها القاهرة، وأقاموا على دعوتهم الباطنية وصرحوا بها، وفي زمانهم صنفت رسائل إخوان الصفا والإشارات والشفا وكتب ابن سينا، وعطلت في زمانهم السنة وكتبها. راجع «الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٧٥).
وبعض الجاهلين نسبوا رسائل إخوان الصفا لعلي بن الحسين، وهو بريء منها، بل هذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، وصنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيديين الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول الفلاسفة اليونان ومجوس الفرس والشيعة أهل القبلة، ولهذا قال العلماء إن ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض.
وأضيفت كذلك كذبًا وزورًا إلى جعفر الصادق وهذا في غاية الجهل فإن هذه الرسائل إنما وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد، يعني بعد موته بأكثر من مائتي سنة فإنه توفي سنة ١٤٨هـ. راجع «منهاج السنة» (٢/ ٤٦٥)، (٤/ ٥٤) و «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٨١) و(٣٥/ ١٨٣).

ولبعضهم في بعض فوائد الجوع [جـ٣٠/ أ]:

فِي الجُوْعِ عُدَّ[1] فَوَائِدَ عَنْ عَجَزَ البَيَانُ وَبَاءَ بِالتَّقْصِيْرِ
مِنْ بَعْضِهَا كَسْرُ الهوَى وَبِكَسْرِهِ فَوْزُ الْفَتَى بِعَوَارِفِ التَّخْيِيْرِ
وَصَفَا الْقُلُوبِ وَحِفْظُهَا فِيْ مِنْ عِلَّةِ التَّكْدِيْرِ وَالتَّأْثِيْرِ
وَإِدَامَةُ السَّهَرِ الَّذِيْ هُوَ مَقْصِدٌ[2] فِيْ شَرْعِ أَهْلِ الجِدِّ
وَسَلامَةُ الجَسَدِ الَّذِيْ هُوَ مَرْكَبٌ لِلْقَصْدِ مِنْ عِلَلٍ وَمِنْ تَغْيِيْرِ
وَهُوَ المُذَكِّرُ بِالْفَقِيْرِ وَحَالِهِ وَلَرُبَّ خَيرٍ جَـــاءَ في التَّذْكِيْرِ[3]
وَبِهِ عَلَى الإِيْثَارِ تَحْصُلُ مُكْنَةٌ تَبْدُوْ لطَائِفُهَا لِكُلِّ بَصِيْرِ
وَعَلَى الْعبَادَةِ أَيُّ عَوْنٍ لِلْفَتَى فِيْ ضِمْنِهِ بَلْ أَيَّمَا تَيْسِيْرِ
وَبِهِ انْحِسَامُ مَوَادِّ كُلِّ ضَرَوْرَةٍ تَأْتِيْ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلتَّغْرِيْرِ
وَالمَرْءُ ذُوْ مُؤَنٍ وَفِيْ تَقْلِيْلِهِ طَرْحٌ لِمَا يَدْعُوْ إِلَى التَّكْثِيْرِ
فَأَجِعْ فُؤَادَكَ لِلْوَفَا مُتَعَرِّضًا وَاسْلُكْ سَبِيْلَ مُحَقِّقٍ وَخَبِيْرِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الجُوْعَ فِيْ شَرْعِ الْوَلا مِفْتَاحُ بَابِ الْفَتْحِ عَنْ تَحْرِيْرِ

والأَوْلَى أن يكونَ ما يأخذُهُ من الطَّعامِ والشَّرابِ ما وَرَدَ في خَبر الترمذيِّ:

---

(١) في (د): «عشر».

(٢) إذا كان السهر للجد والتشمير للعبادة فبها ونعمت، وبذلك يكون وسيلة للعبادات وليس بمقصد.

(٣) في (د): «بالتذكير».

«بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فثلثٌ لطَعَامِهِ وثُلُثٌ لشَرابِهِ وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[(١)].

وأما زيادتُه على ذلك فهي من الإسْرافِ، وقد قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١] . قال بعضُ العلماءِ: جَمَعَ اللهُ تعالى بهذهِ الكلماتِ الطِّبَّ كُلَّه[(٢)].

ومنها: أنْ يُقَلِّلَ استعمالَ المطاعِمِ التيْ هِيَ من أسبابِ البلادَةِ وضعْفِ الحواسِّ كالتُّفاحِ الحامِضِ والبَاقِلَّا وشربِ الخَلِّ.

---

(١) حديث صحيح:
خرجه الترمذي (٢٣٨٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي سلمة سليمان بن سليم وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٨-٤٦٩) ط مؤسسة الرسالة بعد الحديث السابق: وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها.
وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات سلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة [هي التخمة] وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.
وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء، ورفعه بعضهم ولا يصح أيضًا.
وقال الحارث أيضًا: الذي قتل البرية وأهلك السباع في البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام.
وقال غيره: لو قيل لأهل القبور: ما كان سبب آجالكم؟ قالوا: التخم.
فهذا بعض منافع تقليل الغذاء وترك التملي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.
وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك. اهـ.

وكذلكَ ما يُكثر استعمالُه البلغَمَ المثقِّلَ للبدنِ المبَلِّدَ للذِّهْنِ ككثرةِ الألبانِ والسَّمكِ وأشباهِ [جـ ٣٠/ ب] ذلك.

وينبغي أنْ يستعملَ ما جَعَلَهُ اللهُ تعالى سببًا لجودَةِ الذِّهْنِ كمضغِ اللّبانِ والمُصْطَكى[1] على حسبِ العادةِ، وأكلِ الزبيبِ بكرةً، والجُلَّابِ[2]، ونحوِ ذلكَ مما ليس هذا موضعَ شرحِهِ.

وينبغي أن يجتنبَ ما يولِّدُ النِّسْيانَ بالخاصية كأكْلِ [أثر][3] سُؤْرِ الفأرِ[4]، وقراءَةِ ألواح القبورِ، والدخولِ بَيْنِ جملين مَقْطورينِ، والشَّقِّ بين الغنَمِ وإلقاءِ القُمَّلِ، ونحو ذلك من المجرَّبَاتِ فيه[5]، ونحوِ ذلك من المحذرات الواردة.

وللشيخِ الإمامِ الحافظِ برهانِ الدِّين النَّاجي رحمه اللهُ[6] في ذلك كتابٌ نفيسٌ [د٢٦ / ب] سماه «قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان» جمع فيه فأوعى، وقد اختصره شيخُنا شيخُ الإسلامِ الوالدُ ونَظَمَهُ في أرجوزةٍ سماها «نظم القلائد»[7].

ومنها: أن يُقَلِّلَ نومَهُ ما لم يلْحَقهُ ضَرَرٌ في بدنِهِ وذهنِهِ، ولا يزيدُ في نومِهِ في

---

(١) هو عِلْكٌ روميّ، وهو دخيل في كلام العرب. راجع: «لسان العرب» (١٠/ ٤٥٥، ٤٩٠).

(٢) الجُلاب بضم الجيم وتشديد اللام هو ماء الورد، وهو فارسي معرب. راجع: «اللسان» (١/ ٢٧٤).

(٣) سقط من (د).

(٤) أي: ما تبقى في الإناء بعد شرب الفأر منه.

(٥) فالأمر مرجعه إلى التجربة فلا دليل على شيء من ذلك البتة.

(٦) برهان الدين الناجي: الشيخ الحافظ إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحلبي الناجي الشافعي المتوفى سنة تسعمائة وهو صاحب كتاب «عجالة الإملاء».
راجع «شذرات الذهب» (٩/ ٥٥٠) و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٤).

(٧) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٤).

اليومِ والليلةِ على ثماني ساعاتٍ، وهي ثلثُ الزمانِ، فإن احتملَ حالُه أقلَّ منها فَعَلَ.

ولا بأسَ أن يريحَ نفسَهُ وقلبَهُ وذِهْنَهُ وبصَرَهُ إذا كَلَّ شيءٌ من ذلك أو ضَعُفَ باستراحةٍ وتنزُّهٍ وتفرُّجٍ في المُسْتَنْزَهاتِ(١) بحيثُ يعودُ إلى حالهِ ولا يضيعُ عليه زمانُه.

وقد كان جماعةٌ من أكابرِ العلماءِ يجمعُونَ أصحابَهم في بعضِ أماكنِ التنزُّهِ في بعضِ أيّامِ السنةِ، ويتمازحُونَ بما لا ضَرَرَ به عليهم في دِيْنٍ ولا عِرْضٍ.

ولا بأسَ بمعانَاةِ المشْيِ، ورياضةِ البدنِ به، فقد قيل: إنه يُنْعِشُ الحرارةَ، ويذيبُ فضولَ الأخلاطِ، وينشِّطُ البَدَنَ.

ولا بأسَ بالوطْءِ الحلالِ إذا احتاجَ إليه، فقد قال الأطباءُ: إنه يخفِّفُ الفضولَ، وينشِّطُ ويُصَفِّي الذِّهْنَ إذا كان عند الحاجَةِ [إلَيْهِ](٢) باعْتِدَالٍ.

وتُحْذرُ كثرتُهُ كُلَّ الحذَرِ فإنهُ يُضْعِفُ السَّمْعَ والبصرَ والعَصَبَ [جـ٣١/ أ] والحرارةَ والهَضْمَ، ويحدِثُ غيرَ ذلك من الأَمراضِ الرَّدِيَّةِ، وهو كما قيلَ: ماءُ الحياةِ يُراقُ في الأَرْحَامِ.

ومنها: أدعيةٌ وفوائدُ وردتْ يُستعانُ بها على حِفْظِ القرآنِ والعلمِ فينبغيْ مراعاتُها، وإن كانْ غالبُها ضَعِيفًا.

ولنذكرْ منها هنا نُبْذَةً(٣):

---

(١) في (د): «المتنزهات».

(٢) سقط من (جـ).

(٣) ورد في ذلك بعض الآثار عن السلف أفضل مما ذكره المصنف رحمه الله، ومنها: =

روى الطبرانيُّ في كتابِ «الدُّعاء»[١]، عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما مرفوعًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُوْدِعَهُ[٢] اللهُ عَزَّ وجَلَّ القُرْآنَ[٣] وحِفْظَ أصنافِ العُلومِ فليكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ في إنَاءٍ نظيفٍ أو في صَحفةِ قواريرَ بِعَسَلٍ وَزَعْفرانٍ وماءِ مطرٍ ويَشْرَبُهُ[٤] على الرِّيْقِ، وليُصمْ ثلاثةَ أيامٍ، وليكنْ إفطارُه عليْهِ فإنَّه

=عن ابن جريج قال: قال الزهري: عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ.

وعن الزهري أنه قال: من سره أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب.

وعن علي رضي الله عنه قال: عليكم بالرمان الحلو فإنه نضوح المعدة.

وعنه رضي الله عنه أنه جاء رجل يشكو إليه النسيان فقال له: عليك بألبان البقر، فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حلق القفا يزيد في الحفظ.

وعنه رضي الله عنه قال: مثقال من سكر، ومثقال من كندر [نوع من العلك] يستفه الرجل سبعة أيام على الريق جيد للبول والنسيان.

وعن أنس رضي الله عنه أنه شكي إليه النسيان، فقال: عليك بالكندر انقعه من الليل فإذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فإنه جيد من النسيان.

وعن الزهري: التفاح يورث النسيان.

وعن إبراهيم بن المختار قال: خمس تورث النسيان: أكل التفاح وشرب سؤر الفأرة والحجامة في النقرة وإلقاء القملة والبول في الماء الراكد، وعليكم باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب النسيان.

وعن الزهري قال: ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته، وكان الزهري رحمه الله يكره أكل التفاح وسؤر الفأر، يقول إنه ينسي، وكان يشرب العسل ويقول إنه يذكر.

راجع «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٨٥-٣٩٨) و«الطب النبوي» لابن القيم.

(١) «الدعاء» (١٣٣٤).

(٢) في «الدعاء»: «يوعيه».

(٣) في «الدعاء»: «حفظ القرآن».

(٤) في (د) : «وشربه».

يحفظُهَا[١]، ويدْعُو به في أدبارِ الصَّلاةِ المكتوبَةِ:

اللهُمَّ إنِّيْ أسْألُكَ بأنك مسئولٌ لم يُسأل مِثْلُك أسألُك بِحَقِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولِكَ ونبيِّكَ، [د٢٧/ أ] وإبراهيمَ خليلِكَ وصَفيِّكَ، وموسى كليمِكَ ونجيِّكَ، وعيسى كلمتِكَ وروحِكَ[٢].

وأسألُكَ بصحفِ إبراهيمَ، وتوراةِ موسى، وزَبورِ دَاودَ، وإنجيلِ عِيْسى، وفُرقانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين.

وأسألُكَ بكلِّ وَحْيٍ أوحيتَه،وبكلِّ حقٍّ قضيتَهُ، وبكلِّ سائلٍ أعطيتَهُ.

وأسألُك بأسْمائِك التي دعَا بِهَا أنبياؤك، فاستَجبْتَ لَهُم .

وأسألُكَ باسْمِكَ المخزونِ المُطَهَّرِ الطَّاهِرِ المبارَكِ المقدَّسِ الحيِّ القيُّومِ ذِيْ الجلالِ والإكْرَامِ.

وأسألُكَ بأسمائِكَ: الواحِدِ الأحَدِ الصَّمَدِ الفرْدِ الوِتْرِ الذِيْ مَلأَ الأركانَ كلَّها.

وأسألُكَ باسْمِكَ الذِيْ وضعْتَهُ على السَّمواتِ فقامَتْ.

وأسألُكَ باسمِكَ الذِيْ وضعتَهْ على الأَرَضِيْنَ[٣] فاستقرَّتْ.

وأسألُك باسمِك الذي وضعتَهْ على الجبَالِ فَرَسَتْ.

وأسألُك [جـ ٣١/ ب] باسمِك الذِي وضعْتَهْ على النهارِ فاسْتنَارَ.

---

(١) في (د) : «يحفظها».

(٢) السؤال بحق المخلوق لا يجوز، ولو كانوا أنبياء الله ورسله ، وراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسمى بـ « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » .

(٣) في (د): «الأرض».

وأسألُك باسمِك الذِي تحيى به العظامَ وهي رميمٌ.

وأسألُك بكتابِك المُنزلِ بالحقِّ، ونورِك التَّامِّ أنْ ترزقَنِي حِفظَ القرآنِ، وحفظَ أصنافِ[1] العلومِ، وتثبِّتَهَا في قَلْبِي، وأن تستعملَ بها بَدَنِي فِي لَيْلِيْ ونَهارِيْ أبدًا ما أبْقيتَنِيْ يا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ»[2].

ورَوَى أبو الشيخِ الأصبهانيُّ في «الثواب» عن بكر بن خُنَيْس ـ بضم المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة[3] ـ قال: من أَحبَّ أن يقرأَ القرآنَ ولا يَنْسى منه شَيئًا بإذنِ الله عزَّ وجلَّ فليقلْ هذا القَوْلَ قبل أن يقرأَه: «اللهُمَّ افتَحْ علَيْنَا حكمتَكَ وانشُرْ علينا رحمَتَكَ».

ورَوَى الحاكمُ في «التاريخ» عن «سُنَيْدٍ»[4] ـ بضم السين المهملة وفتح النون ثم ياء مصغرًا ـ قال: من أحبَّ أن لا ينسى شَيْئًا فليقُلْ: سبحانَك لا عِلْمَ لنا إلا ما علَّمْتَنَا إنك أنت العليمُ الحكيمُ.

وكان مالكٌ رحمه اللهُ إذا جَلَسَ لا ينْطِقُ بشَيْءٍ حتَّى يقولَها. نَقَلَهُ عنه في الآدَابِ الشَّرْعيةِ.

وقال بعضُ الصَّالحين: شكوتُ إلى سَيديْ الشَّيخِ ياقوتَ النِّسْيانَ، فقال: إذا قرأتَ شَيْئًا ثم قُمْتَ عنه فقُلْ: اللهُمَّ إنِّيَ أستودِعُكَ ما قرأتُه فارْدُدْهُ عليَّ وقتَ

---

(١) في (د): أصنام.

(٢) حديث موضوع:

خرجه الطبراني في «الدعاء» (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) في (د): «شين معجمة»، وهو تحريف، وصوابه بالسين المهملة، وهو من رجال التهذيب.

(٤) سنيد بن داود المصيصي المحتسب، واسمه حسين، وهو ضعيف مع إمامته ومعرفته.

حاجَتيْ إليْهِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفي «الفردوس»(١) من [د٢٧/ب] حديثِ أبي الدرداء رضي الله عنه: «غُسْلُ الرَّأْسِ يزيدُ في الحِفظ، وتَرْكُهُ ينقصُ من الحفْظِ».

ويقال: من أرادَ أنْ يحفظَ العِلْمَ فعليهِ بخمسِ خِصالٍ:

- صلاةُ الليلِ ولو ركعتينِ.
- والدوامُ على الوضُوءِ.
- والتَّقوى في السِّرِّ والعلانيةِ.
- وأنْ ينويَ بأكلِهِ القُوَّةَ على الطاعَةِ.
- والسِّواكُ في كلِّ صلاةٍ، وعند تغيُّرِ الفَمِ.

ورأيتُ في بعضِ المجاميع عن بعضِ الأئمةِ:

أن من كَتَبَ آيَةَ الكُرْسِيِّ [جـ ٣٢/أ] في كفِّه اليُسْرى بيدِهِ اليُمْنى سَبْعَ مراتٍ بزعفرانٍ في كلِّ مرةٍ يلحسُها بلسانِهِ، لم يَنْسَ شَيْئًا أبدًا(٢).

وأيضًا: مَنْ قَالَ أربعينَ مرةً مَسَاءً:

اللهُمَّ اجْعَلْ نفْسِي نفسًا طيبةً طائِعَةً حافِظَةً تؤمِنُ بلقائِكَ، وتقنَعُ بعطائِكَ، وترضَى بقضَائِكَ.

وأيضًا من قال عِنْد رَفعِ ما يقرأه:

---

(١) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٢٨٦).

(٢) ما أرى ذلك إلا منكرًا من القول وزورًا.

سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إِلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ عَدَدَ كلِّ حرفٍ كُتبَ ويُكتبُ أبدَ الآبدين، ودَهْرَ الداهِرِين، فإنَّه لا يَنْسى منه شَيْئًا أبدًا، إن شَاء اللهُ تعالى.

ومما يفيدُ للحفظِ قولُك عقبَ كلِّ صلاةٍ: آمنتُ باللهِ الواحِدِ الأحدِ الحقِّ المبينِ لا شريكَ له، وكفرتُ بما سِوَاه[1]، انتهى.

❊❊❊

---

(١) وهذا القول وإن كان أخف وطأة مما سبقه، إلا أنه لا يصح فعله.

وأفضل مما ذكره المصنف هنا ما تقدم من أن أنفع شيء للحفظ هو ترك الذنوب وإخلاص النية..

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما يحفظ الرجل على قدر نيته.

وقال علي بن المديني: لما ودعت سفيان قال: أما إنك ستبتلى بهذا الأمر، وإن الناس سيحتاجون إليك فاتق الله ولتحسن نيتك فيه.

وقال إبراهيم بن يحيى بن سعيد: رأيت أبا عاصم النبيل في منامي بعد موته فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال: كيف حديثي فيكم؟ قلت: إذا قلنا أبو عاصم فليس أحد يرد علينا. قال: فسكت عني، ثم أقبل عليَّ فقال: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

وعن يحيى بن يحيى قال: سأل رجل مالك بن أنس: يا أبا عبد الله، هل يصلح لهذا الحفظ شيء؟ قال: إن كان يصلح له شيء فترك المعاصي.

وعن أحمد بن الفتح قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: إن أردت أن تلقَّن العلم فلا تعص.

وعن علي بن خشرم قال: قلت لوكيع: يا أبا سفيان، تعلم شيئًا للحفظ؟ قال: ترك المعاصي عون على الحفظ.

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم بالخطيئة يعملها.

وقال وكيع: كان إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع يقول: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

وقال الحسن بن صالح: كنا نستعين على طلبه بالصوم.

راجع «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٨٥-٣٨٩).



القسم الثاني[1]

آدابها في درسها واشتغالها

فمنها: أن لا يَزَالَ كلٌّ منهما مجتهِدًا في الاشْتغالِ قراءةً ومطالعةً وتعليقًا ومباحثةً ومذاكرَةً وفِكْرًا وحِفْظًا وإقْراءً وتصنيفًا إنْ تأهّلَ لهما، ووظائِفِ الأوْرَادِ في كلِّ الأحوالِ، وأن تكون ملازمَةُ الاشتغَالِ بالعلمِ هي مطلوبُهُ ورأسُ مَالِهِ فلا يشتغِلُ بغيرِهِ، فإن اضطُرَّ إلى غَيْرِهِ[2] في وقتٍ فعلَه بعد تحصيلِهِ وظيفتَه مِنَ العِلْمِ.

ومنها: أن لا يخلّ بوظيفتِهِ من حُضورِ دَرسٍ ومذاكرةٍ وقراءةٍ ونحوها لعروضِ مَرضٍ خفِيفٍ أو ألَمٍ لَطيفٍ، ونحو ذلك مما يمكنُ معه الاشْتغالُ، ولْيَسْتَشْفِ بالعلمِ ويشتغلْ بقدرِ الإمكانِ، كما قيل:

---

(١) القسم الثاني من النوع الأول في آداب المعلم والمتعلم.

(٢) كأكل وشرب، أو نوم، أو استراحة لملل، أو أداء حق زوجة أو زائر، أو تحصيل قوت. وغير ذلك مما يحتاج إليه. وهكذا لا يضيع طالب العلم شيئًا من عمره في غير ما هو بصدده من طلب العلم والعمل إلا بقدر الضرورة، ثم لا يلبث أن يعود للطلب مرة أخرى، فإن العلم وتحصيله من المعالي ولا تنال المعالي إلا بشق الأنفس.

فعن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسد. خرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٨).

قلت: وهكذا كانت أحوال السلف ، قال الربيع: لم أر الشافعي رضي الله عنه آكلًا بنهار ولا نائمًا بليل لاشتغاله بالتصنيف.

إِذَا مَرِضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمُ وَنَتْرُكُ الذِّكْرَ إِخْلالًا[١] فَنَنْتَكِسُ

ومنها: أن يجتهِدَ أن لا يحضُرَ مجلسَ الدرسِ إلا مُتَطهرًا من الحَدَثِ والخَبثِ منظِّفًا[٢] [د٢٨/أ] ومطيَّبًا بدنَهُ وثوبَهَ لابسًا أحسنَ ثيابِهِ، ونحو [ذلك] [٣] مما مر بعضه [جـ٣٢/ب]، ويأتي باقيه، قاصِدًا بذلك تعظيمَ العلمِ وتبجيلَ الشريعَةِ، وقد تقدَّم عن السلفِ أشياءُ من ذلك.

وإنْ كانَ في مسجدٍ نَوَى عند ابتداءِ جلوسِهِ الاعتكَافَ، وسيأتي ذِكْرُ هذه الأمورِ أيضًا مبسوطةً منثورةً في الآدابِ المختصَّةِ.

ومنها: أن لا يسألَ أحدًا تعنُّتًا وتعجُّزًا، فإنه لا يستحقُّ جوابًا، وفي الحديثِ النهيُ عن الأُغْلُوطَاتِ[٤]، وسيأتي الإشارةُ إلى نبذةٍ من الأخبارِ والآثار في النَّهْيِ عن ذلك في أوائلِ (الباب الرابع) إن شاءَ الله تعالى.

ومنها: أن يتصوَّرَ ويتأمَّلَ ويهذِّبَ ما يريدُ أن يورِدَه أو يقرِّرَه، أو يسألَ عنه

---

(١) وقع في (جـ، د): «إجلالا» بالجيم، والمثبت أصح، والمعنى: ونترك الذكر إخلالًا منا وتقصيرًا؛ من قولهم: «أخل بالأمر» يعني قصر فيه.
والبيت ذكره ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (١/ ٢١٩) وفي «الوابل الصيب» (ص٩٩) وفي «مدارج السالكين» (٢/ ٤٢٣) بلفظ: «أحيانًا».

(٢) في (د): «متنظفًا».

(٣) سقط من (د).

(٤) حديث ضعيف:
خرجه أبو داود (٣٦٥٦) وأحمد (٥/ ٤٣٥ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٧/ رقم ١٢١٩).
وقال الأوزاعي في «تفسير الأغلوطات»: هي صعاب المسائل وشدادها.
وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف. نقله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٩٣).
وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٠٧) عند شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن كثرة السؤال» قال: وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية.
قلت: في هذا نظر، فإسناده غير ثابت، والله أعلم.

قبل إبرازِهِ والتفوهِ به ؛ ليأمَنَ مِنْ صُدُور هفوةٍ أو زلةٍ أو وهمٍ أو انعكاسِ فَهْمٍ، لاسيَّما إذا كان هناك من يخشى منه أن يَصيرَ ذلك عليه وَصْمَةً، وَيَجْعَلَهُ له ـ عند نُظَرَائِهِ ومن يَحْسُدُه ـ وَسْمَةً[1] ، والله تعالى هو اللطيفُ الحفيظُ.

ومنها: أن لا يستنكِفَ من التعلُّمِ والاستفادَةِ ممن هو دونه في مَنْصِبٍ أو سِنٍّ أو نَسَبٍ أو شهرةٍ أَوْ دينٍ أو في عِلْمٍ آخر، بَلْ يحرِصُ على الفَائِدَةِ ممن كانتْ عنده، وإنْ كان دونَه في جميعِ هذا ،ولا يمنَعُهُ ارتفاعُ منصبِهِ وشُهرتُهُ من استفادَةِ ما لا يعرِفُه، فقد كان كثيرٌ من السلَفِ يستفيدونَ من تلامِيْذِهم ما ليسَ عِنْدَهم.

وقال الحميديُّ وهو تلميذُ الشافعيِّ: صَحِبْتُ الشافعيَّ من مكةَ إلى مِصْرَ فكنتُ أستفيدُ منه المسائِلَ، و[كان][2] يستفيدُ منِّي الحديثَ[3].

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: قال لنا الشافعيُّ: أنتُم أعلمُ بالحديثِ منِّي فإذا صَحَّ عِنْدَكمُ الحديثُ فقولوا لنا، حتَّى آخُذَ بِهِ[4].

وقد ثَبَتَ في «الصحيحين» [جـ٣٣/ أ] وغيرِهما روايةُ جماعةٍ من الصحابَةِ عنِ التابعين، وَرَوَى جماعاتٌ من التَّابعينَ عن تابِعِي التَّابعين ، وهذا عَمْرُو بنُ شعيبٍ ليس تابعيًا وقد رَوَى عنه أكثرُ من سبعينَ من التابعين.

وأبلَغُ من هذا ما ثبتَ في [د ٢٨/ ب] «الصحيحين» من أن رسول الله صلى

---

(١) في (د) : «وثبقة» وضبب عليها وأصلحها في الهامش: «وسيمة»، والمثبت من (جـ)، و«الوسمة» هي السمة والعلامة.

(٢) سقط من (د) .

(٣) خرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٥٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٦) بلفظ: صحبت الشافعي إلى البصرة، فكان يستفيد مني الحديث، وأستفيد منه المسائل.

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦) و« مناقب الشافعي » (١/ ٤٧٦) .

الله عليه وسلم قرأ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة:١] على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه وقال: «**أَمَرَنِي اللهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**»[١].

فاستنبطَ العلماءُ من هذا فوائِدَ منها :بيانُ التواضع[٢] ، وأنَّ الفاضِلَ لا يمتنعُ من القراءَةِ على المفضُول، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤْمِنِ فحيثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». رواه التِّرمذيُّ[٣].

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ رضي الله عنه : لا يزالُ الرجلُ عالمًا ما تعلَّم، فإذا ترك التعلُّمَ وظَنَّ أنه قد استغنى واكْتفى بما عِنْدَه فهو أجْهَلُ ما يكونُ[٤].

وأنشد بعضُ العربِ:

وَلَيْسَ الْعَمَى طُوْلَ السُّؤَالِ وَإِنَّما تَمَامُ الْعَمَى طُوْلُ السُّكُوتِ على[٥] الجَهْلِ[٦]

ومنها: أن لا يَسْتحْيي من السُّؤالِ عمَّا لم يعلَمْ؛ فقد رُوِّينا عن عُمَرَ وابنِهِ رضي الله عنهما قالا: من رَقَّ وجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ[٧].

---

(١) البخاري (٣٨٠٩، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠) .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٥٩) :
ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كانوا دونه.

(٣) حديث ضعيف:
خرجه الترمذي (٢٦٨٧) وضعفه .

(٤) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٦٠) .

(٥) في (د) : «مع».

(٦) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٦٠) وهذا البيت منسوب لبشار بن بُرد المتوفى سنة (١٦٧) كما في «أدب الدنيا والدين» (ص ٩٠) بلفظ : «شفاء العمى طول السؤال» ، والبيت في «ملحقات الديوان»(٤/ ١٤٢) ، وقد أورده كل من ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٣٩) ولم يعزه لأحد ، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٨/ ١٨٨) وعزاه لمحمد ابن الحسين بن محمد الطبري النحوي المعروف بابن نجدة.

(٧) خرجه الدارمي في «السنن» (٥٥٠) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٠٨) عن=

وعن مجاهدٍ: لا يتعلمُ العلمَ مُسْتحيي ولا مُستكبرٌ[١].

وفي «الصحيح» عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ، لم يمنَعْهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْنَ في الدِّين[٢].

ومنها وهو من أهمها: الانقيادُ إلى الحقِّ بالرجوعِ إليه عند الهفْوةِ، ولو ظهر على يدِ أصغرِ الطلبةِ، فهُو من بَرَكَةِ العِلْمِ، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادِيْ في البَاطِلِ[٣].

ومنها: تَرْكُ المراءِ والجِدَالِ ، وجَعْلُ الأخبارِ الواردَةِ في ذلك نُصْبَ عَيْنَيْهِ[٤]

=عمر ، وإسناده صحيح .

وخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٠٦) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٠٧) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف.

(١) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٠٧،١١٠٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٧) والدارمي في «السنن» (٥٥١) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤١٠) .وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم باب الحياء في العلم) ووصله ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٩٣) .

(٢) خرجه مسلم (٣٣٢) .

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٤) :

... ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر، فكيف يكون حياء؟! اهـ.

(٣) هذا من كلام الفاروق عمر لأبي موسى في كتابه إليه، قال: أما بعد فلا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٤٣) والبيهقي (١٠/ ٢١٩) .

(٤) في (د) : «عينه».

كخبرِ الطبرانيِّ[1] بسندٍ حسنٍ[2] عن معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [جـ٣٣/ ب]: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَوْضِ[3] الجنَّةِ، وببيتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ، وببَيْتٍ في أعْلَى الجنَّةِ، لمنْ تَرَكَ المِرَاءَ وإن كان مُحِقًّا[4]، وتَرَكَ الكَذِبَ وإنْ كان مَازِحًا، وحَسُنَ خُلُقُهُ».

وخبرِ الطبرانيِّ [5] أيضًا عن أبي الدرداءِ وأبي أُمامةَ وواثلةَ وأنسٍ رضي الله عنهم، قالوا: خَرَجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ونحنُ نتمارَى في شيءٍ من أمْرِ الدين فغضِبَ غضبًا شَدِيدًا لم يغضبْ مثْلَه، ثم قال: «إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهذا، ذَرُوْا المِرَاءَ، فإنَّ المُؤْمِنَ لا يُمارِيْ، ذَرُوْا المِرَاءَ فإنَّ المُمارِيَ[6] [د٢٩/ أ] قَدْ تمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذَرُوْا المِرَاءَ، فَكَفى إثمًا أنْ لا يَزَال مُمَارِيًا، ذَرُوْا المِرَاءَ، فإنَّ المُمارِيَ لا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ذَرُوْا المِرَاءَ، فأَنَا زَعِيمٌ بثلاثَةِ أبياتٍ فِي الجنَّةِ في رِيَاضِهَا ووسَطِهَا وأَعْلاها لمن تَرَكَ المِرَاءَ وهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا المِرَاءَ، فإنَّ أَوَّلَ ما نَهاني عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ المِرَاءُ».

إلى غير ذلك مِنَ الأَخْبَارِ.

---

(١) في «المعجم الكبير» (٢١٧) و«المعجم الصغير» (٨٠٥) و«الأوسط» (٥٣٢٨)، وراجع «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣) للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وفي بعض طرقه ضعف، راجع «السلسلة الضعيفة» (١٠٥٦) ورأيت في كلام الشيخ رحمه الله هناك فوائد، فلتراجع.

(٢) في (د): «جيد».

(٣) كذا في (جـ، د) وفي مصادر التخريج: «ربض».

(٤) في (د): «حقًّا».

(٥) حديث ضعيف جدًا:

خرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٥٢/ ٧٦٥٩) عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس، وإسناده ضعيف منكر.

(٦) في (د): «التماري».

النوع الثاني[1]

آداب يختص بها المعلم
وقد يشاركه في بعضها المتعلم

كما يظهرُ مما يأتي في آدابِ المتعلِّمِ الخاصَّةِ بِهِ، وإنما سُرِدَتْ هنا في آدَابِ هذا، وثَمَّ فِي آدَابِ ذاك، ولم تُعَدَّ من المشتركةِ المارَّةِ لمناسبتِهَا، لما ذُكر في كلٍّ من المختصِّ، وللاهتمامِ بشأنِها، ونحو ذلك، كما يظهرُ للمتأملِ فلْيُعْلم .

واعلم أنَّ التعليمَ هو الأصْلُ الذي به قِوَامُ الدينِ، وبه يُؤْمَنُ انمِحَاقُ العِلْمِ، فهو مِنْ أهمِّ أمورِ الدينِ، وأعظمِ العِبَادَاتِ، وآكَدِ فروضِ الكفاياتِ.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيُبَيِّنُنَّهُۥ [2] لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا...﴾ [البقرة:١٥٩] الآية.

وفي الصحيح[3] من طرقٍ خَبَرُ «لِيبلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ[4] الغَائِبَ» .

والأخبار بمعناه كثيرة ، وقد مَرَّ منها نبذةٌ [جـ٤٣/ أ] جيدةٌ في (تحذيرِ مَن أرادَ بعلمِهِ غيرَ الله تعالى).

---

(١) من «آداب المعلم والمتعلم»، وقد سبق أنها ثلاثة أنواع.

(٢) بالمثناة التحتية في الموضعين، وهي قراءة كما ذكر الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧، ١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧) .

(٤) في (د) : «منك».

والإجماعُ منعقِدٌ على مطلوبيَّتِهِ.

واعلم أنه يتعينُ[١] على طالبِ العِلْم أن لا يَنْتَصِبَ للتدريسِ حتَّى تكملَ أهليتُه، ويجبُ عليه أن يقصدَ بتعليمِهِ وجْهَ الله تعالى والتقربَ إليه، وأن لا يجعلَه وسيلةً إلى غَرَضٍ دُنيويٍّ.

إذا علمتَ ذلك، فاعلمْ أنَّ آدابَهُ تنقسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسامٍ:

آدابُه في نفسِهِ

وآدابُه مع طلبتِهِ

وآدابُه في درسِهِ

❁❁❁

(١) في (جـ): «تعين».

القسم الأول
آدابه في نفسه

وقد علمتَ منها جملةً صالحةً في الآدابِ المشتركةِ، ونذكرُ هنا ما يختصُّ منها بهِ غالبًا:

فمنها وهو أوَّلُها: أنه يتعيَّنُ على طالبِ العِلْمِ أن لا ينتصِبَ للتدريسِ حتَّى تكمُلَ أهليتُه، ويَشْهَدَ له به صُلَحاءُ مشايخِهِ، ففي الخبرِ[1] الصحيحِ: «المتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابِسِ ثَوبَيْ زُورٍ»[2].

وقال الشِّبْلِيُّ رضي الله عنه[3]: «من تصدَّر [د٢٩/ ب] قبل أوانِهِ فقد تصدَّى لهوانِهِ»[4].

---

(١) في (د): «خبر».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢١٩) و«صحيح مسلم» (٢١٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

ووجه الحديث هنا أن من انتصب للتدريس دون أن تكمل أهليته ويُشهد له بذلك متكثر بما ليس عنده من العلم، وهو يريد أن يظهر أن عنده ما ليس عنده حقيقة من العلم والفقه والحديث والفهم، فكأنه يلبس ثياب أهل العلم وهو ليس منهم، والله أعلم.

(٣) أبو بكر الشبلي البغدادي، قيل اسمه دُلَف بن جَحْدر، وقيل جعفر بن يونس، وقيل جعفر ابن دُلَف، أصله من الشبلية ومولده بسامراء، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وله شعر وحكم، وأثرت عنه مقالات فيها مخالفة لطريق السلف، وذلك بسبب دخوله في طرق المتصوفة، توفي ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، عن نيف وثمانين سنة.

راجع «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٨٩-٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٩).

(٤) «فيض القدير» (٦/ ٢٦٠)، و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص٨٢).

وهذه المقالة حكيت عن الفقيه الشافعي الصعلوكي، شيخ الشافعية بخراسان كما في «شعب الإيمان» (٨٢٦٥) للبيهقي، وذكرها الذهبي في «السير» (١٧/ ٢٠٨).

وعن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: «من طَلَبَ الرئاسَةَ في غيرِ حِيْنِه لم يَزَلْ في ذُلٍّ ما بقِي»(١).

واللبيبُ من صَانَ نفْسَه عن تعرُّضِها لما يُعَدُّ فيه ناقِصًا وبتعاطِيْه ظالمًا.

ولبعضِهِمْ(٢) :

تَصَدَّرَ للتَّدْرِيس كُلُّ مُهَوَّسٍ(٣) جَهُولٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيْهِ المُدَرِّسِ

فَحُقَّ لِأَهْلِ العِلْمِ أنْ يتَمَثَّلُوا بِبَيْتٍ قَدِيْمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلسِ

لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا كُلاهَا(٤) وَحَتَّى اسْتَامَها كُلُّ مُفْلِسِ

[جـ ٣٤/ب]

ومنها: أن لا يطلُبَ على تعليمِهِ أجْرًا، ولا يقصدَ به جزاءً ولا شكورًا. قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ومنها: أن لا يُذِلَّ العِلْم ولا يذهبَ به إلى مكانٍ ينسَبُ إلى من يتعلَّمه منه وإن كان المتعلِّمُ كبيرَ القَدْرِ، بل يَصُون العِلْمَ عن ذلك كما صَانَهُ السَّلَفُ(٥)، وأخبارُهم في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ مع الخُلَفَاء وغيرِهم.

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٨٢).

(٢) وهو أبو علي الآمدي الحسين بن سعد بن الحسين اللغوي الأديب المتوفى سنة (٤٤٤) كما في «معجم الأدباء» (٩/ ٢٦٦ـ٢٦٩).

(٣) المهوس: المصاب بالهوس، وهو اختلاط العقل.

(٤) جمع كِلية.

(٥) راجع «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٤٩-٨٥٤) و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٤-٤٧).

وقال الزهريُّ[1]: هَوَانٌ بالعِلْمِ[2] أن يحملَهُ العالِمُ إلى بيتِ المتعلِّم[3].

فإن دعتْ إليه ضرورةٌ أو اقتضتْهُ مصلحةٌ دينيةٌ راجحةٌ على مفسدَةِ ابتذَالِهِ وحَسُنَتْ فيه نِيَّةٌ صالحةٌ رجوْنَا أنه لا بأسَ بِهِ ما دامتِ الحالةُ هذه، وعلى هذا يُحملُ ما جاء عن بعضِ السَّلَفِ من ذلك.

ويُعْجِبني في سَبْكِ هذا المعنى والمعنى المارِّ في الآدابِ المشتركةِ في الانقباضِ عن الملوك وأبناءِ الدُّنيا ما رُوِّيناه عن القاضِي أبي الحسنِ عليِّ بنِ عبد العزيز الجِرْجَاني[4] من قولِه[5]:

يَقُولُوْنَ لِيْ فِيْكَ انْقِبَاضٌ وإنَّمَا ... رأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أحْجَمَا

أَرَى[6] النَّاسَ مَن دَانَاهُمُ هَانَ عِندَهُم ... وَمَنْ أكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النفسِ أُكْرِمَا

وما كُلُّ بَرْقٍ لاح لِي يستفِزُّني ... ولا كُلُّ مَنْ لاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمَا

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الأَمْرُ لَمْ أَبِتْ ... أُقلِّبُ كَفِّي إِثْرَهَ مُتَنَدِّمَا

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الحافظ الفقيه، المتفقه على حفظه وجلالته، توفي سنة ١٢٥ وقيل قبلها.

(٢) وفي لفظ: «هوان بالعلم وذلة».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٤٩) و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٥).

(٤) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسن بن علي الجرجاني، كان قاضي جرجان ثم الري، وجمع بين الفقه والشعر، توفي سنة (٣٦٦) وذكر الصفدي أنه توفي سنة (٣٩٢) ورجح ابن خلكان الأول، وهو الذي حكاه الحاكم في «تاريخ نيسابور».

راجع «تاريخ جرجان» (ص ٣١٨) و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤٥٩-٤٦٢) و«طبقات الفقهاء» (ص١١٦) و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨١).

(٥) لم يذكر ابن خلكان غير البيت الأول وقال: «وهي أبيات طويلة مشهورة فلا حاجة إلى ذكرها».

(٦) في (جـ): «أراي».

ولم أقضِ حَقَّ العِلْمِ إن [كان][1] كُلَّما بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُه لي سُلَّما

إِذَا قِيْلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَى ولكنَّ نَفْسَ الحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا

وَلَمْ أَبْتَذِلْ في خِدْمَةِ العِلْمِ مُهْجَتِي لأَخْدُمَ من لاقيْتُ لَكِنْ لأُخْدَمَا [د٣٠/أ]

أأشقى بِهِ غَرْسًا وأَجْنِيه ذِلَّةً إذًا فاتِّبَاعُ الجهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوه صَانَهُم وَلَوْ عَظَّمُوه في النُّفوسِ لَعُظِّمَا

وَلَكِنْ أَهَانُوهُ[2] فَهَانَ وَدَنَّسُوا مُحَيَّاهُ بِالأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا[3] [جـ٣٥/أ]

ومنها وهو مِنْ أهمِّها وقد مَرَّ ما يؤخَذُ منه وصَرَّحْنَا به لَمّا مرَّ: أنْ يكونَ عَامِلًا بعلمِهِ، فلا يكونُ فِعْلُه مناقضًا لقولِهِ.

ولذلك قيل:

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إذَا فَعَلْتَ عَظَيمُ[4]

---

(١) سقط من (د).

(٢) في (جـ) : «أذلوه» وكتب في الهامش: « خ :أهانوه » يعني في نسخة.

(٣) الأبيات في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (رقم ٨٥٤) و«طبقات الفقهاء» (ص١١٦) و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤٦٠-٤٦١) و«أدب الدنيا والدين» (ص٩٢) و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص٤٥) و«معجم الأدباء» (١٤/ ١٧ ـ ١٨).
وأثنى عليها الإمام الذهبي رحمه الله في «السير» (١٧/ ٢٠).

(٤) البيت لأبي الأسود الدؤلي رحمه الله كما نسبه إليه الجراوي المتوفى سنة (٦٠٩) في كتابه «الحماسة المغربية»، ونسبه للأخطل جماعةٌ منهم ابن الأثير الكاتب في «المثل السائر» (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) والقلقشندي في «صبح الأعشى» (٢/ ٣٤٠)، ونسبه للمتوكل الليثي الشاعر جماعةٌ كما في «الأغاني» (١٢/ ١٨٨) و«جمهرة أمثال العرب» (٢/ ٣٨) و«المستقصى في أمثال العرب» (٢/ ٢٦٠) و«فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» (ص ٩٣).

قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ.... ﴾ الآية [البقرة:٤٤]، ولذلك قال عليٌّ رضي الله عنه: «قَصَم ظهري عالمٌ متهتِّكٌ وجَاهِلٌ متنسِّكٌ»[١]، فالجاهِلُ يغشُّ النَّاسَ بتنسُّكِهِ، والعالمُ ينفِّرُهُم بتهتُّكِه.

ولبعضِهم في معنى ذلك:

فَسَادٌ كَبِيرٌ عالمٌ مُتَهتِّكٌ وأكْبَرُ مِنه جاهِلٌ مُتَنَسِّكُ
هُمَا فِتنَةٌ للعَالمينَ عَظيمَةٌ لمنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمسَّكُ

ومنها: أن يستحْضِرَ في ذهنِهِ كونَ التعليم آكَدَ العباداتِ؛ ليكونَ ذلك حاثًّا له على تصحيحِ النيَّةِ، ومُحرِّضًا له على صيانتِهِ من مكدِّراتِهِ مخافَةَ فواتِ هذا الفَضْلِ العظِيمِ والخيرِ الجَسِيمِ.

ومنها: قالوا: ينبغِي أن لا يمتنعَ من تعليم أحدٍ لكونِهِ غيرَ صحيحِ النيَّةِ فرُبَّما عَسُرَ في كثيرٍ من المبتدِئين بالاشتِغَالِ تصحيحُ النيَّةِ لضعفِ نفوسِهِم، وقلَّةِ أنسِهِم بموجبَاتِ تصحِيْحِهَا، فالامتناعُ من تَعْلِيمِهِمْ يؤدِّيْ إلى تفويتِ كثيرٍ من العِلْمِ، مع أنه يُرْجَى ببركةِ العِلْمِ تَصْحِيحُها إذا أنِسَ بالعلْمِ[٢].

وقد قالوا: طَلَبنَا العِلْمَ لغيرِ الله فأبَى أنْ يكونَ إلَّا لله.

معناه: كانتْ عاقِبَتُه أنْ صَارَ لله.

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٢٩١، ٤٠٥).

(٢) فعن محمد بن إسحاق قال: جاء قوم إلى سماك بن حرب يطلبون الحديث، فقال جلساؤه: ما ينبغي لك أن تحدث هؤلاء، ما لهؤلاء رغبة ولا نية، فقال سماك: قولوا خيرًا، قد طلبنا الأمر ونحن لا نريد الله به، فلما بلغت حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني.
خرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٢) والخطيب في «الجامع» والبيهقي في «المدخل» (٥٢٠).

وعن الحسنِ: لقد طَلَبَ أقوامٌ العِلْمَ ما أَرَادوا به الله ولا ما عِنْدَه فما زال بِهِمُ العلمُ حتَّى أرادوا به الله وما عِنْدَهُ[1].

وعن مجاهدٍ رضي الله عنه: طلبْنَا هذا العلمَ وما لنا فيه كبير نيةٍ ثم رَزَقَ الله بعدُ فيهِ النيَّةَ[2]. والله تعالى أعْلَمُ.

❀❀❀

---

(١) خرجه الدارمي (٣٦٠).

(٢) خرجه الدارمي (٣٥٩) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٢٢).

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: «لقد التمست أو التمسنا هذا وما نريد الله به، ثم رزق الله النية بعد» رواه البيهقي في «المدخل» (٥٢١).

وعن الثوري رحمه الله قال: طلبنا العلم ولم تكن لنا نية ثم رزق الله النية.

خرجه البغوي في «الجعديات» (١٨٤٩).

وعن منصور بن المعتمر نحوه، خرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٣٧).

القسم الثاني[1]

آداب المعلم[2] [د٣٠/ب] مع طلبته

فمن ذلك : ينبغِي [جـ٣٥/ ب] لَهُ إذا لَمح في المتعلِّمِ الخيرَ وآنس فيه الرُّشْدَ أن يؤدِّبَه على التدريج بالآدابِ السَّنية والشِّيَمِ المرضيَّةِ ورياضَةِ نَفْسِهِ بالآدابِ والدقائقِ الخفيَّةِ، ويعوِّده الصيانَةَ في جميع أمورِهِ الكامِنَةِ والجليَّةِ.

وأوَّلُ ذلك أن يحرِّضَهُ بأقوالِهِ وأفعَالِهِ المتكرِّرَاتِ على الإخلاصِ والصِّدْقِ وحُسْنِ النِّياتِ، ومراقبَةِ الله تعالى في جميعِ اللحَظَاتِ[3]، وأن يكونَ دائمًا على ذلك حتَّى المماتِ، ويعرِّفَه أنَّ بذلك تنفتِحُ عليه أبوابُ المعارِفِ وينشرِحُ صدْرُه وتتفجرُ من قلبِه ينابيعُ الحكمةِ واللطائفُ، ويُبارَكُ له في حالِهِ وعلمِهِ، ويُوفَّقُ للإصابَةِ[4] في قولِهِ وفعلِهِ وحكمِهِ، ويُزَهِّدَه في الدُّنيا ويَصْرِفَه عن التعلُّقِ بها والرُّكونِ إليها والاغتِرَار بها، ويذكِّرَه أنها فانيةٌ والآخرةُ آتيةٌ باقيةٌ، والتأهُّبُ للباقي والإعراضُ عنِ الفاني هو طريقُ الحازِمين[5] ودَأْبُ عِبَادِ الله الصَّالحين.

ومنها : أن يرغِّبَه في العلمِ ويذكِّرَه بفضائِلِهِ وفضائِلِ العُلماءِ وأنهم ورثَةُ الأنبياءِ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، وأنهم على منابِرَ من نورٍ يغبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ، ونحوِ ذلك مما وَرَدَ في فضْلِ العِلْمِ والعلماءِ من الآياتِ والأخْبَارِ

---

(١) القسم الثاني من النوع الثاني وهو آداب المعلم التي يختص بها.

(٢) «المعلم»: مكررة في (د).

(٣) في (د) : «الحالات».

(٤) في (د) : «الإصابة».

(٥) في (جـ) : «الحارنين».

والآثارِ والأشعَارِ، ويرغِّبَه مع ذلك بتدريجٍ على ما يعينُ على تحصيلِهِ من الاقتِصَارِ على الميْسُورِ، وقدْرِ الكفايةِ من الدُّنيا والقناعَةِ بذلك عن شغلِ القَلْبِ بالتعلُّقِ بها، وتفريقِ الهمِّ بسببها(١).

ومنها: أن يحبَّ لَهُ ما يحبُّ لنفسِهِ ويكرَهَ له ما يكرهُ لنفسِهِ من الشَّرِّ، ففِي «الصحيحين»(٢): «**لا يؤمنُ أحدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ**».

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أكرمُ النَّاسِ عليّ جَلِيْسِي الذي يتخطَّى النَّاسَ حتى يَجْلِسَ إليّ، لو استطعتُ أن لا يقَعَ الذبابُ عليْهِ [جـ٣٦/أ] لفعَلْتُ(٣).

وفي روايةٍ: إنَّ الذُّبابَ ليقعُ عليه فيُؤْذِيْني.

وأن يحنُوَ عليه ويعتنيَ بمصالحِهِ كاعتنائِهِ بمصالحِ نفسِهِ وولدِهِ، ويجرِيَهُ مَجْرى ولدِهِ في الشَّفَقَةِ عليه والاهتمَامِ [د٣١/أ] بمصالحِهِ والصَّبْرِ على جفاءٍ رُبَّمَا وقع منه، ونَقْصٍ لا يكادُ يَخْلُو الإنسانُ عَنْه، وسوءِ أَدَبٍ(٤) في بعضِ الأحيانِ، ويبسطَ عُذْرَه بحسبِ الإمكَانِ، ويُوقفَه مع ذلك على ما صَدَرَ منْهُ بنصحٍ وتلطُّفٍ لا بتعنيفٍ وتعسُّفٍ(٥)، قاصِدًا بذلك حُسْنَ تربيتِهِ وتحسينَ خُلُقِهِ وإصلاحَ شَأْنِهِ.

ومنها وهُوَ أهمُّ مما قبله: أن يَزْجُرَه عن سُوءِ الأخْلاقِ وارتكابِ المحرَّمَاتِ

---

(١) ولأهل العلم كلام كثير في بيان أن طلب العلم لا يصلح بعز النفس والمال والتكبر، وبيان كم ذاقوا من الفقر والحاجة والجوع في سبيل طلب العلم.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣) و«صحيح مسلم» (٤٥).

(٣) خرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٥، ١١٤٦) وابن المبارك في «الزهد» (٦٦٧) والبيهقي في «الشعب» (٩٥٦٩).

(٤) في (د): «الأدب».

(٥) في (د): «وبتعسف».

والمكروهَاتِ، أو ما يؤدِّي إلى فسادِ حالٍ أو تَرْكِ اشتغالٍ، أو إساءةِ أدبٍ، أو كثرةِ كلامٍ بغيرِ توجيهٍ ولا فائدةٍ، أو معاشَرَةِ من لا يليقُ به عشرتُه، أو نحو ذلك بطريقِ التَّعريضِ ما أمكنَ لا بطريقِ التَّصْريح، وبطريقِ الرَّحمةِ لا بطريقِ التَّوبيخ، فإنَّ التَّصريحَ يهتِكُ [حِجَابَ][1] الهَيْبَةَ ويورِثُ الجُرْأَةَ على الهُجُومِ بالخِلافِ، ويهيِّجُ الحِرْصَ على الإصْرَارِ، وَيُنَبِّهُكَ على هذا قصةُ آدَمَ وحواءَ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقد وَرَدَ: لو مُنِعَ النَّاسُ عن فَتِّ البَعْرِ لَفَتُّوهُ، وقالوا: ما نُهِينَا عنه إلا وَفِيهِ شيْءٌ[2]، وفي المعنى يُنْشَدُ[3] لبعضهم:

النَّفْسُ تَهْوَى مَنْ يَجُوْرُ وَيَعْتَدِيْ ... وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلى المَمْنُوعِ
ولكُلِّ شَيْءٍ تَشْتَهِيْهِ طَلاوَةٌ ... مَدْفُوْعَةٌ إلا عَنِ المَدْفُوعِ

وانْظُر إرشادَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وتلطُّفَه مع الأعرابيِّ الذي بَالَ في المسجِدِ[4]، ومَعَ معاوية بنِ الحَكَمِ لما تكلَّم في الصَّلاةِ[5]، فإنِ انْزَجَر لذكائِهِ بما ذُكر من الإشَارَةِ فبها ونِعْمَتْ، وإلا نَهَاهُ سِرًّا، فإنْ لم ينتَهِ نَهَاهُ جَهْرًا [جـ٣٦/ ب]، ويُغَلِّظُ القَوْلَ عليه إنِ اقْتَضَاه الحالُ لينزجِرَ هو وغيرُه ويتأدّبَ بِهِ كُلُّ سامعٍ، فإن لم ينْتَهِ فلا بأسَ حينئذٍ بطرْدِهِ [والإعراضِ][6] عنه إلى أن يرجِعَ، ولاسيَّما إذا خَافَ على بعضِ رفاقِهِ من الطلبَةِ موافقتَه، وكذلك يتعهَّدُ

---

(١) سقط من (د) وألحقت بهامش النسخة، وراجع «فيض القدير» (٢/ ٥٧٣).

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» وقال العراقي: لم أجده، راجع «كشف الخفا» (٢٥٦) للعجلوني.

(٣) في (د): «نشد».

(٤) وقصته في «صحيح البخاري» (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥) من حديث أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) وقصته في «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٦) مكرر في (جـ).

ما يعامِلُ به بعضُ الطلبَةِ بَعْضًا من إفشَاءِ السَّلام وحُسْنِ التَّخاطُبِ في الكلامِ، والتحابُبِ والتَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقوى، وعلى ما هُمْ بصدَدِهِ.

وبالجملةِ: فكما يعلِّمُهُم مصالحَ دينهِم [د٣١/ب] لمعامَلَةِ الله تعالى، يُعَلِّمهم مصالحَ دنياهُم لمعامَلَةِ النَّاسِ، لتكمُلَ لهم فضيلةُ الحالتين، والله الموفِّقُ.

ومنها: أن لا يتعاظَمَ على المتعلِّمين بل يلينُ لهم ويتواضَعُ.

قال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله أوْحَى إليّ أن تَوَاضَعُوا»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، ومَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، ومَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلا رَفَعَهُ اللهُ»[٢]. رواهما مسلمٌ.

وهذا في التَّواضُعِ لمطْلَقِ النَّاسِ، فكيْفَ بهؤلاءِ الَّذِينَ هُمْ معه كالأولادِ مع ما هُم عليه، من[٣] ملازمَتِهم له واعتمادِهِم عليه في طلبِ العِلْمِ ومع ما لهم عليه من حقِّ الصُّحْبَةِ، وحُرْمَةِ التردُّدِ وشرفِ الصُّحْبَةِ[٤]، وصِدْقِ التودُّدِ.

وفي الخبرِ عنه صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمُوا ولا تُعَنِّفُوا، فإن المُعَلِّمَ خَيْرٌ من المُعَنِّفِ». رواه البيهقيُّ في «الشعب»[٥] وابنُ عَدِي[٦].

وعنه صلى الله عليه وسلم: «لِيْنُوا لمَنْ تُعلِّمونَ ولمن تَتَعَلَّمون مِنْهُ». رواه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (د): «مع».

(٤) في (د): «المحبة».

(٥) «شعب الإيمان» (١٧٤٩)، و«المدخل إلى السنن» (٦٢٧)، وإسناده منكر.

(٦) «الكامل» (٢/ ٢٧٤).

(.........)[١].

وعن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: تعلَّمُوا العِلمَ وعلِّموه النَّاسَ وتعلَّموا الوقارَ والسكينةَ وتواضَعُوا لمن تعلمتم منه العِلْمَ، وتَواضَعُوا لمن علَّمْتُمُوْهُ العلمَ [جـ٣٧/ أ]، ولا تكونوا جبابِرَةَ العلماءِ، فلا يقومُ عِلْمُكم بجهلِكُمْ. رواه البيهقيُّ في «الشعب»[٢].

ومنها : أن يوقِّرَهم ويعظِّمَهم ويحسِّنَ خُلُقَه معهم، ويتلطَّفَ بهم، ويرحِّبَ بهم إذا لَقِيهم وعند إقبالِهم عليه ويعامِلَهم بالبشَاشَةِ، وطلاقة الوَجْهِ، وظهورِ البِشْرِ وحُسْنِ المودَّةِ، وإعلامِ المحبَّةِ، وإضمارِ الشَّفَقَةِ، ويحسنُ إليهم بعلمِهِ ومالِهِ وجاهِهِ بحسب التَّيْسِيرِ.

وينبغي أن يخاطِبَ كُلًّا منهم لاسيما الفاضِلَ المتميِّزَ بكنيتِهِ ونحوِها من أحبِّ الأسماءِ إليه وما فيه تعظيمٌ له وتوقيرٌ، ففي الخبرِ عن عائشةَ رضي الله عنها: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكنِّي أصحابَه إكْرامًا لهم[٣]، وجاء كثيرًا مخاطبتُه لأبي بكر رضي الله عنه بالصِّديق، فإنَّ ذلك ونحوه أشرحُ لِصُدورِهم[٤] وأبسطُ لسؤالِهم [د٣٢/ أ] وأجلبُ لمحبَّتِهِم، ويزيدُ في ذلك لمن يُرجى فلاحُه، ويظهرُ صلاحُهُ.

وبالجملةِ فهم وصيَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كما مرَّ في خبر أبي

---

(١) بياض بالأصلين، ولعل مكانه: «الديلمي»، فالحديث في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شعب الإيمان» (١٧٨٩) وإسناده ضعيف ،وروي عن عمر من أوجه أخرى يصير بها حسنًا، راجع «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٠٢).

(٣) لم أقف على حديث عائشة هذا، إلا أن تكنية الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه مشهورة حتى لقد أذن لعائشة في أن تكتني بأم عبدالله.

(٤) في (د) : «الصدرهم».

سعيدٍ من قولِهِ: مرحبًا بوصِيَّةِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، يشيرُ بذلك لما رواه عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «إِنَّ النَّاسَ لكم تَبَعٌ وإِنَّ رِجَالًا يأتُونكُمْ من أقطَارِ الأرْضِ يتفقَّهُونَ في الدِّينِ، فإذا أَتَوْكُم فَاسْتوصُوا بهم خَيْرًا»[1].

وكان البُوَيطيّ[2] رحمه الله يُدْنِي القُرَّاء، ويقرِّبُهم إذا طلبوا العلمَ، ويعرِّفُهم[3] فَضْلَ الشافعيِّ، وفضلَ كتبِهِ، ويقول: كانَ الشافعيُّ يأمر بذلك ويقولُ: أَصْبِرُ للغرباءِ وغيرِهم من التلاميذِ.

وقيل: كان أبو حنيفةَ رضي الله عنه أكرمَ النَّاسِ مجالسةً وأشدَّهم إكرامًا لأصحابِهِ.

ومنها وهو من تتِمةِ ما ذُكر: إذا غاب أحدٌ منهم أو من ملازمي الحَلْقَةِ زائِدًا على العَادَةِ سأل عنه وعن [جـ٣٧/ ب] أحوالِهِ، ومن يتعلَّقُ به، فإن لم يُخْبَرْ عنه بشيءٍ أرسل إليْهِ أو قَصَدَ منزلَه بنفسِهِ وهو أفضلُ.

وإن كان مريضًا عَادَه، أو في غَمٍّ خَفَّضَ عنه، أو مسافرًا تفقَّد أهلَهُ ومن يتعلَّقُ به، وسألَ عنهم وتعرَّض لحوائجِهِم، ووَصَلهم بما أمْكَنَ، وإن كان فيما يحتاجُ إليه فيه أعانَهُ، أو لم يكن شيءٌ[4] من ذلك تودَّدَ إليه، ودَعَا له.

ومنها : ينبغي أن يستعْلِمَ أسماءَ طلبتِهِ وحاضِري مجلسِهِ، وأنسابَهُم، ومواطِنَهُمْ ، وأحوالَهُم، ويُكثرَ الدُّعاءَ لهم.

ومنها : أن يكونَ سَمْحًا ببذْلِ ما حصَّله من العلم سَهْلًا بإلقائِهِ إلى مبتغيه

---

(١) حديث ضعيف : تقدم تخريجه .

(٢) أبو يعقوب المصري يوسف بن يحيى، أحد أعلام الشافعية .

(٣) في (د) : «ويعرفونهم».

(٤) في (جـ) : «بشيء».

مُتَلطِّفًا في إفادتِهِ طالبيه، مع رفقٍ، ونصيحةٍ، وإرشادٍ إلى المهمَّاتِ، وتحريضٍ على حِفْظِ ما يبذلُه لهم من الفوائِدِ النَّفيسَاتِ.

ولا يدخِرُ عنهم من أنواعِ العِلْمِ شَيْئًا يحتاجُونَ إليه أو يَسْأَلون عنه، إذا كانَ الطالِبُ أهْلًا لذلك، لأن ذلك ربما يوحِشُ الصَّدرَ، ويُنَفِّرُ القلبَ.

وكذلك لا يُلْقي إليه شيئًا لم يتأهَّلْ له؛ لأن ذلك يبدِّدُ ذهنَه، ويفرِّقُ فهمَهَ، ويفسِدُ حَالَهُ.

فإن [د٣٢/ ب] سألَه الطالبُ شَيْئًا من ذلك لم يُجِبْهُ، ويعرِّفُه أن ذلك يَضُرُّه، ولا ينفَعُه، وأنه لم يمْنَعْهُ ذلك شُحًّا بل شَفَقَةً ولُطْفًا، ثم يرغِّبُه عند ذلك في الاجتهادِ والتَّحْصيلِ؛ ليتأهَّلَ لذلك وغيره.

وقد رُوي في تفسير «الربَّاني» أنه الذي يُرَبِّيْ النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قبل كِبَارِهِ[1].

ومنها : كما قال الغَزَّاليُّ رضي الله عنه: صُدُّوا المتعلِّمَ[2] عن أن يشتغِلَ بفرضِ الكفَايةِ قبلَ الفراغِ من فرضِ العَيْنِ.

قال: وفَرْضُ عينِهِ إصلاحُ ظاهِرِه وباطنِهِ بالتَّقْوى، ويقدِّمُ على ذلك

---

(١) علَّق البخاري في «صحيحه» كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل عن عبد الله بن عباس قال: (كونوا ربانيين) حكماء فقهاء، قال: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

وقول ابن عباس وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن..

والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها، وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده.

راجع «فتح الباري» (١/ ١٩٤-١٩٥/ الريان).

(٢) في (جـ) : «صد التعلم»!

مؤاخذتَه هو نفسَه بالتَّقوى، ليقتديَ المتعلِّمُ[١] أولًا بأعمالِهِ، ويستفيدَ[٢] ثانيًا من أقوالِهِ.

ومنها [جـ٣٨/ أ]: أن يكونَ حريصًا على تعليمِهم، باذِلًا وسْعَهَ في تفهيمِهم وتقريبِ الفائِدَةِ إلى أذهَانِهِم، مهتمًا بذلك، مُؤْثِرًا له على حوائِجِه ومصالِحِه، ما لم تكن ضرورةٌ.

ولا يدَّخِرُ من نصحِهِم شيئًا، ويُفَهِّمُ كُلَّ واحِدٍ منهم بحسبِ فهمِهِ وحفظِهِ، فلا يعطيه ما لا يحتمِلُه ذِهْنُهُ، ولا يبسطُ الكلامَ بَسْطًا لا يضبطُه حفظُهُ، ولا يقصُرُ به عما يحتملُه بلا مشقَّةٍ.

ويخاطبُ كُلَّ واحِدٍ منهم على قَدْرِ درجتِهِ وبحسبِ فهمِهِ وهمَّتِهِ، فيكتفي للمتميِّزِ الحاذِقِ الذي يفهمُ المسألَةَ فَهْمًا محققًا بالإشارَةِ، ويوضِّحُ لغيرِهِ - لا[٣] سيما متوقِّفَ الذِّهْنِ - العبارةَ، ويكرِّرُها لمن لا يَفْهَمُهَا إلا بتكرارٍ.

ويبدأُ بتصويرِ المسألَةِ ثُمَّ يوضِّحُها بالأمثلَةِ، ويقتصرُ على ذلك لمن لم يتأهَّلْ لفَهْمِ المأخَذِ والدَّلِيلِ، فإنْ سَهُلَ بعض ذلك ذكرَه، ويذكُرُ الأدِلَّةَ والمآخِذَ لمحتمِلها، ويبينُ الدليلَ المعتمدَ ليُعْتَمدَ والضعيفَ لئلا يغترَّ به، فيقول: استَدَلُّوا بكذا وهو ضعيفٌ لكذا.

ويبينُ معاني أسرارِ [حِكَمِ][٤] المسألَةِ وعِلَلِهَا، و [يبيِّنُ][٥] توجيهَ الأقوالِ [والأوْجُهَ][٦] الضعيفةَ، والجوابَ عنه أو إفسادَه، وما يتعلَّقُ بتلك المسألَةِ من

---

(١) في (جـ) : «التعلم».
(٢) في (جـ): «واستفيد».
(٣) مكررة في (جـ).
(٤) سقط من (د) .
(٥) سقط من (د) .
(٦) سقط من (د) .

أصلٍ وفرعٍ، وما يَنْبَنِي عَلَيْها وما يشبِهها، وحكمة حُكْمِها، وما يقارِبُها وهو مخالِفٌ لها.

ويبيِّنُ مآخِذَ [د٣٣/ أ] الحُكْمَيْنِ، والفرقَ بين المسألتينِ.

ويبيِّنُ ما يتعلَّقُ بالمسألةِ من النكتِ اللطيفَةِ، والألْغَازِ الظَّرِيفةِ، والأمثالِ، والأشعارِ، واللُّغاتِ، وما يَرِدُ عليها أو على عبارة مُمْلِيهَا، وجوابَهُ إنْ أمكن.

ويُنَبِّهُ على غلطِ مَنْ غَلَطَ فيها من المصنِّفين في حُكمٍ أو تخريجٍ أو نقلٍ، ونحو ذلك، فيقول مثلًا: هذا هو الصَّوابُ أو الصحيحُ، وأما ما ذَكَرَه فلانٌ فغلَطٌ [جـ٣٨/ ب] أو فضعيفٌ ، قَاصِدًا بذلك النَّصيحةَ، لئلا يغترَّ بِهِ، لا التنقيصَ لمصنِّفِهِ.

ولا يمتنِعُ من ذِكْرِ لفظةٍ أو عبارةٍ يُسْتَحْيَا من ذِكْرِهَا عادةً إذا احتيج إليها ولم يَكْمُلِ البيانُ إلا بالتَّصْريحِ بها، ولا يمنَعُهُ الحياءُ ومراعاةُ الأدَبِ من ذلك، فإنَّ إيضَاحَها أهمُّ من ذلك، وإنما تستحبُّ الكِنَايَةُ فِي مِثْلِ هذا إذا عُلِمَ بها المقصودُ علمًا جليًّا، وكذلك لو كان بالمجلسِ من لا يليقُ ذكرُها بحضورِهِ لحيائِهِ أو جَفَائِهِ، ونحوهما.

وعلى هذا التفصيلِ والاختِلافِ يُحْمَلُ ما ورد في الأحاديثِ من التَّصريحِ في وقتٍ والكِنَايةِ في وقتٍ.

ومنها : أن يذكرَ لهم قواعِدَ الفَنِّ التي لا تَنْخرمُ مُطْلَقًا أو غالبًا مع مُسْتَثْنياتِها أن لو كانَتْ كقولنا:

إذا اجْتَمَع سببٌ ومباشَرَةٌ قدَّمْنا المباشَرَةَ على السَّببِ في الضَّمانِ.

وأن اليمينَ على المُدَّعَى عليه[1] إذا لم تكن بَيِّنَةٌ، إلا في القَسَامَةِ.

وإذا اجتمعَ قولان جديدٌ وقديمٌ فالعملُ بالجديدِ إلا في مسائلَ معدودةٍ،

(١) في (د) : «إليه»

المشهورُ منها أربعَ عشرةَ[(١)] مسألةً، وأوْصَلَها ابنُ الملقِّن[(٢)] إلى أكثرَ من ثلاثين، ويذكُرُها أو ما حضَرَهُ منها [وقد نظمتُها في قصيدةٍ دَاليَّةٍ مع زياداتٍ وإيضاحاتٍ][(٣)].

وأن من قَبَضَ شَيْئًا لغرضِهِ لا يُقْبَلُ قولُه في الردِّ إلى المالِكِ، ومَن قَبَضَهُ لغرضِ المالِكِ قُبِلَ قَوْلُه في الردِّ إليه لا إلى غَيْره.

وأن الحدودَ تسقطُ بالشُّبْهَةِ.

وأنَّ الاعتبارَ في اليمينِ بالله تعالى أو الطَّلاقِ أو العِتَاقِ أو غيرها بنيَّةِ الحالِفِ، إلا أن يكونَ المستحلِفُ قاضيًا فاستحلفَه بالله تعالى لدعوى اقتضتْهُ فالاعتبارُ بنيَّةِ القاضي أو نائبِهِ المستحلِفِ إن كان الحالِفُ [د٣٣/ ب] يوافقُه في الاعتقَادِ، وإلا فَوَجْهَانِ.

وأنَّ كلَّ يمينٍ على نفي فِعْلِ الغيرِ فهي على نفي العِلْمِ، إلا من ادُّعِيَ عليه أن عَبْدَه جنى فيحْلِفُ على البَتِّ على الأَصَحِّ، أو بهيمَتَهُ [جـ٣٩/ أ] جَنَتْ فعلى البَتِّ قَطْعًا.

وأن السَّيدَ لا يثبتُ له مالٌ في ذمَّةِ عبدِهِ ابتداءً، وفي ثُبُوتِهِ دَوَامًا وَجْهانِ.

وكُلُّ عبادَةٍ يُخْرَجُ منها بفعلِ مُنافيها ومبطِلِها إلا الحجَّ والعمرةَ.

وكُلُّ وضوءٍ يجبُ فيه الترتيبُ إلا وضوءًا تخلَّلَهُ غُسْلُ الجنابةِ.

وأن ما لا يجبُ التعرُّضُ له في العبادَةِ جملةً ولا تفصيلًا لا يَضُرُّ الخطأُ فيه، وما يَجبُ التعرُّضُ له تَفْصيلًا أو جملةً يَضُرُّ الخطأُ فيه.

الأول: كخطإِ الإمَامِ في تَعْيينِ تابعِهِ لا يضُرُّ.

---

(١) في (د): «أربعة عشر».

(٢) سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد الإمام العالم ابن الملقن الأنصاري الشافعي.

(٣) سقط من (د).

والثاني: كَخَطَئِهِ من الصَّوْمِ إلى الصَّلاةِ، أو من صلاةِ فرضٍ مُعينٍ إلى [فرضٍ][(١)] غيرِهِ.

والثالث: كخطإِ المأمومِ في تَعْيينِ الإمَامِ.

وأن إشارَةَ الأخْرسِ كنطقِهِ إلا في أربَعَ مسائِلَ: الشهادةُ في الأصَحِّ، وإبطالُ الصَّلاةِ، وانعقادُ اليمينِ، وإذا حلف لا يكلِّمُ[(٢)] زيدًا فأشار إليه.

وأن إشارةَ الناطِقِ القادِرِ على العبارةِ[(٣)] لَغْوٌ إلا في أربَعِ مسائلَ: الأمانُ، وإشارةُ الشيخِ في روايةِ الحديثِ، وقولُه: أنتِ طالقٌ هكذا وأشار بأصابعِهِ، وإذا سَلَّمَ على المصلِّي يردُّ بالإشارَةِ. نَصَّ عليه في القديم[(٤)]، وأشباه ذلك.

وكذلك يبيِّنُ له جُمَلًا مما يحتاجُ إليه وينضَبِطُ من أصُولِ الفِقْهِ، كترتيبِ الأدِلَّةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ والاستصحَابِ عند من يقولُ بِهِ، وأنواعَ الأقْيسَةِ[(٥)] ودرجَاتِها، وَوَجْهِ[(٦)] الأمْرِ والنهي والعمومِ والخصوصِ، وغيرِها، وأحكامَ ذلك وقواعِدَه، وغيرَ ذلك، وجُمَلًا من أسْماءِ المشهورين من الصَّحابةِ فمَنْ بَعْدَهم من العلماءِ والأخْيَارِ، وتراجِمَهم وَوَفَيَاتِهِم، وضبطَ المُشْكَلِ من أنسابِهِم وأسَمَائِهِم، والمشتبَهَ من ذلك، والمختلِفَ والمؤتَلِفَ منه، ونحو ذلك وجُمَلًا من الألْفَاظِ اللغويَّةِ والعُرفيَّةِ المتكررةِ في الفِقْهِ، ضبطًا لمشكِلِها وخَفيِّ معانيها [جـ ٣٩/ ب]، فيقولُ: هي مفتوحَةٌ أو مضمومةٌ، أو مكسورةٌ [د٣٤/ أ] مخففةٌ أو مشددةٌ، مهموزةٌ أو لا، عربيَّةٌ أو عجميةٌ أو معربةٌ وهي التي أصْلُها

---

(١) سقط من (د).

(٢) في (جـ): «لا يتكلم».

(٣) في (د): «العبادة».

(٤) أي مذهب الشافعي القديم.

(٥) في (د): «الأقيسة».

(٦) في (د): «وجه»، وفي (جـ): «وجد»!.

عجميٌّ وتكلمتْ بها العربُ، مصروفةٌ أم لا، مشتقّةٌ أم لا، مشتركةٌ أم لا، مترادِفةٌ أم لا، وأن المهموزَ والمشدَّدَ يخفَّفَانِ أم لا، وأن فيها[1] لغةً أُخرى أم لا.

ويبيِّنُ ما ينضبِطُ من قواعِدِ التصريْفِ، ونحو ذلك. وإذا وقعتْ مسألَةٌ غريبةٌ لطيفةٌ، أو مما يُسْأَلُ عنه في المُعَايَاةِ[2] نبَّهَ عليها وعرَّفهم حالَهَا.

ويكونُ تعليمُه إيَّاهُم كُلَّ ذلك تدريجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، فيجتمِعُ لهم مع طولِ الزَّمانِ جُمَلٌ كثيراتٌ.

ومنها : أن يحرِّضَهم على الاشتغالِ فِي كلِّ وقتٍ، ويطالِبهُم في أوقاتٍ بإعادَةِ محفوظَاتِهِم، ويسألهُم عمَّا ذَكَرَهُ لهم من المهمَّاتِ، فمن وَجَدَهُ حافِظًا مُرَاعيًا لَه أكرَمَهُ وأَثْنَى عَلَيْه، وأشَاعَ ذلك ما لم يَخَفْ فسادَ حالِهِ بإعجابٍ ونحوِه ، ومن وَجَدَه مقصِّرًا عنَّفه، إلا أن يخافَ تنفيرَه، ويعيدُه له حتى يحفَظَه حفظًا رَاسِخًا.

ومنها : ينبغي لَه أنْ يطْرَحَ على أصحابِهِ ما[3] يراه من مستفادِ المسائِلِ، ويختبرُ بذلك أفهامَهُم، ويُظْهِرُ فَضْلَ الفاضِلِ ويُثْني عليه بذلك؛ تَرْغيبًا له وللباقين في الاشْتِغَالِ والفِكْرِ في العِلْمِ، وليتدرَّبوا بذلك ويعتادوه، ولا يعنِّفُ من غَلَطَ منهم في ذلك، إلا أن يرى في تغليطِهِ مصلحةً.

ودليلُ ذلك ما رواه الشيخانِ[4] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وإنَّها مِثْلُ المسْلِمِ، حَدِّثوني مَا هِي؟**»،فَوَقَع النَّاسُ في شجر البوادِي، ووقَع في نَفْسي أنها النَّخْلَةُ، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسولَ الله. قال: «**هي النَخْلَةُ**».

---

(١) في (د) : «فيه».

(٢) المعاياة هي الكلام الذي يُلغز به .

(٣) في (د) : «مما».

(٤) «صحيح البخاري» (٦١، ٧٢، ١٣١) و«صحيح مسلم» (٢٨١١) .

ومن قَوْلِ أبيهِ لَهُ: لو قُلْتَها لكانَ أحبَّ إليَّ من كذا وكذا[1] [جـ٤٠/أ].

ومنها: إذا فرغَ من شَرْحِ درسٍ فلا بأسَ بطَرْحِ مسائِلَ تتعلَّقُ بِهِ على الطَّلبةِ، وإعادَةِ ذِكْرِ ما أُشكِلَ منه، ليمتحِنَ بذلك فَهْمَهُمْ وضبطَهم لما شَرَحَ لهم، فمن ظَهَرَ استحكامُ فهمِهِ له بتكرارِ الإصابَةِ في جوابِهِ شَكَرَهُ، ومن لم يفهَمْه تلطَّف في إعادتِهِ له.

والمعنى في هذا أنَّ الطالِبَ ربما اسْتَحيى من قولِهِ: «لم أفْهَمْ»، إما لرفعِ [د٣٤/ب] كُلْفةِ الإعادَةِ على الشيخِ، أو لضيقِ الوقْتِ، أو حياءً من الحاضِرينَ، أو كيْلَا تتأخرَ قراءتُهم بسبَبِهِ.

ولذلك قيل: لا ينبغِي للشيخِ أن يقولَ للطالِبِ: «هل فهمتَ؟» إلا إذا أَمِنَ من قولِهِ: «نعم» قبل أن يفْهَمَ، فإن لم يأمَنْ من كذبِهِ لحياءٍ أو غيرِهِ، فلا يسألُه عن فهمِهِ، لأنه ربما وَقَعَ في الكذِبِ بقوله: «نعم» لما قدَّمْنَا من الأسبَابِ، بل يطرَحُ عليه مسائِلَ كما ذكرناه، فإن سألهُ الشيخُ عن فهمِهِ فقال: «نعم»، فلا يطرحُ عليه المسائِلَ بعد ذلك، إلا أن يستدعيَ الطالبُ ذلك، لاحتمالِ خجلِهِ بظهورِ خلافِ ما أجَابَ بِهِ.

وينبغي للشَّيْخِ أن يأمُرَ الطلبَةَ بالمرافقَةِ في الدَّرْسِ، وإعادةِ ما وَقَعَ من التقريرِ بعد فراغِهِ، ليثبتَ في أذهانِهِم، كما يأتي إن شاءَ الله تعالى.

ومنها: أن يُنْصِفَهُم في البحثِ، فيعترِفُ بفائدَةٍ يقولُها بعضُهم وإن كان

---

(١) بوَّب البخاري في كتاب العلم لهذا الحديث بقوله: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم. وبوَّب عليه أيضًا بقوله: باب الفهم في العلم. وفي هذا الحديث مجموعة فوائد ذكرها ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧٧) منها: التحريض على الفهم في العلم، واستحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، وبركة النخلة وما تثمره، وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الفهم وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، وتوقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في الكلام، وأن العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم.
وأكثر هذه الفوائد نقلها ابن حجر من شرح النووي لصحيح مسلم، والله أعلم.

صغيرًا، فإنَّ ذلك من بركَةِ العِلْمِ.

قال ابنُ عبد البرّ: من بركَةِ العِلْمِ وآدابِهِ الإنصافُ، ومن لم يُنْصِفْ لم يفهمْ ولم يتفهَّمْ.

ويلازمُ الإنصافَ[1] في بحثِهِ وخطابِهِ، ويسمعُ السؤالَ من موردِهِ على وجهِهِ[2] وإن كان صَغيرًا، ولا يترفَّعُ عن سماعِهِ فيُحرمَ الفائِدَةَ.

ولا يحسُدُ أحَدًا منهم لكثرةِ تحصيلِهِ، فالحَسَدُ حَرَامٌ للأجانِبِ، فكيف بمن هو بمنزلَةِ الولَدِ، وفضيلتُه يعودُ إلى معلِّمه منها نصيبٌ وافرٌ، فإنه مربِّيْهِ وله في تعليمِهِ وتخريجِهِ في الآخرةِ الثَّوابُ الجزيْلُ، وفي الدُّنيا [جـ٤٠/ب] الدُّعاءُ المستمِرُّ، والثَّناءُ الجميلُ.

ومنها : أن لا يُظْهِرَ للطلبةِ تفضيلَ بعضِهِم على بعضٍ عنده في مودةٍ أو اعتناءٍ، مع تساويهم في الصِّفاتِ من سنٍّ أو فضيلةٍ أو تحصيلٍ أو ديانةٍ، فإنَّ ذلك ربما يُوحِشُ الصَّدْرَ وينفِّرُ القلبَ.

فإن كان بعضُهم أكثرَ تحصيلًا، وأشدَّ اجتهادًا، وأحسنَ أدبًا، فأظهر إكرامَهُ وتفضيلَهُ، وبيَّن أن زيادةَ إكرامِهِ لتلك الأسبَابِ، فلا بأسَ بذلك، لأنه ينشِّطُ[3]، ويبعثُ على الاتِّصَافِ بتلك الصِّفَاتِ.

ومنها : أن يقدِّمَ في تعليمِهِم إذا ازْدَحموا الأسبقَ فالأسبقَ[4]، ولا يقدِّمُهُ[5] بأكثرَ مِنْ درسٍ إلا برضَى الباقينَ.

ويختارُ ـ إذا كانت [د٣٥/أ] الدروسُ في كتابٍ واحدٍ باتفاقٍ منهم وهو

---

(١) في (جـ د) : «الإنصات» بالمثناة في آخره، وهو خطأ، وراجع «تذكرة السامع» (ص٧٨).

(٢) في (جـ) : «وجه».

(٣) في (د) : «بتنشط».

(٤) في (جـ) : «بالأسبق».

(٥) في (جـ) : «يقدم».

المسمَّى بالتقسيم ـ : أنْ يبدأَ في كلِّ يومٍ بدرسٍ واحدٍ منهم، فإنَّ الدرسَ المبدوءَ[1] بِهِ ربَّما حَصَل فيه من النَّشاطِ في التقريرِ ما لا يَحْصُلُ في غيرِهِ، إلا إذا عَلِمَ من نفسِهِ عدمَ الملالَةِ، وبقاءَ النَّشَاطِ، فيرتِّبُ الدروسَ[2] ترتيبَ الكتابِ، فيقدِّمُ درسَ العباداتِ على درسِ المعامَلاتِ، وهكذا، وإنْ رأى مع ذلك تقديمَ الأسبقِ لِيحُضَّ المتأخِّرَ على التقدُّمِ[3] كان حَسَنًا.

وينبغي أن لا يقدِّمَ أَحدًا في نوبةِ غيرِهِ، ولا يُؤَخِّرُهُ عن نوبتِهِ، إلا إذا رأى في ذلك مصلحةً، كنحوِ ما ذكرْنَا، فإنْ سَمَحَ بعضُهم لغيره في نوبتِهِ فلا بأسَ، وإنْ جَاءُوا معًا وَتَنازعوا أَقْرَعَ بشرطِهِ الآتي مع بيانِ المسألةِ مفصَّلةً إن شاء الله تعالى في «القسم الثالث من النوع الثالث».

ومنها : إذا سَلَكَ الطالبُ في التَّحصيلِ فوقَ ما يقتضِيهِ حالُه أو تحملُه طاقتُه، وخاف ضَجَرَهُ، أوصَاهُ بالرِّفْقِ بنفسِهِ، وذكَّره بقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ المُنْبَتَّ لا أَرْضًا قَطَعَ ولا ظَهْرًا أَبْقَى**»[4]، ونحو ذلك، مما يحملُهُ على الأَنَاةِ والاقْتصادِ في الاجْتهادِ.

وكذلك [جـ١ ٤١/ أ] إذا ظَهَرَ [له][5] منه نوعُ سآمةٍ، أو ضَجَرٌ، أو مبادئُ

---

(١) في (د) : «المبدأ».
(٢) في (د) : «الدرس».
(٣) في (جـ) : «المتقدم».
(٤) حديث ضعيف:
وقد روي من حديث جابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم:
أما حديث جابر بن عبد الله فقد خرجه البزار (٧٤/ كشف) وغيره كما في «السلسلة الضعيفة» (٥/ ٥٠٢/ رقم ٢٤٨٠) ،وأما حديث عبد الله بن عمرو، فراجعه في «الضعيفة» (٢٤٨٠)
وأما حديث عائشة فلم يذكره الشيخ الألباني رحمه الله، وقد خرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٨٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٧٥) ، وهو ضعيف.
(٥) سقط من (د) .

ذلك، أمَرَهُ بالراحةِ وتخفيفِ الاشْتغالِ.

ولا يشيرُ على الطَّالبِ بتعلُّمِ ما لا يحتمِلُهُ فهمُهُ أو سِنُّهُ، ولا بكتابٍ يقصرُ ذهنُه عن فهمِهِ.

فإنِ استشارَهُ من لا يعرِفُ حالَه في الفَهْمِ والحفْظِ في قراءةِ فنٍّ أو كتابٍ لم يُشِرْ عليه بشيءٍ حتَّى يجربَ ذهنَهُ، ويعلمَ حالَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الحَالُ التَّأْخِيرَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ سَهْلٍ من الفَنِّ المَطْلُوبِ .

فإنْ رأى فهمَهُ جيِّدًا وذهنَه قابلًا نَقَلَه إلى كتابٍ يليقُ بذهنِهِ وإلا تركَهُ، وذلك ؛ لأنَّ نَقْلَ الطالبِ إلى ما يدلُّ نقلهُ إليه على جودَةِ ذهنِهِ مما يزيدُ انبساطَهُ، وإلى ما يدلُّ على قصورِهِ يقلِّلُ نشاطَهُ.

ولا يُمكِّنِ الطالبَ من الاشتغالِ في فنَّيْنِ أو أكثرَ إذا لم يضبِطْهُما، بل يقدِّمُ الأهَمَّ فالأَهمَّ، كما سنذكُرُ إن شاء الله تعالى.

وإذا عَلِمَ أو غَلَبَ على ظنِّهِ أنه لا يفلحُ في فنٍّ أشارَ عليه بتَرْكِهِ، والانتقالِ إلى غيرِهِ مما يُرْجَى [د٣٥/ ب] فلاحُهُ فيهِ.

ومنها : إذا كان متكفِّلًا ببعضِ العلومِ لا ينبغي لَهُ أن يُقَبِّحَ في نفسِ الطَّالِبِ العلومَ التي وراءَه، كمعلمِ اللُّغَةِ إذ عادتُه تقبيحُ الفقْهِ، ومعلِّمِ الفقهِ تقبيحُ علمِ الحديثِ والتفسيرِ، بل ينبغي أن يوسِّعَ على الطالبِ طريقَ التَّعَلُّمِ في غيره.

ومنها وهو من المهمِّ: أن لا يتأذَّى ممن يقرأُ عليه إذا قَرَأَ على غيرِهِ.

قال[1] النوويُّ رضي الله عنه: وهذه مصيبةٌ يُبْتَلى بها جَهَلَةُ[2] المعلِّمين، لغباوتِهِم وفسادِ نيتهِمْ، وهو من الدَّلائِلِ الصَّريحةِ على عَدَمِ إرادتِهِم بالتَّعْلِيمِ

---

(١) في (د) : «وقال».

(٢) في (جـ) : «جملة».

وجهَ الله الكريم.

وقد قَدَّمنا عن عليٍّ رضي الله عنه الإغلاظَ في ذلك ، والتأكيدَ في التَّحْذيرِ منه.

وهذا إذا كان المعلمُ الآخَرُ أهْلًا، فإن كان فاسِقًا أو مُبتدِعًا أو كثيرَ الغلطِ [جـ١/ ٤١ ب]، ونحو ذلك فَلْيُحَذِّرْهُ من الاغْتِرارِ به[1]، والله يعلمُ المفسدَ من المصلحِ.



(١) وليس هذا من باب الغِيبة كما يظنه طائفة من الناس .

القسم الثالث
آدابه في درسه[1]

فمنها : إذا عَزَمَ على مجلسِ التَّدريسِ أنْ يتطهَّرَ من الحَدَثِ والخبثِ، فلا يُلْقِي الدَّرْسَ إلا على طهارةٍ[2]، وأن ينظِّفَ ويطيِّبَ بدنَه وثوبَه، ويَخْتَارُ له لبسُ البياضِ، ولا يعتني بفاخِرِ الثِّيابِ، ولا يقتصرُ على خَلِقٍ يُنسبُ صاحِبُه إلى قِلَّةِ مروءَةٍ.

وقال ابن جُماعَةَ رضي الله عنه[3]: يلبسُ من أحسَنِ ثيابِهِ اللائِقَةِ به بَيْنَ أهْلِ زمانِهِ، قاصِدًا بذلك تعظيمَ العِلْمِ، وتبجيْلَ الشَّريعَةِ[4]، انتهى.

وأن يتطيَّبَ، ويسرِّحَ لحيتَه، ويزيلَ كلَّ ما يشينُه.

---

(١) القسم الثالث من النوع الثاني، وهو آداب المعلم التي يختص بها، وقد يشاركه في بعضها المتعلم.

(٢) وفي ذلك عدة آثار عن السلف.

قال قتادة : لقد كان يُستحب ألا تقرأ الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على الطهارة. راجع «ذم الكلام» (٢٢٧) و«الجامع لأخلاق الراوي» (٩٨٢) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٥) .

وعن إسحاق بن الربيع العصفري قال: رأيت الأعمش إذا أراد أن يحدث على غير طهور تيمم. راجع «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٨٥) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٤) .

وعن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر. راجع «الجامع» (٩٨٦) و«جامع بيان العلم» (٢٣٩٠) .

(٣) هو قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، توفي سنة ٧٣٣هـ.

(٤) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٦٥) .

كان مالكٌ رضي الله عنه إذا جَاءَه النَّاسُ لطلَبِ الحديْثِ اغتَسَلَ، وتطيَّبَ، ولبس ثيابًا جُدُدًا، وَوَضَعَ ردَاءَه على رأسِهِ، ثم يَجْلِسُ على منصَّةٍ، ولا يزالُ يبخِّرُ بالعُودِ حتَّى يفرُغَ، وقال: أحِبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[1].

ومنها : قال ابنُ جُماعَةَ رحمه الله[2]: [أن][3] يصلِّيَ بَعْدَ ذلك ركعَتي الاستخارَةِ إنْ لم يكنْ وقتَ كَرَاهَةٍ، وينْوِيْ نَشْرَ العِلْمِ وتعليمَه وبثَّ الفوائِدِ الشرعيَّةِ، وتبليغَ أحكامِ الله تعالى التي اؤْتُمِنَ عليها وأُمِرَ ببيانِهَا، والازديَادَ من العِلْمِ [د٣٦/ أ] وإظْهَارَ الصَّوابِ، والرُّجوعَ إلى الحَقِّ، والاجْتِماعَ على ذِكْرِ الله تعالى، والسَّلامَ على إخوانهِ مِنَ المسْلمينَ، والدُّعاءَ للسَّلفِ الصَّالحينَ.

ومنها : إذا خَرَجَ من بيتِهِ مُرِيدًا مجلسَ الدَّرْسِ أن يَدْعُوَ بالدُّعَاءِ الصَّحيح عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بك أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ، عَزَّ جَارُك، وجلَّ ثناؤُك، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»[4]،ثم يقولُ [جـ٤٢/ أ]: «بِسْمِ الله وبِالله، حَسْبي اللهُ،

---

(١) والمنقول عن الإمام مالك في هذا الباب كثير، ونقله عنه جماعة، منهم القاضي عياض في «ترتيب المدارك» وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» بتحقيقي وذكرت طائفة من أخبار مالك في ذلك في كتابي «تعظيم قدر السنة».

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٦٥-٦٦) .

(٣) سقط من (د) .

(٤) حديث صحيح :

خرجه أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٣، ٩٩١٤، ٩٩١٥) و«المجتبى» (٨/ ٢٦٨، ٢٨٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٤) عن أم سلمة رضي الله عنها .

توكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم»[١]. اللهُمَّ ثبِّتْ جَنَاني وأَدِرْ عَلى الحَقِّ لِسَاني[٢]، ويديمُ ذِكْرَ الله تعالى إلى أنْ يَصِلَ إلى المجلِسِ.

ومنها : إذا وصَلَ إليه أن يُسَلِّمَ على من حَضَر، ويصليَ رَكْعتين إنْ لم يكُنْ وقتَ كراهَةٍ، فإن كان مَسْجِدًا تأكَّدتِ الصَّلاةُ[٣] مُطْلقًا[٤]، ثم يدعُو اللهَ تعالى بالتوفيقِ والإعَانَةِ والعِصْمَةِ.

ومنها : أن يجلِسَ بوقارٍ، وسكينةٍ، وتواضعٍ، وخشوعٍ، وإطراقِ رأسٍ.

والأولى أن يكونَ مستقبِلَ القِبْلةِ[٥] إنْ أمكنَ متربِّعًا[٦]، أو مُحْتَبيًا[٧]، أو غَيْرَ ذلك مما لم يُكْره من الجِلْسَاتِ.

---

(١) حديث حسن :
خرجه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا وإسناده ضعيف ،ولكن الحديث حسن بشواهده كما ذكر ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٤) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في مواضع منها «الترغيب والترهيب» و«المشكـاة» و«الكلم الطيب»، ولم أره في «الصحيـح المسند من أذكار اليوم والليلة» لشيخنا أبي عبد الله مصطفى العدوي حفظه الله.

(٢) هذا الدعاء ليس من الحديث.

(٣) في (جـ) : «الحث على الصلاة» ثم ضرب الناسخ على كلمة «الحث» فقط.

(٤) أي: سواء كان وقت كراهة أم لا، وهذا المذهب هو المختار، وهو جواز الصلوات ذوات الأسباب في وقت الكراهة، والله أعلم.

(٥) ورد في فضل الجلوس إلى القبلة عدة أحاديث وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء، منها حديث عبدالله بن عمر مرفوعًا: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، وحديث ابن عباس مرفوعًا: «إن لكل شيء شرفًا، وأشرف المجالس ما استقبل فيها القبلة»، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «وإن سيد المجالس قبالة القبلة». راجع «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٩) و«كشف الخفا» (٣٧١، ٥٠٥، ١٢٦١) و«مجمع الزوائد» (٨/ ٥٩) .

(٦) التربع معروف.

(٧) الاحتباء: ضم الفخذين إلى الصدر، والقبض على الساقين بيديه أو بشيء آخر.

ولا يجلسُ مُقْعيًا الإِقْعاءَ المكروهَ في الصَّلاةِ(١)، ولا مُسْتَوْفِزًا(٢) ولا رافِعًا إِحْدَى رجليْهِ على الأُخرى، ولا مَادًّا رجليْهِ أو إحديهما من غيرِ عُذْرٍ، ولا مُتَّكِئًا على يَدِهِ إلى جَنْبِهِ، أو وراءَ ظهرِهِ(٣).

هذا في مجلسِ الدَّرْسِ، ولا بأسَ بذلك في غيرِهِ؛ لأن الطلبةَ كأولادِهِ.

ومنها : أن يصونَ بدَنَه عن الزَّحْفِ، والتنقُّلِ عن مكانِهِ، ويديْهِ عن العَبَثِ والتشبيكِ بهما، وعينيْهِ عن تفريقِ النَّظَرِ بلا حَاجَةٍ.

ويَتَّقِي(٤) المِزَاحَ وكثرةَ الضحكِ فإنه يقلِّلُ الهيْبَةَ، ويسقطُ الحِشْمَةَ، كما مَرَّ.

ومنها : أنْ يجلسَ في موضِعٍ يَبْرُزُ وجهُهُ(٥) فيه لجميعِ الحَاضِرِينَ.

ويلتفتَ إلى الحاضِرِينَ التفاتًا قَصْدًا بحسْبِ الحاجَةِ للخطابِ(٦).

ويخصَّ من يكلِّمُهُ أو يسألُهُ أو يبحثُ معه على الوَجْهِ عندَ ذلك بمزيدِ التفاتٍ إليه، وإقبالٍ عليْهِ، وإنْ كان صَغيرًا أو وَضِيعًا(٧)، فإنَّ تَرْكَ ذلك من أفعَالِ المُتَجَبِّرِيْنَ.

ومنها : أنْ [د٣٦/ ب] يُحسِّنَ خُلُقَهُ(٨) مع جلسائِهِ، ويوقِّرَ فاضِلَهُم بعلمٍ أو

---

(١) الإقعاء: إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض.

(٢) استوفز في قعدته: إذا قعد قعودًا منتصبًا غير مطمئن، فالوفز: أن لا يطمئن في جلوسه.

(٣) ورد في ذلك حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على إلية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم» وإسناده ضعيف.

(٤) في (د) : «وينفي» وفي (جـ) : «ويبقي» والمثبت هو الصواب كما جاء في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٧) .

(٥) في (جـ) : «برز وجهه»، والمثبت من (د) .

(٦) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥١) .

(٧) في (جـ) : «ضيقًا».

(٨) في (د) : «يجلس حلقة».

سنٍّ أو صلاحٍ أو شَرَفٍ، ونحو ذلك[1] [جـ٢ / ٤٢ / ب].

ويرفَعَهُم في المجلِسِ على حسْبِ تقديمهم في الإمامَةِ، ويتلطَّفَ بالبَاقِين، ويكرِمَهُم بحسنِ السَّلامِ، وطلاقَةِ الوجْهِ، والبَشَاشَةِ، والابتسَامِ، وبالقيامِ لهم على سبيلِ الاحترامِ[2]،[3].

ولشيخِ الإسْلامِ محيي الدين رضي الله عنه[4] في التَّرْخِيصِ[5] فيه كتابٌ مستَقِلٌّ شَفَى فيه العليلَ، وأتى فيه بواضِحِ الدَّليلِ، وأجابَ عمّا يوهِمُ كراهَتَه[6]، فجزاه الله خيرًا.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥٠).

(٢) وقال ابن جُماعة: ولا يكره القيام لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام. راجع «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٨).

(٣) وقد ذكر الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٣٧-٢٤٦) جملة من آداب المدرس مع تلاميذه في مجلس الدرس، فمنها استقباله المتفقهين بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم، وأن يتألفهم بالمعونة وأن ينبسط إليهم ويتحلق معهم، ويخدمهم بنفسه لما في ذلك من جلب المحبة والمودة، وأن يخاطبهم بالكنية لا بالاسم، وأن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم.

(٤) يعني النووي رحمه الله تعالى.

(٥) في (د): «الترخص».

(٦) وهو فضل القيام لأهل العلم والزهاد والعباد والعلماء، مخطوط بدار الكتب المصرية (٤٧٢/ زكية)، وهو مطبوع، وليس بين يديَّ.

وقد قال رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٩٣) في قوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»: فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قيامًا طول جلوسه.

قال النووي: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. اهـ. وقال البيهقي رحمه الله تعالى: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد، وطلحة لكعب. وراجع «فتح الباري» لابن حجر رحمه الله (١١/ ٤٩-٥٤).

ومنها : أن يقدِّمَ على الشُّروعِ في البحثِ والتَّدريسِ تلاوةَ ما تيسَّرَ من القُرْآنِ العظِيمِ، تبرُّكًا وتيَمُّنًا، وكما هو العادة[1] فإنْ كان ذلك في مدرسَةٍ شُرِطَ فيها ذلك اتُّبِعَ الشَّرْطَ.

ويَدْعُو عقِبَ القراءَةِ لنفسِهِ وللحاضرينَ، وسائِرِ المسلمينَ، ثم يَسْتعيذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ، ويُسمِّيْ الله تعالى، ويحمدُهُ، ويصلِّيْ ويسلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ثم يَدْعو للعلَمَاءِ الماضِيْنَ، ومشايخِهِ، ووالدَيْهِ، والحاضِرِيْنَ، وسائِرِ المُسْلمينَ ، وإنْ كان في مدرسةٍ ونحوِهَا دَعَا لواقِفِ المكانِ.

وكان بعضُهم يؤخِّرُ ذِكْرَ نفسِهِ في الدُّعَاءِ عن الحاضرِيْنَ تأدُّبًا وتَوَاضُعًا لكنِ[2] الدُّعاءُ لنفسِهِ قُرْبَةٌ، وبه إليه حاجَةٌ.

والإيثارُ بالقُرَبِ وما يحتاجُ إليه شَرْعًا خِلافُ المشروعِ[3]، ويؤيِّدُه قولُه تعالى:

---

(١) وورد في ذلك أثر خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٠٧) قال: ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء، ثم ساق بسنده عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة ،وإسناده صحيح وهو عند الخطيب أيضًا في «الفقيه والمتفقه» (٩٤٨) . قلت : ومع صحة إسناده فالاستشهاد به على البدء بالقرآن فيه نظر، وإنما فيه أنهم كانوا يقرءون سورة، وهذا مطلق، ولو قيدناه فتقييده بسورة العصر في نهاية المجلس أولى، والله أعلم، وقد يقيد برواية الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٣ رقم ٣٢٢) وستأتي بعد قليل.

(٢) في (د) : «ولكن» وأصلحها الناسخ بالهامش.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٢) :

قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى. اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٥٠٥) بعد كلام سابق: =

﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم:٦] وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا بَدأ بنفسه، كما رواه أبو داود[1]، وغيرُ ذلك.

قال ابنُ جُماعَةَ رحمه الله[2]: وبالجملةِ فالكُلُّ[3] حَسَنٌ، وقد عَمِلَ بالأوَّلِ قومٌ، وبالثاني آخرون، انتهى.

ويقول: حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيلُ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العَظِيمِ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ.

ويقولُ: اللهُمَّ انفعْني بما علَّمْتني، وعلِّمْني ما ينفعُني[4]، وزِدْني

=وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: «لا يجوز الإيثار بالقرب» لا يصح، وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم، وسألها عمر ذلك فلم يكره له السؤال ولا لها البذل، وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره، ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين فيه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريجًا لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيبًا له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحًا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة وأخذ أضعافها... إلى آخره.

(١) حديث صحيح:
رواه أبو داود (٣٩٨٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .. فذكره ، وإسناده ضعيف ، وله طرق عند النسائي في «الكبرى» (١١٣١٠) ،و«صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص٧٠) .

(٣) في (جـ) : «والكل».

(٤) في (جـ) : «ينفعتني».

[جـ٤٣/ أ] عِلْمًا ، والحمدُ لله على كُلِّ حالٍ.

ويقول: اللهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ من عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومن قلبٍ لا يَخْشَعُ، ومن نفسٍ [د٣٧/ أ] لا تَشْبعُ، ومن دعاءٍ لا يُسْمَعُ[1].

* * *

(١) وهذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، خرجه مسلم (٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

فروع مهمة نافعة

يُستَحَبُّ لهم إذا اجتمعوا للعِلْمِ قراءَةُ سورةٍ كما رواه الحاكِمُ[(١)].

وكان الشيخُ الإمامُ الحافِظُ شهابُ الدِّين ابنُ حجرٍ رحمه الله مما يفتتحُ به مجلسَ إملائِهِ سورةُ الأعلى.

قال تلميذُهُ الحافِظُ الشَّمْسُ السَّخاويُّ[(٢)]: وقد سُئل عن الحكمَةِ في خُصوصِ سورةِ الأعلى دون غيرِهَا؟ فقال: قد تَبِعْتُ في ذلك شيخَنَا العِراقيَّ، وفيها من المناسَبَةِ قولُه: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾، وقولُه: ﴿فَذَكِّرْ﴾، وقولُه: ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[(٣)] [انتهى][(٤)].

قلتُ: وبقي من المناسبَةِ أيضًا قولُه : ﴿ٱلْأَعْلَى﴾، وقولُه : ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ . والله أعلم.

ويستحبُّ لمنِ اجتمَعَ مَعَ جماعةٍ ودَعَا أن يكونَ من دعائِهِ: «اللهُمَّ اقْسِمْ لنا من خشيَتِكَ ما تحولُ به بينَنَا وبَيْنَ معصيَتِكَ، ومن طاعَتِكَ ما تبلِّغُنا به جنَّتَك، ومِنَ اليقينِ ما تهوِّنُ به علينا مَصَائِبَ الدُّنْيا، اللهُمَّ متِّعْنا بأسماعِنَا وأبصارِنَا وقوَّتِنَا ما أحييتَنَا، واجْعَلْه الوارِثَ مِنَّا، واجعلْ ثأرَنَا على مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنا على من عَادَانا، ولا تجعلْ مُصيبتَنا في دِيننا، ولا تجعَلِ الدُّنيا أكبَرَ همِّنا، ولا مبلَغَ

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٧٣ رقم ٣٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢)، وهو من أنجب تلاميذ ابن حجر، رحمهما الله.

(٣) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٥٨٤).

(٤) سقط من (د).

عِلْمِنا، ولا تسلِّطْ علينا من لا يَرْحَمُنا». رواه الترمذيُّ[(١)].

إذا اجتَمَعَ صاحبان قرءا قَبْلَ التَّفَرُّقِ سُورَةَ «العصر»[(٢)].

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[(٣)].

ويستحبُّ لمن رَأى ما يحبُّ أن يقولَ: «الحمْدُ لله الذيْ بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحاتُ»، أو يكره: «الحمدُ لله على كلِّ حالٍ».

رواه الحاكِمُ[(٤)].

ولمن أعجبه شيْءٌ: «ما شَاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إلا بالله».

رواه ابنُ السُّنِّي[(٥)].

ولمن أتاه[(٦)] خبرٌ صالحٌ: «اللهُمَّ لك الحمدُ شُكْرًا، ولك[(٧)] المَنُّ فَضْلًا».

رواه الطبرانيُّ[(٨)].

ولمن غضب: «أعوذُ بالله من [جـ٤٣/ ب] الشَّيْطانِ الرَّجيم».

---

(١) حديث حسن :

خرجه الترمذي (٣٥٠٢) وفي إسناده عبيد الله بن زُحر الضمري مولاهم الإفريقي ضعيف الحديث، وله مناكير، وهو من رجال التهذيب، وخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٨) من وجه آخر ، وخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٩/ ٨٦٦) كذلك من وجه آخر : كلاهما عن ابن عمر ، والإسنادان فيهما ضعف، والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في التعليق على «الكلم الطيب» (ص١١٥) .

(٢) في (د) : «والعصر».

(٣) خرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٢٤) وإسناده صحيح .

(٤) في «المستدرك» (١/ ٦٧٧/ ١٨٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده ضعيف.

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف .

(٦) في (جـ) : «ولمن له تاه».

(٧) في (د) : «أو لك».

(٨) في «المعجم الكبير» (٣١٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف.

متَّفق عليه[١].

ولمن قام من مجلسِهِ: «سُبْحانَ الله وبحمدِهِ».

رواه البيهقيُّ في «الدعوات»[٢].

«سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمْدِك، أشهدُ ألا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك». رواه الترمذيُّ[٣] وأحمدُ[٤] والطبرانيُّ[٥] [والبزَّارُ[٦]].

«تُبْ عليَّ واغفِرْ لي» ثلاثًا. رواه الطبرانيُّ[٧]][٨].

«سبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ [د٣٧/ ب] عمَّا يصفِونَ، وسلامٌ على المرسَلينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ». رواه ابنُ أبي حاتم والبغويُّ.

والله أعلم.

ولنعدْ إلى تكملَةِ الآداب:

فمنها : إذا ذَكَرَ الدَّرسَ تحرَّى تفهيمَهُ بأيسرِ الطُّرقِ كما مرّ، ويَذْكُرُهُ مترسِّلًا[٩] مرتَّلًا مبيَّنًا واضحًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١١٥) و«صحيح مسلم» (٢٦١٠) .

(٢) في «الدعاء» (١٩١٩) وإسناده صحيح .

(٣) «جامع الترمذي» (٣٤٣٣) من طريق موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو حديث معلول راجع «معرفة علوم الحديث» (ص١١٤-١١٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٤٩٤) بالإسناد السابق.

(٥) «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٤) ولا يصح.

(٦) «البحر الزخار» (٣٨٤٨) ولا يصح.

(٧) «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٩) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (جـ) .

(٩) في (جـ) : «مرسلًا».

ويؤخِّرُ ما ينبغي تأخيرَه، ويقدِّمُ ما ينبغي تقديمُهُ، ويقفُ في موضِعِ الوَقْفِ، ويصِلُ في موضِعِ الوَصْلِ، ويتمهَّلُ فيه ليفكِّرَ فيه هو وسامِعُه، ويكرِّرُ ما يشكَلُ من معانيه وألفاظِهِ إلا إذا وَثَقَ بأن جميعَ الحاضِرِينَ يفهمونَه بدونِ ذلك[(١)].

وإذا فَرَغَ من مسألةٍ أو فصلٍ سكتَ قليلا حتَّى يتكلَّمَ مَن في نفسِه كلامٌ عليه، لأنّا سنذكر إن شاء الله تعالى: أنه لا يقطَعُ على العالِمِ كلامَه، فإذا لم يَسْكُتْ هذه السَّكْتَةَ ربما فاتَتِ الفائِدَةُ.

ولا يذكُرُ شُبْهَةً في الدِّينِ في درسٍ، ويؤخِّرُ الجوابَ عنها إلى درسٍ آخَرَ، بل يذكُرُهما جميعًا أو يَدَعُهُما جميعًا، لاسِيَّما إذا كَانَ الدَّرْسُ يجمَعُ الخَوَاصَّ والعَوَامَ[(٢)].

ولا يبحثُ في مقامٍ أو يتكلَّمُ على فائِدَةٍ إلا في موضعِ ذلك، فلا يقدِّمُهُ عليه ولا يؤخِّرُه عنه إلا لمصلحةٍ تَقْتَضِي ذلكَ وترجِّحُه.

وتقدَّم في آدابِهِ مع طلبتِهِ ما هو قريبٌ من ذلك أو من جنسِهِ.

ومنها: إذا تعَدَّدَتِ الدُّروسُ أنْ يقدِّمَ الأشْرَفَ فالأشْرَفَ، والأهَمَّ فالأهَمَّ، فيقدِّمُ التفْسِيرَ ثم الحديثَ، ثم الأصولَ : أصولَ الدِّين، ثم أصولَ الفِقْهِ، ثم المذهَبَ، ثم الخِلافَ، أو النَّحوَ [جـ٤٤/ أ]، أو الجَدَلَ، ورأيتُ بعضَهم أخَّر الجدلَ عن الخِلافِ.

وكان بعضُ الزُّهَّادِ يختِمُ الدروسَ بدرسِ رقائِقَ يفيدُ بِهِ الحاضِرين تَطْهِيرًا

---

(١) ذكر الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥٥) من آداب المدرس أن يذكر الدرس على تمكث وتؤدة من غير إسراع وعجلة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام ولكن إذا تكلم تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه.

(٢) في (د) : «الخاص والعام».

للبَاطِنِ[1]، ونحوِ ذلك من عظَةٍ ورقَّةٍ وزهدٍ وصبرٍ.

فإن كان في مدرسَةٍ ولواقِفِهَا في الدروسِ[2] شَرْطٌ اتَّبعه ولا يُخِلُّ بما هو أَهَمُّ ما بُنيت له تلك البِنيَةُ وَوُقفَتْ لأجلِهِ.

ومنها : أن لا يُطيلَ مجلسَةَ تَطْويلًا يملُّهُم أو يمنعُهم فَهْمَ الدرسِ أو ضَبْطَهُ؛ لأنَّ المقصودَ إفادتُهم وضَبْطُهم، فإذا صاروا إلى هَذِه الحالَةِ فاتَ المقصودُ.

ولا يُقَصِّرُهُ تَقْصيرًا يُخِلُّ ببعضِ تقريرِهِ أو ضبْطِهِ أو[3] فهمِهِ لفَوَاتِ المقْصُودِ، ويراعي في ذلك مَصْلحةَ الحَاضِرينَ في الفائِدَةِ والتَّطويلِ [د٣٨/ أ] واسْتِيفَاءِ الأقْسَامِ في التَّقْسِيمِ فإنَّ تَصدِّيهم له رِضًا منهُم بِهِ، وإلا فما كان حقُّهُمْ أن يَدْخُلوا هذه المَدَاخِلَ[4].

ومنها : أنْ لا يذكُرَ الدَّرسَ وبه ما يُزْعِجُه كمرضٍ، أو جوعٍ، أو عطشٍ، أو مدافعةِ حَدَثٍ، أو شِدَّةِ فرحٍ، أو غَمٍّ ، أو غضبٍ، أو نعاسٍ، أو قلقٍ، ولا في حالِ بردِهِ المؤلمِ، وحَرِّهِ المزعِجِ، فربَّما أجابَ أو أَفْتى بغيرِ الصَّوابِ، ولأنه لا يتمكَّنُ مَعَ ذلك من اسْتيفَاءِ النَّظَرِ[5].

ومنها : أن لا يكُونَ في مجلسِهِ ما يُؤْذِي الحاضرينَ، بل يكونُ واسِعًا مَصُونًا

---

(١) في (د) : «تطهيرًا لباطن»، وفي (جـ) : «تطهرًا لباطن»، والمثبت أولى .

(٢) في (د) : «الدرس».

(٣) في (جـ) : «و».

(٤) ذكر ذلك الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) ، وزاد أن المعلم قد يرخص له أحيانًا في التطويل إذا دعا إلى ذلك داع فعن عمرو بن أخطب الأنصاري قال: صلى بنا رســـول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضر الظهر.. الحديث، خرجه مسلم (٢٨٩٢) .

(٥) راجع «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٤٧-٢٥٠) فقد ذكر أن المعلم ينبغي أن لا يخرج للدرس إلا طيب النفس فارغ القلب من كل ما يشغل السر..

من أذى حَرٍّ، وبردٍ، وريحٍ، وغبارٍ، ودخانٍ، ونحو ذلك.

ومنها : يَنْبغي مراعاةُ مصلحةِ الجماعَةِ في تقديْمِ وقْتِ الحضُورِ وتأخيرِهِ في النَّهارِ إذا لم يكُنْ عليه فيه ضرورةٌ ولا مزيدُ كُلْفَةٍ.

وأفتى بعضُ أكابِرِ العُلماءِ أن المدَرِّسَ إذا ذَكَرَ الدَّرْسَ في مدرسَةٍ قَبْلَ طلوعِ الشَّمسِ أو أخَّرَهُ إلى بَعْدِ الظُّهرِ لم يستحقَّ مَعْلومَ التدريسِ، إلا أن يقتضِيهِ شَرْطُ الواقِفِ لمخالفتِهِ[1] العُرْفَ المعْتَادَ في ذلك.

ومنها : أن لا يرفَعَ صَوْتَه زيادةً [جـ٤٤/ب] على الحاجَةِ، ولا يخفِضُهُ خَفضًا يمنعُ بعضَهم من كَمالِ فهمِهِ.

رَوَى الخطيبُ في «الجامع»[2] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله يُحِبُّ الصَّوْتَ الخَفِيضَ، ويَبْغَضُ الصَّوْتَ الرَّفِيْعَ».

وقَالَ أبو عُثْمانَ مُحَمَّدُ ابنُ الإمَامِ الشافعيِّ[3] رضي الله عنهما: ما سمعتُ أبي يناظِرُ أَحَدًا قَطْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ.

قال[4] البيهقيُّ: أرادَ ـ واللهُ أعلم ـ فَوْقَ عادَتِهِ[5].

---

(١) في (جـ) : «لمخافته».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٩٣) وإسناده واهٍ جدًا.

(٣) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، وهو الأكبر من ولده، وكان قاضي مدينة حلب بالشام، وهو الذي قال له أحمد بن حنبل: إني لأدعو الله في الصلاة لإخواني أبوك خامسهم. راجع «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٠٦-٣٠٨) للبيهقي.

(٤) في (د) : «وقال».

(٥) «مناقب الشافعي» (١/ ٢١٧) للبيهقي.

وسئل ابن عبد الحكم: هل كان الشافعي يناظر؟ فقال: نعم، كان يناظر حتى إن كان صياحه ليسمع من خارج المسجد في الحذائين، ولكنه كان منصفًا. =

والأَوْلَى أن لا يجاوِزَ صوتُهُ مجلسَهُ، ولا يقصُرَ عن سَمَاعِ الحاضِرِينَ، فإنْ حَضَرَ فيهم ثَقِيلُ السَّمْعِ فلا بأسَ بعلوِّ صَوْتِهِ بقَدْرِ ما يُسْمِعُهُ[١]، فقد رُوِي في فَضيلَةِ ذلك حَديثٌ[٢].

ومنها : أنْ يَصونَ مجلسَهُ مِنَ اللَّغَطِ، فإنَّ الغَلَطَ تَحْتَ اللَّغَطِ، وعن رَفْعِ الأَصْوَاتِ[٣]، وسُوْءِ الأدَبِ في المبَاحَثَةِ، واخْتِلافِ جِهَاتِ البَحْثِ.

قال الرَّبيعُ: كان الشَّافعيُّ رضي الله عنه إذا نَاظَرَهُ إنسانٌ في مسألةٍ فَعَدا إلى غَيْرِها يقولُ: نَفْرُغُ من هذِهِ المسألَةِ ثُمَّ نَصِيرُ إلى ما تُرِيدُ.

فإذَا ظَهَرَ من أحَدِهِم [د٣٨/ ب] شيْءٌ من مبادِئِ ذلك تلطَّفَ في دفْعِهِ قبلَ انْتشَارِهِ وثَوَرانِ النُّفوسِ.

ويُذكِّرُ الحاضِرِينَ[٤] بأنَّ مقصودَ الاجتماعِ اجتماعُ القلوبِ على ظُهورِ الحقِّ وحُصُولِ الفائِدَةِ والصَّفاءِ والرفقِ، واستفادَةِ البعْضِ مِنَ البَعْضِ.

ويُذَكِّرُهُم بما جَاءَ في كَرَاهَةِ المُمَاراةِ، وقد مرّ منه نُبْذَةٌ أواخرَ النَّوعِ الأَوَّلِ.

=قال البيهقي: وكأنه كان صَيِّتًا فقول أبي عثمان: «ما سمعته رفع صوته» أراد والله أعلم فوق عادته؛ يعني أنه كان يتكلم بكلام قوي على عادته في رفع الصوت، ولا يزيد عليها بضجر أو ضيق قلب. اهـ.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٦٤٦-٦٤٧).

(٢) حديث ضعيف جدًا:

خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٩٧) وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٧٥٢).

(٣) وكان بعض أهل العلم يكره التحديث في المجلس الذي ترتفع فيه أصوات الطلبة، ويرون أن ذلك من رفع الصوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. راجع «تعظيم قدر السنة» (ص١٥-٢٣) تأليفي.

(٤) في (جـ) : «للحاضرين».

ويعرِّفُهم أنّه لا يليقُ بأهْلِ العِلْمِ تعاطِي[1] المنافسَةِ والشَّحْناءِ؛ لأنَّ ذلك سَبَبُ العداوَةِ والبغضَاءِ، بل يجِبُ أنْ يكونَ الاجتِمَاعُ ومقصودُهُ خَالِصًا لله تعالى، ليثمِرَ الفَائِدَةَ في الدُّنيا والسَّعادةَ في الأُخرَى.

ويتذكَّرُ قولَه تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفال:٨] فإنَّ ذلك مُفْهِمٌ أنَّ إرَادَةَ إبطَالِ الحقِّ أو تحقِيقِ البَاطِلِ صِفَةُ إجرامٍ، فليحذَرْ منْهُ.

ومنها : أن يَزْجُرَ من تَعَدَّى في بحثِهِ [جـ٥٤/ أ]، أو ظَهَرَ مِنْه لَدَدٌ أو سُوْءُ أدبٍ، أو تَرْكُ إنْصافٍ بعدَ ظهورِ الحقِّ، أو أكثرَ الصِّيَاحَ بغير فائدَةٍ، أو أسَاءَ أدَبَهُ على غيرِهِ من الحاضِرِينَ أو الغائِبِينَ، أو تَرَفَّعَ في المجلسِ على من هُوَ أَوْلى منه، أو نَامَ، أو تحدَّثَ مع غيرِهِ، أو ضحِكَ، أو اسْتَهزَأ بأحَدٍ، أو فَعَلَ ما يخلُّ بأدبِ الطالبِ في الحلْقَةِ، وسيأتي تفصيلُهُ إن شاءَ الله تعالى، هذا كلُّه بِشَرْطِ أن لا يترتَّبَ على ذلك مفسدَةٌ تَرْبُو عليه.

ثم ما ذكرناه من زَجْرِهِمْ عند صُدُورِ ما ذُكر هو غيرُ ما مرّ من زَجْرِهم وكفِّهِمْ عن مَسَاوِئِ الأخْلاقِ وارتكابِ المحرَّمَاتِ، وَنَحْوِ ذلك؛ لأنَّ هذا خَاصٌّ بأمْرِ الدَّرسِ، وذاك في غيرِهِ مما يتعلَّقُ بشأنِ أنفسِهم فتنبَّه لَهُ.

تنبيهٌ : ينبغِي أنْ يكونَ له نقيبٌ فَطِنٌ كيِّسٌ دَرِبٌ[2] يرتِّبُ الحاضِرِين ومَنْ يدخُلُ عليه على قَدْرِ منازِلِهِمْ، ويوقِظُ النَّائمَ، وينبِّهُ الغافِلَ، ويشيرُ إلى من تَرَكَ ما ينبغي فعْلُه، أو فَعَلَ ما ينبغي تركُهُ، ويأمُرُ بسماعِ الدُّروسِ والإنْصَاتِ لَهَا.

---

(١) في (جـ) : «تعاطر» بالراء!

(٢) أي صاحب دربة ، وهي الخبرة والمهارة .

ومنها : أنْ يلازِمَ الإنصافَ[1] في بحثِهِ وخطَابِهِ، ويسمعَ السُّؤالَ من مورِدِهِ على وجهِهِ، كما مَرَّتِ الإشارَةُ إلى ذلك.

وإذا عَجَزَ [د٣٩/ أ] السائِلُ عن تقريرِ ما أوردَهُ أو تحريرِ العبارَةِ فيه لحياءٍ أو قصورٍ وَوَقَعَ على المَعْنى عَبَّرَ عن مرادِهِ، وبَيَّنَ وَجْهَ إيرادِهِ، وردّ على مَنْ ردّ عليه، ثم يجيبُ بما عِنْده، أو يطلبُ ذلك من غيرِهِ.

وإنْ سُئل عن أعجوبةٍ فلا يَسْتهزِئُ بِهِ، ولا يَحْتَقِرُ أحَدًا يَظْهرُ منه قلَّةُ الفهْمِ، وينهاهُمْ عن ذلك.

ومنها : أن يتودَّدَ لغريبٍ حَضَرَ عِنْده، وينبسِطَ له لينشَرِحَ صدرُهُ، فإنَّ للقادِمِ دهشَةً، ولا يكثِرُ الالتِفَاتَ والنَّظَرَ إليه اسْتِغرابًا له فإنَّ ذلك يخجِلُهُ.

ومنها : إذا أقبلَ بعضُ الفُضَلاءِ وقد شَرَعَ في مسألةٍ أمْسَكَ [جـ٤٥/ ب] عنها حتى يجلِسَ، وإنْ جَاءَ وهو يَبْحَثُ أعادَهَا له أو مقصودَها.

وإذا أقبلَ وقد بقي للفراغِ[2] وقيامِ الجماعَةِ بقدرِ ما يصِلُ إلى المجلسِ فليؤخِّرْ تلك البقيَّةَ، ويشتغِلْ عنها ببحثٍ أو غيرِهِ إلى أنْ يجلسَ ثُمَّ يعيدُها أو يُتَمِّمُ تلك البقيَّةَ كيْلا يخجَلَ المقْبِلُ بقيامِهِم عند جلوسِهِ.

ومنها : وهُوَ من أهمِّ الآدَابِ إذا سُئِلَ عن شيْءٍ لا يعرِفُهُ أو عَرَضَ في الدَّرْسِ ما لا يعرِفُهُ فليقل: «لا أعرِفُهُ» أو: «لا أتحقَّقُهُ»، أو: «لا أدْري»، ولا يَسْتنكفُ عن ذلك، فمِن عِلْمِ العالِمِ أن يقولَ فيما لا يعلمُ: «لا أعلمُ»، والله أعلم.

فقد قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: [يا][3] أيها النَّاسُ ، مَن عَلِمَ شَيْئًا فليقُلْ

---

(١) في (جـ د) : «الإنصات» بالتاء المثناة في آخره، وهو تصحيف ، راجع «تذكرة السامع » (ص٧٨) لابن جماعة رحمه الله .

(٢) في (جـ) : «الفراغ».

(٣) سقط من (د) .

بِهِ ومن لم يَعْلمْ فليقلْ «الله أعْلَمُ»، فإنَّ من العِلْمِ أنْ يقولَ لما لا يعلمُ «الله أعْلَمُ»، قال الله لنبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص:٨٦]. رواه البخاريُّ[١].

وقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: نُهِينَا عنِ التكَلُّفِ.

رواه البخاريُّ أيضًا[٢].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: إذا سُئِلتُم عمَّا لا تعلمونَ فاهْرَبوا.

قالوا: وكيف الهَرَبُ؟

قال: تقولُوا[٣]: «الله أعْلَمُ».

رواه الدارميُّ[٤].

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ألا[٥] أدلُّكُمْ على علمٍ كبيرٍ؟

قالوا: بلى.

قال: إذا سُئِلَ الرجلُ عمَّا لا يعلمُ[٦] أن يقولَ: «الله ورسولُهُ أعْلَمُ».

رواه الشيخُ نصر[٧] في «الحجة».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٩٣).

(٣) في (د): «تقولون».

(٤) «سنن الدارمي» (١٧٧).

(٥) في (جـ): «إنما».

(٦) في (د): «يعلمه».

(٧) وقع في (جـ): «أبو نصر»، وهو خطأ، فهو الشيخ الإمام العلامة المحدث أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر، المقدسي، الشافعي، صنف كتاب «الحجة على تارك المحجة» وهو كتاب يتضمن ذكر أصول الدين على طريقة السلف، توفي سنة (٤٩٠) في يوم عاشوراء.

وقال: إذا تَرَكَ العالِمُ «لا أدْرِي» أُصيبتْ مقاتِلُهُ. رواه البيهقيُّ[١].

وقد نَظَمَه الإمامُ أبو بكرٍ [د٣٩/ ب] بنُ دُرَيْدٍ[٢] فقال:

وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّرا ... وَيكرَهُ[٣] لا أَدْرِيْ أُصِيبتْ[٤] مَقَاتِلُه

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وقد سُئِل عن شيءٍ: «لا أدري»، ثم أتبعها [جـ٤٦/ أ] فقال: أتريدُوْنَ أن تجعلوا ظُهورَنَا لكم جُسُورًا في جهنَّم أن تقولوا أفْتَانا بِهَذا ابنُ عُمَر![٥].

وقال: العِلمُ؛ ثلاثةٌ: كتابٌ ناطقٌ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ، ولا أَدْرِي. رواه الطبرانيُّ[٦].

وقال عُقْبَةُ[٧] بنُ مسلم: صحبتُ ابنَ عمرَ أربعةً وثلاثين شَهْرًا كان كثيرًا ما يُسأل فيقولُ: «لا أدْرِي»[٨].

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: إذا سُئِلَ أحدُكُم عما لا يَدْرِي فليقلْ «لا

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨١٣)، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في «عيون الأخبار» (٢/ ١٤١) لابن قتيبة، وعزاه الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٣/ ٢١٦) لابن مسعود، وعزاه المبرد في «الفاضل» لابن عمر.

(٢) العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، صاحب التصانيف، قيل: كان أعلم الشعراء وأشعر العلماء، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة وله تسعون سنة. راجع «السير» (١٥/ ٩٦-٩٧).

(٣) في (جـ): «ويكرره».

(٤) في (جـ): «أصيب»، وهو خطأ، والبيت من البحر الطويل وهو «مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن»، وقبله قوله:

جهلتَ وعاديتَ العلومَ وأهلها ... كذاك يعادي العلمَ من هو جاهلُهُ

(٥) «الزهد» (٥٢) لابن المبارك، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٠) للفسوي، و«الفقيه والمتفقه» (١١٠٩) للبغدادي.

(٦) «المعجم الأوسط» (١٠٠١)، و«الفقيه والمتفقه» (١١١١) و«جامع بيان العلم» (١٣٨٧).

(٧) وقع في (جـ، د): «عتبة» بالتاء، وهو تصحيف، بل هو عقبة بالقاف، وهو عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد، وهو الذي روى عن ابن عمر الخبر السابق.

(٨) راجع «الفقيه والمتفقه» (١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٠).

أدري» ،فإنَّه ثُلُثُ العِلْمِ.

وعن بعضِهِم:« لا أدري» نِصْفُ العِلْمِ[١].

وقال آخَرُ: يَنْبَغي للعالِمِ أن يورِّثَ أصحابَه «لا أَدْرِي»[٢]. معناه يُكثِر منها لتسهُلَ عليهم ويعتادوها.

وقال بعضُهم: تعلَّمْ «لا أدْري» فإنَّك إن قُلْتَ: «لا أدري» علَّموك حتَّى تَدْري، وإنْ قلتَ: «أدْرِي» سألوك حتَّى لا تَدْرِي[٣].

وفي «جامع الترمذي»[٤] :ثنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بنُ عيَّاش، عن تميمِ ابن عطيَّةَ قال: كثيرًا ما كنتُ أسْمَع مكحولًا ـ يعني الأزْدِيَّ[٥] ـ يُسأل فيَقُول: «نَدَانَمْ» ؛ يعني : لا أدري.

وسيأتي زيادةٌ على ذلك في مقدِّمَةِ «الباب الرابع».

قال شيخُ الإسلامِ النوويُّ وغيرُهُ[٦] رضي الله عنه: واعلمْ أنَّ معتَقَدَ المحققينَ أنَّ قَوْلَ العالِمِ «لا أدْرِي» لا يضعُ منزلتَه، بل هُو دليلٌ على عِظَمِ محلِّهِ وتَقْواه وكمالِ معرفتِهِ ؛ لأنَّ المُتَمكِّنَ[٧] لا يضرُّه عدمُ معرفتِهِ مسائِلَ معدودةً، بل [يُسْتَدَلُّ][٨] بقَوْلِ[٩]: «لا أدْري» على تَقْوَاهُ، وأنه لا يجازِفُ في فَتْوَاه، وإنَّما

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨١٠) و«الفقيه والمتفقه» (١١١٩) .

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٠٩) و«الفقيه والمتفقه» (١١١٤) .

(٣) «الزهد» (رقم ٩٣) لابن أبي عاصم.

(٤) «جامع الترمذي» (٢٥٠٦) .

(٥) وهو غير مكحول الشامي التابعي الحافظ .

(٦) في (د) : «كغيره».

(٧) في (د) : «التمكن».

(٨) سقط من (د).

(٩) في (جـ) : « معرفته».

يمتنِعُ مِنْ «لا أدري» مَنْ قلَّ علمُهُ وقصُرتْ معرفتُهُ، وضَعُفَ تَقْوَاه، لأنه يخافُ لقصورِهِ أن يسقطَ من أعينِ الحاضِرين، وهذه جَهَالةٌ منه، فإنَّه بإقدامِهِ على الجوابِ فيما لا يعلمُ يبوءُ بالإثمِ العظيمِ، ولا يَصْرِفُهُ عما عُرِف له من القصور بل يستدلُّ به على قصورِهِ ورِقَّةِ دينهِ [جـ ٤٦/ب] لأنّا إذا رأينا المحقِّقِينَ يقولون في كثيرٍ من [د٤٠/أ] الأوقاتِ «لا أدري»، وهذا القاصِرُ لا يقولُها أبدًا، علمنا أنَّهم يتورَّعُون لعلمِهِم وتقواهم، وأنه مجازِفٌ لجهلِهِ وقلَّةِ دينِهِ ، فوقَعَ فيما فرّ منه، واتَّصَف بما احْتَرَز عنه لفسادِ نيتهِ، وسوءِ طويَّتهِ.

وفي «الصحيح»[(١)]: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «المُتَشَبِّعُ بما لَمْ يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وقد أدّب الله العلماءَ بقصَّةِ موسى والخَضِر عليهما السَّلامُ، حين لم يَرُدَّ موسى العلمَ إلى الله تعالى لما سُئِل: هل أحَدٌ في الأرْضِ أعلمُ مِنك؟[(٢)].

ومنها : ما جَرَتْ به العادَةُ أن يقولَ المدرِّسُ عند خَتْمِ كلِّ درسٍ: «والله أعلم».

قال ابن جُماعَةَ[(٣)]: لكنِ الأَوْلى أن يقالَ قبل ذلك كلامٌ يُشْعِرُ بختْمِ الدَّرْسِ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢١٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) ففي «صحيح البخاري» (٧٤) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر.. الحديث.
وعند البخاري (١٢٢) : فعتب الله عليه إذ لم يرد العلمَ إليه.
قلتُ: وفي «فتح الباري» (١/ ٢٦٥) لابن حجر ما معناه: أن الله عتب على موسى حيث لم يقل: «والله أعلم»، فهذا هو معنى ردِّ العلمِ إلى الله.

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٨١) .

كقوله: وهذا آخِرُهُ، أو: وما(١) بعده سيأتي(٢) إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ونحو ذلك؛ ليكونَ قولُه: «واللهُ أعلمُ» خالصًا لِذِكْرِ الله تعالى، ولقصد معناه.

قال: وَلِهذَا يَنْبَغي أن يستفْتِحَ كُلَّ درس بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ليكونَ ذَاكِرًا لله تعالى في بدايتِهِ(٣) و[في](٤) خاتمتِهِ.

ومنها: ينبغي للمدرِّسِ أن يمكثَ قليلًا بعد قيامِ الجماعَةِ، فإنَّ فيه فوائِدَ، وآدابًا(٥) له ولهم:

منها: عدمُ مُزَاحمتِهِم.

ومنها: إنْ كان في نَفْسِ أحدٍ بقايا سؤالٍ تأخَّرَ وسَألَه.

ومنها: عدمُ ركُوبِهِ بينَهُم إنْ كانَ يركبُ، وغيرُ ذلك.

❁❁❁

---

(١) في (د): «ما».

(٢) في (جـ): «يأتي».

(٣) في (جـ): «بداية».

(٤) سقط من (جـ).

(٥) في (د): «وأدبا».

النوع الثالث

آداب يختص بها المتعلم

وقد شاركه في بعضها المعلم

كما يظهر للمتأمل، وكما يعلم مما مر، وتقدم توجيه ذلك، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

آدابه في نفسه.

وآدابه مع شيخه.

وآدابه في مجلس درسه.



القسم الأول
آدابه في نفسه

فمنها، وهو أوَّلُها وأهمُّها وتقدَّم ما يُؤخَذُ منه: أنْ يطهِّرَ [جـ٤٧/ أ] قلبَهُ من الأدنَاسِ؛ ليصلحَ لقبولِ العِلْمِ وحفظِهِ واستمرارِهِ، ويحسِّنَ نيَّتَه في طلبِهِ، بأن[1] يقصُدَ به وجْهَ الله تعالى، والعملَ، وإحياءَ الشَّريعةَ[2].

وقد مَرَّ أدلةُ النَيةِ وغيرِها مما ذُكر، ونذكرُ هنا زيادةً على ذلك:

قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ[3] صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلْبُ»[4] [د٤٠/ ب].

رواه الشيخان[5].

---

(١) في (د): «وأن».

(٢) قال الخطيب البغدادي في كلامه عن الإخلاص في طلب العلم وتحسين النية فيه:
وليستعمل الجد في أمره وإخلاص النية في قصده والرغبة إلى الله تعالى في أن يرزقه علمًا يوفقه فيه ويعيذه من علم لا ينتفع به، وليحذر أن يكون قصده فيما طلبه المجادلة فيه والمماراة فيه وصرف الوجوه إليه وأخذ الأعواض عليه.
راجع «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧١، ١٧٣).

(٣) بفتح اللام وضمها.

(٤) ففساد الجسد وصلاحه تابعان للقلب، ففي الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد، ؛ لأنه عماد البدن، وقد عظم أهل العلم هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام ،فالقلب هو الملك على الجسد والأعضاء منفذة لما يأمرها به، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها إلا بأمره وقصده ونيته، وهو المسئول عنها فهو راعٍ ومسئول عن رعيته.

(٥) البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقالوا: تَطْييبُ القَلْبِ للعلمِ كتطييبِ الأرْضِ للزِّراعَةِ، أيْ فبذلك[1] يَنْمُو وتظهرُ بركتُهُ، وإلا فلا ينْمُو ولا يزكُو كالزَّرعِ في أرضٍ بورٍ غيرِ مطيبةٍ[2].

وقال سهلُ بنُ عبدِ الله: حرامٌ على قَلْبٍ أنْ يدخُلَهُ النورُ، وفيه شيْءٌ مما يكرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ[3].

ومنها : أن يغتنِمَ التحصيلَ في وقتِ الفَرَاغِ والنَّشَاطِ وحالِ الشبابِ وقوةِ البَدَنِ ونباهَةِ الخاطِرِ وقلَّةِ الشواغِلِ قبلَ عوارِضِ البَطَالةِ وارتفاعِ المنزلَةِ، فقد رُوِّينا عن عُمرَ رضي الله عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أن تُسَوَّدُوا»[4] أي تَصِيروا سَادَةً فَتَسْتَحْيُوا مِنَ التعلُّمِ[5].

---

(١) في (د) : «بذلك».

(٢) وهذا المثال صورة تبين مدى الاهتمام بصلاح القلب؛ ولذلك كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه الصالحون، والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما التفت إليه السائرون إلى الله، ولا يتم للعبد شيء من هذا إلا بالاستعانة بالله والتعرض لمرضاته ولجوء القلب إليه وإقباله عليه، والله أعلم.

(٣) انظر «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص٤٣٩) لابن القيم، و«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٤).

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة، قال: وقال عمر... فذكره ، ووصله أبو خيثمة في «العلم» (٩/ تحقيقي) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٠٨/ تحقيقي) .

(٥) وهو اختيار ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٩) .
وفسره شِمْر اللغوي بالتزوج كما نقله عنه البيهقي في «المدخل» (٣٧٤) .
وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٩٤) : تعلموا العلم ما دمتم صغارًا، قبل أن تصيروا سادة رؤساء منظورًا إليكم، فإن لم تعلموا قبل ذلك استحييتم أن تعلموا بعد الكبر، فبقيتم جهالًا تأخذونه عن الأصاغر فيزري ذلك بكم. اهـ.
وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٠) :وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة؛ لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها.. ثم قال: وهي يعني السيادة أعم من التزويج.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: تَفَقَّهْ قبل أن تَرَأَسَ، فإذا رأسْتَ[1] فلا سبيلَ إلى التَّفقُّهِ[2].

وجاء في الخبرِ: مَثَلُ الذي يتعلَّمُ العلمَ في صِغَرِهِ كالنقْشِ على[3] الحجَرِ، ومَثَلُ الذي يتعلَّمُ العلمَ في كبرِهِ كالذي يكتبُ على الماءِ. رواه الطبرانيُّ[4].

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ما أُوتي عالمٌ علمًا إلا وهو شَابٌّ[5]، وهذا باعتبارِ الغَالِبِ، وإلا فمن كَبِرَ لا ينبغي لَهُ أن يُحجِمَ عن الطلبِ، فإنَّ الفَضْلَ واسعٌ، والكرمَ وافرٌ[6]، وقد قَالَ [اللهُ][7] تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾

---

(١) في «المدخل» (٣٧٥) للبيهقي، و«السير» (١٠/ ٤٩) للذهبي: «ترأست».

(٢) خرجه البيهقي في «المدخل» (٣٧٥) وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٧٠)، وفي المعنى: إنما تقبل الطينة الخاتم ما دامت رطبة، أي أن العلم ينبغي أن يطلب في طراة السنِّ. راجع: «الفقيه والمتفقه» (٧٧١).

(٣) في (جـ): «في».

(٤) خرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٥) وإسناده ضعيف.

(٥) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨١٤) وهو ضعيف.

(٦) وقال البخاري في «صحيحه» كتاب العلم باب الاغتباط في العلم: وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم. وقال الأوزاعي: إني لأحب الشيخ يطلب العلم. وقال منصور بن المهدي للمأمون: والله لأن تموت طالبًا للعلم خير من أن تعيش قانعًا بالجهل، فقال له: وإلى متى يحسن؟ قال: ما حسنت بك الحياة. وقيل لأبي عمرو بن العلاء: أيحسن بالشيخ أن يتعلم؟ قال: إن حسن بالشيخ أن يعيش فإنه يحسن به أن يتعلم. وقال الشافعي: ما رأيت شيخًا له جدة لا يطلب العلم إلا رحمته كائنًا من كان. راجع «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٧) سقط من (جـ).

[البقرة :٢٨٢] وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا [1] بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [القصص:١٤] وقال تعالى حكايةً عن موسى عليه السلامُ: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا ﴾ [الشعراء :٢١] إلى غير ذلك.

وقصةُ القَفَّالِ[2] واشتغالِهِ [جـ٤٧/ ب] في كبرِهِ مشهورةٌ، فبالله يا أخي، احذرِ التَّسْويفَ في شبابِكَ، والكسَلَ، وسُدَّ بابِ الرجاءِ في كِبَرِك، واغتنمْ ما بقي من عُمُرِك فإنَّ بقيةَ العمرِ لا قيمةَ لها.

وما أحسنَ قولَ من قال[3]:

بَقِيَّةُ الْعُمْرِ عِنْدِيْ مَا لَهَا ثَمَنُ ... وَإِنْ مَضَى غَيْرَ مَحْمُودٍ مِنَ الزَّمَنِ

يَسْتَدْرِكُ المَرْءُ فِيْهَا مَا أَفَاتَ وَيُحْـ ... ـيِيْ[4] مَا أَمَاتَ ويَمْحُو السُّوْءَ بِالحَسَنِ

ومنها: أن يقطعَ ما يقدِرُ عليه من العلائِقِ الشاغلةِ[5]، والعوائِقِ المانعةِ عن

---

(١) وقع في الأصلين: «فلما».

(٢) القفال هو الإمام العلامة الكبير شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، طلب العلم بعد الثلاثين من عمره، وأقبل على الفقه حتى برع فيه وصار يضرب به المثل.راجع «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٥-٤٠٧).

(٣) هو أبو الفتح البُسْتي علي بن محمد بن الحسين، توفي سنة ٤٠٠هـ وهو صاحب القصيدة المشهورة التي مطلعها: «زيادة المرء في دنياه نقصان» وله ديوان شعر مطبوع ، وقد ذكر غير واحد ومنهم المحبي في « خلاصة الأثر» (٤/ ٢٣٩) أن البستي أخذ ذلك من قول علي بن أبي طالب :«بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي ما مات».

(٤) في (د) كلمة: «ويحيي» كلها في بداية الشطر الثاني، وهو خطأ، والبيتان من البحر البسيط «مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن».

(٥) فقد قيل: العلم أجل من أن يشتغل عنه بغيره.

تمامِ الطَّلَبِ، وكمالِ الاجْتهادِ، وقوَّةِ الجِدِّ في التحصيلِ، وَيَـرْضى بـما تـيسَّرَ مـن القوتِ وإنْ كان يسيرًا، وبما سَتر مثلَه من اللباسِ وإنْ كانَ خَلِقًا، فالبصبرِ عـلى ضيقِ العيْشِ [د١٤/أ] يَنَال سَعَةَ العلمِ، وبِجَمْعِ شَمْلِ القلـبِ عـن مُفْتَرِقَـاتِ الآمَالِ تتفجَّرُ فيه[1] ينابيعُ الحكمةِ.

قال الشـافعيُّ رضي اللهُ عنه[2]: لا يطـلُبُ أحـدٌ هذا العِلْمَ بالتَّملُّكِ[3] وعزِّ النفسِ فيُفلحَ، ولكنْ مَـن طلبَهُ بِذُلِّ النَّفْـسِ، وضيقِ العيْـشِ، وخِدْمةِ العلماءِ أفْلَحَ[4].

وقال أيضًا[5]: لا يُدْرَكُ العلمُ إلا بالصبرِ على[6] الذُّلِّ[7].

وقال أيضًا[8]: لا يَصْلُحُ طلبُ العلمِ إلا لمفلس. فقيل: ولا الغنيُّ المكفيُّ. قال: ولا الغنيُّ المكفيُّ.

وقال مالكٌ رحمه الله: لا يبلغُ أحدٌ من هذا العِلْمِ ما يريدُ حتَّى يضرَّ بِهِ الفقرُ، ويؤثِرهُ على كلِّ شيْءٍ[9].

---

(١) في (د) : «منه».

(٢) في (د) : «رحمه الله».

(٣) في (جـ) : «بالملك» وذكر الناسخ «بالتملك» نسخة .

(٤) صحيح عن الشافعي:

خرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٢٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٢٨) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠٢ تحقيقي) .

(٥) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٣٣) .

(٦) في (د) : «و».

(٧) ولفظه عنده : إلا بالصبر على الضُّرِّ.

(٨) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٣٤) .

(٩) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٣٢) .

=

وقال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: يُستعانُ على الفِقْهِ بجمعِ الهمِّ، ويُسْتعانُ على حَذْفِ العلائِقِ بأخذِ اليسيرِ عندَ الحاجَةِ، ولا يزيدُ[1].

ونَقَلَ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله في «الجامع»[2] عن بعضِهِم قال: لا ينالُ هذا العلمَ إلا من عطَّل دُكَّانَه، وخَرَّبَ بستانَه، وهَجَر إخْوَانَه، ومات أقربُ أهلِهِ فلم يشْهَدْ جنازَتَهُ.

وهذا كلُّه [جـ ٤٨/ أ] وإن كانت فيه مبالغةٌ: فالمقصودُ بِهِ أنه[3] لابدَّ فيهِ من جَمْعِ القلبِ، واجتماعِ الفِكْرِ.

وقيل: أَمَرَ بَعْضُ المشايخِ طالبًا له بنحوِ ما رواهُ الخطيبُ، فكانَ آخرَ ما أَمَرَهُ بِهِ أن قال: اصْبغْ ثَوْبَك كيلا يشغَلَكَ فِكرُ غَسْلِهِ[4].

=وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٨٦): وقيل لا يتعلم العلم إلا أحد رجلين إما غني غني، وإما فقير فقير، فقال بعضهم: أنا للفقير الفقير أرجى مني للغني الغني.

والمقصود هنا أن الغنى يلهي عن طلب العلم، ولكن قد يحتاج طالب العلم للمال للنفقة وشراء ما يريده من كتب وأوراق وغير ذلك، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: يحتاج طالب العلم إلى ثلاث خصال: أولها طول العمر، والثانية سعة اليد، والثالثة الذكاء.

خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٣٥).

(١) في (جـ): «يزد»، والمثبت من (د)، والأثر خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٢٧).

(٢) «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٢٤).

(٣) في (جـ): «أن».

(٤) وعن سحنون صاحب مالك رحمهما الله أنه قال: «لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع، ولا لمن يهتم بغسل ثوبه».

علقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠٠ تحقيقي).

قلت: وقوله: «ولا لمن يهتم بغسل ثوبه» هذا في مرحلة الطلب، ولكن بعد التأهل للتدريس=

ومما يقال عن الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ أنه قال: لو كُلِّفْتُ شِراءَ[1] بَصَلةٍ لما فهمتُ مسألةً.

وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ[2] رحمه الله:

أصِخْ[3] لَنْ تَنَالَ العِلْمَ إلا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ

ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وافْتِقَارٌ وَغُرْبَةٌ وَتَلْقِينُ أُسْتَاذٍ وَطُوْلُ زَمَانِ

هكذا المحفوظُ : «وغُرْبَةٌ» بالغَين المعجمة والراء.

وقد استحسَنها السَّلفُ وآثروها؛ لأنَّ الفكرةَ إذا توَّزعتْ قصرتْ عن دَرَكِ الحقائِقِ وغموضِ الدقائِقِ وما جعل الله لرجلٍ من قَلْبَيْنِ في جَوْفِهِ.

ولذلك يُقالُ: العِلْمُ لا يُعْطيكَ بعضَه حتَّى تعطيَهُ كُلَّك.

ورأيتُ بعضَهم يقولُ: «وعُزْبَةٌ» بالعَيْنِ المهملة والزَّاي وهو صحيحٌ.

قال الخطيبُ في كتابِهِ «الجامع لآداب الراوي والسامع»[4]: يستحبُّ للطالِبِ أنْ يكونَ عَزَبًا ما أمكنه، لئلا يقطَعَهُ الاشْتِغالُ[5] بحقوقِ الزَّوْجَةِ والاهتمامِ بالمعيشةِ [د٤١/أ] عنْ إكمالِ طَلَبِ العِلْمِ[6] ، واحتَجَّ بحديثٍ:

=وبعد أن يصير شيخًا معلمًا محدثًا فالأمر بخلاف ذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن مالك وغيره من الاهتمام بحسن الملبس ونظافته وجودته، والله أعلم.

(١) في (جـ) : «بشراء».

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٠٨) للسبكي.

(٣) قوله: «أصخ» فعل أمر، بمعنى استمع أو أنصت.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٠١) .

(٥) في (د) : «يقطع الانشغال».

(٦) لفظه: لئلا يقتطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن الطلب.

«خَيْرُكُمْ بَعْدَ المائتَيْنِ كُلُّ خَفِيْف الحَاذِ»، قيل: يا رسول الله، ومَنْ خَفِيْفُ الحاذِ؟ قال: «مَنْ لا أَهْلَ لَهُ وَلا مَالَ»[(١)].

وهو حديثٌ رواه أبو يعلى عن حذيفةَ بنِ اليمان[(٢)].

وقال سفيانُ الثوريُّ رضي الله عنه[(٣)]: مَن تزوَّجَ فقد ركبَ البحرَ[(٤)]، فإنْ وُلِدَ له فقد كُسِر به[(٥)].

وقال لرجلٍ: تزوجتَ؟ قال: لا. قال: ما تدري ما أنت فيه منَ العافيةِ[(٦)].

وعن إبراهيمَ بنِ أدهمَ رضي الله عنه: من تعوَّدَ أفخاذَ النِّساءِ لم يُفْلِحْ[(٧)]، يعني اشتغل بهنّ، وهذا [جـ٤٨/ ب] في غالبِ النَّاسِ لا الخواصِّ.

---

(١) حديث ضعيف جدًا:
خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٢) عن حذيفة رضي الله عنه .. الحديث، وهو حديث منكر، راجع «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥-٥٦) وقد ذكر الذهبي نكارته عن أبي حاتم، وهو في «علل الحديث» (٢٧٦٥) لابن أبي حاتم.

(٢) لم أقف عليه عند أبي يعلى، ولم أره في «مجمع الزوائد»، والحديث في «السلسلة الضعيفة» (٣٥٨٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٧).

(٤) وهذا كناية عن الدخول في الصعاب والمشقة والتعرض للهلاك.

(٥) وهو قول إبراهيم بن أدهم كما في المصدر السابق (٦٨).
ولأبي الفرج علي بن الحسين بن هندوا:

ما للمعيل وللمعـــالي إنما ... يسعى إليهن الوحيد الفارد

فالشمس تجتاب السماء وحيدة ... وأبو بنـات النعش فيها راكد

راجع «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٨٥).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٦).

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٥)، وهو قول الثوري كذلك، رواه عنه أبونعيم في «الحلية» (٧/ ١٢).

وعن بِشْرٍ الحافيِّ رضي الله عنه: من لم يحتجْ إلى النِّساءِ فليتقِ اللهَ، ولا يألفْ أفخاذَهُنَّ[١].

قال شيخُ الإسلام النوويُّ رضي الله عنه : وهذا كلُّه موافِقٌ لمذهبِنا، فإنَّ مذهبَنا إنْ لَمْ يحتجْ إلى النِّكاحِ اسْتُحبَّ له تَرْكُه، وكذا إن[٢] احتاجَ وَعَجَزَ عن مؤنِهِ .

وفي «الصحيحين» عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما تَركْتُ[٣] [مِنْ][٤] بَعْدِيْ فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ على الرِّجَالِ من النِّسَاءِ»[٥].

وفي «صحيح مسلم»[٦] عن أبي سعيدٍ الخدري رضي اللهُ عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلوَةٌ وَإنَّ اللهَ مُسْتَخلِفُكُمْ [فيها][٧] فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْملونَ، فاتَّقوا الدُّنيا، واتَّقُوا النِّسَاء[٨] فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائيلَ كانتْ من[٩] النِّسَاءِ».

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣) .

(٢) في (د) : «إذا».

(٣) في (د ،جـ) : «نزلت» ، والمثبت من الصحيح .

(٤) سقط من (جـ) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥٠٩٦) و«صحيح مسلم» (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٧٤٢) .

(٧) سقط من (د) .

(٨) في (د) : «الناس» وأصلحت بالهامش.

(٩) في « الصحيحين » : «في» .

ومنها وقد تقدَّمَ ما يؤخَذُ منه في الآدَابِ المشتركة: أن يأخُذَ نَفْسَهُ بالورعِ[(١)] في جميعِ شأنِهِ[(٢)]، ويتحرَّى الحلالَ[(٣)] في طعامِهِ، وشرابِهِ، ولباسِهِ، ومسكنِهِ، وفي جَميعِ ما يحتاجُ إليه هو، وعيالُهُ[(٤)]، ليستنيرَ قَلْبُه، ويصلحَ لقبولِ العِلْمِ ونورِهِ، والنفعِ به.

ولا يقنعُ لنفسِهِ بظاهِرِ الحِلِّ شَرْعًا مهما أمكنَهُ التورُّعُ ولم تُلْجِئْهُ حاجةٌ، أو يجعل حظَّهُ الجَوازَ، بل يطلُبُ الرُّتْبةَ العَاليةَ، ويقتدِيْ بمن سَلَفَ من العلماءِ الصَّالحين في التورُّعِ عن كثيرٍ مما كانوا يُفْتُون بجوازِهِ[(٥)].

---

(١) راجع في ذلك «كتاب الورع» للإمام أحمد و«كتاب الورع» لابن أبي الدنيا .

(٢) والأخذ بالورع ليس واجبًا بل هو مستحب، ولكنه يتأكد في حقِّ أهل العلم وطلبته فهم أولى من استخدمه.

(٣) فمن تحرى الحلال أجيبت دعوته ؛ فإن دعاء العبد يحبس عن السماء بسوء مطعمه، فالتوسع في الحرام والتغذي به مانع من موانع الإجابة، وعن عمر رضي الله عنه قال: بالورع عما حرم الله يقبل الدعاء والتسبيح.
وأما ما روي مرفوعًا : أن طلب الحلال فريضة أو جهاد ، فهو حديث ضعيف ، لا يصح بوجه. راجع «السلسلة الضعيفة» (١٣٠١) .
وكذلك حديث : طلب الحلال واجب على كل مسلم. راجع «الضعيفة» (٣٨٢٦) .
وكذلك حديث من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفورًا له. راجع «تخريج مشكلة الفقر» (٣٠) .

(٤) وتحرِّي الحلال في ذلك كله واجب، وأولى من تحرى الحلال من انتسب إلى العلم، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم علماء الأمة يدعون كثيرًا من أنواع البيوع والتجارات خشية الوقوع في الحرام، وفي «السير» (١٢/ ٤٤٧) أن أبا الحسن يعني إسماعيل والد الإمام البخاري قال عند موته: لا أعلم من مالي درهمًا من حرام ولا درهمًا من شبهة.

(٥) فالورعُ هو الذي يقف عند الشبهة كما قال جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وأبوالدرداء، وقال ابن مسعود: «ما تريد إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف لا تريبك»، وقال بعض السلف: «ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه»، وترك محمد بن سيرين أربعين ألفًا=

وأحقُّ مَنِ اقْتُدِيَ بِهِ في ذلك سيِّدُنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حيثُ لم يأكُلِ التَّمرَةَ التي وَجَدَها في الطريقِ خشيةَ أن تكونَ من الصَّدَقةِ مع بُعْدِ كَوْنِها منها[1]؛ ولأنَّ أهلَ العِلْمِ يُقْتَدَى بهم ويُؤْخَذُ عنهمْ [د ٤٢/ أ] فإذَا لم يَسْتَعْمِلوا الوَرَعَ فمنْ يَسْتعمِلُهُ ؟!

وينبغيْ لَهُ أنْ يستعمِلَ الرُّخَصَ في مواضِعِهَا عند الحاجَةِ إليها، ووجودِ سببها ليقْتَدَى به فيها، فإنَّ اللهَ تعالى يحبُّ أن تُؤْتَى رُخَصَه كما يحبُّ أن تُؤْتَى عَزائِمَهُ[2] [جـ٤٩/ أ].

=تورعًا، وترك يزيد بن زريع خمسمائة ألف من ميراث أبيه لأنه كان يلي أعمال السلاطين. وهذا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس لم يَلِ شيئًا من أعمال السلطان تورعًا، وكان أحمد ابن صالح المحدث يمتنع من تحديث الأمرد تورعًا، وترك البربهاري ـ شيخُ الحنابلةِ في وقته ـ ميراث أبيه تورعًا وكان سبعين ألفًا، وكان أبو بكر بن القوطية صاحب نظم رقيق فتركه تورعًا، وترك أبو منصور الأزهري السماع من ابن دريد تورعًا لشربه النبيذ المسكر، وأرسل بعض الولاة إلى أبي الحسن بن رزقويه بمال وفير فرده تورعًا.

(١) الحديث بذلك في «صحيح البخاري» (٢٠٥٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢) و«صحيح مسلم» (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٧) :
وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، لكن الورع تركها.
وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مرة مثل هذه التمرة، خرجه أحمد كما في «فتح الباري» (٤/ ٢٩٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تضوّر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقيل له: ما أسهرك؟ قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم تذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصدقة، فلا أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني.

(٢) حديث صحيح:
خرجه ابن حبان (٣٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٦) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وإسناده صحيح. وله شواهد أخرى، وروي بألفاظ أخرى، راجع «إرواء الغليل» (٥٦٤).

ومنها: أن يتركَ العِشْرَةَ فإنَّ تَرْكَها من أهمِّ ما ينبغي لطالبِ العِلْمِ[1]، ولا سِيَّما لغيرِ الجِنْسِ، وخصوصًا لمن كَثُرَ لَعِبُهُ وقلَّتْ فكرتُه، فإنَّ الطباع سُرَّاق، وآفةُ العِشْرَةِ ضياعُ العمرِ بغير فائدةٍ وذَهَابُ العِرْضِ والدِّيْنِ إن كانت لغيرِ أهْل[2].

والَّذِي يَنْبغي لطالبِ العِلْمِ أنْ لا يُخَالِطَ إلا مَنْ يفيدُهُ أو يستفيدُ مِنْه، فإنْ شَرَعَ أو تعرَّض لصُحْبَةِ من يضيعُ عُمرَهُ معه ولا يفيدُهُ ولا يستفيدُ منه ولا يعينُه على ما هو بصدَدِهِ فليتلطَّفْ في قَطْعِ عِشْرَتِهِ في أوَّلِ الأمْرِ قَبْلَ تَمَكُّنِها، فإنَّ الأمورَ إذا تمكَّنَتْ عَسُرَتْ إزالتُها.

ومن الجاري على ألسنة الفقهَاءِ، بل هُو من القواعِدِ: «الدَّفْعُ أسْهَلُ من الرَّفْعِ»، فإنِ احتاجَ إلى من يصحبُه فليكنْ صاحبًا صالحًا دَيِّنًا تقيًا وَرِعًا زَكِيًا، كثيرَ الخيرِ، قليلَ الشَّرِّ، حَسَنَ المدارَاةِ، قليلَ المُمَارَاةِ[3]، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذَكَرَ

---

(١) وقد تقدم في بيتي الجويني أن العلم ينال بستةٍ، منها: «الغربة» وهذا هو المقصود بترك العِشْرة.

(٢) وكلام المصنف رحمه الله يتنزل على ترك العشرة والمخالطة في مدة الطلب، وقد يتنزل كذلك على من تعلم الفروض ورأى أنه لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة كما قال الربيع بن خثيم: «تفقه ثم اعتزل» رواه عنه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٩/٩) والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٢٢) ، وذلك لأن عزلة الجاهل خبال ووبال، وأما عزلة العالم فما لنا ولها ! معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى تلقى ربها، والله أعلم.
وأما التعليم والتعلم والتأديب والتأدب فلا يتأتى ذلك إلا بالعشرة وهذه أول الفوائد، والفائدة الثانية النفع والانتفاع بالكسب والتجارة، والفائدة الثالثة الاستئناس والإيناس، والرابعة في نيل الثواب وإنالته، والله أعلم.

(٣) في (د) : «المعاداة».

أعَانَه، وإنِ احْتاجَ وَاسَاه، وإن ضَجرَ صَبَّرَه[١].

ومما يُنْسَبُ إلى الإمَامِ علي [بن أبي طالب][٢] رضي الله عنه [وأرْضَاه][٣]:

لا تَصْحَبْ أخَـا الجَهْلِ ... وَإيَّـــاكَ وَإيَّـــاهُ
فَكَمْ مِنْ جَـاهِـلٍ أرْدَى ... حَلِيمًا حِيْنَ وَاخَـــاهُ
يُقَاسُ المـرْءُ بِالمَـرْءِ ... إذَا مَا هُـــوَ مَاشَـــاهُ
وَللشَّيْءِ عَـلَى الشَّـيْءِ ... مَقَـــايِيْــسٌ وَأشْـبَــاهُ[٤]

---

(١) راجع: «آداب العِشْرة وذكر الصحبة والأخوة» للمصنف رحمه الله، وراجع «آداب الصحبة» لأبي عبد الرحمن السلمي، و«مختصر منهاج القاصدين» (ص١٣٤-١٤٥) حيث ذكر فوائد وآداب المعاشرة والعزلة.

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (جـ).

(٤) «آداب العِشْرة» (ص ١١) للمصنف، وخرج ذلك أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (رقم ٩) من طريق الشعبي عنه ، وهو منقطع ، وممن عزا هذه الأبيات لأمير المؤمنين عليٍّ: ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١١٨) وابن حبيب في «عقلاء المجانين» (ص٤٣ ـ ٤٤).

وعزا بعضهم هذه الأبيات لأبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني المتوفى سنة (٢١١) ومنهم: ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ١١٢).

والأبيات نصُّها كما يلي:

يقاس المرء بالمرء ... إذا ما هو ماشـــاه
وللقلب على القلب ... دليـــل حين يلقـــاه
وللشكل على الشكل ... مقـــاييس وأشبـــاه
وفي العين غنًا للعيـ ... ـن أن تنطق أفواه
ولا تصحب أخا الجهـــل ... وإيـــاك وإيـــاه
فكم من جاهل أردى ... حليمـًا حين آخـــاه
وذو العُرِّ إذا ما احتكـ ... ـك ذا الصحة أعداه

ولبعضِهِم:

إنَّ أخَاكَ الصِّدْقَ مَنْ كَانَ مَعَك ... وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَك
وَمَنْ إِذَا رَيْبُ زَمَانٍ صَدَّعَك ... شَتَّتَ شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَك[١]

ومنها: الحِلْمُ والأَنَاةُ[٢] والصَّبْرُ جُهْدَه مُطْلَقًا في كُلِّ أحْوَالِهِ.

ومنها [جـ ٤٩/ ب]: وهُوَ من أهمِّها ـ وآتى به ـ أنْ يكونَ حَرِيصًا على التَّعَلُّمِ[٣] مُوَاظبًا عَلَيْهِ في جميعِ أوقاتِهِ: لَيْلاً وَنَهَارًا حَضَرًا وسَفَرًا.

ولا يُذْهِبُ شَيْئًا من أوقاتِهِ في غَيرِ العلمِ إلا بقدْرِ الضَّرورةِ ـ لأكلٍ ونومٍ ـ قَدْرًا لابُدَّ منه، واستراحةٍ يسيرةٍ؛ لإزالَةِ الملَلِ، وأداءِ حقِّ [د٤٢/ ب] الزوجَةِ، ومؤانسَةِ زائرٍ[٤]، وتحصيلِ قوتٍ، وغيرِه مما يحتاجُ إليْهِ أو لألمٍ، أو غيرِهِ مما يتعذَّرُ معه الاشتغَالُ، فإن بقيَّةَ عُمُرِ المؤمِنِ لا قيمةَ لَهَا، وَمَنِ اسْتَوى يومَاه فهو

---

(١) ذكر ناسخ (د) أنه في نسخة: «شتت شمله»، ونسبت هذه الأبيات لأبي بكر بن أبي داود كما في «الشعب» (٨٤٠٨) للبيهقي، ونسبت للمأمون كما في «المستطرف من كل فن مستظرف» (١/ ١٣٦) لأبي الفتح الإبشيهي، و«ربيع الأبرار» للزمخشري.

ونحوه قول القائل:

ألا قبَّح الله كل مماذقٍ ... يكون أخًا في الخفض لا في الشدائد

راجع: «ربيع الأبرار» (١/ ٢٥٣).

(٢) والحلم والأناة خلقان يحبهما الله ويجبل من يشاء عليهما.

(٣) في (د): «التعليم».

(٤) ولعل هذا ـ والله أعلم ـ من باب إعطاء كل ذي حق حقه، عملًا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مغبونٌ[١]، وليسَ بعاقِلٍ من أمكنَهُ دَرَجَةَ وَرَثَةِ الأنبياءِ ثم فوَّتَها.

وقد قالَ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه في «رسالته»[٢]: حقٌّ على طلبةِ العِلْمِ بلوغُ غايةِ جَهْدِهم في الاستكثَارِ من تعلُّمِهِ، والصَّبْرِ على كلِّ عارضٍ دونَ طِلْبَتِهِ[٣]، وإخلاصِ النيَّةِ لله تعالى في إدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا واستنباطًا، والرَّغْبَةِ إلى الله تعالى في العَوْنِ عليْه. انتهى.

وفي «صحيح مسلم»[٤] عن يَحْيى بنِ أبيْ كثيرٍ قال: لا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ براحةِ الجِسْمِ. ذكره في أوائلِ[٥] مواقيتِ الصَّلاةِ.

وفي الحديث: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكَارِهِ»[٦].

وكما قيل[٧]:

ولا بُدَّ دُوْنَ الشَّهْدِ من إبَرِ النَّحْلِ[٨]

---

(١) قوله: «من استوى يوماه فهو مغبون» روي مرفوعًا، ولا يصح، وقد خرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٨٧) وراجع «كشف الخفا» (٢٤٠٦).

(٢) «الرسالة» (ص١٩) للشافعي رحمه الله.

(٣) في (د): «طلبه».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨).

(٥) في (د): «أول».

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٢٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٧) نسب هذا الشعر لجماعة منهم المتنبي وأبي الفتح البستي وابن رشيق القيرواني.

(٨) عجز بيت ؛ أي : شطره الثاني ، وأما صدره ؛ أي : شطره الأول ، فهو : «تريدين لقيان المعالي رخيصة» ، وفي بعض المصادر جاء صدره: «بشوك القنا يحمون شهد رضابها» كما في «الوافي بالوفيات» للصفدي ، وراجع «خزانة الأدب» (١/ ٢٠٧) للحموي و«نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٤/ ٥٠١) للمقري و«ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» لأبي منصور الثعالبي .

وكما قيل:

لا تَحْسِبِ المجْدَ تمْرًا أَنتَ آكِلُهُ لَنْ تَبْلُغَ المجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا[1]

ومنها : أن تكـونَ همَّتُه عاليةً ، فلا يرضـى باليسيرِ مَعَ إمكانٍ كـثيرٍ ، ولا يُسَوِّفُ في اشتغالِهِ ، ولا يـؤخِّرُ تحصيلَ فائدةٍ وإن قَلَّتْ إِذَا تمكَّنَ منها وإنْ أَمِـنَ فَوَاتَ حصـولِها بعدَ ساعةٍ ؛ لأن للـتأخيرِ آفـاتٍ ، ولأنَّه في الزمنِ التالي يُحَصِّـلُ غيرَهَا.

وعن الرَّبيعِ قال: لم أَرَ الشافعيَّ رضي الله عنه آكِلاً بنهارٍ، ولا نائمًا بليلٍ؛ لاهتمامِهِ بالتَّصْنيفِ.

ومنها: أن يحذَرَ - في ابتدَاءِ أمرِهِ من الاشتغَالِ - الاخْتلافَ[2] [جـ٥٠/أ] بَيْنَ العلماءِ مُطْلَقًا في العقليَّاتِ والسَّمعيَّاتِ[3]، فإنَّه يُحَيِّرُ الذِّهْنَ، ويُدْهِشُ العقلَ[4]، بل يتْقِنُ أَوَّلاً كتابًا واحدًا في فنٍّ واحدٍ، أو كتبًا في فنونٍ إنْ كَانَ يحتملُ ذلك، كما مَرَّ التَّنبيْهُ عليه على طريقَةٍ واحدَةٍ.

---

(١) البيت في «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٠٤) و«ديوان الحماسة» (٢/ ٢٢٥) و«نفح الطيب» (٤/ ٥٠٥).

وذكره المحبي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ١١٠) في ترجمة رجل صوفي مجذوب مخرف منحرف عن السنة .

(٢) في (د) : «في الاختلاف».

(٣) أما العقليات فالمقصود بها علم المنطق والجدل والفلسفة وغير ذلك، وأما السمعيات فهي علوم الكتاب والسنة.

(٤) ذكر ذلك الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٦٤) بلفظ: فإن ذلك يدهش عقله، ويحير ذهنه، ويفتر رأيه، ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع.

ولا ينتقِلُ من كتابٍ حتَّى يتقِنَه(١).

ويحذَرَ التنقُّلَ من كتابٍ إلى كتابٍ قَبْلَ إتقانِهِ من غيرِ موجِبٍ، فإنَّه علامَةُ الضَّجَرِ وعدمُ الفَلاح.

أما إذا تحققَتْ أهليتُه وتأكَّدَتْ معرفتُه فالأَوْلى له أن لا يَدَع فنًّا مِنَ العلومِ المحمودَةِ ونوعًا من أنواعِهَا إلا وينظرُ فيهِ نَظَرًا يَطَّلِعُ بِهِ على مقاصِدِهِ وغايتِهِ، ثم إنْ سَاعَده العُمرُ طَلَبَ التَّبحُّرَ [د٤٣/١] فيه وإلا اشتغَلَ بالأَهَمِّ ؛ فإنَّ العلومَ متقارِبَةٌ، وبعضُها مرتبِطٌ ببعضٍ.

ويستفيدُ من ذلك الانفكاكَ عن عداوَةِ ذلك العِلْمِ بسبَبِ جَهْلِهِ بِهِ ؛ فإنَّ الناسَ أعداءٌ لما جَهِلُوا، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَـٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف :١١] .

ولبعضهم:

تَفَنَّنْ وَخُذْ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّما ... يَفُوقُ امْرُؤٌ فِي كُلِّ فنٍّ له عِلْمُ

فَأَنْتَ عَدُوٌّ لِلَّذِيْ أَنْتَ جَاهِلٌ ... بِهِ وَلِعِلْمٍ أَنْتَ تُتْقِنُهُ سِلْمُ

قال الغزّاليُّ رحمه الله :

واعلمْ أنَّ العمرَ لا يتسعُ لجميعِ العلومِ، فالحزمُ أن يأخذَ من كلِّ علمٍ

---

(١) وكذلك لا يخوض في فن حتى يستوفي الذي قبله، فإن العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًّا وبعض طريق إلى بعض والموفق من راعى ذلك الترتيب والتدريج.

أحسنَه، ويَكْتفيْ مِنْهُ بِسَمْتِهِ ، ويَصْرِفَ جِمَامَ[1] قوّتِهِ في العِلْمِ الَّذِي هو أشرفُ

---

(١) يعني ما اجتمع من قوته، فالجمم هو الشيء الكثير المجتمع. راجع «تهذيب اللغة» (١٠/٥١٧) للأزهري، و«لسان العرب» (١٢/١٠٧-١٠٨) .

قيل: العلم أكثر من أن يحوى فخذوا من كل شيء أحسنه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: العلم كثير فارعوا أحسنه ، أما سمعتم قول الله تعالى : «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه؟».

قال الشاعر:

قالوا خذ العين من كل فقلت لهم ... في العين فضل ولكن ناظر العين

قال يحيى بن خالد: انتق من كل علم طرفاً، فمن جهل شيئاً عاداه وأكره أن تكون عدو الشيء من الآداب.

وقيل: إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد فناً واحداً، وإذا أردت أن تكون أديباً فخذ طرفاً من كل فن.

وقيل: من لا يعلم إلا فناً واحداً من العلم سمي الخصي من العلماء.

قال المأمون: العلم لا يدرك غوره ولا يسبر قعره، فابدؤوا بالأهم فالأهم بالفرض قبل النفل، إن الأهم المقدم.

وقيل: ضيع الناس الأصول بتركهم الأصول.

وقيل: ازدحام العلم في السمع مضلة للفهم.

وقيل: إذا رأيتم رجلاً يريد تعلم أنواع العلوم فداووه.

وقيل: من رام أن ينتحل فنون العلم استخف بنحيزته ووقف الناس على غميزته.

قال الشاعر:

تعلمت حتى من كلاب عواءها ... لعمري لقد أسرفت في طلب العلم!

والعلم لا يُدْرَكُ غوْرُه، ولا يُسْبر قَعْره، ولا تُبلغ غايتهُ، ولا تُستقىَ أُصوله ، ولا تَنْضَبط أجزاؤه، فإن كان الأمر كذلك فابدأ بالأهمّ فالأهمّ، والأوكد فالأوكد، وبالفَرْض قبل النَّفل، يكن ذلك عَدْلاً قصداً ومذْهباً جَمِيلاً. وقد قال بعضُ الحُكَماء: لست أَطلب العلْم طمعاً في غايته والوقوف على نهايته، ولكن التماس ما لا يسع جَهلُه.

راجع «العقد الفريد / كتاب العلم» لابن عبد ربه، و«ربيع الأبرار / كتاب العلم» للزمخشري.

العلومِ وهو علمُ الآخِرَةِ، ولا يُرشِدُكَ إليه إلا حِرْصُك في الطَّلَبِ.

وعلى الجملةِ فأشرفُ العلومِ وغايتُها معرفةُ الله تعالى، وهو بَحْرٌ لا يُدْرَكُ غَوْرُهُ، وأقصى درجاتِ البشرِ فيه رُتْبَةُ الأنبياءِ ، ثم الأولياءِ ، ثم الَّذِين يلونَهم[١]. انتهى.

ومنها : أن لا يُحَمِّلَ نفسَهُ في الاشتِغَالِ ما لا طاقَةَ له بِهِ؛ مخافَةَ المَلَلِ والسَّآمَةِ، فرُبَّما نفرتْ نفرةً لا يمكنُه تدارُكَهَا، بل يكونُ[جـ٥٠/ ب] أمْرُه في ذلك قَصْدًا[٢]، وهذا يختلفُ باختلافِ النَّاسِ، وكلُّ إنسانٍ أبْصَرُ بنفسِهِ.

وقد تقدَّمَتِ الإشَارةُ إلى ذلك في الآدابِ المشتركَةِ.

❊❊❊

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٦٥-٦٦).

(٢) والقصد محمود في الأمور كلها ، فرحم الله من اقتصد، والاقتصاد هو الوسط أو التوسط بين طرفي الأمور، قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾ فالتوسط سمة هذه الأمة، وسمة الفرقة الناجية، ومما ورد في ذلك «أسألك القَصْدَ في الفَقْرِ والغِنَى»، وقوله: «ولكن سددوا وقاربوا، والقصد القصد تبلغوا»، والله أعلم.

القسم الثاني
آدابه مع شيخه وقدوته
وما يجب عليه من تعظيم حرمته

فمنها وهو أوّلُها : أنه ينبغي للطالبِ أن يقدِّمَ النظرَ، ويستخيرَ الله تعالى فيمن يأخُذُ العِلْمَ عنه، ويكتسبَ حُسْنَ الأخلاقِ والآدابِ مِنْهُ.

وليكنْ ـ إنْ أمكنَ ـ ممنْ كَمُلَتْ أهليتُه، وظهرَتْ ديانَتُه، وتحقَّقتْ معرفَتُه، وعُرِفت عفَّتُه، واشتهرتْ صيانتُه وسيادتُه، وظهرتْ مُروءَتُهُ وحَسُنَ تعليمُه، وجَادَ تفهيمُه.

ولا يرغبُ الطالِبُ في من زادَ علمُهُ مع نقصٍ في وَرَعِهِ أو دينِهِ أو خُلُقٍ جميلٍ[1]، فعن جماعةٍ مِنَ السَّلفِ: «هذا العلمُ دينٌ فانْظُروا عَمَّن تأخذون دِينكُم»[2].

---

(١) قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٩١-١٩٤) :
ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة، ويكون قد وسم نفسه بآداب العلم، ويكون قد أخذ فقهه من أفواه العلماء لا من الصحف، ويكون حاله في معرفته بالفقه ظاهرة وفي الاعتناء به وصرف الاهتمام إليه معلومة.
وانظر «تعليم المتعلم طريق التعلم» (ص٧٢) للزرنوجي و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٣٣) .

(٢) صح من قول محمد بن سيرين وهو في «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٤) «والحلية» (٢/ ٢٧٨) و«الفقيه والمتفقه» (٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦).

ولا يكفي في أهليَّةِ التعليمِ [د٤٣/ب] أنْ يكونَ متبحِّرًا في العِلْمِ المقصودِ فقط، بل ينبغي مع كثرةِ عِلْمِهِ بذاك الفنِّ كونُه له معرفةٌ في الجملَةِ بغيرِهِ من الفنونِ الشرعيَّةِ، فإنها مرتبطةٌ، ويكونُ له دِرْبَةٌ، وتَقْوى، وخلقٌ جميلٌ، وذهنٌ صحيحٌ، واطِّلاعٌ تامٌّ، [وله][1] مَعَ من يوثَقُ به من مشايخِ عَصْرِهِ كثرةُ بحثٍ، وطولُ اجتماعٍ.

قالوا: ولا يأخُذُ العِلْمَ ممن كان أخْذُهُ له من بطونِ الكُتُبِ من غيرِ قراءةٍ على شيوخٍ أو شيخٍ حاذِقٍ، خَوْفًا من وقوعِهِ في التَّصْحيفِ والغَلَطِ والتَّحريفِ[2].

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: من تفقَّه من بطونِ الكُتُبِ ضيَّع الأحكام.

وليحذَرْ من التقييدِ بالمشهورِين، وتَرْكِ الأخْذِ عن الخاملينَ، فقد عدّ الغزاليُّ وغيرُه ذلك من الكِبْرِ على العِلْمِ، وجَعَلَه عينَ الحماقَةِ[3]؛ لأن الحكمَةَ ضالَّةُ المؤمِنِ، يلتقِطُها حيثُ وَجَدَها، ويغتنِمُها حيثُ ظَفَرَ بها، ويتقـلَّدُ المنَّةَ ممن ساقها إليه.

وربما [جـ ٥١/أ] يكونُ الخامِلُ ممن تُرْجى بركتُه فيكونُ النفعُ به أعمَّ، والتحصيلُ من جهتِهِ أتمَّ.

وإذا سَبَرْتَ أحوالَ السَّلفِ والخلفِ لم تجِدِ النفعَ يحصلُ غالبًا إلا إذا كانَ

---

(١) «وله»: مكرر في (جـ).

(٢) فعن سليمان بن موسى: لا تقرءوا القرآن على المصَحِّفين ولا تأخذوا العلم عن الصحفيين.
وقال ثور بن يزيد: لا يُفتي الناس الصحفيون.
راجع «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) قال الغزالي في «الإحياء» (١/ ٦٣/ ريان):
فلا ينبغي لطالب العلم أن يتكبر على المعلم، ومن تكبره على المعلم أن يستنكف عن الاستفادة إلا من المرموقين المشهورين وهو عين الحماقة.

للشيخِ مِنَ التَّقوى والنُّصْحِ والشفقةِ للطلبَةِ نصيبٌ وافرٌ، وكذلك إذا اعتبرتَ المصنَّفَاتِ وجدتَ الانتفاعَ بتصنيفِ الأتْقَى الأزْهَدِ أوفرَ، والفلاحَ بالاشتغال به أكثرَ[1].

ومنها : ينبغي أن ينظُرَ [إلى][2] معلِّمه بعيْنِ الاحترَامِ والإجْلالِ والإكْرامِ، ويعتقدَ فيه كمالَ أهليَّتِهِ ورجحانَه على كثيرٍ من أهْلِ طبقتِهِ، فإنَّ ذلك أقربُ إلى انتفاعِهِ بِهِ، ورسوخِ ما يسمَعُه منه في ذِهْنِهِ.

وكان بعضُ السَّلفِ إذا ذَهَب إلى شيخِهِ تصدَّق بشيءٍ وقال: اللهُمَّ استرْ عَيْبَ معلِّمي عنِّي، ولا تُذْهِبْ بركةَ علمِهِ منِّي[3].

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: كنتُ أصفحُ الورقَةَ بين يدي مالكٍ رحمه الله صَفْحًا رفِيقًا[4] هيبةً له لئلا يسمعَ وقْعَها، أو قال: رَفْعَها[5].

وقال الربيعُ رحمه الله: [والله][6] ما اجترأْتُ أنْ [د٤٤/أ] أشْربَ الماءَ والشافعيُّ ينظرُ إليَّ هَيْبَةً لَهُ[7].

---

(١) راجع «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٣٤-١٣٥).

(٢) سقط من (جـ،د).

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٣٧-١٣٨).

(٤) من الرفق، وفي لفظ: كنت أصفح الورق برفق.

(٥) «فيض القدير» (٣/ ٢٥٣).

(٦) سقط من (د).

(٧) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٨٤).

وعن مغيرة قال: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير.

وعن أيوب قال: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له.

وعن عبد الرحمن بن حرملة قال: ما كان إنسان يجترئ على سعيد بن المسيب يسأله عن شيء=

وقال حمدانُ بنُ الأصبهاني رحمه الله[1]: كنتُ عندَ شريكٍ رحمه الله فأتاهُ بعضُ أولادِ الخليفةِ المهديِّ فاستندَ إلى الحائطِ، وسأله عن حديثٍ، فلم يلتفتْ إليه، وأقبلَ علينا، ثم عادَ ، فعادَ شَرِيكٌ بمثْلِ ذلك ، فقال: أتستخفُّ بأولادِ الخلَفاءِ؟ قال: لا، ولكنْ العِلْمُ أجَلُّ عندَ الله تعالى من أن أضيِّعَهُ، فجثا على ركبتيهِ، فقال شريك: هكذا يُطْلَبُ العِلْمُ[2].

وروي أنَّ يحيى بن سعيد القطان كانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يستندُ إلى أصلِ منارةِ مسجدِهِ، فيقفُ بين يديه عليُّ بن المدينيِّ والشَّاذَكوني وعَمْرُو بنُ علي وأحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيي بنُ معين وغيرُهم؛ يسألُونه عن الحديثِ وَهُمْ قيامٌ على أرجلِهم إلى أنْ تحينَ [جـ٥١/ب] صلاةُ المغربِ لا يقولُ لواحِدٍ منهم «اجْلِسْ»، ولا يجلسُوْنَ هَيْبَةً لَه وإعْظَامًا[3].

ومنها : أن يعرِفَ للمعَلِّمِ حقَّه ولا يَنْسى له فَضْلَه، ويتواضَعَ للعِلْمِ[4] فبتواضُعِهِ له ينالُهُ، وقد أُمرنا بالتَّواضُعِ مُطْلَقًا، فهنا أولى.

ويعلمَ أنَّ ذِلَّتَهُ[5] لشيخِهِ عِزٌّ، وخضوعَه له فَخْرٌ، وتواضُعَهَ له رِفعةٌ،

=حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير.

وكان الزهري يقول: جالست سعيد بن المسيب سنين تحاك ركبتي ركبته لا أقدر منه على حديث. راجع «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٩٧-٣٠٠).

(١) محمد بن سعيد أبو جعفر الكوفي، قال أبو حاتم: كان حافظًا يحدث من حفظه ولا يقبل التلقين ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أرَ بالكوفة أتقنَ حفظًا منه.

راجع: «التعديل والتجريح» (٢/ ٦٨٠).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٤٦) و«تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٣٧-١٣٨).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٠٣).

(٤) في (جـ) : «للمعلم».

(٥) في (د) : «ذله».

وتعظيمَ حرمتِهِ مثوبةٌ، والتَّشميرَ[1] في خدمتِهِ شَرَفٌ.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«تعلّمُوا العِلْمَ وتعلّموا للعِلْمِ السكينةَ والوقَارَ، وتواضَعوا لمن تعلّمون مِنْه»**.

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[2].

وقالوا[3]:

الْعِلْمُ حَـرْبٌ[4] لِلْفَتَى الـمُتَعَـالِي كَالسَّيْلِ حَـرْبٌ لِلْمَكَـانِ الْعَالِي[5]

وقال شعبةُ: كُنْتُ إذا سمعتُ من الرجلِ الحديثَ كنتُ له عَبْدًا ما حَيَا[6].

وقال: ما سمعتُ من أحدٍ شَيْئًا إلا واختلفتُ إليه أكثرَ مما سمعتُ منه[7].

وأَخَذَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مع جلالتِهِ وهيبتِهِ ومرتبتِهِ بركابِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، وقال: هكذا أُمِرْنا أن نفعلَ بعلمائِنَا[8].

---

(١) في (د): «والتشمر».
(٢) «المعجم الأوسط» (٦١٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٦٤).
(٤) في هامش (جـ): «شرف» نسخة.
(٥) وفي «خلاصة الأثر» (١/ ١٩٤):

من يطلب العلم بعز الغنى يبطر ولا يفلح بما يصنع
للعلم طغيان كما للغنى والعلم بالطغيان لا ينفع
لا يبلغ العالم شأو العلا إلا التقي الورع الأورع

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٢١).
(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٢٢).
(٨) «الجامع لأخلاق الراوي (٣٠٧، ٣٠٨).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه[١] لخلفِ الأحمرِ[٢]: لا أقْعُد إلا بين يَدَيْكَ، أُمِرْنا أن نتواضَعَ لمن نتعلَّمُ منه العِلْمَ[٣].

ويقالُ: إن الشَّافعيَّ رحمه الله عُوتِبَ على تواضُعِهِ للعلماءِ، فقال[٤] [د٤٤/ ب]:

أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِيْ لا تُهِيْنُهَا[٥]

ومنها: أن لا ينكرَ[٦] عليْهِ، ولا يتأمَّرَ عليْهِ، ولا يشيرَ عليْهِ بخلافِ رأيِهِ، فيرى أنه أعلمُ بالصوابِ منه، بل ينقادُ إليه في أمورِهِ كلِّها، ويُلْقي إليْهِ زمامَ

---

(١) في (د): «رحمه الله».

(٢) أبو محرز بن حيان أحد أئمة اللغة، توفي في حدود الثمانين ومائة. راجع «بغية الوعاة» (ص٢٤٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (رقم ٣٤٧).

(٤) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٤٥) و«الحلية» (١٤٨/٠) و«آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٢٧) لابن أبي حاتم.

(٥) في (د): «تهينا» والمثبت من (جـ) وانظر: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ١٣٦)، وهذا البيت رواه أبو يعقوب البويطي - واسمه يوسف بن يحيى - عن الشافعي بلفظ آخر قال:

أهين لهم نفسي لأكرمها بهم ولن تكرم النفس التي لا تهينها

ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٤).

وما ذكر عن الشافعي ههنا من إذلال الطالب نفسه لأهل العلم أمر ممدوح لا حرج فيه، وأما إهانة النفس وإذلالها للمطامع الدنيوية فهو أمر مذموم، وكان المزني صاحب الشافعي يقول:

يصون الفتى أثوابه حذر البلى ونفسك أحرى يا فتى لو تصونها

فمن ذاك الذي يرعاك بالغيب أو يرى لنفسك إكرامًا وأنت تهينها

راجع «معجم الأدباء» (١٤/ ٦١) للحموي.

(٦) كذا في (جـ-د)، ولعل صوابه: «يتكبر» كما في «الإحياء» (١/ ٦٣).

أمرِهِ بالكليَّةِ، ويتحرَّى رِضاه ويُذْعِنُ لنُصْحِهِ[١]، وإنْ خالفَ رأيَ نفسِهِ، ولا يَسْتَبِقُ معه رأيًا ولا اختيارًا، ويشاوِرُه في أمورِهِ كلِّها، ويأتمرُ بأمْرِهِ، ولا يخرجُ عن رأيِهِ وتدبيرِهِ.

قال الغزاليُّ رحمه الله[٢]: وَمَهْمَا أشارَ عليه شيخُهُ بطريقٍ في التعليمِ فليقلِّدْه، وليدَعْ رأيَهُ، فخطأ مرشدِهِ أنفعُ له من صوابِهِ في [جـ٢/٥٢/أ] نفسِهِ، وفي قِصَّةِ موسى والخَضِرِ صلى الله عليهما وسلم تنبيهٌ على ذلك[٣].

وبالجملةِ فيكونُ معه كالمريض مع الطبيبِ الماهِرِ النَّاصحِ، بل هذا أولى لتفاوتِ ثمرتِهِمَا.

ومنها : أن يُبجِّلَه في خطابِهِ وجوابِهِ في غَيْبَتِهِ وحضورِهِ، ولا يخاطبُه بتاءِ

---

(١) في (د) : «ويذعن لنصحه ويتحرى رضاه».

(٢) «الإحياء» (١/ ٦٤) .

(٣) بل ليس في قصة موسى والخضر تنبيه على ذلك، فإن أفعال الخضر عليه السلام كان ظاهرها مخالفة الشرع وإنكار موسى عليه كان سديدًا سليمًا، إلا أن الخضر كان يفعل ما يفعله بأمر الله، فقد كان على علم من الله لا يعلمه موسى، وأما من كان له شيخ يفعل ما ظاهره مخالف للشرع فيجب الإنكار عليه قولًا واحدًا، والله أعلم، فالاحتجاج بقصة موسى مع الخضر على السكوت على من فعل منكرًا ظاهر النكارة: غلط من وجهين:

الأول: أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباع موسى، فإن الخضر لم يكن من بني إسرائيل، وموسى إنما بعثه الله لبني إسرائيل، بخلاف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله لخلقه أجمعين، وعليه فكل من فعل منكرًا، ونكارته معلومة بالشرع وجب الإنكار عليه.

الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفًا لشريعة موسى عليه السلام، والنظر في المصالح والمفاسد التي وراء أفعال الخضر يبين أن فعله صحيح ليس فيه مخالفة للشرع، وعليه فلا يصح الاحتجاج على فعل المنكرات بفعل الخضر، إذ فعله لم يكن منكرًا، والله أعلم.

الخطابِ وكافِهِ، ولا يناديْه من بُعْدٍ، بل يقولُ: يا سَيِّديْ، أو[١]: يا أُسْتَاذ.

وقال الخطيبُ[٢] :يقول: أيُّها العالِمُ أيُّها[٣] الحافِظُ، ونحو ذلك.

ويخاطِبُه بصيغَةِ الجمعِ تعظيمًا، نحو: ما تقولون في كذا، وما رأيُكُم في كذا، وقُلْتم رضي الله عنكم، أو : تَقَبَّل الله منكم، أو : رحمَكُمُ الله. ولا يسمِّيْهِ في غَيْبَتِهِ باسْمِهِ إلا مَقْرونًا بما يُشْعِرُ بتعظيمِهِ، كقولِهِ: قال الشيخُ أو الأستاذُ كذا، أو قال شيخُنا، أو قال شيخُ الإسلامِ، أو حجةُ الإسلامِ، ونحو ذلك.

ومنها : تعظيمُ حرمتِهِ ، واقتداؤه به، ومراعاةُ هدْيِهِ في غَيْبَتِهِ ، وبعدِ موتِهِ، فلا يغفلُ عن الدُّعاءِ له مدةَ حياتِهِ، ويردُّ غِيْبَتَهُ، ويغضبُ لها، فإنْ عَجَزَ عن ذلك قامَ وفارقَ ذلكَ المجلِسَ، ويَرْعى ذُرِّيَّتَه وأقارِبَه وأوِدَّاءُهُ[٤] بعد موتِهِ، ويتعاهَدُ زيارةَ قبرِهِ، والاستغفارَ له، والتَّرَحُّمَ عليه، والصدقةَ عنه، ويسلكُ في السَّمْتِ والهَدْيِ مسلكَهُ، ويراعِي في العِلْمِ والدِّين عادَتَهُ، ويَقْتدِي بحركاتِهِ وسكناتِهِ[٥] في عباداتِهِ وعاداتِهِ، ويتأدبُ بآدابِهِ[٦].

---

(١) في (جـ): «و».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٩٥) .

(٣) في (د) : «أيا».

(٤) أي من كان بينهم شيء من الود .

(٥) في (د) : «سكناته».

(٦) وقد كان أهل العلم يراعون التأدب بأدب الشيخ والاهتداء بهديه حتى قيل كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان وكيع يشبه بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وَدَلِّه. راجع «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٣) للذهبي رحمه الله . وفي «صحيح البخاري» (٦٠٩٧) عن حذيفة قال: إن أشبه الناس دلًّا وسمتًا وهديًا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابْنُ أم عَبْدٍ [يعني عبد الله بن مسعود] من=

ومنها : أن يشكرَ [د٤٥/ أ] الشيخَ على توقيفِهِ على ما فيه فضيلةٌ، وعلى توبيخِهِ على ما فيه نقيصَةٌ، أو على كَسَلٍ يَعْتريهِ، أو قصورٍ يعانيهِ، أو غيرِ ذلك مما في إيقافِهِ عليه وتوبيخِهِ إرشادُه وصلاحُه[1].

ويعدُّ ذلك من الشيخِ من نعمِ الله تعالى عليه باعتناءِ الشَّيْخِ به، ونظرِهِ إليه، فإنَّ ذلك أميلُ لقلبِ الشيخِ، وأبعثُ له على الاعتناءِ [جـ٢/٥٢ ب] بمصالحِهِ.

وإذا أوقفَهُ الشيخُ على دقيقةٍ من أدبٍ أو نقيصةٍ صدرتْ منه، وكان يعرفُ ذلك من قَبْلُ، فلا يظهرُ أنَّه كان عارفًا به، وغَفَلَ عنه، بل يشكُرُ الشيخَ على إفادتِهِ ذلك واعتِنَائه بأمرِهِ.

فإنْ كان له في ذلك عُذْرٌ، وكان إعلامُ الشيخِ به أصلحَ، فلا بأسَ بِهِ، وإلا تَرَكَهُ، إلا أن يترتَّبَ على تَرْكِ بيانِ العُذْرِ مفسدةٌ، فيتعيَّنُ إعلامُهُ بِهِ.

ومنها : أن يصْبِرَ على جَفْوَةٍ تصدُرُ من شيخِهِ، أو سُوْءِ خُلُقٍ، ولا يصدُّه ذلك عن ملازمتِهِ، وحسنِ عقيدتِهِ، واعتقادِ كمالِهِ، ويتأوَّلُ أفعالَه الَّتي ظاهِرُها مذمومٌ على أحْسَنِ تأويلٍ وأَصَحِّهِ، فما يعجزُ عن ذلك إلا قليلُ التَّوفيقِ.

ويبدأُ هو عندَ جفوةِ الشَّيْخِ بالاعتذارِ ، والتَّوبةِ مما وقع والاستغفارِ، وينسبُ الموجِبَ إليْهِ، ويجعَلُ العُتْبَ فيهِ عليْهِ ؛ فإنَّ ذلك أبْقَى لمودةِ شيخِهِ، وأحفظُ لقلبِهِ، وأنفعُ للطالِبِ في آخرتِهِ ودُنْياه.

وعن بعضِ السَّلفِ: من لم يصبرْ على ذُلِّ التَّعليمِ، بقي عُمُرَهُ في عَمَايَةِ الجهالَةِ، ومن صَبَرَ عليه، آلَ أمْرُهُ إلى عِزِّ الدُّنيا والآخِرَةِ[2].

=حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا.

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٤٣) .

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص١٤٠) ، وروى البيهقي في «المدخل»=

ومنه الأثرُ المشهورُ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ذَلَلْتُ طالبًا، فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا[١].

وقال مُعَافى بنُ عِمْران[٢]: مَثَلُ الَّذِي يغضَبُ على العالِمِ مَثَلُ الَّذِي يغضبُ على أَسَاطِين[٣] الجامِعِ[٤].

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه[٥]: قِيْلَ لسفيانَ بنِ عيينةَ رحمه الله: إنَّ قَوْمًا يأتونَكَ من أقطارِ الأرضِ تغضبُ عليهم! يوشِكُ أن يَذْهَبوا ويتركُوكَ.

فقالَ للقائِلِ: هُمْ حَمْقى[٦] إذًا مثْلُك، إنْ تركوا[٧] ما ينفَعُهُم لِسُوءِ خُلُقي[٨].

ولبعضهم:

إنَّ المعلِّمَ وَالطَّبِيْبَ كِلاَهُمَا ... لا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

[د٤٥/ب]

=(٤٠٣) بسنده عن الأصمعي أنه قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبدًا.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١٣٤٤) وعزاه للدينوري، وهو في «العقد الفريد» (٢/٧٣) لابن عبد ربه و«عيون الأخبار» (٢/١٣٧) لابن قتيبة و«ربيع الأبرار» (٣/٢١٦) و«إحياء علوم الدين» (١/١٦).

(٢) معافى بن عمران الأزدي الموصلي الفقيه الزاهد الإمام، كان سفيان الثوري يسميه: ياقوتة العلماء، توفي سنة (١٨٥).

(٣) جمع أسطوان، وهو العمود الذي يقوم عليه البناء.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٢٤).

(٥) في (د): «رحمه الله».

(٦) في (جـ): «حمقاء».

(٧) في (جـ): «أن يتركوا».

(٨) «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٢٦) وروى الخطيب في «الجامع» (٤٢٥) مثله عن الأعمش.

فَاصْبِرْ لِدَائِـكَ إِنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لِجَهْلِكَ إِنْ جَفَـوْتَ مُعَلِّمَا[1]

[جـ٥٣/أ]

ومنها: أن يجتهدَ على أن يسبقَ بالحضورِ إلى المجلسِ قبلَ حضورِ الشيخِ، ويحملُ نفسَهُ على ذلك، وإنْ انتظرَه على بابِ دارِهِ ليخرجَ ويمشي معَهُ إلى المجلِس، فهو أوْلَى، ويحترِصُ عنْ تأخُّرِهِ[2] في الحُضوْرِ عن حضوْرِ الشَّيخِ، فيدعُ الشيخَ في انتظارِهِ فإن فَاعِلَ ذلك من غيرِ ضرورةٍ أكيدةٍ، مُعَرِّضٌ نفسَه للذَّمِّ والمقْتِ، نسألُ الله العافيةَ.

ومنها: أن لا يدخُلَ على الشيخِ في غيرِ المجلسِ العامِ بغير إذنِهِ[3]، سواءٌ كان الشيخُ وحدَه أو معه غيرُهُ.

فإن استأذَنَ بحيثُ يعلمُ الشيخُ ولم يأذَنِ انْصرفَ،و لا يكررُ الاستئذانَ، وإن شَكَّ في علمِ الشيخِ به كرَّرَه ثلاثًا، ولا يزيدُ في الاستئذانِ على ثلاثِ مرّاتٍ، أو ثلاثِ طرقاتٍ بالبابِ أو الحَلَقَةِ، وليكنْ طَرْقُ البابِ خفيفًا[4] بأظفَارِ الأصَابعِ، ثم بالأصابعِ، ثم بالحَلَقَةِ قليلاً قليلاً، فإنْ كان الموضِعُ بعيدًا عن البابِ فلا بأسَ برفعِ ذلك بقدرِ ما يسمعُ لا غير.

وإذا أذِنَ[5] وكانوا جماعةً يقدِّمُ أفضلَهم وأسنَّهم بالدخولِ والسَّلامِ عليه،

---

(١) البيتان في «التمثيل والمحاضرة» لأبي منصور الثعالبي، و«محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني.

(٢) في (د): «ويحرص عن أن يتأخر».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٣٤) باب أدب الاستئذان على المحدث.

(٤) في (جـ): «خفيا».

(٥) ولا يجوز – كما قال الخطيب – الدخول بغير استئذان، فمن فعل ذلك أمر بالخروج وأن=

ثم يسلمُ عليه الأفْضَلُ فالأفْضَلُ(١).

ومنها : ينبغي أنْ يدخُلَ على الشيخِ كامِلَ(٢) الهيْئَةِ(٣)، فارغَ القلبِ من الشواغِلِ، نَشِيْطًا منشرِحَ الصَّدْرِ، صافيَ الذِّهْنِ، لا في حالِ نعاسٍ، أو غضبٍ، أو جوعٍ، أو عطشٍ، ونحو ذلك، مُتطهِّرًا مُتنظِّفًا بعد استعمالِ ما يحتاجُ إليْهِ من سواكٍ، وأخْذِ ظفرٍ وشعرٍ، وإزالةِ رائحةٍ كريهةٍ، لابسًا أحسنَ ملبوسِهِ، لا سِيَّما إذا كان يقصِدُ مجلسَ العِلْمِ، فإنه مجلسُ ذكرٍ، واجتماعٌ في عبادَةٍ.

ومنها : أن لا يقرأَ على الشيخِ عندَ شغلِ قلبِهِ، ومَلَلِهِ، ونعاسِهِ، وجوعِهِ، وعطشِهِ، واستيفازِهِ، وألمِهِ، وقائلتِهِ، ونحوِ ذلك مما يشقُّ عليه أو يمنعُهُ من استيفاءِ الشَّرْحِ [جـ٥٣/ ب].

ومنها : مَتَى دَخَلَ على الشَّيخِ في غيرِ المجلسِ العامِ، وعنده من يتحدَّثُ معه، فسكتُوا عن الحديثِ، أو دَخَلَ والشيخُ وحدَه يصلي أو يقرأُ، أو يذكرُ أو [د٤٦/ أ] يطالِعُ أو يكتبُ، فتركَ ذلكَ ولم يبدأْهُ بكلامٍ، أو بَسْطِ حديثٍ، فليسلِّمْ ويخرجْ سَرِيعًا، إلا أن يحُثَّهُ الشيخُ على المُكْثِ، وإذا مكثَ فلا يطيلُ إلا أن يأمُرَهُ بذلك؛ خشيةَ أن يدخلَ في عدادِ: «من أشغلَ مشغولاً بالله أدركه المقْتُ في الوقْتِ».

=يستأذن تأديبًا له في المستقبل.

(١) وقال: وإذا حضر جماعة من الطلبة باب المحدث وأذن لهم في الدخول فينبغي أن يقدموا أسنَّهم ويدخلوه أمامهم فإن ذلك هو السنة. «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٥٠-٢٥١) .

(٢) في (د) : «بكامل».

(٣) في (جـ) : «الهيبة».

ومنها : إذا حَضَرَ مكانَ الشيخِ فلم يجدْه انتظرَه، ولا يُفوِّتُ على نفسه درسَهُ، فإنَّ كُلَّ درسٍ يفوتُ لا عِوَضَ له، ولا يطرقُ عليه البابَ ليخرجَ إليْهِ.

قال الخطيبُ(١) : وإن كان نائمًا صَبَرَ حتَّى يستيقظَ، أو ينصرفَ، ثم يعودُ، والصبرُ خيرٌ لَهُ.

ورُوِي(٢) أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما: كانَ يجلسُ في طلبِ العِلْمِ على بابِ زيدِ بنِ ثابتٍ حتَّى يَسْتَيْقِظَ. فيقال [له](٣): ألا نوقِظُهُ لك؟ فيقولُ: لا. ورُبَّما طَالَ مقامُه، وَقَرَعَتْهُ الشَّمْسُ(٤).

وكذلك كانَ السَّلفُ يفعلون(٥).

ومنها : أن لا يطلُبَ من الشيخِ إقراءً في وقْتٍ يشقُّ عليْهِ فيه، أو لم تَجْرِ عادتُه بالإقراءِ فيه.

ولا يخترعُ عليْهِ وقْتًا خاصًّا به دُوْنَ غيرِهِ، وإنْ كَانَ رأسًا، لما فيهِ من التَّرفُّعِ والحُمْقِ على الشيخِ والطلبةِ والعلمِ، ورُبَّما اسْتحْيَى الشيخُ منه، فَتَرَكَ لأجلِهِ ما هُو أهمُّ عندَه في ذلك الوقْتِ، فلا يفلحُ الطَّالِبُ.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٣٤-٢٣٥) باب أدب الاستئذان على المحدث.

(٢) في (د) : «روى».

(٣) سقط من (د) .

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٢١) .

(٥) قال الزهري: كنت آتي باب عروة فأجلس ثم انصرف فلا أدخل، ولو شئت أن أدخل لدخلت؛ إعظامًا له.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما استأذنت قط على محدث، كنت أنتظره حتى يخرج إليَّ وتأولت قوله تعالى: (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرًا لهم).

«الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٣٤-٢٣٧) .

فإنْ بَدَا له[1] الشيخُ بوقتٍ معينٍ، أو خاصٍّ، لعذرٍ عائقٍ له عن الحضوْرِ مع الجماعَةِ، أو لمصلحةٍ رآهَا، فلا بأسَ.

ومنها : أن يجلسَ بَيْنَ يديْهِ جِلْسَةَ الأدَبِ بسكونٍ وأدبٍ وخضوعٍ وإطراقِ رأسٍ وتواضعٍ وخشوعٍ.

والأَوْلَى في حقِّه الافتراشُ، أو التَّوَرُّكُ، ويحسنُ هنا الإقعاءُ [جـ٥٤/أ] المستحبُّ على وجهٍ في الجلوسِ بين السَّجْدتينِ في الصَّلاةِ، وهو أنْ يفرِشَ قدميهِ، ويجلسَ على بطونِهما، ويتعاهَدَ تغطيةَ أقدامِهِ، وإرخَاءَ ثيابِهِ.

ومنها وهو من جِنْسِ ما قبلَهُ: أن لا يستنِدَ بحضرةِ الشَّيْخِ إلى حائطٍ، أو مخدَّةٍ، أو دَرَابزِيْنَ، ونحو ذلك، أو يجعَلَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، ولا يعطيْ الشيخَ جنبَهُ، أو ظهرَهُ [ولا يعتمِدُ على يدهِ إلى ورائِهِ أو جنبِهِ أو ظَهْرِهِ][2] ، ولا يضعُ رِجْلَهُ أو يدَهُ أو شَيْئًا من بدنِهِ أو ثيابِهِ على ثيابِ [د٤٦/ب] الشيخِ، أو وسادتِهِ أو سجادتِهِ.

قال بعضُهم: ومن تعظيمِ الشيخِ أن لا يجلسَ إلى جانبِهِ، ولا على مُصلَّاهُ، أو وسادَتِهِ، وإنْ أمَرَه الشيخُ بذلك، فلا يفعلُهُ إلا إذا جَزَمَ عليْهِ جَزْمًا يشقُّ عليْهِ مخالفتُه، فلا بأسَ بامتثَالِ أمْرِهِ في تلكَ الحالِ، ثم يعودُ إلى ما يَقْتَضِيْهِ الأدبُ، انتهى.

وقد تكلَّمَ النَّاسُ في أيِّ الأمرينِ أوْلى، أن يعتمدَ امتثالَ الأمْرِ، أو سلوكَ الأدبِ، وكان مذهبُ أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما الثَّانيَ، ومذهبُ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنهما الأوَّلَ، وقِصَصُهُم مشهورَةٌ.

---

(١) في (جـ) : «لا»!

(٢) سقط من (د) .

قال الشيخُ بدرُ الدين بن جُماعَةَ رحمه الله[(١)]: والَّذِيْ يترجَّحُ التفصيلُ، وأشارَ إلى نحو ما مَرَّ . قال: فإنْ جَزَمَ الشيخُ بما أمَرَهُ به بحيثُ تشقُّ مخالفتُهُ، فامتثالُ الأمرِ أَوْلى، وإلا فَسلوكُ الأدبِ أَوْلى لجَوَازِ أن يقصدَ الشيخُ جبْرَهُ وإظهارَ احترامِهِ، والاعتناءَ به، فيقابلُ هو ذلك بما يجبُ من تعظيمِ الشيخِ، والأدبِ مَعَهُ.

وسيأتي في آدابِهِ في درسِهِ جملةٌ مِمّا[(٢)] يتعلَّقُ بجلوسِهِ في الحَلْقَةِ، ومراعاةِ قُرْبِهِ من الشيخِ، ونحوِ ذلك مما يتعلَّق بالمجلسِ، وله تعلُّقٌ بالشيخِ أيْضًا.

ومنها وهو من أهمِّها[(٣)] [جـ ٥٤/ ب]: أن يُصْغِيَ إلى الشيخِ نَاظِرًا إليْهِ، ويقبلَ بكُلِّيتِهِ عليْهِ متعقِّلاً لقولِهِ، بحيثُ لا يحوجهُ إلى إعادَةِ الكلامِ.

ولا يلتفتُ من غَيْرِ ضرورةٍ، ولا ينظرُ إلى يمينِهِ أو شمالِهِ، أو فَوقَه أو أَمَامَهُ لغير حاجةٍ، ولا سِيَّما عندَ بحثِهِ مَعَهُ، أو كلامِهِ لَهُ، فلا ينبغي أنْ ينظرَ إلا إليْهِ.

ولا يَضطَّرب لِضَجَّةٍ يسمَعُها ولا يلتفِتُ إليها، ولا سِيَّما عند بحثِهِ.

ولا ينْفُضُ كُمَّيْهِ، ولا يحسِرُ عن ذراعَيْهِ.

ولا يُوْمِئُ بيدهِ إلى وَجْهِ الشيخِ أو صَدْرِهِ، ولا يمسُّ بها شَيْئًا من بدنِهِ[(٤)] أو ثيابِهِ.

ولا يعبثُ بيدَيْهِ أو رجليْهِ، أو غيرِهما من أعضَائهِ.

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٥١) .

(٢) في (جـ) : «ما».

(٣) وهو أول آداب السماع كما قال الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٢) ، وروى عن الضحاك بن مزاحم قال: أول باب من العلم: الصمت، والثاني: استماعه، والثالث: العمل به، والرابع: نشره وتعليمه.

(٤) في (جـ) : «يديه».

ولا يضعُ يدَهُ على لحيتِهِ أو فمِهِ أو يعبثُ بها في أنفِهِ.

ولا يفتحُ فاه، ولا يقرعُ سِنَّه.

ولا يضربُ الأرضَ براحتهِ أو يخطُّ عليها بأصابعِهِ.

ولا يشبِّكُ [د٤٧/أ] بيديْهِ، أو يعبثُ بأزرارِهِ، ولا يفقِّعُ أصابِعَهُ، بل يلزمُ سكونَ بدنِهِ.

ولا يكثرُ التَّنَحْنُحَ من غيرِ حاجةٍ، ولا يبصُقُ، ولا يمتخِطُ، ولا يتنخَّعُ ما أمكنهُ، ولا يلفظُ النُّخامَةَ من فيْهِ، بلْ يأخُذُها من فيهِ بمنديْلٍ أو خرقَةٍ أو طرفِ ثوبِهِ، ونحوِ ذلك.

ولا يتجشَّأ، ولا يتمطَّى، ولا يكثِرُ التثاؤبَ، وإذا تثاءب ستر فَاهُ بعدَ ردِّه جُهْدَه.

وإذا عَطَس خَفَض صوتَه جُهْدَه، وسَتَرَ وجهَهُ بمنديلٍ أو نحوِهِ.

وذلك ونَحْوُه لا يَخْفى على مَنْ عندَهُ أدْنى مُسْكَةٍ[1].

ومنها وهو من جنْسِ ما قبلَهُ: أن لا يرفَعَ صوتَهُ رَفْعًا بليغًا من غيرِ حاجةٍ[2]، ولا يسارّ في مجلسِهِ، ولا يغمِزُ أحَدًا، ولا يكثرُ كلامَه بغيرِ ضرورةٍ.

ولا يحكي ما يُضْحَكُ منهُ، أو ما فيه بذاءَةٌ، أو يتضمَّنُ سوءَ مخاطبةٍ أو سوءَ أدبٍ.

---

(١) «مُسْكة» بضم الميم هي البقية من الشيء، والمعنى: وهذا لا يخفى على من عنده أدنى مسكة من علم أو فهم أو عقل... وغير ذلك، والله أعلم.

(٢) وكان حماد بن زيد إذا حدث شخصًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع صوت الرجل لم يحدثه حماد.

«الجامع لأخلاق الراوي» (٣٣٦)، وقد ذكرته تفصيلًا في «تعظيم قدر السنة» تأليفي.

[بل][(١)] ولا يتكلَّمُ ما لم يسأله، ولا يسألُ ما لم يستأذِنهُ أوّلاً.

ولا يضحَكُ لغيرِ عجبٍ، ولا لعجبٍ دونَ الشيخِ، فإنْ [جـ٥٥/ أ] غلبَه تبسَّمَ تَبَسُّمًا بغيرِ صوتٍ البتَّةَ.

وليحذَرْ كلَّ الحذَرِ من أنْ يغتَابَ أَحَدًا في مجلسهِ، أو ينمَّ له عن أحدٍ أو يوقِعَ بينه وبين أحدٍ بنقْلِ ما يسوؤه عنه، كاسْتنقَاصٍ به، وتكلُّمٍ فيه، وردِّ ما قاله، أو يقولَ كالحاثِّ له على الاعْتِنَاءِ بأمْرِهِ: فلانٌ يودُّ أنْ أقْرأَ عليه، أو أردتُ أنْ أقرأَ على فلانٍ وتركْتُ ذلك لأجْلِكَ، أو نحو ذلك، ففاعِلُ ذلك وأمثالُهُ مع كَوْنِهِ ارتكَبَ مكْرُوْهًا أو حَرامًا أو كبيرةً مستحِقٌّ للزَّجْرِ، والإهانَةِ، والطَّرْدِ، والبُعْدِ. نسألُ اللهَ السَّلامَةَ.

وقد جَاءَ عن علي رضي الله عنه جملةُ آدابٍ[(٢)]، أشَرْنا إلى بَعْضِها هنا وفيما مَرَّ، وسنشيرُ إلى بعضٍ آخَرَ منها.

قال: إنَّ مِنْ حَقِّ العالِمِ أن لا تكثرَ عليْهِ السُّؤالَ، ولا تعنِّتَهُ في الجَوَابِ، وأن لا تُلِحَّ عليه إذا أَعْرَضَ، ولا تأخُذَ بثوبِهِ إذا كَسَلَ ـ وفي روايةٍ:[ولا تأخذ بثوبِهِ إذا نَهَضَ.

ولا تُلِحَّ عليه إذا كَسَلَ.

قال: ولا تُشِيْرَنَّ إليه بيَدِكَ.

وأنْ لا تغمِزَهُ بعينِكَ][(٣)] ولا تغمِزْ بعينِك غيرَهُ.

وأن لا تُسَارَّ في مجلسِهِ.

---

(١) سقط من (د).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٥٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (جـ).

وأن لا تطلُبَ زَلَّته، وإنْ زلَّ قبلتَ مَعْذرَتَهُ.

وأن لا تقولَ: قال فلانٌ خلافَ قولِك.

وأنْ لا تُفْشِيَ لَهُ سِرًّا.

وأن لا [د ٤٧/ ب] تَغْتَاب عِندَه أحَدًا.

وأنْ تَحْفَظَه شَاهِدًا وغائبًا.

وأنْ تَعُمَّ القَوْمَ بالسَّلامِ، وأنْ تَخُصَّهُ بالتَّحيَّةِ، وأنْ تجلسَ بينَ يَدَيْهِ.

وعليك أنْ توقِّرَهُ لله تعالى.

وإن كانتْ لَهُ حاجَةٌ سبقْتَ القومَ إلى خدمتِهِ.

وأنْ لا تملّ من [طول][1] صحبتِهِ، إنما هو كالنَّخْلَةِ تنتظرُ مَتَى يسقُطُ عليْكَ منها منفعَةٌ[2].

ومنها : أن يحسِّنَ خطَابَه مع الشيخِ بقدْرِ الإمْكَانِ، ولا يقولُ له: «لِمَ»، ولا: «لا نسلِّمُ»، ولا: «مَنْ نَقَل هذا»، ولا: «أين موضِعُهُ»، ولا يقل: «المحفوظُ أو المنقولُ غيرُ هذا»، وشبه ذلك.

فإن أرادَ اسْتفادَةَ أصْلِهِ أو مِنْ نَقْلِهِ [جـ٥٥/ ب] تلطَّفَ في الوصُولِ إلى ذلك، ثُمَّ هُوَ في مجلسٍ آخَرَ أولى على سبيلِ الاستفَادَةِ.

وكذلك[3] ينبغِيْ أنْ يقُولَ في موضِعِ «لِمَ ولا أُسَلِّمُ»: «فإنْ قِيلَ لنا كذا»، أو: «فإنَّ مَعَنَا كذا»، أو: «فإنْ سُئِلنا عن كذا»، أو: «فإنْ أُوْرِدَ كذا»، وشبهُ ذلك

(١) سقط من (د) .

(٢) خرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلق الراوي وآداب السامع» (٣٤٧) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٤١/ تحقيقي) وإسناده ضعيف .

(٣) في (د) : «ولذلك».

ليكونَ مُسْتَفْهِمًا للجوابِ، سائلاً له بحُسْنِ أدبٍ، ولُطْفِ عبارَةٍ.

وإذا أصَرَّ الشَّيخُ على قولٍ أو دليلٍ ولمْ يَظْهَرْ له، أو على خلافِ صَوَابٍ سَهْوًا، فلا يغيِّرْ وَجْهَهُ أو عَيْنَيْهِ، أو يشيرَ إلى غيْرِهِ كالمنْكِرِ لما قاله، بل يأخُذْه بِبِشْرٍ ظاهِرٍ، وإن لم يكنِ الشيخُ مُصِيبًا لغفلةٍ أو سَهْوٍ أو قصورٍ، نَظَر في تِلْكَ الحالِ فإنَّ العِصْمَةَ في البشَرِ للأنبياءِ صلى الله عليهم وسلم.

وليتحفَّظْ من مفاجَأةِ الشيخِ بصورةِ ردٍّ عليْهِ، فإنَّه يقعُ ممن لا يحسِنُ الأدَبَ من النَّاسِ كثيرًا، مثلُ أنْ يقولَ له الشيخ: أنتَ قلتَ كذا؟ فيقول: ما قلتُ كذا، أو يقولَ لهُ الشيخُ: مرادُك في سؤالِك كذا؟ أو :خَطَرَ لك كذا، فيقول: لا، أو: ما هذا مُرَادِي، أو: ما خَطَرَ لي هَذا، وشِبْهُ ذلك، بل طريقَةُ أن يتلطَّفَ بالمكاسرة[1] عن الرَّدِّ على الشَّيْخِ.

وكذلك[2] إذا اسْتَفْهمه الشيخُ استفهَامَ تقريرٍ وجَزْم، كقوله: ألم تَقُلْ كذا؟ أَوَلَيْس مرادُك كذا؟ فلا يبادِرُ بالردِّ عليه بقولِهِ: لا، أو نحوِ ذلك، بل يسكتُ أو يُوَرِّيْ[3] عن ذلك بكلامٍ لطيفٍ يفهَمُ الشيخُ قَصْدَه منه، فإنْ لم يَكُنْ بدٌّ من تحريرِ قصْدِهِ وقولِهِ، فليقلْ: الآنَ أقولُ، أو: أعودُ إلى قَصْدِ كذا، ويعيدُ كلامَه، ولا يَقُلِ الَّذِيْ قلتَه، أو: الذي قصدتَهُ؛ لتضمُّنِهِ الردَّ [د٤٨/ أ] عليْهِ.

ومنها وهو من جِنْس ما قبلَه: إذا ذكرَ الشيخُ تعليلاً وعليه تعقُّبٌ ولم يتعقبهُ، وبَحْثًا وفيه إشْكَالٌ ولم يَسْتَشْكِلْهُ، وإشكالاً وعَنْه جوابٌ ولم يذكره، فلا

---

(١) في (د) : «بالمكابرة» والمثبت من (جـ) وهو كذلك في إحدى نسخ «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ١٥٥).

(٢) في (جـ) : «ولذلك».

(٣) في (جـ) : «موري»!

يبادِرُ إلى ذِكْرِ ذلك، ولا إلى [جـ٥٦/أ] التعقُّبِ على الشيخِ بسببِ إهمالِهِ له، بل له أن يشيرَ إلى ذلك بِأَلْطَفِ إشارة، كأن يقولَ[1]: «ما لَمَحْتُمْ عن الإشْكالِ جوابًا» مثلاً، ونحوُ ذلك، فإنْ تذكَّرَ كان بها ونِعْمَتْ، وإلا فالأَوْلَى السُّكوتُ عن ذلك، إلا أن يأذَنَ له الشيخُ، أو يعلمَ منه أنه يؤثِرُ ذلك مِنْهُ.

ومنها وهُوَ من جنْسِ ما قبلَهُ أيضًا: أن يتحفَّظَ من مخاطبَةِ الشيخِ مما يعتادُهُ بعضُ النَّاسِ في كلامِهِ، ولا يليقُ خطابُه بِهِ مثل: أيش بك، وفهِمْتَ، وسمِعْتَ، وتَدْرِيْ، ويا إنسان، ويا رجل مبارك، ونحو ذلك.

وكذلِكَ لا يَحْكِيْ ما خُوطِبَ به غيرُه مما لا يليقُ خِطَابُ الشَّيْخِ بِهِ، وإن كانَ حاكيًا، مثل: قالَ فلانٌ لِفلانٍ أنت قليلُ البِرِّ، وما عندك خَيْرٌ، وشِبْهُ ذلك، بل يقولُ إذا أرَادَ الحكايَةَ ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ بالكنايةِ[2] به مثل: قال فلانٌ لفلانٍ ألا بَعُدَ قليلُ الخيرِ، وما عِندَ الأَبْعَدِ خيرٌ، أو يأتي بضميرِ[3] الغائِبِ[4] مكانَ ضميرِ المخاطَبِ[5]، وشِبْهُ[6] ذلك.

ومنها: إذا سَبَقَ لسانُ الشيخِ إلى تحريفِ كلمةٍ، أو كلمةٍ يكونُ لها توجيهٌ مُسْتَهجَنٌ، أو نحو ذلك، أن لا يضحَكَ، ولا يستهزِئَ، ولا يعيدَهَا كأنه يتنادَرُ بها عَلَيْهِ.

ولا يغمزُ غيرَهُ ولا يشيرُ إليه، بلْ ولا يتأمَّلُ ما صَدَرَ منه، ولا يُدْخِلُهُ قلبَهُ،

---

(١) في (جـ): «كقوله» بدلا من: «كأن يقول».
(٢) في (جـ) «بالكتابة».
(٣) في (جـ): «بضمر».
(٤) في (د) «الغيبة».
(٥) في (د): «التخاطب».
(٦) في (جـ): «ونحو» وكتب فوقها: «شبه».

ولا يُصْغِيْ إليه بسمْعِهِ، ولا يحكيْهِ لأحدٍ، فإنَّ اللِّسَانَ سَبَّاقٌ، والإنسانُ غيرُ معصومٍ، لا سِيَّما فيما هو فيه معذورٌ، وفاعِلُ شيءٍ مما ذُكِر [مع شيخِهِ][1] مُعَرِّضٌ نفسَهُ للحِرْمَانِ، والبلاءِ ، والخسْرَانِ، مستحقٌّ للزَّجْرِ[2] والتأديبِ، والهجرِ والتَّأنيبِ.

ومنها : أن لا يسبقَ الشيخَ إلى شَرْحِ مسألةٍ، أو جوابِ سؤالٍ منه، أو من غيرِهِ، لا سِيَّما إذا كان من غَيْرِه وتوقَّف ، ولا يُساوِقُهُ [جـ٥٦/ ب] فيه، ولا يُظهِرُ معرفتَه بِهِ، أو إدراكَهُ له قبلَ الشيخِ، إلا أن يعلمَ من الشيخِ إيثارَ ذلك منه، أو عَرَضَ الشيخُ عليْهِ ذلك ابتداءً، والتمسَهُ منه، فلا بأسَ حينئذٍ.

ومنها : أن لا يقطعَ على الشيخِ كلامَه، أيَّ كلامٍ كان، ولا يُسابِقُهُ فيه، ولا يُسَاوِقُه [د٤٨/ ب] بِهِ، بل يصبرُ حتَّى يَفْرُغَ الشيخُ [من][3] كلامِهِ ثم يتكلَّمُ، ولا يتحدَّثُ مَعَ غيرِهِ والشَّيخُ يتحدَّثُ معه أو مَعَ جماعَةِ المجلسِ.

ومنها : إذا سَمِعَ الشيخَ يذكُرُ حُكْمًا في مسألةٍ، أو فائِدَةً مُسْتَغْرَبَةً، أو يحكِيْ حكايَةً، أو ينشِدُ شِعْرًا، وهو يحفَظُ ذلك، أن يُصْغِي إليْهِ إصغَاءَ مُسْتفيدٍ لَهُ في الحَالِ، متعطِّشٍ إليْهِ، فَرِحٍ بِهِ، كأنّه لَمْ يَسْمَعْهُ قَطْ.

قال عطاءٌ رحمه الله : إنِّي لأَسْمَعُ الحديثَ مِنَ الرَّجُلِ وأنا أعلمُ بِهِ مِنه فَأُرِيْهِ مِنْ نَفْسِيْ أنِّيْ لا أحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا[4] .

وعنه قال: إنَّ الشَّابَ ليتحدَّثُ بحدِيثٍ فأستمِعُ لَهُ كأنَّني لَمْ أسْمَعه، ولقد

---

(١) سقط من (د) .

(٢) في (جـ) : «الزجر» .

(٣) سقط من الأصلين معًا.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٥٤) .

سمعتُه قَبْلَ أن يُوْلَدَ (١) .

فإنْ سَأَلهُ الشيخُ عندَ الشُّروعِ في ذلك عن حفظِهِ له، فلا يجيبُ بـ«نَعَمْ» ، لما فيه مِنَ الاسْتغنَاءِ عن الشيخِ فيه، ولا يقلْ «لا» ، لما فيهِ مِنَ الكَذِبِ، بل يقولُ: أُحِبُّ أن أستفيدَهُ من الشيخِ، أو:أن أسْمَعَهُ منه، أو:بعُدَ به عَهْدِي، أو: هو من جهَتِكُم أصَحُّ.

فإنْ علمَ من حالِ الشيخِ أنه يؤثِرُ العِلْمَ بحفظِهِ له مَسَرَّة بِهِ، أو أشَارَ إليْهِ بإتمامِهِ؛ امتحانًا لضبطهِ ، أو حفظِهِ، أو لإظْهَارِ تحصيلِهِ، فلا بأسَ باتِّبَاعِ غرضِ الشيخِ ؛ ابتغَاءَ لمرضاتِهِ، وازْدِيادًا لرغْبَتِهِ فِيهِ.

ومنها : أنه لا ينبغِيْ لَهُ أن يكرِّرَ سُؤالَ ما يعلمُهُ، ولا استفهَامَ ما يفهَمُه، فإنَّه يضيِّعُ الزَّمَانَ، ورُبَّما أَضْجَرَ الشَّيْخَ (٢).

قال الزهريُّ رحمه الله : إعادَةُ الحديثِ أشدُّ من نَقْلِ الصَّخْرِ (٣).

وينبغِيْ أنْ لا يقصِّرَ في الإصْغَاءِ والتفهُّمِ، أو يشغِلَ ذِهْنَهُ بفكرٍ أو حديثٍ، ثم يستعيدُ الشَّيْخَ [جـ٥٧/ أ] ما قَالَه؛ لأنَّ ذلك إساءَةُ أدَبٍ، بل يكونُ كما مَرَّ مُصْغِيًا لكلامِهِ، حاضِرَ الذهْنِ لما يسمَعُهُ منْ أوَّلِ مَرَّةٍ، وكان بعضُ المشايخِ لا يعيد لمثلِ هَذَا إذا استعَادَهُ، ويَزْجُرُهُ عقوبةً لَهُ.

أمَّا إذا لمْ يسمَعْ كلامَ (٤) الشيخِ لبعدِهِ، أو لمْ يفهَمْهُ معَ الإصغَاءِ إليْهِ،

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٥٥) .

(٢) قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٣٩) : وليتق إعادة الاستفهام لما قد فهمه، وسؤال التكرار لما قد سمعه وعلمه، فإن ذلك يؤدي إلى إضجار الشيوخ.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٤٤، ٣٤٥) .

(٤) في (جـ) : «كلامه» .

والإقبالِ عليْهِ، فله أن يسألَ الشَّيْخَ إعادتَهُ أو[١] تفهِيْمَهُ، بعدَ بيانِ عُذْرِه بسؤالٍ لطيفٍ.

ومنها : أن لا يسألَ عن شيْءٍ في غيرِ موضِعِهِ، ففاعِلُ ذلك لا يستحقُّ جَوَابًا، إلا أن يَعْلَمَ من حالِ الشيخِ أنَّه لا يكرَهُ ذلك، ومع هَذَا [د٤٩/أ] فالأوْلى أن لا يفعَلَ، ولا يُلِحُّ عليْهِ في السؤالِ إلحاحًا مُضْجِرًا[٢]، ولا يسألُهُ في طريقِهِ إلى أنْ يبلُغَ مقصِدَهُ.

وقد حُكي عن بعضِ الأجِلَّاءِ أنَّه أَوْصى بعضَ طلبتِهِ فقالَ: لا تسألْنِيْ عن أمْرِ الدِّيْنِ وأنا ماشٍ، ولا وأنا أتحدَّثُ مَعَ النَّاسِ ولا وأنا قائمٌ، ولا وأنا متكِئٌ، فإنَّ هذه أماكنُ لا يجتمعُ فيها عقْلُ الرجُلِ، لا تسألْنِيْ إلا [في][٣] وَقْتِ اجتماعِ العقُولِ[٤]. انتهى.

ومنها : أن يغتنِمَ سؤالَه عندَ طيْبِ نفسِهِ وفراغِهِ، ويتلطَّفَ في سؤالِهِ، ويحسِّنَ في جوابِهِ.

---

(١) في (د) : «و».

(٢) في (د) : «مضرًّا».

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) وقال الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٢٣) : ولا ينبغي أن يسأله التحديث وهو قائم ولا هو يمشي؛ لأن لكل مقام مقالًا، وللحديث مواضع مخصوصة دون الطرقات والأماكن الدنية.اهـ.

وكان الإمام مالك رحمه الله يكره الحديث والمسألة في العلم وهو ماشٍ كراهة شديدة، وعنه في ذلك آثار عديدة. راجع «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، و«إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» لابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيقي.

قال صلى الله عليه وسلم: «**الاقْتِصَادُ في النَّفَقَةِ نِصْفُ المَعِيْشَةِ، والتَّوَدُّدُ إلى النَّاسِ نِصْفُ العَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ العِلْمِ**».

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[١].

ومنها : أن لا يَسْتحيي من السُّؤالِ عما أُشكِلَ عليه، بل يَسْتوضِحُه أكملَ استيضاحٍ، فمن رَقَّ وجهُهُ رقَّ علمُهُ، ومن رقَّ وجهُهُ عند السُّؤالِ ظَهَرَ نقصُهُ عند اجتماعِ الرِّجَالِ.

وقال ابنُ شهابٍ: العِلْمُ خزائِنُ وتفتَحُهُ المسألَةُ[٢].

ومنها : إذا قالَ لَهُ الشيخ: أفهمتَ؟ فلا يقول : «نَعَمْ» قبل أن [جـ٥٧/ ب] يتضِحَ له المقصودُ إيضَاحًا جَليًّا، لئلا يكذِبَ، ويفوتَهُ الفَهْمُ، ولا يَسْتحيي من قولِهِ: «لم أفهمْ»؛ لأنَّ اسْتِيْثَاقَهُ[٣] يحصِّلُ له مصالح عاجلةً وآجلةً:

فمنَ العاجِلَةِ: حفظُ المسألَةِ، وسلامتُه من كذبٍ ونفاقٍ، بإظهَارِ فهْمِ ما لم يكنْ فهِمَهُ، واعتقادِ الشيخِ اعتناءَهُ، ورغبتَه، وكمالَ عقلِهِ، وورعَهُ، وملكتَه لنفسِهِ.

ومن الآجِلَةِ: ثبوتُ الصَّوابِ في قلبِهِ دائمًا، واعتيادُهُ[٤] هذِهِ الطريقَةَ المرضيَّةَ، [والأخلاقَ الرضيَّةَ][٥] .

---

(١) حديث ضعيف جدًّا:

خرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٤) .

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٢٩) و«المحدث الفاصل» (ص٣٦٠) .

(٣) في (جـ) : «استنبائه» .

(٤) في (د) : «واعتقاده».

(٥) سقط من (د) .

وعن الخليلِ بنِ أحمدَ: منزلَةُ الجهْلِ بَيْنَ الحيَاءِ والأَنَفَةِ.

ومنها : أن يكونَ ذِهْنُهُ حَاضِرًا في جهةِ الشيخِ، بحيثُ إذا أمَرَهُ بشيءٍ أو سألَهُ عن شيءٍ، أو أشارَ إليْهِ، لم يُحْوِجْهُ إلى إعادتِهِ ثانيًا، بل يبادِرُ إليه مُسْرِعًا ولم يعاوِدْه فيه أو يَعْتَرِضْ عليْهِ بقولِهِ: «فإنْ لم يكنِ الأمْرُ كذا».

ومنها : إذا ناولَهُ الشيخُ شَيْئًا تناولَه[1] [د٤٩/ ب] باليمينِ، وإذا ناولَه هو شيئًا ناوَله إيَّاه باليمينِ، فإنْ كان ورقةً يقرأُهَا كفُتيا أو قِصَّةٍ، أو مكتوبٍ مثلاً: نَشَرَهَا ثم دفعَهَا إليه، ولا يَدْفَعُهَا إليْهِ مطويَّةً، إلا إذا عَلِمَ أو ظَنَّ إيثارَ الشيخِ لذلك، وإذا أخَذَ من الشيخِ ورقةً، بادَرَ إلى أَخْذِها منشورةً قبل أن يطوِيَها أو يترِّبَها، ثم يُتَرِّبَها ويَطْوِيَها هو.

وإذا ناولَ الشيخَ كتابًا ناوَلَه إيَّاه مُهَيَّأً لفتحِهِ والقراءَةِ فيه من غيرِ احتياجٍ إلى إدارتِهِ، فإن كانَ للنظرِ[2] في موضعٍ معينٍ فليكنْ مَفْتُوحًا لذلك، ويعيِّنُ له المكانَ.

ولا يحذِفُ إليه الشَّيْءَ حَذْفًا، من كتابٍ أو ورقَةٍ أو غيرِ ذلك، ولا يمدُّ يَدَهُ إليهِ إذَا كانَ بَعِيدًا، ولا يحوِجُ الشيخَ إلى مدِّ يَدِهِ أيضًا لأخذٍ منه أو عطاءٍ، بل يقومُ [جـ٥٨/ أ] إليْهِ قائمًا، ولا يزحَفُ زَحْفًا، وإذا قام أو جلسَ بَيْنَ يديهِ لشيءٍ من ذلك، فلا يقربُ منه كُلَّ القُرْبِ، كما سيأتي.

ولا يضعُ رجلَهُ أو يدَهُ[3] ....،

---

(١) في (د) : «يتناوله».

(٢) في (د) : «النظر».

(٣) في (جـ) : «يدا» .

أو شَيْئًا من بدنِهِ[١] أو ثيابِهِ على ثيابِ الشيخِ، أو وسادتِهِ ، أو سجادتِهِ ، كما تقدم.

وإذا ناوَلَهُ قَلَمًا ليكتبَ بِهِ فليمدَّهُ[٢] قبلَ إعطائِهِ إيَّاه ، وإن وَضَعَ بين يَديهِ دَوَاةً ، فلتكنْ مفتوحَةَ الأغطيَـةِ ، مهيَّأَةً للكتابَةِ مِنْها.

وإن[٣] ناوله سِكِّيْنًا ، فلا يصوِّبْ إليه شَفرَتها ولا نِصَابَها ، ويدُه قابضةٌ على الشَّفرةِ ، بل يكونُ عَرَضًا وحدُّ شفرتِها إلى جهتِهِ قابضًا على طَرَفِ النِّصابِ مما يلي النَّصْلَ ، جَاعِلاً[٤] نصابَها على يمينِ الآخِذِ.

وإن ناوله سِجَّادة لِيُصلِّيَ عليها نَشَرها أوّلاً، والأدبُ أن يفرِشَها هو عند قَصْدِ ذلك.

قال ابنُ جُمَاعَةَ رحمه الله[٥] : وإذا فَرَشَهَا ثَنَى مؤخِّرَ طرفِهَا الأيسرِ كعادَةِ الصوفيَّةِ[٦]، فإن كانتْ مَثْنِيَّةً جَعَلَ طرفَها[٧] إلى يسارِ المصلِّي ، وإنْ كانَ فيها صورةُ محرابٍ[٨] تحرَّى بِهِ القبلَةَ إنْ أمْكنَ.

ولا يجلسُ بحضرةِ الشَّيخِ على سجادةٍ ، ولا يصلِّي عليها إذا كانَ المكانُ طاهِرًا، وإذا قام الشيخُ بادَرَ القومَ[٩] إلى أَخْذِ السَّجادَةِ ، وإلى الأخذِ بيدِهِ ، أو

---

(١) في (جـ) : «يده».

(٢) أي يجعل فيه شيئًا من المداد ، وهو الحبر.

(٣) في (د) : «وإذا».

(٤) في (جـ) : «عاجلًا».

(٥) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٦٢) .

(٦) وهي عادة غريبة عجيبة لا يدل عليها عقل ولا نقل.

(٧) في (د) : «طرفيها».

(٨) في (د) : «صورة محراب».

(٩) في (جـ) : «للقوم».

عَضُدِهِ إن احتاجَ ، وإلى تقديمِ نَعْلِهِ [د٥٠/أ] إن لم يَشُقَّ ذلك على الشَّيخِ، ويقصدُ بذلك كلِّه التَّقربَ إلى الله تعالى ، وإلى قلْبِ الشيخِ.

وقيل[1]: أربعةٌ لا يأنَفُ الشريفُ منهنَّ، وإنْ كانَ أَمِيرًا: قيامُه من مجلسِهِ لأبيْهِ، وخدمتُهُ للعالِمِ [الذي][2] يتعلَّمُ منه، والسؤالُ عما لا يعْلَمُ، وخدمتُهُ للضَّيْفِ[3].

ومنها : أن يقومَ بقيامِ الشيخِ، ولا يجلسَ وهو قائِمٌ، ولا يَضْطَّجِعَ وهو قائِمٌ أو قاعِدٌ، بل ولا يَضْطَّجِعَ بحضرتِهِ مُطْلقًا، إلا أن يكونَ وقتَ نومٍ، ويأذَنَ لَهُ، وقد قدَّمنا أن الشيخَ محيي الدين[4] رحمه الله ألَّف كتابًا في التَّرَخُّصِ بالقيامِ[5]، بل واستحبَابِهِ.

ومنها : إذا مشى مع شيخِهِ فليكُنْ أمامَهُ بالليلِ، ووراءَهُ بالنهارِ، إلا أنْ يقتَضِيَ [جـ٥٨/ ب] الحالُ خِلافَ ذلك، لزحمةٍ أو غيرِها، ومن ذلك جريانُ عادةِ البلدِ، فإنه متى خالَفَها نُسِبَ لقلَّةِ أدَبٍ . كذا قال جماعةٌ.

ورأيْتُ بخطِّ شيخِ الإسلامِ تقيِّ الدينِ ابن قاضي شَهْبَةَ[6] مما ذُكر أنه رآه

---

(١) عزاه أبو حيان التوحيدي في «الإمتاع والمؤانسة» لإبراهيم بن الجنيد .

(٢) سقط من (د) .

(٣) «عيون الأخبار» (٢/ ١٤٤) لابن قتيبة و«بهجة المجالس» لابن عبد البر ، ولكنهما ذكرا «وقيامه على فرسه وإن كان له مائة عبد» بدلًا من :«السؤال عما لا يعلم» ، وجاء عند أبي حيان : «وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم» .

(٤) يعني النووي رحمه الله .

(٥) في (د) : «في القيام».

(٦) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، مصنف طبقات الشافعية، ولد سنة ٧٧٩، وتوفي سنة ٨٥١.

بخطِّ شيخِ الإسلام بُرْهانِ الدِّين بنِ جُمَاعَةَ رحمه الله ما لفظه:

فائدة : مِنْ عادَةِ الفقرَاءِ المشيُ خَلْفَ الشيخِ، ومن عادَةِ الفقهَاءِ المشيُ بين يَدَيِ الشيخِ ، وقد وَرَدَ في الحديثِ أنَّ أصحابَه صلى الله عليه وسلم كانوا يَمْشُون بين يديْهِ، ولا يَدَعُ أحَدًا يمشِيْ خَلْفَهُ ، ويقولُ: «دَعُوْا ظَهْرِيْ للمَلائِكَةِ»[1]. انتهى.

ويتعيَّنُ أنْ يتقدَّمَ عليه في المواطِنِ المجهولَةِ الحالِ لوحْلٍ أو خوضٍ مثلاً والمواطِنِ الخطِرَةِ، ويَحْتَرِزَ مِنْ تَرْشِيْشِ ثيابِ الشَّيخِ.

وإذا كانَ في زحمةٍ صانَهُ عنْها بيديْهِ، إما من قُدَّامِهِ، أو من وَرَائِهِ.

وإذا مَشى أمامَه التفتَ إليْهِ بعدَ كُلِّ قليلٍ، فإن كان وَحْدَه أو الشيخُ يكلِّمه حالَةَ المشْيِ وَهُما في ظِلٍّ، فليَكنْ عن يمينِهِ، كالمأمومِ مَعَ الإمَامِ، ويخلِّي له الجانبَ اليَسارَ، لعلَّه يبصُقُ أو يمتخِطُ، وقيل عن يسارِهِ متقدِّمًا عليْهِ قَليلاً مُلْتَفِتًا[2] إليه.

ويعرِّفُ الشيخَ بمن قَرُبَ منه أو قَصَدَه مِنَ الأعيانِ، إنْ لمْ يعلمِ الشيخُ بِهِ.

ولا يمشيْ إلى جانِبِ الشيخِ إلا لحاجةٍ [د ٥٠/ ب] أو إشارَةٍ منْهُ.

ويحترزُ من مزاحمتِهِ بكتفِهِ، أو بِركابِهِ، إن كانا راكِبَيْنِ وملاصقةِ ثِيَابِهِ.

ويؤثرُه بجهَةِ الظِّلِّ في الصَّيفِ، وبجهَةِ الشَّمْسِ في الشِّتَاءِ، وبجهَةِ الجِدَارِ في الرَّصْفَانَاتِ ونحوِها، وبالجهةِ التي لا تقرَعُ الشَّمْسُ فيها وجْهَهُ إذا التفتَ إليْهِ.

ولا يمشيْ بَيْنَ الشيخِ وبَيْنَ من يحدِّثُه، ويتأخرُ عَنْهما إذا تحدَّثا، أو يتقدَّمُ، ولا

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٩٧) و«سنن الدارمي» (٤٥) وهو صحيح.

(٢) في (د) : «ملتفًا».

يقربُ ولا يستمعُ ولا يلتفتُ، فإنْ أدْخَلاه في [جـ٥٩/ أ] الحديثِ فليأتِ مِن جانبٍ آخرَ، ولا يشُقُّ بينهما.

وإذا مَشى مع الشيخِ اثنانِ فاكْتَنَفَاه : فقد رَجَّحَ بعضُهم أنْ يكونَ أكبرُهُما عن يمينِهِ، وإنْ لمْ يكتنِفاه تقدَّم أكبرُهُما، وتأخَّرَ أصغرُهُما.

وإذا صادَفَ الشيخَ في طريقِهِ بدَأَهُ بالسَّلامِ، ويقصدُهُ إنْ كانَ بَعِيدًا ، ولا ينادِيْهِ، ولا يسلِّمُ عليْهِ من بعيدٍ، ولا من ورائِهِ، بل يقرُبُ مِنْهُ، ويتقدَّمُ عليه، ثُمَّ يسلِّمُ.

ولا يشيرُ ابتِدَاءً بالأَخْذِ في طريقٍ حتَّى يَسْتَشِيرَهُ.

[ويتأدَّب فيما يَسْتَشيرُه][1] الشيخُ فِيْهِ مُطْلَقًا بالردِّ إلى رأيهِ ، إلا أن يُلْزِمَهُ بإظهَارِ ما عِنْدَهُ ، أو يكونَ ما رآهُ الشيخُ خطأً ، فيظْهِرُ ما عندَه بتلطُّفٍ وحُسْنِ أدبٍ ، كقولِهِ : « يظهرُ أنَّ المصلحةَ في كذا » ، ولا يقولُ : « الرأيُ عِندِي كذا» ، أو : «الصواب كذا» ، ونحو ذلك، والله أعلم.

❁❁❁

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (د) .

القسم الثالث
آدابه في درسه وقراءته
وما يعتمده حينئذ مع شيخه ورفقته

فمنها وَهُوَ أَوَّلها[1]: أن يبتدِئَ أَوَّلاً مَن وفَّقَهُ اللهُ تعالى، وفتَحَ عَيْنَ بصيرتِهِ بحفظِ كتابِ الله العزيْزِ، حِفْظًا مُتْقَنًا، فهُوَ أَصْلُ العلومِ وأهمُّهَا، وكان السَّلفُ لا يعلِّمون الحديثَ والفقهَ إلا لمن حَفِظَ القرآنَ.

وإذا حفِظَهُ فلْيحذَرْ من الاشتغَالِ عنه بغيرِهِ مِنَ العلومِ - كالحديْثِ والفقْهِ - اشْتِغالاً يؤدِّيْ إلى نسيانِ شيْءٍ منْهُ، أو تعريضِهِ للنسيانِ، بلْ يتعهَّدُ دراستَهُ وملازمَةَ وِرْدٍ منه كلَّ يوم، أو أيامٍ أو جمعةٍ دَائمًا أبَدًا، كما تقدَّم.

قال ابن جُمَاعَةَ[2]: ويجتهدُ بَعْدَ حفظِهِ على إتقانِ تفسيرِهِ [د٥١/ أ] وسائِرِ علومِهِ. انتهى.

ثُمَّ يحفظُ من كلِّ فنٍّ مختَصَرًا يجمعُ فيه بَيْنَ طرفيْهِ، ويقدِّمُ الأهَمَّ فالأهَمَّ. ومن أهمِّها الفقهُ والنَّحْوُ والتَّصْريفُ، ثم الحديثُ وعلومُهُ والأصولُ، ثُمَّ الباقِي على ما تيسَّرَ، ثم يشتغلُ باستشراحِ [جـ٥٩/ ب] محفوظاتِهِ على المشايخِ.

وليحذَرْ مِنَ الاعْتمادِ على الكتبِ ابتداءً، وقد مَرَّ التَّحذِيرُ من ذلك، بلْ

(١) في (د): «وهو من أهمها» وضرب الناسخ على «من أهمها».
(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٦٨).

يعَتمِدُ من الشيوخِ في كلِّ فنٍّ أكثرَهُم تحقيقًا فيهِ وتحصيلاً مِنْهُ، وأخبرَهُم بالكتابِ الذي قرأَهُ، وأحسنَهُم تعليمًا، وأكمَلَهُم في الصفَاتِ السَّابقَةِ، فإنْ أمكنَ شَرْحُ دروسٍ في كلِّ يومٍ فَعَلَ، وإلا اقتصَرَ على الممكنِ من درسينِ وثلاثةٍ، وغيرِ ذلك.

وإذا اعْتَمَدَ شَيْخًا في فنٍّ، وكان لا يتأذَّى بِقَراءتِهِ ذلك الفنَّ على غيرِهِ، فليقْرَأْ أيْضًا على ثانٍ وثالثٍ وأكثرَ، ما لَمْ يتأذَّوْا، فإنْ تأذَّى المعتمَدُ اقتصَرَ عليْهِ، وراعى قلبَهُ، فهو أقربُ إلى انتفَاعِهِ، وقد قدَّمنا أنه ينبغيْ لَهُ أن لا يتأذَّى مِن هَذا. انتهى.

وَلْيأخُذْ مِنَ الحفظِ والشَّرحِ ما يمكنُه، ويطيقُهُ حالُه، من غيرِ إكثارٍ يُمِلّ، ولا تقصيرٍ يخلُّ بجودَةِ التَّحصيلِ.

ومنها وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليْهِ: أن يحذَرَ في ابتداءِ الأمْرِ من الاشْتِغَالِ بما يُبَدِّدُ الفِكْرَ، ويُحَيِّرُ الذِّهْنَ، ويُدْهِشُ العقلَ، كالاشتغالِ بكتبٍ كثيرةٍ لا يحتمِلُها فهمُه، والمطالعاتِ في تفاريقِ التَّصانيفِ، فإنه يضيِّعُ زمانَهُ، ويفرِّقُ ذِهْنَه، بل يعطي الكتابَ الَّذي يقرأُه أو الفنَّ الذي يأخُذُهُ كُلِّيَتَهُ حتى يتقِنَهُ، وكذلك يحَذرُ الانتقالَ من كتابٍ إلى كتابٍ قبْلَ إتقانِ الأوَّلِ من غيرِ موجبٍ، فإنَّه من علامَةِ الضَّجَرِ، وعَدَمِ الفَلاحِ.

وكذلك[1] يحذَرُ مِنَ الاشْتغالِ في الاخْتِلافِ بيْنَ العُلماءِ مُطْلقًا، في العَقْلياتِ

---

(١) في (جـ) : «ولذلك».

والسَّمْعيَّاتِ، بَلْ يَسلُكُ طَرِيقةً واحدةً يرتَضِيها [له](١) شيخُه، إلى أنْ ينتقِلَ إلى غيرِهَا عند ترقِّيهِ وتأهُّلِهِ، فإن كانتْ طَرِيقَةُ شَيخِهِ نَقْلَ المذَاهِبِ والاختِلَافِ، ولم يكنْ لهُ رأيٌ واحدٌ، قال الغزاليُّ رحمه الله: فليحذَرْ [د٥١/ب] ـ يعني المبتدئَ ـ منه، فإنَّ(٢) ضَرَرَهُ أكثرُ مِنَ النَّفْعِ بِهِ.

ومنها: أن يعتنيَ [جـ٦٠ /أ] بتصحيحِ دَرْسِهِ الَّذي يتحفَّظُه قبلَ حفظِهِ تَصْحِيحًا مُتْقَنًا على الشيخِ، أو على غيرِهِ ممن يُعَيِّنُهُ، ثم يحفظُه حِفْظًا مُحْكَمًا، ثم يكرِّرُ عليْهِ بعدَ حفظِهِ تكرارًا جَيِّدًا، ثم يتعاهَدُه في أوقاتٍ يقرِّرُها لمواضيه(٣)؛ ليرسَخَ رُسُوخًا متأكِّدًا، ويراعيْهِ بحيثُ لا يزالُ محفوظًا جَيِّدًا.

ولا يحفظُ ابتداءً من الكتبِ اسْتِقْلالاً من غيْرِ تصحيح على من ذُكِرَ؛ لأنَّه يقعُ في التَّحريفِ والتَّصْحيف، وقد تقدَّم أنَّ العِلْمَ لا يؤخَذُ من الكتبِ؛ فإنه من أضرِّ المفَاسِدِ، وتقدَّم قولُ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه: مَنْ تَفَقَّهَ مِنَ الكُتبِ(٤) ضيَّعَ الأحْكامَ.

ومنها: ينبغيْ أنْ يُحضِرَ مَعَه الدواةَ والقَلَمَ والسِّكينَ للتصحيحِ، ويضبطَ ما يصحِّحهُ لُغَةً وإعْرَابًا، وإذَا ردَّ عليه الشيخُ لفظَةً وظَنَّ أو علمَ أنَّ ردَّه خلافُ الصَّوابِ، كرَّر اللفظةَ مَعَ مَا قبْلَها لِيَتَنَبَّهَ(٥) لها الشيخُ، أو يأتي بلفظِ الصَّوابِ

---

(١) سقط من (د).

(٢) في (د): «فإنه».

(٣) جمع «ماض» أي محفوظاته الماضية.

(٤) تقدم قبل ذلك بلفظ: من بطون الكتب.

(٥) في (د): «لينتبه».

على سبيلِ الاسْتِفْهَامِ، فَرُبَّما وَقَعَ ذلك سَهْوًا، أو سَبَقَ لسانٍ لغفْلَةٍ، ولا يَقُلْ: «بَلْ هي كذا»، بل يتلطَّفُ في تَنْبيهِ الشيخِ لها، بنحوِ ما ذُكِرَ، فإنْ لم يتنبَّهْ قال: «فَهَلْ يجوزُ كذا؟» فإنْ رَجَعَ الشيخُ إلى الصَّوابِ فَذَاك، وإلا تَرَكَ تحقيقَهَا إلى مجلسٍ آخرَ بتلطُّفٍ، لاحْتمالِ أنْ يكونَ الصَّوابُ مَعَ الشيخِ، وكذلك إذا تحقَّقَ خَطأَ الشَّيخِ في جَوَابِ مسألةٍ، وكانَ لا يفوتُ تحقيقهُ، ولا يعسُرُ تَدارُكُه، فإنْ كانَ كذلك كالكتابَةِ في رِقَاعِ الاسْتفتاءِ، وكَوْنِ السَّائِلِ غَرِيبًا أو بعيدَ الدَّارِ، أو مُشَنِّعًا، تعيَّنَ تَنْبِيْهُ الشَّيخِ على ذلك في الحال بإشارَةٍ أو تصريحٍ، فإنَّ تَرْكَهُ ذلكَ خيانةٌ للشَّيخِ، فيجبُ نُصْحهُ بتيقُّظِهِ لذلك بما أمْكَنَ من تلطُّفٍ أو غيرِهِ.

وإذا وَقَفَ على مكانٍ في التَّصحيحِ كَتَبَ قِبَالتَهُ بَلَغَ العرضُ أو التصحيحُ، كما سيأتي ذِكْرُه في الآدابِ مَعَ الكتبِ.

ومنها: ينبغيْ أنْ يبدَأ [جـ٦٠/ ب] مِنْ دروسِهِ على المشايخِ، وفي الحفْظِ والتَّصْحيحِ، والتّكْرارِ والمطَالَعةِ والمذَاكَرَةِ [د٥٢/ أ] بالأهَمِّ فالأهَمِّ، وقد مَرَّت الإشارَةُ إليْهِ.

ومنها: أنْ يُذاكر بمحفوظاتِهِ ويديمَ الفِكْرَ فيها، ويعتنيَ بما يحصُلُ فيها من الفوائِدِ، وسيأتيْ ذِكْرُ مرافقتِهِ لبعضِ حاضِري[1] حَلْقَةِ شَيْخِهِ في مذاكرةِ الدروسِ الواقعةِ.

ومنها: أن يقسِّمَ أوقاتِ لَيْلِهِ ونَهارِهِ، ويغتنمَ ما بَقِي من عُمُرِهِ، فإنَّ بقيةَ العُمرِ لا قيمةَ لَهَا، وأجودُ الأوقاتِ للحفْظِ الأسْحَارُ، وللبحثِ الإبْكَارُ،

---

(١) في (د): «حاضر».

وللكتابَةِ وسَطُ[1] النَّهارِ، وللمطالعَةِ والمذاكَرَةِ الليْلُ.

وقال الخطيبُ[2]: أَجْوَدُ أوقاتِ الحِفْظِ الأسْحَارُ، ثم وسَطُ النَّهارِ، ثم الغَدَاةُ.

قال[3]: وحفظُ الليْلِ أنفعُ مِنْ حفظِ النَّهارِ، ووقْتُ الجوعِ أنفعُ من وَقْتِ الشِّبَعِ.

قال: وأجودُ أماكنِ الحفْظِ الغُرَفُ، وكلُّ موضعٍ بعيدٍ عن المُلْهِياتِ.

قال: وليسَ بمحمودٍ الحفظُ بحضرةِ النباتِ والخُضْرةِ والأنهارِ وقوارِعِ الطُّرقِ، وضجيجِ الأصواتِ؛ لأنَّها تمنعُ من خُلُوِّ القلبِ غَالبًا. انتهى.

ومنها: أن يبكِّرَ بدرْسِهِ لخبَرِ: «بُوْرِكَ لِأُمَّتِيْ فِيْ بُكُوْرِهَا».

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[4].

ولخبرِ: «اغْدُوْا فِيْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنِّيْ سَأَلْتُ رَبِّيْ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِيْ فِيْ بُكُوْرِهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ الخَمِيْسِ».

---

(١) يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك: «وسْط» بإسكان السين المهملة، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه فهو بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه، راجع «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٨٣) لابن الأثير.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٨).

(٤) حديث صحيح:
«المعجم الأوسط» (٧٥٤) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح بشواهده.

رواه فيه [أيضًا] [(١)] بسندٍ ضعيفٍ[(٢)].

وفي روايةٍ: «**يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا**»[(٣)].

وَجَاءَ في الخبرِ: أنه صلى الله عليه وسلم [قال][(٤)]: «**اطْلُبُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِطَالِبِهِ**».

رواه المرهبيُّ[(٥)].

وَرَوَى بعضُهم فِيْ يَوْمِ الأربعاءِ خَبَرَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ بَدَأَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ إلا وَقَدْ تَمَّ**»[(٦)].

ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ رحمه اللهُ: أنه كان يوقِفُ بَدَايَةَ الاشتغَالِ على يَوْمِ الأَرْبَعَاءِ، ورأيتُ كثيرًا مِن مشايخِنَا يتحرَّون[(٧)] [جـ ٦١/أ] بالابْتِدَاءِ يَوْمَ الأَحَدِ.

فينبغيْ مزيدُ اعتناءٍ بهذِهِ الأيَّامِ وَهَذِهِ الأوقَاتِ، إلا أنْ تَجْرِيَ عادَةُ الشيخِ بغيرِ ما ذُكِرَ، فلا يُعْتَرَضُ عليْهِ.

ومنها: قال ابن جُمَاعَةَ[(٨)]: أن يبكِّرَ بسماعِ الحديثِ، ولا يُهْمِلُ الاشْتِغَالَ بِهِ

---

(١) سقط من (د).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٢٤٤).

(٣) هذه الرواية لا أصل لها. راجع «كشف الخفا» (٩٢٣).

(٤) سقط من (د).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه أيضًا.

(٧) في (جـ، د): «يتحروا».

(٨) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ١٨٢ ـ ١٨٨).

وبعلومِهِ، والنَّظَرِ في إسْنَادِهِ، ورجالِهِ ومعانيهِ، وأحكامِهِ وفوائِدِهِ، ولغتِهِ وتوارِيخِهِ.

ويعتنيْ أوَّلاً بصحيحَيْ[1] البخاريِّ ومسلمٍ، ثم ببقيَّةِ[2] الكتبِ الأعلامِ والأصولِ المعتمدة في هذا الشأنِ كموطَّأ مالكٍ، وسننِ [د٥٢/ ب] أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، وجامعِ التِّرمذيِّ، ومُسندِ الشافعيِّ، ولا ينبغيْ أن يقتصرَ على أقلَّ من ذلك.

ونِعْمَ المعينُ للفقيْهِ كتابُ «السنن الكبير» لأبي بكرٍ البيهقيِّ.

ومن ذلك المسانيدُ كمسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وابن حُمَيْد، والبزَّار.

ويعتنيْ بمعرفةِ صحيحِ الحديثِ وحسنِهِ، وضعيفِهِ ومُسْندِهِ ومرسَلِهِ، وسائرِ أنواعِهِ، فإنه أحدُ جناحَيْ العالِمِ بالشريعةِ، والمبينُ لكثيرٍ من أحكامِ الجناحِ الآخَرِ وهو القرآنُ.

ولا يقنعُ بمجرَّدِ السَّماعِ كغالبِ محدِّثيْ هَذَا الزَّمانِ، بل يعتنيْ بالدِّرايةِ أشدَّ من اعتنائِهِ بالرِّوايةِ.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: مَنْ نَظَرَ فِيْ الحديْثِ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ[3].

ولأنَّ الدرايةَ هِي المقصودُ بنقْلِ الحديثِ وتبليغِهِ، وقد تقدَّم تعريفُها[4].

---

(١) في (د): «بصحيح».

(٢) في (د): «بقية».

(٣) «الحلية» (٩/ ١٢٣) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٥١١).

(٤) في (جـ): «تعريفهما».

ومنها: أن يعتنيَ بروايةِ كتبِهِ التي قرأَهَا أو[1] طالَعَها، لا سِيَّما محفوظاتِهِ، فإنَّ الأسانيدَ أنسابُ الكتبِ.

وأن يحرصَ[2] على كلمةٍ يحفظُها من شيخِهِ أو شعرٍ ينشدُهُ أو يُنْشِؤه، أو مؤلَّفٍ يؤلِّفه ليرويَ ذلك عنه، ويجتهدَ على رواياتِ الأمورِ المهمَّةِ كالفقْهِ؛ بمعرفَةِ[3] مَنْ أَخَذه شيخُه عنه، وإسنادُهُ به، [جـ٦١/ ب] ونحوُ ذلك، فإنَّه مهمٌّ.

ومنها: إذا بحثَ محفوظاتِهِ أو غيرَها من المختصراتِ، وضَبَطَ ما فيها من الإشْكالاتِ والفوائِدِ المهمّاتِ، أن ينتقِلَ إلى بحثِ المبسوطَاتِ، وما هو أكبرُ، مما تحتَه أوَّلاً مع المطالَعَةِ المتقنَةِ، والعنايَةِ الدائمَةِ المحكَمَةِ، وتعليقِ ما مَرَّ به في المطالعَةِ، أو سمعَهُ من الشيخِ من الفوائِدِ النفيسَةِ، والمسائِلِ الدقيقَةِ، والفروعِ الغريبَةِ[4]، وحَلِّ المشكلاتِ، والفروقِ بينَ أحكامِ المتشابهَاتِ، من جميعِ أنواعِ العلومِ.

ولا يحتقِرُ فائدةً يَرَاها أو يسمَعُها في أي فنٍّ كانتْ، بَلْ يبادِرُ إلى كتابَتِهَا وحفْظِها؛ لما رَوَى الحاكمُ[5] والطبرانيُّ في «الأوسط»[6] عن ابن عَمْرٍو

(١) في (د) : «و».
(٢) في (جـ) : «يحترص».
(٣) في (د) : «ومعرفة».
(٤) في (جـ) : «العربية».
(٥) «المستدرك» (١/ ٨٧-١٨٨) وإسناده ضعيف.
(٦) «المعجم الأوسط» (٨٤٨) .

رضي الله عنهما أنه : قال: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ». قلتُ: وما تقييده؟ قال: «كِتَابَتُهُ».

ورَوَى الترمذيُّ[1] والبيهقيُّ في «المَدْخل»[2] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّه كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ يجلسُ إلى [د٥٣/أ] النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيسمَعُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الحديثَ، فيعجبُهُ ولا يحفظُهُ، فَشَكا ذلك إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَيْ خُطَّ.

وروى الدَّارميُّ[3] والحاكمُ[4] عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: قَيِّدُوا الْعِلْمَ بالكتَابِ.

وروى الدَّارِميُّ[5] عَنْ معاويةَ بن قُرَّة[6] قال: كان يُقالُ مَنْ لَمْ يكتبْ علمَهُ لم يُعَدَّ عِلْمُه عِلْمًا.

وَرُوِي عنِ الحسنِ بنِ علي رضي الله عنهما: أنه دَعَا بَنِيْهِ وَبَنِي أَخِيْهِ فقال: إنَّكم صغارُ قومٍ، ويوشِكُ أنْ تكونُوا كِبَارَ قومٍ آخرينَ، فتعلَّمُوا العِلْمَ، فمنْ لم يستَطِعْ منكم أن يحفَظَهُ فليكْتُبْهُ، وليضَعْهُ في بيتِهِ[7]. انتهى.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٦٦٦) وإسناده منكر.
(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٦٤).
(٣) «سنن الدارمي» (٤٩٧).
(٤) «المستدرك» رقم (٣٦٠).
(٥) «سنن الدارمي» (رقم ٤٩٠).
(٦) في (جـ): «برة».
(٧) «سنن الدارمي» (٥١١).

ومنها[١]: [جـ٦٢/ أ] وقد تقدَّم غالبُه مَنْثورًا وَكُرِّرَ لِيُهْتَمَّ بشأنِهِ وَلِينتظِمَ شملُه، أنْ تكونَ همتُه في طلبِ العِلْمِ عاليةَ، فلا يكتفيْ بقليلِ[٢] العلمِ مع إمكانِ كثيرِهِ، ولا يقنَعُ من إرْثِ الأنبياءِ بيسيرِهِ، ولا يؤخِّرُ تحصيلَ فائدَةٍ تمكَّن منها، ولا يشغَلُهُ الأمَلُ والتَّسْويفُ عنها، فإنَّ للتأخيرِ آفاتٍ، ولأنَّه إذا حصَّلها في الزَّمَنِ الحاضِرِ، حَصَّلَ في الزَّمنِ الآتيْ غَيْرَها.

ويغتنمَ[٣] وقْتَ فراغِهِ ونشاطِهِ، وزمنَ عافيتِهِ، وشَرْخَ[٤] شبابِهِ، ونباهَةَ خاطِرِهِ، وقلةَ شواغِلِهِ، قبلَ عوارِضِ البطالَةِ، أو موانعِ الرئاسة، وتقدم ما في ذلك.

وليحذرْ كُلَّ الحذرِ من نظرِهِ [إلى][٥] نفسهِ بعينِ الكَمالِ، والاسْتِغناءِ عن المشايخ، فإنَّ ذلك عينُ الجَهْلِ، وقلَّةُ المعْرِفَةِ[٦]، وما يفوتُه أكثرُ ممَّا حَصَّلَهُ.

ومنها: أن يلازِمَ حَلْقَةَ شيخِهِ في التدريسِ والإِقْراءِ، بل وجميعِ مجالسهِ إذَا أمْكَنَ، فإنَّه لا يزيدُهُ إلا خَيْرًا وتَحْصِيلاً وأَدَبًا، كما قال عليٌّ رضي اللهُ عنه في حديثِهِ المتقدِّم: «ولا يشبَعُ من طُوْلِ صحبتِهِ، فإنَّما هُو كالنَّخْلَةِ ينتظِرُ مَتى يسقُطُ عليْكَ مِنْها مَنْفَعَةٌ»[٧].

---

(١) «ومنها» مكرر في (جـ) .
(٢) في (جـ) : «تعليل».
(٣) في (د) : «ويغتم».
(٤) أي قوة شبابه وشدته .
(٥) سقط من (جـ، د) .
(٦) في (د) : «المعروف».
(٧) «الفقيه والمتفقه» (٨٥٦) .

ويجتهدُ على مواظبَةِ خدمتِهِ، والمسارعَة إليها، فإنَّ ذلكَ يكسبُه شَرَفًا، وتبجِيْلاً.

ولا يقتصِرُ في الحلْقَةِ على سَمَاعِ دَرْسِهِ فَقَطْ إذا أمكنَهُ، فإنَّ ذلك علامَةُ قصورِ [د٥٣/ب] الهِمَّةِ وعدمِ الفَلاحِ، بل يعتنِيْ بسائِرِ الدروسِ المشروحَةِ ضَبْطًا وتَعْليقًا، ونقْلاً، إن احْتملَ ذِهْنُه ذلك، ويشاركُ أصحابَها، حتَّى كأنَّ كُلَّ درسٍ منها له، فإنْ عَجَزَ عن ضبطِ جميعِها، اعتنى بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ منها، هَذَا فِي الدروسِ المفرَّقَةِ، وأمَّا دروسُ التَّقْسِيمِ فشأنُها كدرسٍ واحدٍ، فمن لم يُطِقْ ضَبْطَهَا لا يصلُحُ لدخولِهِ [جـ ٦٢/ ب] فيها.

ومنها: إذا حَضَرَ مجلسَ الشيخِ أن يسلِّمَ على الحاضِرين بصوتٍ يُسْمِعُهم، ويَخُصُّ الشيخَ بزيادَةِ تحيَّةٍ وإكرامٍ، وكذلك يسلِّمُ إذا انْصَرفَ.

قال ابن جُمَاعَةَ[1]: وعَدَّ بعضُهم حِلَقَ العِلْمِ في حَالِ أَخْذِهم من[2] المواضِعِ التي لا يُسلَّمُ فيها، قال: وهذا ما عليْهِ العَمَلُ[3]، لكن يُتَّجَه ذلك في شَخصٍ وَاحدٍ مشتغلٍ بحفظِ دَرْسِهِ وتكرارِهِ.

ومنها: إذا سلَّم، فلا يتخطَّى رقابَ الحاضِرين إلى قُرْبِ الشيخِ إن لم تكن منزلتُه كذلك، بل يجلسُ حيثُ انتهى به المجلسُ، كما وَرَدَ في الحديثِ.

فإنْ صَرَّح له الشيخُ والحاضرونَ بالتقدُّم، أو كانت منزلته أو كان يعلمُ إيثارَ الشيخِ والجماعَةِ لذلك، وكان جلوسُهُ بقربِ الشيخِ مصلحةً، كأنْ يذاكرَه

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٢٠٢).

(٢) في (د): «فيه من».

(٣) في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٢٠٢): وهذا خلاف ما عليه العرف والعمل.

مذاكرةً ينتفِعُ بها الحاضِرونَ، أو لكونِهِ كبيرَ السِّنِّ، أو كثيرَ الفضيلَةِ والصَّلاحِ، فلا بَأْسَ.

ومنها: أن يحرِصَ على قربِهِ من الشيخِ، ليفهمَ كلامَهُ فَهْمًا كامِلاً بلا مشقَّةٍ، وهذا بشرطِ أنْ لا يرتفِعَ في المجلسِ على من هُو أفضلُ منه، ولا يؤثِر[1] بقربِهِ منه إلا مَن هو أَوْلى بذلك، ولا يقربُ منه قُرْبًا يُنْسَب فيه إلى سُوْءِ أدبٍ، ولا يضَعُ شَيْئًا من يده[2] أو ثيابِهِ على ثيابِ الشيخِ، أو سجادتِهِ، أو وسادتِهِ، كما مَرَّ بَسْطُ ذلك [كلِّه][3].

واعلمْ أنَّ التلميذَ إذا سَبَقَ إلى مكانٍ في مجلسِ الدرسِ وأَلِفَه، كان أحقَّ به، فليسَ لغيرِهِ أنْ يُزْعجَه [عنه][4]، ولا يَبْطُلُ حقُّه بانقطاعِهِ عن الدرسِ يَوْمًا أو يَوْمين مثلاً لضرورةٍ إذا حضرَ، والكلامُ فيه كالكلامِ في المحترِفِ إذا أَلِفَ مكانًا من شارعٍ، والمسألةُ مشروحةٌ في مَحِلِّها من كتبِ الفِقْهِ.

ومنها: ينبغِيْ للرُّفقَاءِ في دَرْسٍ واحدٍ أو دروسٍ، أن [د٥٤/أ] يجتمعوا في جِهَةٍ واحدةٍ، ليكونَ [جـ٦٣/أ] نَظَرُ الشيخِ إليهمْ جَمِيعًا عندَ الشَّرْحِ، ولا يَخُصَّ بعضَهم في ذلك دونَ بعضٍ.

واعْلَمْ أنّه إذا كانَ الشيخُ في صَدْرِ مكانٍ فأفضلُ الجماعةِ أحقُّ بما على يمينِهِ، ثم شمالِهِ، وإنْ كانَ على طرفِ صُفَّةٍ أو نحوِها، فالمبجَّلُونَ مَعَ الحائطِ، ومع

---

(١) في (د) : «يؤثره».

(٢) في (د) : «بدنه».

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) سقط من (د) .

طَرَفِها قِبَالَتَهُ، وقد جَرَتِ العادَةُ في مجالِسِ التَّدْريسِ بجلوسِ المتميِّزِيْنَ قبالَةَ وَجْهِ المدرِّسِ، والمبجَّلين من معيدٍ وزائرٍ عن يمينِهِ ويسَارِهِ.

ومنها: أن يتأدَبَّ مَعَ رُفقتِهِ وحاضِرِيْ مجلسِ الشَّيخِ، فإنَّ تأدُّبَه مَعَهُم تأدبٌ مع الشَّيخِ، واحترامٌ لمجلسِهِ، فيوقِّرُهُم ويحترمُ كبراءَه وأقرانَه ورُفْقَتَه.

ومنها: وهو من جِنْسِ ما قَبْلَه: **أن لا يقيمَ أحَدًا من مجلسِهِ أو يزاحمَهُ قَصْدًا،** فإنْ آثَرَهُ غيرُهُ بمجلسِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لخبرِ الشَّيخينِ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مجلسِهِ وَيَجْلِسَ فِيْهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتوَسَّعُوا» وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا قَامَ لَهُ الرجل مِنْ مجلسِهِ لمْ يقعُدْ فيْهِ[1].

نَعَمْ إنْ كانَ جلوسُهُ في مجلسِ مَن آثَرَهُ مصلحةٌ للحاضرين كنحوِ ما مَرَّ فلا بأْسَ.

ومنها: وهو كذلك **أن لا يجلسَ وسَطَ الحلْقَةِ، ولا قُدَّام أحدٍ بلا ضرورةٍ،** وينبغيْ أن يكونَ حَرَامًا شَدِيدًا، لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ جَلسَ وسَطَ الحلْقَةِ.

رواه أبو داودَ[2] والبيهقيُّ[3].

فإنْ كانَ لضرورةٍ كما في مجالسِ التَّحديثِ، فالمَرْجُوُّ أنْ لا بأسَ بِهِ.

ومنها: وهو كذلك: **أنْ لا يجلسَ بَيْنَ أخَوْينِ، أَوْ أبٍ وابنٍ، أو قَرِيبينِ، أو**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٧٠) و«صحيح مسلم» (٢١٧٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٢٦) وهو حديث ضعيف.
(٣) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٣٥).

مُتَصَاحِبَيْنِ، إلا بِرِضَاهُما معًا، وإذا فُسِّحَ له عندَ جلوسِهِ قَعَدَ[1] وَضَمَّ نَفْسَهَ، قال ابنُ عَمْرٍو[2] رضي اللهُ عنهما: «نَهَى [جـ٦٣/ ب] رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا». رواه البيهقيُّ[3].

ومنها: ينبغيْ للحاضرينَ إذا جَاءَ القادِمُ أَنْ يرحِّبُوا به، ويوسِّعوا له ويتفسَّحُوا لأَجْلِهِ، ويكْرِمُوه بما يُكْرَمُ به مِثْلُهُ، وإذا فُسِّحَ لَهُ في المجلسِ وكان حَرِجًا[4] ضَمَّ نفسَهُ ولا يتوسَّعُ [د٥٤/ ب]، ولا يُعْطِيْ أحدًا منهم جَنْبَهُ، ولا ظَهْرَه، ويتحفَّظُ من ذلك، ويتعهدُه عند بحثِ الشيخِ له، ولا يُجَنِّحُ على جارِهِ، أو[5] يجعلُ مرفَقه قائمًا في جنبهِ أو يخرجَ عنْ بنيةِ الحلْقَةِ بتقدُّمٍ أو تأخُّرٍ.

ومنها: أن لا يتكلَّمَ في أثناءِ درسِ غيرِهِ أو درسِهِ بما لا يتعلَّقُ بِهِ، أو بما يقطَعُ عليه بحثَهُ، وإذا شَرَعَ بعضُهم في درسٍ، فلا يتكلَّمُ بكلامٍ يتعلَّقُ بدرسٍ فَرَغَ، ولا بغيرِهِ، مما لا تفوتُ فائدتُهُ إلا بإذنٍ من الشيخِ وصاحِبِ الدَّرْسِ الثانيْ.

ومنها: أن لا يشارِكَ أَحَدٌ منَ الجماعَةِ أحدًا في حديثِهِ، ولا سيَّما الشيخَ.

قال بعضُ الحكماءِ: مِنَ الأدَبِ أن لا يشارِكَ الرجُلَ في حديثِهِ، وإن كان أعلَمَ بِهِ مِنْهُ.

---

(١) في (جـ، د): «فقد»!

(٢) في (جـ، د): «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٣٢) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن كما بينت ذلك في كتابي «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(٤) أي ضيقًا.

(٥) في (د): «و».

وأَنْشَدَ الخطيبُ[1] في هذا المكان:

وَلاَ تُشَارِكْ فِيْ الْحدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ

فإنْ عَلِمَ إيثارَ المتكلِّمِ ذلك فلا بأسَ، نظيرُ مَا مَرَّ.

ومنها: إذا أَسَاءَ بعضُ الطلبةِ أَدَبًا على غيرِهِ، لم يقهَرْهُ غيرُ الشيخِ إلا بإشارتِهِ، أو سِرًّا بينَهُما على سبيل النَّصيحَةِ، وإنْ أَسَاءَ أحدٌ أدبًا على الشَّيخِ تَعَيَّنَ على الجماعَةِ انتهارُهُ، وردُّه، والانتصارُ للشيخِ بقدْرِ الإمكانِ، وَفَاءً لحقِّهِ.

ومنها: إذا أرادَ القراءَةَ على الشَّيخِ، أن يراعيَ نوبتَه تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا، فلا يتقدَّمُ عليها بغيرِ رضَى مَنْ هِيَ لَهُ.

رُوِي أن أنْصَاريًّا جاءَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يسأَلُه ، وجاءَ رجلٌ من [جـ ٦٤/ أ] ثقيفٍ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ ، إنَّ الأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَك بالمسْأَلَةِ ، فاجْلِسْ ، كَيْمَا نَبْدَأُ بحَاجَةِ الأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ**».

ذكره ابن جُمَاعَةَ[2].

ولا يُؤْثِرُ بِنَوْبتهِ، فإنَّ الإيثارَ بالقُرَبِ مكروهٌ[3]، فإنْ رأى الشيخُ المصلحةَ في ذلك

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٥٤).

(٢) في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٢١٧) والحديث خرجه عبد الرزاق (٨٨٣) والطبراني (١٢/ ٤٢٥) عن ابن عمر مرفوعًا، وإسناده ضعيف واهٍ.

(٣) تقدم التنبيه على أن في ذلك تفصيلًا.

في وقتٍ فأشارَ بِهِ، امتثَلَ أمرَهُ، مُعْتقِدًا كمالَ رأيِهِ، وتصويبَ غرضِهِ في ذلك.

وقال الخطيبُ[1]: يُستحبُّ للسابِقِ أنْ يقدِّمَ على نفسِهِ من كانَ غريبًا، لتأكُّدِ حرمتِهِ، ووجوبِ ذِمَّتِهِ.

رُوِي في ذلك حديثانِ عن ابنِ عباسٍ[2] وابنِ عمرَ[3] رضي اللهُ عنهم.

وكذلك [د٥٥/أ] إذا كانَ للمتأخِّرِ حاجَةٌ ضروريَّةٌ وعَلِمَها المتقدِّمُ.

وتحصُلُ النوبةُ بتقديمِ الحضورِ في مجلسِ الشيخِ أو بنحوهِ مما أشَرْنا إليه في آدابِ الشيخِ مع طلبتِهِ.

ولا يسقُطُ حَقُّهُ بذَهَابِهِ إلى ما يُضطَرُّ إليهِ من قَضَاءِ حاجةٍ، وتَجْديدِ وضوءٍ، إذا عادَ بعدَهُ.

وإذا تَساوَيَا وتَنَازَعا أقْرَعَ بينَهُما، أو يقدِّمُ الشيخُ أَحَدَهُما، إنْ كانَ مُتبرِّعًا، وإنْ كانَ عليه إقْرَاؤُهُمَا فالقُرْعَةُ.

ومعيدُ المدرسَةِ إذا شَرَطَ عليْهِ إقْراءَ أهْلِها فيها في وقتٍ، فلا يقدِّمُ عليهمُ الغرَبَاءَ فيه[4] فيها[5] بغيرِ إذْنِهِم.

ومنها: أن يكونَ جلوسُهُ بَيْنَ يديْ الشيخِ على ما تقدَّم تفصيلُه وهيأتُه في أدبِهِ مع شَيْخِهِ.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٧١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٥٩) وهو ضعيف.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٦٠) وهو ضعيف.

(٤) أي في الإقراء.

(٥) أي في النوبة.

ويُحضِرُ كتابَه الَّذِي يقرأُ منهُ مَعَهُ، ويحملِهُ بنفسِهِ، ولا يَضَعُهُ حَالَ القراءَةِ على الأرْضِ مفتوحًا، بل يحمِلُه بيديْهِ ويقرأُ فيه[1].

ومنها: أن لا يقرَأَ حتَّى يستأذِنَ الشيخَ، ذكرهُ الخطيبُ عن جماعَةٍ من السَّلَفِ، وقال: يجبُ أن لا يقرأَ حتَّى يأذَنَ لَهُ الشيخُ[2]، فإذا[3] أذِنَ له [الشيخُ][4]، استعاذ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرجيمِ[جـ٦٤/ ب]، ثُمَّ يُسمِّي اللهَ تعالى ويحمدُه، ويصلِّي ويسلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، ثم يَدْعو للشيخِ، ولوالديْهِ، ولمشايخِهِ، وللعلماءِ، ولنفسِهِ، وسائرِ المسلميْنَ، وكذلك يفعلُ كلَّما شَرَعَ في قراءَةِ دَرْسٍ أو تكرارِهِ أو مطالعتِهِ أو مقابلتِهِ في حضورِ الشيخِ، أو في غَيْبَتِهِ، إلا أنَّه يَخُصُّ الشيخَ بذكرِهِ في الدُّعاءِ عند قراءتِهِ عليْهِ، ويترحَّمُ على مصنِّفِ الكتابِ عند قراءَتِهِ.

وإذا دَعا الطالبُ للشيخِ، قال: ورضي اللهُ عنكُم، أو عن شيخِنَا وإمامِنا، ونحو ذلك، قاصِدًا بِهِ الشيخَ، وإذا فَرَغَ مِنَ الدَّرْسِ دَعَا للشيخِ أيضًا، ويدعُو الشيخُ للطالبِ كلَّما دَعَا لَهُ.

فإنْ تَرَكَ الطالبُ الاسْتفتاحَ بما ذكرناه جَهْلاً أو نِسْيانًا نبَّهَهُ[5] عليْهِ، وعلَّمهُ إيَّاه، وذكَّره بِهِ، فإنَّه من أهمِّ الآدابِ.

---

(١) في (د) : «منه».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٧٠) .

(٣) في (د) : «فإن».

(٤) سقط من (جـ) .

(٥) في (جـ) : «نبه».

وقدْ وَرَدَ الحديثُ الحسَنُ[١] في ابتداءِ الأمورِ المهمَّةِ باسمِ الله تعالى وبحمدِهِ، وهَذَا منها.

ومنها: ينبغيْ أنْ يذاكرَ من يرافِقُهُ من مُواظِبِيْ مجلسِ الشيخِ بما وَقَعَ فيهِ من الفوائِدِ والضَّوابِطِ [د٥٥/ ب] والقَواعِدِ، وغيرِ ذلك، ويُعيدُوا كلامَ الشيخِ فيما بينَهُمْ، فإنَّ في المذاكرَةِ نَفْعًا عَظِيمًا قُدِّم على نَفْعِ الحفظِ، وينبغيْ الإسْراعُ بها بعدَ القيامِ من المجلسِ قبلَ تفرق[٢] أذهانِهِم، وتَشَتُّتِ خواطِرِهم، وشذوذِ بعضِ ما سَمِعوه عن أفهَامِهِم، ثُمَّ يتذاكرونَه في بعضِ الأوْقَاتِ.

قال الإمامُ محمدُ بنُ سعيد[٣] بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بن أبيْ القاضِي[٤] من أصحابِنَا[٥]: حَضَرْتُ مجلسَ الشيخِ أبي إسحاقَ المرْوزِيِّ فسمعتُه يقولُ: قال لنا الإمامُ أبو العبَّاسِ بن سُرَيْجٍ: بأيِّ شيءٍ يتخرَّجُ المرْءُ في التعلُّمِ؟ فأعْيَى أصحابَنا الجوابُ، فقلتُ أنا: يتفكَّرُ في الفائدةِ التي تجريْ في [جـ٦٥/ أ] المجلسِ، فقال: أصبْتَ، بهذا يتخرَّجُ المتعلِّمُ[٦].

---

(١) بل هو حديث ضعيف، وقد بينت ذلك تفصيلاً في تعليقي على «مختصر سيرة النبي» للدمياطي رحمه الله .

(٢) في (د) : «تفرقة».

(٣) في (د) : «سعد» وهو تصحيف.

(٤) محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله أبو أحمد، الإمام الكبير المعروف بابن أبي القاضي، توفي نيف وأربعين وثلاثمائة. راجع «طبقات الشافعية» (٣/ ١٦٤ـ ١٦٦) للسبكي، و«طبقات الشافعية » (٢/ ١٣٢) لابن قاضي شهبة.

(٥) يعني الفقهاء الشافعية .

(٦) ذكره السبكي في «الطبقات» (٣/ ١٦٦).

وقال بعضُ الحكماءِ[1]: مَنْ أكثرَ المذاكرةَ بالعلمِ، لم ينْسَ ما علمَهُ، واستفادَ ما لمْ يعلَمْ[2].

وقال الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ يُذَاكِرْ ذُو الْعُلُوْمِ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا نَسِي مَا تَعَلَّمَا
فَكَمْ جَامِعٍ للكُتْبِ فِيْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَزِيْدُ مَعَ الأَيَّامِ فِيْ جَمْعِهِ عَمَى

وقد تقدَّم عن الخطيبِ[3]: أن أجودَ الأوقاتِ للمذاكرةِ الليلُ، قال[4]:

وكانَ جماعةٌ من السَّلفِ يفعلونَ ذلك، وكان جماعةٌ منهم يبتدئونَ من العِشَاءِ، وربَّما[5] لم يقومُوا حتى يَسْمَعوا أذانَ الصُّبْحِ، فإنْ لم يجدِ الطالبُ من يذاكرُه ذَاكَرَ نَفْسَهَ بنفسِهِ، وكَرَّر معنى ما سَمِعَهُ ولفظَهُ على قلبِهِ ليعلَقَ ذلك على خاطِرِهِ، فإنَّ تكرارَ المعنى على القلْبِ كتكرَارِ اللفْظِ على اللِّسانِ، وقلَّ أن يفلحَ من اقْتَصَر على الفكرِ والتعقُّلِ بحضرةِ الشيخِ خاصة ثم يتركُهُ ويقومُ، ولا يعاوِدُه، والله أعلم.

ومنها: ينبغيْ أن يرشِدَ رُفْقَتَه وغيرَهم من الطلبَةِ إلى مواطِنِ الاشتغَالِ

---

(١) قال الخطيب (٢/ ٢٦٥): وليس يثبت الحفظ إلا دوام المذاكرة بالمحفوظ.

(٢) في (د): «يعلمه».

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٧)، (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) راجع «الفقيه والمتفقه» (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧) فقد ذكر جملة من الآثار في مذاكرة العلم ليلًا إلى الفجر.

(٥) في (د): «فربما».

والفائدةِ، ويرغِّبهم في التَّحصيلِ، ويصرفَ عَنْهُمُ الهمومَ المشْغِلَةَ عنه، ويهوِّنَ عليهم مُؤْنَتَهُ، ويذكُرَ لهم ما استفادَهُ من الفوائِدِ والقواعِدِ والغرائِبِ على جهةِ النصيحةِ والمذاكرةِ، فبإرْشَادِهِم يبارَكُ له في عِلْمِهِ، ويستنيرُ قلبُه.

وتتأكدُ المسائلُ عنده، مع جزيلِ [د٥٦/أ] ثوابِ الله تعالى، وَمَنْ بخِلَ عليهِمْ بذلك كان بِضِدِّ ما ذُكر، ولم يثبتْ عِلْمُه، وإنْ ثبتَ لم يُثْمِرْ، وقد جَرَّب ذلك جماعةٌ من السَّلَفِ.

ولا يحسدُ أحَدًا منهم ولا يحتقِرُهُ[1]، ولا يفتخِرُ عليْهِ، ولا يُعْجَبُ بِفَهْمِ نفسِهِ وجودَةِ ذهنِهِ، كما تقدَّم في الآدابِ المشتركةِ، بل [جـ ٦٥/ ب] يحمدُ اللهَ تعالى على ذلك، ويستزيدُهُ منه بدوامِ الشُّكْرِ، فإذا امتثَلَ ذلكَ وتكاملتْ أَهْليتُه، واشتهرتْ فضيلتُه، اشتغَلَ بالتَّصْنيفِ والجمْعِ والتَّرصيفِ لاكتسابِهِ من النِّهايَةِ حُلَّةَ التَّشْرِيفِ.



(١) في (د): «يحقره».

فصل

في التصنيف[1]

يَنبغِيْ لمن كَمُلَتْ أهليتُه وَتَمَّتْ فَضِيلتُه أَنْ يَعْتَنِيَ بالتَّصنيف[2] ، ويجدَّ في الجمعِ والتأليفِ مُحقِّقًا كُلَّ ما يَذكرُه، مُتثبِّتًا في نَقْلِهِ واسْتِنباطِهِ، مُتحرِّيًا إيضاحَ العبارةِ وإيجازَها ، ولا يُوضِحُ إيضَاحًا يَنْتهي إلى الرَّكَاكَة، ولا يُوجِزُ إيجازًا يَنْتهي إلى المَحْقِ[3] والاسْتغلاقِ، ولا يُطوِّلُ تَطويلاً يُؤدِّي إلى المَلاَلَةِ، مُجتنبًا الأدِلَّةَ الضَّعيفةَ والتَّعليلاتِ الواهيةَ، مُبَيِّنًا للمُشْكلاتِ، مُجيبًا عن التعقُّباتِ، مُسْتَوْعبًا مُعْظَمَ أَحْكامِ ذلك الفنِّ، غَيْرَ مُخلٍّ بشيءٍ مِن أُصولِهِ، مُنبِّهًا على القواعِدِ والنَّوادِرِ، فبذلك تظْهَرُ له حقائِقُ العلمِ ودقائِقُه، وتنكشفُ له المشكلاتُ، ويَطَّلعُ على إيضاحِ الغَوامضِ وحَلِّ المُعضلاتِ، ويثبتُ عنده

---

(١) راجع «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٢٢-٤٣٣) للخطيب البغدادي، و«المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٦٠٩-٦٢٤) للرامهرمزي و«تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص١٩٠-١٩٧) لابن جُماعة، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٨٠-٢٨١) للسيوطي.

(٢) وقال بدر الدين بن جُماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١٩٢-١٩٧) .
وإذا كملت أهليته وظهرت فضيلته ومرَّ على أكثر كتب الفن أو المشهورة منها بحثًا ومراجعة ومطالعة اشتغل بالتصنيف وبالنظر في مذاهب العلماء، سالكًا طريق الإنصاف فيما يقع له من الخلاف كما تقدم في أدب العالم. اهـ.

(٣) في (جـ) : «الحق».

العلمُ، ويرسخُ مَعه؛ لأنَّ ذلك يضطَرُّه إلى كثرةِ التَّفْتيشِ والمُطالعةِ، والتَّنقيبِ والمراجَعةِ، والاطِّلاعِ على مَذاهبِ العُلماءِ، ومختلفِ كَلامِ الأئمَّةِ ومُتَّفِقِهِ وواضِحِهِ من مُشْكَلِهِ، وصحيحهِ من ضَعيفهِ، ورَاجحهِ من مَرجوحهِ، وجَزْلهِ مِن رَكِيكهِ، ومَا لاَ اعْترَاضَ عليهِ مِن غَيرهِ، وبه يتَّصف المحقِّقُ بصفة المُجتهدين، ويرتفِعُ عنِ الجمودِ على محضِ التقليدِ.

وَقَالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله:

التَّصنيفُ يُثبِّتُ الحفظَ، ويُزَكِّي القَلْبَ، ويَشْحَذُ الطبعَ، ويجيدُ البيانَ، ويُكسِبُ جميلَ الذِّكْرِ، وجزيلَ الأَجْرِ، ويُخلِّدُه إلى آخرِ الدَّهْر[1].

وليحذَرْ كلَّ الحذَرِ: أن [جـ٦٦/ أ] يَشرعَ في تَصْنيفِ ما لم يتأهَّلْ له، فإنَّ ذلك يَضرُّه في دِينهِ وعِلمهِ وعِرْضه[2].

وليحذرْ أيضًا من إخْرَاجِ تَصنيفهِ [د٥٦/ ب] مِنْ يَدِهِ إلا بَعْدَ تَهذِيبِهِ وتَرْدَادِ

---

(١) ولفظه في «الجامع» أطول مما هنا، قال:

«وقلَّ ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستنير الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف متشتته، وضم بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس ويكسب أيضًا جميل الذكر، وتخليده إلى آخر الدهر كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلمُ ذكرَهَمُ والجهلُ يُلحِق أحياءً بأموات

(٢) من صنف في شيء لم يتأهل له ضره ذلك إذا خرج تصنيفه للناس، أما من صنف لنفسه قبل التأهل فلا شيء في ذلك، فإن الطالب لن يتأهل للتصنيف في علم معين إلا بالممارسة في التصنيف فيه حتى يقوى ويشتد، والله أعلم.

نَظَرِه فيْهِ وتكْريرِه[١].

ويَنْبَغِيْ أَنْ يكونَ اعْتِناؤُه مِنَ التَّصْنِيفِ بما لم يُسبقْ إليه أكثر، والمرادُ بهذا: أنْ لا يكونَ هناك مُصنَّفٌ يغني عن مُصنَّفِهِ في جميعِ أساليبِهِ، فإن أغْنَى عن بعْضِها فليُصنفْ من جِنسه[٢] ما يزيدُ زياداتٍ يختلفُ بها مع ضمِّ ما فاتَهُ مِن الأسَاليبِ.

وليكنْ تَصْنيفُهُ فيما يعمُّ الانتفاعُ به، ويكثرُ الاحتياجُ إليهِ، وليعتنِ[٣] بعلمِ المذهبِ فإنَّه مِن أعظمِ الأنواعِ نَفْعًا، وبه يتسلَّطُ المتمكِّنُ على المُعظَمِ مِن باقِي العُلوم.

وقال صاحبُ الأُحْوَذِي[٤]: ولا يَنبغي لمصنِّفٍ يتصدَّى إلى تَصْنيفٍ أنْ يعدِلَ إلى غيرِ صِنْفَيْنِ، إمَّا أن يخترعَ معنًى، أو يبتدعَ وَضْعًا ومَبْنًى، وما سِوى هَذين الوجْهينِ فهو تَسْويدٌ للوَرقِ، والتحلِّي بحلية السَّرَّقِ.

وهذا لا يُنَافي ما ذكرَه بعضُهم مِن أنَّ أصْنافَ رُتب التَّأْليفِ سَبعةٌ:

ـ استخراجُ ما لم يُسبقْ إلى استخراجِهِ.

---

(١) وفائدة ذلك تصحيحُ وَهْمٍ وقع، أو إضافة ما يفيد، أو تغيير ترتيبه إلى الأحسن، وقد قيل:

ما خطَّ كفُّ امرئ يومًا وراجعه ... إلا وعنَّ له تبديل ما فيه

وقال ذاك كذا أولى وذاك كذا ... وإن يك هكذا تسمو معانيه

(٢) في (د): «جنسها».

(٣) في (جـ): «وليُعيِّن».

(٤) لعله يقصد ابن العربي المالكي صاحب «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي».

والأحوذي ـ بضم الهمزة ـ هو السريع في كل ما أخذ فيه، راجع «لسان العرب» (٣/ ٤٨٥).

- وناقصٌ في الوضعِ يُتمِّمُ نَقْصَه.
- وخطأٌ يصحِّح الحكمَ فيه.
- ومستغْلَقٌ بإجحافِ الاختصارِ يَشرحُ أو يُتَمِّمُ بما يُوضِّحُ استغلاقَه.
- وطويلٌ يبدِّدُ الدهرَ[1] طولُه، يختصرُ من غير إغلاقٍ ولا حَذْفٍ لما يخلّ حذفُه بغرضِ المصنِّفِ الأوَّلِ.
- ومفترقٌ[2] يجمع أشتاتَ تَبدُّدِه على أُسلوبٍ صحيحٍ قريب.
- ومنثورٌ غير مرتَّبٍ يُرتِّب ترتيبًا يشهدُ صحيحُ النظرِ أنَّه أَوْلى في تَقريبِ العِلمِ للمُتعلِّمين مِن الذي تقدَّم في حُسْنِ[3] وضعِهِ وتَرتيبه وتَبْويبِهِ.

فهذا[4] كالشَّرحِ لما ذكَره صاحبُ [جـ٦٦/ ب] «الأَحْوَذِيّ»، والله أعلمُ.

قال العلاَّمة الشيخُ بدرُ الدين بنُ جُمَاعَةَ رحمه الله :

ومِن الناسِ مَن ينكرُ التصنيفَ والتأليفَ في هَذَا الزمانِ على مَن ظهرتْ أَهليتُه وعُرِفتْ معرفتُه، ولا وَجْه لهذا الإنكارِ إلاَّ التنافسُ بين أهلِ الأَعْصارِ[5]

---

(١) في (د) : «الذهن».

(٢) في (د) : «ومفرق».

(٣) في (جـ) : «أحسن» بدلا من « في حسن».

(٤) في (جـ) : «بهذا».

(٥) وقال صديق حسن في «أبجد العلوم» (ص١٩٤-١٩٥) :

ومن الناس من ينكر التصنيف في هذا الزمان مطلقًا، ولا وجه لإنكاره من أهله، وإنما يحمله عليه التنافس والحسد الجاري بين أهل الأعصار، ولله در القائل في نظمه:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئًا ... ويرى للأوائل التقديما

إن ذلك القديم كان حديثًا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

ثم قال: فلا تغتر بقول القائل: «ما ترك الأول للآخر» بل القول الصحيح: «كم ترك الأول للآخر»، فإنما يستجاد الشيء ويسترذل لجودته ورداءته في ذاته لا لقدمه وحدوثه، ويقال: ليس كلمة أضر بالعلم من قولهم «ما ترك الأول شيئًا».

وإلَّا فمن إذا تصرَّف في مِدادِهِ وورقِهِ بكتابةٍ[1] ما شاء من أشعارٍ أو حكاياتٍ مُباحةٍ، أو غيرِ ذلك، لا يُنكَرُ عليْهِ، فلمَ إذا تصرَّف فيه بتَسْويدِ ما يُنْتفع به منْ عُلومِ الشَّريعةِ يُنكرُ ويُستهجنُ.

أما مَنْ لا يتأهَّلُ لذلك فالإنكارُ عليه مُتَّجِهٌ [د٥٧/أ] لما يَتضمَّنُهُ[2] مِن الجهْلِ، وتغريرِ مَن يقفُ على ذلك التصنيفِ بهِ، ولكونه يُضيِّعُ زمانَه فيما لَمْ يُتْقِنْه، ويدعُ الإتقانَ الَّذي هو أَحْرَى به منه.

ومما نُقل عن فعلِ الأئمةِ مِن آدابِ التصنيفِ:

ما حُكي من أنَّ المُزَنيَّ[3] كان إذا فرغ مِن مسألةٍ في «المختصر»[4] صلَّى ركعتين[5].

وما رُوِّينا عن أبي الوفاء بن عَقيل رحمه الله[6] قال: شاهدْتُ الشيخَ أبا إسحاقَ[7] لا يُخرجُ شيئًا إلى فقيرٍ إلا أحضرَ النيَّةَ، ولا تكلَّم في مسألةٍ إلا قدَّمَ

---

(١) في (د) «لكتابة».

(٢) في (د) : «يتضمن».

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل .

(٤) وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا.

(٥) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧) .

(٦) الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كان أهل السنة ينهونه عن مجالسة المعتزلة، وكان يأبى، حتى وقع في حبائلهم وتجاسر على تأويل النصوص حتى أراد الحنابلة قتله ففر منهم وأظهر التوبة.
راجع «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٣٣-٤٥١) .

(٧) يعني أبا إسحاق الشيرازي .

الاستعانةَ بالله تَعالى، وإخلاصَ القَصْدِ في نُصْرةِ الحقِّ دُونَ التحسينِ للخَلْقِ، ولا صنَّف مسألةً إلا بَعْد أن صلَّى ركعاتٍ، إلى آخرِه[1] .

وما رُوِّيناه عن الشيخ أبي إسحاقَ رحمه الله أيضًا أنه قال لبعض مَنْ يَخدمُه : جَعلتُ على نَفْسي أني[2] كُلَّما صنَّفتُ مسألةً في المَذْهَب[3] أو «المُهذَّب»[4] - الشَّكُّ من الرَّاوي عنه - قرأتُ مائةَ مرةٍ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ثم سألتُ الله أن يُعيدَ بركتَها على تِلك المسألةِ، ورغبتُ إليه في الانتفاعِ بِها.

وما رُوي عن أبي بكر بن الحَاضِنَة[5] أنَّه قال: سمعتُ بعضَ أصحابِ الشيخِ أبي إسحاقَ ببغدادَ [جـ٦٧/ أ] يقولُ: كَان الشيخُ يصلِّي ركعتين عندَ فراغِ كلِّ فصلٍ من «المُهذَّب».

وما رُوي عن الإمامِ سهل بنِ أحمد الأَرغياني رضي الله عنه - من كِبَار أئمتنا[6] : أنَّه ما علَّق شَيئًا مِن المَذْهب إلا على طَهارةٍ.

وما رُوِّيناه عن الإمام محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ أنه قال: ما وضعتُ [في] [7] كتابِ «الصحيحِ» حديثًا إلا اغتسلتُ قبلَ[8] ذلك،

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ٦٧) والنووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٦٦) .

(٢) في (د) : «أنني».

(٣) يعني مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) كتاب المُهَذَّب في الفقه الشافعي ، وهو الذي شرحه النووي في «المجموع».

(٥) لم أعرفه .

(٦) سهل بن أحمد الأرغياني المعروف بالحاكم، كان إمامًا فاضلًا حسن السيرة، ولي قضاء نيسابور، ثم حج وترك القضاء واشتغل بالعبادة، ولد سنة ٤٢٦ وتوفي سنة ٤٩٩ . راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٦٥) لأبي بكر ابن قاضي شهبة.

(٧) سقط من (جـ) .

(٨) في (جـ) : «وقبل» .

وصلَّيتُ ركعتينِ[١] .

وقال ابنُ خَلّكَانَ في ترجمةِ المُزنيِّ[٢] : أنه كان إذا فَرَغَ من مسألةٍ وأوْدَعها مختَصَرَهُ[٣] قام إلى المِحْرابِ، وصلَّى ركعتين ؛ شكْرًا لله تعالى.

وقد جَرَتْ عادَةُ جماعةٍ مِنَ المصنِّفِينَ مِنْ أئمَّتِنَا بعقْدِ مجلسٍ أو عَمَلِ وليمةٍ عندَ ختْمِ كتابٍ معتبرٍ يؤلِّفونه[٤] أو يحفظُونه ، أو نحو ذلك لما رَوَى القرطبيُّ في تفسيرِهِ[٥] ، والخطيبُ: أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه تعلَّمَ البقرةَ في بضعِ عَشْرَة[٦] سنةً ـ وفي روايةِ الخطيبِ[٧] : اثني عَشْرة سنةً ـ فلمَّا خَتَمَها نَحَرَ جَزُورًا ؛ شُكْرًا لله .

ولغيرِ[٨] ذلك من الأدِلَّة[٩] .

---

(١) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٢) .

(٢) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧).

(٣) في (جـ) : «مختصر».

(٤) في (جـ) : «يؤلفوه».

(٥) «تفسير القرطبي» (١/ ٤٠) .

(٦) في (جـ د) : «بضعة عشر»، وهو خطأ.

(٧) في «الرواة عن مالك» كما ذكر القرطبي ، وقد رواه عن مالكٍ : مرداس بن محمد وهو ضعيف كما في «الميزان» (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٨) في (جـ) : «ولغيره».

(٩) وروى الإمام مالك في «الموطأ» (٤٧٩) بلاغًا عن عبدالله بن عمر أنه مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٢٧) :

ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها.

وقد اتُّفِقَ ذلك للحَبْرِ الإمامِ شَيْخِ الإسْلامِ ضِيَاءِ الدِّيْنِ عبدِ الملِكِ إمامِ الحرَمَيْنِ[1] [د ٥٧/ب] عندَ خَتْمِ كتابِهِ الحفِيْلِ الجليْلِ المسمَّى بـ«نهاية المطلب»[2]، فإنه عَقَدَ مَجْلسًا لتَتِمَّتِهِ حَضَرَهُ الأئمةُ الكِبَارُ[3]، وخَتَمَ الكِتَابَ على رأسِ الإملاءِ والاستملاءِ، وتَبَجَّح الحاضِرُونَ لذلك وَدَعَوْا له، وشَكَرَ هُوَ اللهَ تعالى على إتمامِهِ، وَحَمِدَه حَمْدًا كثيرًا.

حكاه جَمَاعَةٌ منهم ابنُ السُّبْكي في « طبقاتِهِ »[4].

ورأيتُ في بَعْضِ التَّوارِيخِ أنه صَنَعَ مَعَ ذلك وليمةً لحاضِرِي مَجْلِسِهِ.

وكما اتُّفِقَ لشيخِ[5] شُيُوخِنا قاضِيْ القُضَاةِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ حَجرٍ العَسْقلاني عند خَتْمِ كتابِهِ الذي لم يُسْبَقْ إليْهِ المُسَمَّى بـ«فتح الباري في شرح البخاري».

قال [جـ٦٧/ب] تلميذُهُ الحافِظُ الشَّمْسُ السَّخاويُّ رحمه الله في كتابه المسمَّى بـ«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»[6] رحمهما[7] اللهُ،

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري أبو المعالي الأصولي المتكلم، ترجمته في «الطبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢).

(٢) قال السبكي (٥/ ١٧١) : ومن تصانيفه: «النهاية في الفقه» لم يُصنَّف في المذهب مثلها فيما أجزم به.

قلت: هو «نهاية المطلب في دراية المذهب».

(٣) في (جـ) «والكبار».

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

(٥) في (جـ) : «الشيخ».

(٦) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣) .

(٧) في (جـ) :«رحمه».

بعدَ ذِكْرِ مؤلَّفاتِهِ ما لفظُه :

ولما تَمَّ شَرْحُ البخاري تَصْنيفًا ومقابَلَةً ومُبَاحثةً ، وذكر قَبْلَ ذَلِك أنَّ ذَلِك اتَّفق جملةً عَمِلَ شيخُنَا مؤلِّفُه رحمه اللهُ وليمةً عظيمةً بالمكانِ الَّذِي بنَاهُ المؤيَّدُ خَارِجَ القَاهِرةِ، بين كُوْمِ الرِيْشِ ومنية الشَّيْرَجِ[1] - ويسمَّى بالتاج، والسبع وجوه - في يَوْمِ السَّبت ثامنِ شعبانَ سنةَ اثنتين[2] وأربعينَ وثمانِ مائةٍ، وقُرِئ المجلسُ الأخيرُ منه هُنَاك، وجلسَ شيخُنا المصنِّفُ مع القارِئ على الكُرسِيِّ، وكان يَوْمًا مَشْهودًا، لم يَعْهَدْ أَهْلُ العصْرِ مثْلَه، بمحضَرٍ من العلَماءِ والقُضَاةِ، والرؤساءِ والفُضَلاء، وغيرِهم ممن[3] لا يُحْصِيهم إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، ثم سَرَدَ أسماء جماعةٍ من أعيانِهِم، وأسماءَ جماعةٍ من الشُّعراءِ الَّذين قالوا في ذلك.

قال[4] : وفَرَّقَ عَلَيْهم بَلْ وعلى مَنْ كَانَ ملازمَ الكتابَةِ فيه عنه الذَّهَبَ، وغيرَ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ في موضعٍ آخرَ أنَّه فَرَّقَ عليهم صُرَرَ دَرَاهِمَ وذهبٍ.

قال[5]: ودَفَعَ رحمه اللهُ لأصحابِ البَرْسِيمِ المزدَرَعِ هناك عِوَضًا عما أتْلَفته[6] دوابُّهم مالاً؛ حتَّى لا يتضرَّر أَحَدٌ بذلك.

---

(١) في (د) : «الشرح» وكتب في الهامش : «الشيرج» ولكن لم يصحح عليها ، والمثبت من (جـ) ، و«الجواهر والدرر»، وراجع: «معجم البلدان» (٥/ ٢١٨).

(٢) في (جـ د) : «اثنين»!.

(٣) في (د) : «مما».

(٤) أي السخاوي.

(٥) أي السخاوي.

(٦) في (د) : «أتلفه»، ومثله في «الجواهر والدرر»، والمثبت من (جـ) .

قال[١] : وكان المصروفُ في الوليمَةِ المذكورَةِ نحوَ خَمْسِمِائَةِ دينارٍ، ولم يُتركْ من أنواعِ المآكِلِ والمشَارِبِ والفَوَاكِهِ والحَلْوَى وما أشبَهَ ذَلِك شَيْءٌ، فكان شيئًا عجبًا، انتهى.

ومما يلحقُ بذلك خَتْمُ إِقْرَاءِ الكتبِ أيْضًا، وهي سُنَّةُ كثيرٍ من العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِين الوَرِعين، وفي ذلك مصالح[٢] وحِكَمٌ لطيفةٌ تنوفُ على [د٥٨/أ] الحَصْرِ والضَّبْطِ.

واللهُ يعلمُ المفسِدَ من المُصلِحِ، والله[٣] الموفِّقُ للصَّوابِ.

فائدة :

رأيت بخطِّ البُرْهانِ بنِ جُمَاعَةَ ما لفظُهُ :

رأيتُ بخطِّ صاحِبِنا الشيخ أبي عبدِ الله محمد بن مرزوق التِّلْمِسَاني رحمه الله، على طُرَّةِ « العَارِضَةِ »[٤] لابْنِ العَرَبي[٥] ، عند قولِهِ : «ولم يكنْ قَط في الأُمَمِ مَنِ انتهى إلى حدِّ هَذِه الأُمَّةِ[٦] مِنَ التَّصرفِ في التَّصْنيفِ والتَّحقيقِ» ما صورتُه :

---

(١) أي السخاوي.

(٢) في (د) : «مصلحة».

(٣) في (د) : «وهو».

(٤) في (د) : «العارض» والمقصود : «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي».

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الفقيه المالكي المفسر ، توفي سنة (٥٤٣) .

(٦) في (جـ) : «الآية» .

سُئِلَ شيخُنَا الإمَامُ أبو عبدِ الله التلمسانيِّ رحمه الله الآبلي عن كَثْرَةِ تَصَانيفِ هَذِهِ الأُمَّةِ واشْتِغَالِها بالتأليفِ.

فقال : هَذَا مِنْ فوائِدِ تحريمِ الخَمْرِ عليْهَا. انتهى.

قال : وَهُوَ بَدِيعٌ، واللهُ أَعْلَمُ [جـ٦٨/ أ].

❁❁❁

الباب الرابع

في آداب المفتي والفتوى والمستفتي

الباب الرابع

في آداب المفتي والفتوى والمستفتي

وَهَذَا البَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، ولْنذكُرْ من مُهِمِّه [هنا][1] ما تَيَسَّرَ، وبالله سبحانَهُ التَّوفيقُ ، وفيهِ أربعةُ أنواعٍ، ولنقدم على المقصودِ مقدِّمَة ، فنقول :

اعلمْ أنَّ الإفْتَاءَ عظيمُ الخَطرِ، كبيرُ الموقِعِ، كثيرُ الفَضْلِ؛ لأنَّ المُفْتِي وارثُ الأنبياءِ صلواتُ الله وسَلامُهُ عليْهِمْ، وقائمٌ بفَرْضِ الكِفَايَةِ، لكنه مُعرَّضٌ للخَطَأ والخَطَرِ، ولهذا قالوا : المُفْتِي موقِّعٌ عنِ الله تعالى [2] .

وقد وَرَدَ فيه وفي آدابه، والتوقُّفِ فيه، والتحذِيْرِ منه من الآيَاتِ والأخبَارِ والآثَارِ [3] أشيَاءُ[4] كَثيرَةٌ، نورِدُ هُنَا جملةً من عُيُونِها.

قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ... ﴾ الآية [النساء:١٧٦].

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ[5] أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ... ﴾ الآية [يونس:٥٣].

وقال : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ... ﴾ الآية [يوسف:٤٦].

---

(١) سقط من (د) .

(٢) وذكر بعض أهل العلم أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو وارث علم الشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يبلغها للناس وغير ذلك. راجع «الموافقات» (٥/ ٢٥٣-٢٥٧) للشاطبي.

(٣) في (جـ) : «الأنباء».

(٤) في (جـ) : «وأشياء».

(٥) في (جـ) : «ويستفتونك».

وقال في التَّحْذِيرِ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ... ﴾ الآية [النحل:١١٦].

إلى غير ذلك مِنَ الآيَاتِ[١] .

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنَ النَّاسِ، ولكنْ يقبِضُهُ بقبْضِ العُلَماءِ، حتَّى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً[٢] ، فسُئِلوا، فأفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

رواه الشَّيخان[٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ»، وفي لفظ : بغيرِ علمٍ ، «فإنَّما إِثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ».

---

(١) ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ستكتب شهادتهم ويسألون﴾ وقوله: ﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾ وقوله: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٩) :

وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلا فيما نزل ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى.

وقال رحمه الله (٢/ ٣٥٠-٣٥١) :

وقلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في فتواه وجوابه أغلب.

(٢) في (جـ) : «جهالا لا».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠، ٧٣٠٧) و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

رواه ابنُ ماجه[1] [د٥٨/ب] والدارميُّ[2] والحاكمُ[3] والبيهقيُّ في «المدخل»[4]، وبمعناه[5] أحمدُ[6] وأبو داودَ[7].

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَجْرَؤُكُم عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُم على النَّارِ».

رواه الدارميُّ[8].

---

(١) حديث ضعيف:

خرجه ابن ماجه (٥٣) من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

ومسلم بن يسار المصري أبوعثمان الطنبذي قال ابن حجر: مقبول، يعني إن توبع وإلا فلا، وقد تفرد بالحديث عن أبي هريرة، فإسناده ضعيف.

(٢) في «السنن» (١٥٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٨٣/ ٣٤٩).

(٤) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٨١، ٧٨٩).

(٥) في (جـ): «وبمعنا».

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٦٥٧).

(٨) حديث ضعيف:

خرجه الدارمي في «السنن» (١٥٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده مرسل، فعبيدالله من صغار التابعين.

وقال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله [يعني الإمام أحمد] عن الذي جاء في الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقال أبوعبدالله: يفتي بما لم يسمع. اهـ.

قلت: وكان الإمام أحمد رحمه الله يتوقف أحيانًا عن الفتيا لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول واحد من الصحابة والتابعين.

وكان رحمه الله شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وهذا معنى قوله: «يفتي بما لم يسمع»، والله أعلم.

راجع «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣) لابن القيم، و«المدخل» (ص١١٩) لابن بدران الدمشقي.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أو قَتَلَهُ نبيٌّ، أو رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بغيرِ علمٍ [جـ ٦٨/ب] ، أو مُصَوِّرٌ يصوِّرُ التَّماثِيلَ».

رواه الطبرانيُّ[(١)].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلى رضي الله عنه قال : أدركْتُ عِشْرينَ ومائةً من الأنصَارِ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُسأَلُ أحدُهُم عن المسأَلَةِ؛ فيردُّهَا هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتَّى ترجِعَ إلى الأَوَّلِ. رواه البيهقيُّ[(٢)]. وعنه قال : لقد أدركْتُ في هذا المسجِدِ عشرينَ ومائةً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ما أَحَدٌ منهم يحدِّثُ حديثًا إلا ودَّ أنَّ أَخَاه كَفَاه الحديثَ، ولا يُسْأَلُ عن فُتْيَا إلا ودَّ أنَّ أخاه كَفَاه الفتيا.

رواهُ ابنُ المباركِ في «الزهد»[(٣)] والدارميُّ[(٤)] والبيهقيُّ في «المدخل»[(٥)].

وقال : لقد رأيتُ ثلاثمائةٍ منْ أهْلِ بدرٍ، ما فيهِمْ من أحدٍ إلا هو يُحِبُّ أنْ يكفيَه صاحِبُه[(٦)] الفُتْيا[(٧)] .

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : من أَفْتَى النَّاسَ في كلِّ ما يسألونَهُ فهو

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢١١/ ١٠٤٩٧) وإسناده ضعيف .
(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٠١) وإسناده صحيح.
(٣) «الزهد» (٥٨) .
(٤) «سنن الدارمي» (١٣٥) .
(٥) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٠٠) .
(٦) في (جـ) : «صاحب» .
(٧) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٦) .

مجنونٌ. رواه البيهقيُّ[١] .

وعن ابنِ مسعودٍ نحوه[٢] ، لكن أبدلَ : «يَسْأَلونَهُ» بـ «يَسْتفتونَه»[٣].

رواه الدارميُّ[٤]، وسعيدُ بن منصورٍ[٥] ، والطبراني[٦] ، والبيهقيُّ في «المدخل»[٧].

وعن أبي حَصِينٍ بفتح الحاء[٨] التابعيِّ[٩] قال :

إنَّ أحَدَكم لَيُفْتِيْ فِيْ المسألَةِ، ولو وردَتْ على عمرَ بنِ الخطابِ لجمعَ لهَا أهْلَ بدرٍ[١٠] .

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٩٩) وإسناده ضعيف .

(٢) في (جـ) : «ونحوه».

(٣) في (جـ) : «يسألونه يستفتونه» .

(٤) «سنن الدارمي» (١٧١) .

(٥) لم أقف عليه، ولكن خرجه زهير بن حرب في «العلم» (١٠/ بتحقيقي) ومن طريقه: خرجه البغوي في «الجعديات» (٣٢٠) و الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٩٤، ١١٩٥) .

(٦) «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٨) .

(٧) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٩٨) .

(٨) راجع «الإكمال» (٢/ ٤٨٠) لابن ماكولا، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ٤٤٢) لابن حجر.

(٩) عثمان بن عاصم بن حصين، أبوحصين الأسدي الكوفي، توفي سنة ١٢٧هـ، وهو ثقة ثبت سني، وربما دلس.

(١٠) خرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٠٣) .

وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠٦) والذهبي في «السير» (٥/ ٤١٦) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٥) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١١٦) .

تنبيه: وقع في «المدخل» للبيهقي (٢/ ٢٦٨) : «ابن شهاب» وعوَّل عليه محققه في الهامش في تحديد أبي حصين مَنْ هُوَ، والصواب أنه أبوشهاب الحناط واسمه عبدربه بن نافع.

وذكر نحوه الشعبيُّ والحسنُ[١].

وعن محمدِ بن المنكدِرِ: إنَّ العالِمَ بَيْنَ الله وبينَ خلقِهِ، فلينظرْ كيفَ يَدْخُلُ بَيْنَهم[٢].

وعن ربيعةَ[٣] قَالَ: قالَ ابن خَلْدَةَ[٤]: يا ربيعةُ، أراكَ تُفْتي النَّاسَ، فإذا جاءَكَ الرَّجُلُ يسألُك؛ فلا يكن همُّك أن تخرجَه مما وقَعَ فيه، ولتكنْ همَّتُك أن تتخلَّصَ مما يسألُك[٥] عنه.

رواها البيهقيُّ[٦].

وعن عطاءِ بنِ السَّائبِ التَّابعي رضي الله عنه: أدركتُ أَقْوَامًا لَيُسألُ[٧]

---

(١) خرجه عن الشعبي: البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٠٢) وذكره هكذا معلقًا: ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٦).

(٢) خرجه البيهقي في «المدخل» (٨٢١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٨) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٣-٧٤)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٥).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٦ وقيل ١٤٢.

(٤) في (جـ د): «أبو خلدة»، وهو تصحيف، والصواب «ابن خلدة» وقد جاء في السياق ما يدل على ذلك، فإن ربيعة قال: «وكان نعم القاضي». قلت: و«ابن خلدة» واسمه «عمر» كان قاضيًا وأما «أبو خلدة» واسمه «خالد بن دينار» فلم يك قاضيًا، وجاء على الصواب في «المدخل» و«الفقيه والمتفقه».

(٥) في (جـ): «سألك».

(٦) في «المدخل» (٨٢٣).

(٧) في (د): «ليساق»، وهو خطأ، والمثبت من (جـ)، وجاء على الصواب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٣).

أحدُهُم عن الشيء [جـ٦٩/ أ] فيتكلَّمُ، وإنه ليَرْعَدُ[(١)] .

وعن عكرمَةَ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما : انطَلِقْ[(٢)] فأفْتِ النَّاسَ، وأَنَا لك عَوْنٌ فمن جاءَكَ [د ٥٩/ أ] يسألُك[(٣)] عمَّا يعنيْهِ فأفتِهِ، ومن سألَكَ عما لا يعنيْهِ فلا تُفْتِهِ، فإنَّك تطرَحُ عن نفسِكَ ثلثَيْ مؤنَةِ النَّاسِ. رواه البيهقيُّ[(٤)] .

وعن وهبِ بن عمْرو الجمحيِّ : أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَعْجَلُوا بِالبليَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فإنَّكُم إنْ لا تَعْجَلُوا قَبْلَ نُزُولِها؛ لا يَنْفَكُّ المُسْلمونَ وفيهم إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وإنكم إنْ تَعَجَّلُوْهَا تَخْتَلِفْ بكمُ الأَهْوَاءُ؛ فتَؤْخَذوا هَكَذَا وَهَكَذَا».

رواه الدارميُّ[(٥)] ، وروى البيهقيُّ نحوَه[(٦)] .

وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما : أنَّ رجُلاً سألَهُ عن شَيْءٍ، فقالَ لَهُ : لا تسألْ عَمَّا لم يكُنْ، فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه : يلعَنُ من سَألَ عَمَّا لَمْ يكُنْ[(٧)] .

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه : إيَّاكم وهذِهِ العُضَلَ، فإنَّها إذَا نزلَتْ

---

(١) خرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٥) من طريق سفيان وهو ابن عيينة عنه.
(٢) في (د) : «انطق» .
(٣) في (جـ) : «ليسألك» .
(٤) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٢٦).
(٥) «سنن الدارمي» (١١٦) وإسناده ضعيف،
(٦) خرجه البيهقي في «المدخل» (٢٩٨) وإسناده ضعيف .
(٧) «سنن الدارمي» (١٢١).

بَعَثَ اللهُ لها منْ يُقِيمُها أو يفسِّرُها [(١)].

رواهما الدارميُّ.

وعن معاويةَ رضي الله عنه قالَ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأُغْلُوطَاتِ. رواه أبو داودَ [(٢)].

وعن ثوبانَ مرفوعًا:

«سَيَكُونُ أقوامٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَعَاطَوْنَ [(٣)] فقهاؤهم عُضَلَ المسائِلِ، أولئِكَ شِرَارُ أمَّتِي».

رواه الطبرانيُّ [(٤)].

ورَوَى عن أبي رَزِينٍ قال: كان رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ المسَائِلَ، ويَعِيبُهَا [(٥)].

وروى ابنُ المبارَكِ في «الزهد» [(٦)] عن رجلٍ منَ الصحابَةِ قال:

إنَّ الرجُلَ لَيكلِّمُني بالكلامِ؛ لجَوابُه أشْهَى إليَّ مِنَ شُرْبِ المَاءِ البَارِدِ عَلى الظَّمَا، فأتْركُ جوابَه خِيفَةَ أن يكونَ فَضْلاً.

وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: عَسَى [جـ٦٩/ ب] رجلٌ أن يقولَ: إنَّ اللهَ

---

(١) عزاه المصنف للدارمي، ولم أره فيه، ورأيته في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٩٤)، وهو مخرج في «كتاب العلم» (١٤٤) لزهير بن حرب بتحقيقي.

(٢) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

(٣) هكذا جاء في (جـ، د) وهي على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «يتعاقبون فيكم ملائكة» وهو في صحيح البخاري (٥٥٥)

(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ٩٨) وهو ضعيف.

(٥) «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٠٨) وهو ضعيف.

(٦) «الزهد» (٦٠) لابن المبارك.

أَمَرَ بِكذَا، أو نَهَى عن كذا، فيقولُ اللهُ لَهُ : كذبْتَ[١].

رواه الطبرانيُّ[٢] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ رضي الله عنه قال : كانَ ابنُ المسيَّبِ لا يُفتي فُتْيا إلا قال : اللهُمَّ سَلِّمْني، وسلِّمْ مِنِّي[٣] .

وعن ابنِ سيرينَ رضي الله عنه : أنَّه كانَ لا يُفتِي في الفَرْجِ بشيءٍ فيه اخْتلافٌ.

رواه الدارميُّ[٤] .

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه : ما رأيتُ أحَدًا جَمَعَ [اللهُ] [٥] فِيهِ من آلَةِ الفُتْيا مَا جَمَعَ في ابنِ عُيينةَ، أسْكتَ منه على الفُتْيَا [٦] .

وعنِ الشافعيِّ رضي الله عنه ، وقد سُئِل عن مسألة ، فسكتَ[٧] فقِيل له: ألا تجيبُ.

---

(١) في (جـ) : «كفرت».

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٤) وفي إسناده راوٍ لم يسم.

(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٢٤) للبيهقي.

(٤) «سنن الدارمي» (١٥٢) .

(٥) سقط من (د) ، فيكون ضبط نصها كالتالي : ما رأيت أحدًا جُمِع فيه من آلة الفتيا ما جُمِع ... إلخ .

(٦) «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٨) .

(٧) في (جـ) : «فلم يجب»، وكتب فوقها: «فسكت».

وقال أبو داود في «مسائله» (١٧٨٧) : وسمعته [يعني الإمام أحمد] يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا؟!

وراجع «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣) .

فقال : حتَّى أدريَ أنَّ الفضلَ في السُّكوتِ(١)، أو في الجوَاب (٢) .

وعن [د٥٩/ ب] مالكٍ رضي الله عنه: أنَّه رُبَّما كانَ يُسأَلُ عن خمسينَ مسألةً فلا يجيبُ في واحدَةٍ مِنْها(٣) .

وكانَ يقولُ : من أجابَ في مَسألَةٍ فينبغيْ قَبْلَ الجوابِ أن يعرِضَ نَفْسَهُ على الجنَّةِ والنَّارِ، وكيف خلاصُه، ثُمَّ يُجيبُ(٤) .

وسُئِلَ عن مسألَةٍ، فقال : لا أدْرِيْ.

فقيلَ : هِيَ مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ.

فغضِبَ، وقال : ليسَ من العِلْمِ شيْءٌ خفيفٌ، أما سمعتَ قولَ الله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل:٥] فالعِلْمُ كُلُّه ثقيلٌ (٥) .

---

(١) في هامش (جـ) : «سكوتي» نسخة.

(٢) وعن الشافعي رحمه الله أن من تكلف مالم يعلم وإن وافق الصواب كانت موافقته للصواب غير محمودة، ومن فعل هذا غير معذور إذا نطق بها لا يعرف فيه الصواب من الخطأ. راجع «المدخل» (١٨٩) للبيهقي.

وروى البيهقي في «المدخل» (٨٢٧) عن أيوب أنه سئل عن مسألة، فلم يجب، فقال له السائل: يا أبابكر، أعيد عليك؟ فقال أيوب: قد فهمت ولكني أفكر كيف أجيبك.

(٣) راجع «صفة الفتوى» (ص٨) لأحمد بن حمدان النمري ط المكتب الإسلامي تحقيق الشيخ الألباني رحمه الله. وراجع أيضًا : «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٩) لابن الصلاح و«الموافقات» (٥/ ٣٢٣-٣٢٦) للشاطبي، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦) للقاضي عياض.

(٤) «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٧) و«الموافقات» (٥/ ٣٢٤) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٧-١٤٨) و«أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٠) و«فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٣) و«آداب الفتوى» (ص١٦) للنووي، و«الموافقات» (٥/ ٣٢٩) .

وقال الهيثَمُ بنُ جَمِيل رحمه الله[١]: شهدْتُ مالِكًا رضي الله عنه سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعينَ مسألةٍ ، فقالَ في اثنتين[٢] وثلاثينَ منها : «لا أدْرِي»، وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيْهِ[٣].

وعن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: أنَّه سُئِل عن تسعِ مسائِلَ؛ فقال فيها : «لا أدْرِي»[٤] .

وهي: ما الدهر؟ فيما إذا حَلفَ لا يكلِّمُ فلانًا دَهْرًا، ومحل أطْفالِ المشركينَ، ووقتُ الختانِ، وإذا بَالَ الخُنْثَى من الفَرجيْنِ، والملائكةُ أفضَلُ أم الأنبياءُ، [جـ٧٠/ أ] ومتى يصيرُ الكَلْبُ مُعَلَّمًا، وسُؤْرُ الحمارِ، ومَتَى يطيبُ لَحْمُ الجَلاَّلَةِ، وهل يجوز نَقْشُ جدارِ المسجدِ من غلَّةِ الوقْفِ.

وعنه أنه قال: لَوْلاَ الفَرَقُ مِن الله تعالى أن يضيعَ[٥] العِلْمُ ما أفتيتُ، يكونُ لَهُمُ المَهْنَأُ ، وعليَّ الوِزْرُ[٦] !!

---

(١) الهيثم بن جميل البغدادي، أبوسهل الحافظ، من صغار أتباع التابعين، وهو ثقة من أصحاب الحديث، وقد تغير، وهو من رجال التهذيب.

(٢) في (د) : «اثنين».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٩) لابن الصلاح، و«آداب الفتوى» (ص١٦) للنووي، وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧) عدة روايات عن مالك رحمه الله في نفس المعنى.

(٤) لم أقف على هذا القول عن أبي حنيفة، وفيه عندي نظر، بل جاء عنه رحمه الله ما يدل على إنكار هذا القول الذي هو: «لا أدري» قال ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤١) قال إسحاق: قال يحيى بن آدم: ذكر لأبي حنيفة قول من قال: «لا أدري نصف العلم» قال: فليقل مرتين: لا أدري، حتى يستكمل العلم. قال يحيى: وتفسير قوله لا أدري نصف العلم أن العلم إنما هو أدري ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر.

(٥) في (د) : «يضع»!

(٦) ذكره النووي في «آداب الفتوى» (ص١٦) .

وعن الأثْرَمِ[١] سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ رضي الله عنه يكثر أنْ يقولَ : لا أدرِي، وذلك فيما عَرَفَ من الأحاديث[٢]،[٣] .

وعن القاسم بنِ محمدٍ بن أبي بكر رضي الله عنهم : أنَّه سُئِل عن شَيْءٍ، فقالَ: لاَ أُحْسِنُه.

فقال السَّائِلُ : إنِّي جِئْتُ إليْكَ ولا[٤] أعرفُ غيرَكَ.

فقال القاسِمُ : لاَ تنظُرْ إلى طولِ لحيَتِي، وكثْرَةِ[٥] النَّاسِ حَوْلِي، والله ما أُحْسِنُه.

فقال شيخٌ من قريشٍ جالسٌ إلى جنبِهِ : يا ابنَ أخِيْ، الْزَمْهَا، فوالله ما رأيتُك في مجلسٍ أنبلَ[٦] منكَ الْيَومَ.

فقال القاسِمُ : والله لأنْ يُقطعَ لسَانِي أحبُّ إليَّ أنْ أتكلَّمَ بما لا عِلْمَ لِيْ بِهِ[٧].

---

(١) أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الطائي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة. راجع «السير» (١٢/ ٦٢٣) .

(٢) في (د) : «الأقاويل».

(٣) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٩) ، وذكره كذلك النووي في «آداب الفتوى» (ص١٥) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥٧) .

وقال أبو داود في «مسائله» (١٧٨٢) : وما أحصي ما سمعت أحمد يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم فيقول: لا أدري.

وفي «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣) : وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرًا ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه.

(٤) في (د) : «لا».

(٥) في (جـ) : «وكثر».

(٦) في (جـ) : «ابنك».

(٧) خرجه زهير بن حرب في «العلم» (٩١/ تحقيقي) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٧١) ، ونقله عنه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٨) .

وعن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ شرف شاه الإسْتِرَابَاذِي صاحِبِ «المقدمة في النحو» وشروحها الثلاثة التي أشهرُهَا «المتوسط» أنه كانَ مُدَرِّسًا [د٦٠/أ] بمدرسةٍ بمارِدِين[1] تُسمَّى مدرسة «الشهيد» فدخلَتْ عليْهِ يَوْمًا امرأةٌ فسألتهُ عن أشياء مُشْكَلَةٍ في الحَيْضِ؛ فعجزَ عنِ الجوابِ، فقالتْ له المرأةُ: أنتَ عَذَبَتُكَ[2] واصلةٌ إلى وَسَطِكَ ، وتعْجَزُ[3] عن جوابِ امرأةٍ !!

فقال لها : يا خَالَةُ لو علمْتُ كُلَّ مسألةٍ يُسأَل عنها لوصلَتْ عَذَبَتِي إلى قَرْنِ الثَّوْرِ.

وحكى ابنُ خَلِّكَانَ[4] [أنَّ أبا عمر الزَّاهِدَ][5] المعروف بالمُطَرِّز[6] قال : كنتُ في مجلسِ أبي العبَّاسِ ثعلبٍ[7]؛ فسأله سائلٌ عن شيءٍ فقال [له][8] : لا أدْرِي، [فقال له : تقولُ لا أدْرِي][9] وإليكَ تُضْرَبُ أكبادُ[10] الإبِلِ وإليك الرِّحْلَةُ من كلِّ بلدٍ ؟

---

(١) «مارِدِين» : بكسر الراء والدال، جمع مَارِد، وهي قلعة مشهورة على قُنَّة جبل الجزيرة، ومنها وردت مجموعة مسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد طبعت قديمًا، وطبعت حديثًا بمكتبة ابن تيمية تحقيق الأخ الصديق: خالد بن محمد بن عثمان، وفقه الله.

(٢) العذبة، طرف العمامة المرخي خلف الظهر.

(٣) في (د) : «تعجز».

(٤) في «وفيات الأعيان» (١/ ١٠٣).

(٥) بياض في (جـ) بمقدار كلمة .

(٦) وقع في (جـ) : «بالطرز» وهو خطأ ، فهو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الباوردي الزاهد غلام ثعلب، أحد أئمة اللغة المشاهير، راجع : «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٢٩-٣٣٣).

(٧) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، النحوي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحًا مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة، راجع «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤).

(٨) سقط من (د) .

(٩) سقط من (جـ) .

(١٠) في (د) : «الجياد».

فقال لَهُ أبو العبَّاسِ: لو كانَ لأُمِّكَ بقَدْرِ مَا لا[١] أدْرِي بَعْرٌ، لاسْتَغْنَتْ[٢].

وأقوالُهُم في هذا كثيرةٌ[٣]، وقد سبقَنا بنبذةٍ منها في «آداب المُعلم».

قال [جـ٧٠/ ب] الصَّيمريُّ[٤] والخطيبُ: قَلَّ[٥] مَنْ حَرَصَ على الفُتْيَا، وسابَقَ إلَيْها، وَثَابَرَ عَلَيْها، إلا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، واضطرَبَ في أمُوْرِهِ، وإذَا كَانَ كَارِهًا لذلكَ غَيْرَ مؤثِرٍ لَهُ، وَوَجَدَ عنه مَنْدُوحَةً، وأحَالَ الأمْرَ فيهِ عَلى غيْرِهِ؛ كانت المعونَةُ لَهُ مِنَ الله تعالى أكثرَ، والصَّلاحُ في جَوابِهِ أغْلَبَ[٦] وأسَدَّ؛ لقوله[٧] صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح[٨]: «لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غيرِ مَسْأَلةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» انتهى.

❁❁❁

---

(١) وقع في النسخة (جـ) بياض بعد كلمة «لا» بمقدار كلمة والسياق بعدها مستقيم.

(٢) في (جـ): «لاستغنيت».

(٣) راجع: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٠-٣٧٢) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٨-٢٨٢) و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٦-٨٤٣).

(٤) في (جـ): «الضميري» وهو خطأ فهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، شيخ الشافعية وعالمهم وقد صنف كتابًا في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، اطلع عليه النووي، ونقل منه، والمصنف رحمه الله ينقل عن النووي كما هو معلوم.
راجع «طبقات الفقهاء» (ص١٢٥) للشيرازي، و«السير» (١٧/ ١٤) للذهبي، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٣٣٩) للسبكي.

(٥) وقع بالأصلين: «كل» بالكاف، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كما في «كتاب الفقيه والمتفقه» و«آداب الفتوى» (ص ١٧) للنووي، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٤) لابن الصلاح، و«صفة الفتوى» (ص ١١) لابن حمدان النمري.

(٦) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٧) في (د): «واستدلوا بقوله»!

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣).

النوع الأول[١]
في الأمور المعتبرة في كل مفتٍ وفي تقسيم المفتين
وما انفرد به كل واحد من الأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأول
في الأُمورِ المعتبَرةِ فيْ كُلِّ مفتٍ

اعلمْ أنَّ شَرطَ المفتِيْ[٢] كونُه مُسْلمًا مُكلفًا عَدْلًا ثقةً مأمُونًا، مُتَنَزِّهًا عن أسبَابِ الفسقِ وخوارِمِ المروءَةِ[٣]، فقيهَ النَّفْسِ ، سليمَ الذِّهْنِ، رَصِين الفِكْرِ، صحيحَ التصرفِ والاستنباطِ، قويَّ الضبطِ، متيقِّظًا، سواءٌ فيهِ الحرُّ والعبدُ، والمرأةُ، والأعْمَى، والأخرسُ إذا كَتَبَ أو فُهِمَتْ إشارَتُهُ.

---

(١) وقع في (جـ) : «تنبيه النوع الأول».
وهذا النوع الأول من آداب المفتي والفتوى والمستفتي، وهي أربعة أنواع كما ذكر المصنف.

(٢) حكى الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٣٩٧) عن ابن السمعاني أنه قال: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل.

(٣) ذكر الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٢٧٢-٢٧٤) طرفًا من مسألة عدالة المفتي، وتوافُق قوله مع فعله، وهل يقدح فسقه في فتواه، والفرق بين فسقه في مسألة وكون الفتوى في مسألة أخرى، فليراجع، وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بعد ذكر هذه الشروط (ص٨٦) : أن من لم يكن كذلك لم يكن صالحًا للاعتماد على فتواه وإن كان من أهل الاجتهاد.

قال الشيخُ أبو عَمْرٍو[(١)]: وينبغِيْ أنْ يكونَ كالرَّاوِي في أنه لا يُؤَثِّرُ فيهِ قرابَةٌ وعداوَةٌ، وجرُّ نَفْعٍ[(٢)]، ودَفْعُ ضُرٍّ ؛ لأنَّ المُفْتِيَ في حُكْمِ مخبرٍ [د٦٠/ ب] عن الشرعِ بما لا اخْتصاصَ له بشخصٍ، فكانَ[(٣)] كالرَّاوِي لا كالشاهِدِ، وفتواهُ لا يرتبطُ بها إلزامٌ بخلافِ القاضِي[(٤)].

قال : وذكَرَ صاحبُ «الحاوي»[(٥)] أنَّ المفتِيَ : إذَا نَابَذَ في فتواهُ شَخْصًا مُعَيَنًا صَارَ خَصْمًا مُعَانِدًا فتُرَدُّ فَتْوَاه على مَن عَادَاه، كما تُرَدُّ شهادَتُه، انتهى[(٦)].

واتَّفقوا على أنَّ الفاسِقَ لا تصِحُّ فتْوَاهُ[(٧)]، ونَقَلَ الخطيبُ فيه الإجْمَاعَ، نعم : يجبُ عليْهِ [جـ٧١/ أ] أنْ يعملَ لنفسِهِ باجتهادِهِ .

وأما المستورُ وهو الَّذِي ظاهِرُه العدالَةُ ولم تُخْتبَرْ عدالَتُهُ باطِنًا، ففيهِ وَجْهَان[(٨)]، كالوجهينِ في صحَّةِ النِّكاح بحضور المستورِيْنَ، والأَصَحُّ الجوازُ[(٩)].

قال الصَّيمرِيُّ[(١٠)] والخطيبُ[(١١)]:

---

(١) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠) .

(٢) في (جـ) : «ومريفع».

(٣) في (جـ) : «وكان».

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٦) .

(٥) هو القاضي الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، توفي سنة (٤٥٠) .ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢-١٠٣) و«السير» (١٨/ ٦٤) .

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٧) و«المسودة» (ص٤٩٦) .

(٧) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٧) .

(٨) الوجه الأول: لا تجوز فتياه كالشهادة.

(٩) قال ابن الصلاح: والأظهر أنها تجوز ؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها . راجع المصدر السابق.

(١٠) «آداب الفتوى» (ص٢١) للنووي.

(١١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٣).

وتصِحُّ فتاوى أهْلِ الأهْوَاءِ والخوارِجِ، ومَنْ لا نكفِّرُهُ ببدعَتِهِ[1] ولا بِفِسْقِه[2]، واسْتَثْنَى الخطيبُ[3] الشُّرَاةَ والرَّافِضَةَ الَّذِين يسبُّون السَّلَفَ[4]، والقَاضي[5] كغيرِهِ في جوازِ الفتيا[6] بلا كراهةٍ على الصَّحيح[7].

وقِيْلَ: يُكْرَهُ لَهُ في مسائِلِ الأحكام[8].

ونُقِل عن شُريحٍ أنه قال: أنا أَقْضِيْ ولا أُفْتِيْ[9].

قالوا: وينبغيْ أنْ يكونَ المُفْتي ظاهِرَ الوَرَعِ، مَشْهورًا بالدِّيَانَةِ الظَّاهرةِ، والصِّيانة الباهرَةِ.

وكان مالكٌ رحمَهُ اللهُ يعملُ بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، ويقولُ: لا يكونُ العالِمُ عالمًا؛ حتَّى يعملَ في خاصَّةِ[10] نفسِهِ بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ مما لو تَرَكَهُ لم يأْثَمْ.

وكان يَحْكي نَحْوَه عن شيخِهِ ربيعَةَ[11].

❊❊❊

---

(١) في (د): «ببدعة».

(٢) الفسق ليس بمكفر، إلا إن حمل على الفسق الأكبر، وفي «آداب الفتوى»: ولا نكفره ببدعته ولا نفسقه.

(٣) «آداب الفتوى» (ص٢١) للنووي.

(٤) قال: فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة.

(٥) في (جـ): «والعاصي».

(٦) في (د): «الإفتاء».

(٧) يعني عند الشافعية.

(٨) قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما الجواز؛ لأنه أهل، والثاني لا؛ لأنه موضع تهمة. وقال ابن المنذر: تكره للقضاة الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية.

راجع «آداب الفتوى» (ص٢١) للنووي، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٨) لابن الصلاح.

(٩) «آداب الفتوى» (ص٢٢) للنووي، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٨) لابن الصلاح، و«صفة الفتوى» (ص٢٩) لابن حمدان النمري.

(١٠) في (د): «حاجة».

(١١) «آداب الفتوى» (ص١٨-١٩) للنووي.

فــرع

قال الخطيبُ[(١)] : ينبغي للإمَامِ أنْ يتصفَّحَ أحوالَ المُفْتينَ، فمن صَلُحَ أقرَّهُ، وإلا منَعَهُ وأمَرَهُ أن لا يعودَ، وتواعَدَه بالعقوبَةِ على العَوْدِ، وطريقُ الإمامِ إلى معرفةِ من يصلُح للفتوَى : أن يَسْأَلَ علماءَ وقتِهِ، ويعتمدَ أخبَارَ الموثوقِ بِهِم.

ثُمَّ رَوَى بإسنادِهِ[(٢)] عن مالكٍ رحمه الله قال : ما أفتيتُ حتَّى شهِدَ لِي سَبْعونَ أنِّي أهْلٌ لذلك[(٣)].

وفي روايةٍ[(٤)]: ما أفتيتُ حتَّى سألْتُ مَنْ هُوَ أعْلَمُ منِّي؛ هَلْ يراني مَوْضِعًا لِذَلِكَ[(٥)].

وقال أيْضًا[(٦)] : لا ينبغي لرجلٍ يَرَى نَفْسَهُ أهْلًا لشيءٍ حتَّى يسأَلَ من هو أعلمُ مِنْهُ، وما أفتيتُ [د٦١/أ] حتَّى سألتُ ربيعةَ ويحيى بْنَ سعيدٍ، فأمَرَانِي بذلِكَ، ولو نَهَيَانِي انتهيْتُ[(٧)] .

❁❁❁

(١) في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤)، ونقله النووي في «آداب الفتوى» (ص١٧).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٤٠١).

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦) و«السير» (٨/ ٩٦) و«الديباج المذهب» (١/ ٢١) و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٨) .

(٤) «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤٢).

(٥) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٧) و«السير» (٨/ ٦٢) ، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٧) .

(٦) «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤٢).

(٧) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٧) و«السير» (٨/ ٦٢) ، و«صفة الفتوى» (ص٨) و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٧) ، (٤/ ٢١٨) .

الفصل الثاني

في تقسيم المفتين [جـ٧١/ب]

قال أبو عَمْرٍو[١] : المفتون قِسْمانِ : مستقِلٌّ، وغيرُهُ.

فالمستَقِلُّ : شَرْطه مَعَ مَا ذكرْنَاه أنْ يكونَ قيِّمًا بمعرفَةِ أدِلَّةِ الأحْكامِ الشَّرْعيةِ منَ الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ والقياسِ، وما التحقَ بهَا عَلى التَّفصِيلِ، وقد فُصِّلَتْ في كتب الفقه فَتيَسَّرَتْ، ولله الحمدُ.

وأن يكونَ عالمًا بما يُشترطُ في الأدِلَّةِ ووجُوهِ دَلالَتِها، وبِكَيْفِيَّةِ[٢] اقتباسِ الأحكامِ مِنْها، وهذا يُستفَادُ من أصولِ الفِقْهِ، عَارِفًا من علومِ القرآنِ والحديثِ النَّاسِخَ والمنسوْخَ، والنحوِ والتَّصْريفِ، واللُّغةِ، واختلافِ العلماءِ، واتِّفَاقِهم: بالقَدْرِ الَّذِي[٣] يتمكَّنُ معه منَ الوَفاءِ بشروطِ الأدِلَّةِ والاقْتِباسِ بها، ذَا دِرْبَةٍ وارتياضٍ في استعمَالِ ذلك عَالمًا بالفِقْهِ ضَابِطًا لأمَّهَاتِ مسائِلِهِ وتفَارِيْعِهِ، حَافِظًا لها، فَمَنْ جَمَعَ هذِهِ الأوْصَافَ فهو المُفْتي المُطْلَقُ المستَقِلُّ، الَّذِي يتأدَّى به فَرْضُ الكفايَةِ ؛ لأنه يستقِلُّ بالأدِلَّةِ بغيرِ تَقْليدٍ وتَقْييدٍ بمذهبِ أَحَدٍ.

قال ابنُ الصَّلاح[٤] : وما شَرَطْنَا من حفظِهِ لمسائِلِ الفِقْهِ لم يُشْترطْ فيْ شَيْءٍ من الكُتبِ المشهورَةِ، لكنَّه ليْسَ شَرْطًا لمنصِبِ الاجْتِهادِ ؛ لأنَّ الفِقْهَ ثمرتُهُ،

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٦) و«فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١-٢٢) .

(٢) في (د) : «وكيفية»

(٣) في (جـ) : «التي».

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٨) .

وهي تتأخَّرُ عَنه وشَرْطُ الشيْءِ لا يتأخَرُ عنهُ، وشَرَطَهُ الأُستاذُ أبو إسْحَاقَ الإسْفَرَايِيني[1] وصاحبُه أبو منصورِ البغداديُّ[2] وغيرُهُما.

ثُمَّ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ جميعُ الأَحكامِ على ذهْنِهِ، بل يكْفِيْهِ كونُه حافِظًا المعْظَمَ متمكنًا من إدْرَاكِ البَاقِي على قُرْبٍ، لما مرّ عنْ مالكٍ وغيرِهِ.

تنبيه : هلْ يُشْترطُ في المُفْتِي أنْ يعرِفَ مِنَ الحسَابِ ما يُصحِّحُ بِهِ المسائِلَ الحسابيَّةَ الفِقْهِيَّةَ ؟ حكى أبُو إسْحَاقَ وأبو منصورٍ فيه خِلافًا لأَصْحَابِنا، والأَصَحُّ [جـ٧٢/أ] اشتراطُهُ.

تنبيه آخر : إنما يُشْترطُ اجتماعُ العلومِ المذكورَةِ فيما مرّ في مفتٍ مُطْلَقٍ في جَميعِ [د٦١/ب] أبوابِ الشَّرْعِ، فأما مفتٍ في بابٍ خاصٍّ كالمناسِكِ والفرائِضِ، فيكفيْهِ معرفَةُ ذلك البابِ، كذا قَطَعَ به الغَزَّالِيُّ - رحمه الله - وصاحِبُه ابنُ بَرْهان[3] - بفتح الباء - وغيرُهُما.

ومنهم من مَنَعَهُ مُطْلَقًا وأجازَهُ ابنُ الصَّبَّاغ[4] في الفرائِضِ خاصَّةً، والأَصَحُّ جوازُهُ مُطْلَقًا[5].

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين، توفي بنيسابور سنة ثماني عشرة وأربع مائة . راجع «السير» (١٧/ ٣٥٣) .

(٢) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، كان إمامًا بارعًا مبرزًا وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة ودفن بإسفران بجانب أبي إسحاق الإسفراييني.
راجع «طبقات الفقهاء» (ص٢٢٦-٢٢٧) لأبي إسحاق الشيرازي.

(٣) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، ولد ببغداد في شوال سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان عشر وخمسمائة . راجع «طبقات الفقهاء» (ص٢٥٢) للشيرازي.

(٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، برع في المذهب الشافعي حتى رجحوه على أبي إسحاق الإسفراييني، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
راجع «طبقات الفقهاء» (ص٢٣٧) للشيرازي .

(٥) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٩) .

القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستَقِلٍّ[١] :

ومِن دَهْرٍ طويلٍ عُدِمَ المُفْتي المستَقِلُّ، وصارتِ الفَتْوَى إلى المنتسبينَ إلى أئمَةِ المذاهِبِ المتبوعَةِ، والآنَ قَدِ اقْتصرُوْا على الأربَعَةِ المذاهِبِ في هذِهِ البلادِ.

وللمفتيْ المنتَسِبِ أربعةُ أحوالٍ:

الحالة الأولى :

أنْ لا يكونَ مُقَلِّدًا لإمَامِهِ لا في المذهَبِ ولا في دَليلِهِ ؛ لاتصافِهِ بصفةِ المستقِلِّ، وإنما يُنْسَبُ إليْهِ لسلوكِهِ طَرِيقَه في الاجتهادِ، وادَّعى الأُسْتَاذُ أبو إسْحَاقَ[٢] هذه الصفةَ لأصْحَابِنا، فحكى أنَّ[٣] أصحابَ مالكٍ وأحمدَ وداودَ وأكثرَ الحنفيَّةِ أنَّهم صارُوْا إلى مذَاهِبِ أئمتِهِمْ تَقْلِيْدًا.

قال : والصَّحيحُ الَّذِي ذَهَبَ إليْهِ المحَقِّقُونَ أنَّ أصْحَابنا إنَّما صَاروا إلى مَذْهَبِ الشَّافِعيِّ لـمَّا وَجَدُوا طُرُقَه في الاجْتِهَادِ والقياسِ أسَدَّ الطُّرُقِ[٤]، ولمْ يكُنْ لهم بدٌّ من الاجتهادِ سلكوا طريقَهُ، فطَلَبُوا معرفَةَ الأَحكامِ بطريقِ الشَّافعيِّ لا أنَّهم قلَّدُوه[٥].

وذكرَ الشيخُ أبو عليّ السِّنْجِي ـ بكسْرِ السينِ المهملةِ[٦] ـ نحوَ هَذَا فقال :

---

(١) راجع «آداب الفتوى» (ص٢٤-٢٥) و«أدب المفتي والمستفتي» (ص٩١) .

(٢) يعني الإسفراييني .

(٣) كذا في (جـ ،د) ، وفي المصادر السابقة: « عن » وهو الأوفق.

(٤) وتمام كلامه أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه... إلخ.

(٥) قال ابن الصلاح رحمه الله: وهذا الذي حكاه عن أصحابنا وغيرهم على وفق ما رسمه لهم الشافعي ثم المزني في أول مختصره وفي غيره. اهـ.راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٢) .

(٦) الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبوعلي السنجي المروزي، له مصنفات في المذهب الشافعي، توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين وأربعمائة.
راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٠٧) لابن قاضي شهبة.

اتَّبَعْنا الشافعيَّ دُونَ غيرِهِ لأنَّا وَجَدْنا قَوْلَه أرجَحَ الأقوَالِ وأعْدَلَها لا أنَّا قَلَّدْناه.

قال شيخُ الإسْلامِ النوويُّ رضي الله عنه[1] [جـ٧٢/ ب]: وهذا الَّذِي ذكَرَاهُ موافِقٌ لما أَمَرَهُم بِهِ الشافعيُّ، ثم المُزَنيُّ في أوَّلِ مختصَرِهِ وغيرِهِ بقوله مع إعلامِهِم نَهْيَهُ عن تقليدِهِ وتقليدِ غيرِه.

قال ابنُ الصَّلاح رحمه الله[2]: ودَعْوَى انْتِفَاءِ التَّقليدِ عَنْهم مُطْلَقًا[3] لا يستقيم، ولا يلائِمُ المعلومَ مِنْ حَالِهِمْ أوْ حَالِ أكثرِهِمْ، وَحَكَى بَعْضُ أصْحَابِ الأصول مِنَّا: أنَّه لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافعيِّ مجتهدٌ مستقِلٌّ.

ثُمَّ فَتوى المفتِي في هذِهِ الحالَةِ كفَتْوَى المستقِلِّ في العَمَلِ بها، والاعتدَادِ بها في الإجْمَاعِ والخِلَافِ.

تنبيه : إذا كَانَ رَجُلٌ مجتهِدٌ فِيْ مَذْهبِ إمامٍ كما ذُكِرَ، ولم يَكُنْ مُسْتَقِلًا [د٦٢/ أ] بالفُتْيا عن نفسِهِ فَهَلْ له أن يُفْتِيَ بقولِ ذلِكَ الإمَامِ ؛ وجهان :

أحدُهما : نَعمْ ويكونُ متبِعُهُ مُقَلِّدًا للميت لَا لَهُ.

والثاني : لا ؛ لأنَّه مُقَلِّدٌ لَهُ لَا للميِّتِ، والسائِلُ إنَّما أرَاد الاسْتِفْتَاءَ على قولِ الميت[4].

والأوَّلُ أصحُّ، وعليْهِ ما نُقِلَ عنِ القَفَّالِ[5] في فتاوِيْه: أنَّه قال في مسْألَةِ بَيْعِ

---

(١) «أدب الفتوى» (ص٢٦) .
(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٣) .
(٣) وعنده : «مطلقًا من كل وجه».
(٤) في (د) : «المفتي».
(٥) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي من أئمة المذهب الشافعي، توفي سنة (٣٣٦) كما في «طبقات الفقهاء» (ص ١٢٠) للشيرازي.

صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ[1] مجهولَةِ الصِّيعانِ، نصَّ الشافعيُّ رحمه الله على الجوَازِ، وعِنْدِيْ لا يجوزُ، فقيلَ لَهُ: كيْفَ تُفْتِي في هذِهِ المسألَةِ؟ فقالَ: على مذهَبِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، فإنَّ مَنْ سألَنِيْ إنَّما يسألُ عَنْ مذهَبِ الشَّافعيِّ لا عن مذهَبِيْ.

الحالة الثانية[2]:

أنْ يكونَ مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا في مذهَبِ إمامِهِ، مُسْتَقِلًّا بتقريرِ أُصولِهِ بالدَّليلِ، غير أنَّه لا يتجاوَزُ في أدِلَّتِهِ أصولَ إمامِهِ، وقواعِدِهِ.

وشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالمًا بالفِقْهِ وأصولِهِ وأدِلَّةِ الأحْكَامِ تَفْصِيلًا، بَصِيرًا بمسَالِكِ الأقْيِسَةِ[3] والمعانِيْ، تامَّ الارتياضِ فِيْ التَّخريجِ والاستنبَاطِ، قَيِّمًا بإلحاقِ ما ليْسَ مَنْصوصًا عليْهِ لإمامِهِ بأصولِهِ، ولا يَعْرَى عَنْ [جـ٧٣/ أ] شوب تقليْدٍ لَهُ لإخْلَالِهِ ببعضِ أدَوَاتِ المستَقِلِّ، بأنْ يُخِلَّ بالحدِيْثِ أو العربيَّةِ، وكثيرًا ما أخلّ بهما المقيَّدُ، ثُمَّ يتخِذَ أصُولَ إمامِهِ أُصولًا يستنبطُ مِنْها كَفِعْلِ المستَقِلِّ بنصوصِ الشَّرعِ، وربَّما اكْتَفَى في الحُكْمِ بدليلِ إمامِهِ، ولا يبحثُ عنْ معارِضٍ كفعْلِ المستقِلِّ فِيْ النُّصوصِ، وهذه صفةُ أصْحَابنا أصحابِ الوُجُوهِ، وعليها كَانَ الأئمَّةُ من أصْحابِنا أو أكثرُهُم، والعامِلُ بفَتْوَى هذا مقلِّدٌ[4] لإمَامِهِ لا لَهُ؛ لأنَّ مُعَوَّلَهُ على صِحَّةِ إضافَةِ ما يقولُ إلى إمَامِهِ[5]؛ لعَدَمِ اسْتِقْلالِهِ بتصحِيْحِ نسبتِهِ إلى الشَّارِعِ بلا واسِطَةِ إمَامِهِ.

---

(١) « الصُّبرة » هي الطعام المجتمع كالكُومة، وجمعها « صُبَر ». راجع « النهاية في غريب الحديث » (٣/ ٩).

(٢) «آداب الفتوى» (ص٢٦).

(٣) في (د): «الأقيسية».

(٤) في (جـ): «مقله».

(٥) في (جـ): «إمام».

قال بعضُهم : والظَّاهِرُ اشتراطُ معرفَتِهِ بما يتعلَّق بذلك من حديثٍ ولغةٍ ونحو [ذلك][١]، انتهى. ثم ظاهِرُ كلامِ الأصْحَابِ أنَّ مَنْ هذا حالُهُ لا يتأدَّى به فَرْضُ الكِفَايَةِ.

قال ابنُ الصَّلاح[٢] : ويظهرُ تأدِّيْ الفَرْضِ به في الفَتْوَى، وإنْ لَمْ يتأدَّ في إحياءِ العُلُومِ الَّتِي مِنْها اسْتِمْدَادُ الفَتْوَى؛ لأنَّه قامَ فيها مَقَامَ إمامِهِ المُسْتَقِلِّ، فهو يؤدِّيْ إليْهِ ما كان يتأدَّى بِهِ الفَرْضُ حيْنَ كان حَيًّا قائمًا بالفَرْضِ مِنْها، وهذا [د٦٢/ ب] مُفَرَّعٌ[٣] على الصَّحيحِ ، وهو جوازُ تقليْدِ الميِّتِ، ثُمَّ قَدْ يَسْتقِلُّ المقيَّدُ فِيْ مسألَةٍ أو بابٍ خاصٍّ كما تقدَّم ، ولَهُ أن يُفْتِيَ بما لا نَصَّ[٤] فيهِ لإمَامِهِ بما يُخَرِّجُهُ على[٥] أصولِهِ ، هذا هو الصَّحيحُ الَّذِي عليْهِ العمَلُ ، وإليْهِ مَنْزَعُ[٦] المُفْتينَ مِنْ مُدَدٍ طويلَةٍ .

ثُمَّ إذا أَفْتَى بتخريجِهِ فالمُسْتَفْتِيْ مقلِّدٌ لإمَامِهِ لَا لَهُ، هكذا قَطَع به إمَامُ الحرَمَيْنِ في كتابِهِ «الغياثي»[٧].

قال ابنُ الصَّلاح[٨]: وينبغيْ أنْ يُخَرَّجَ هَذَا على خِلافٍ حكاه الشيخُ أبو

(١) سقط من (د) .

(٢) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٥-٩٦) ونقله النووي في «آداب الفتوى» (ص٢٧).

(٣) في (جـ) : «نوع».

(٤) في «آداب الفتوى» (ص٢٨) : «فيما لا».

(٥) في (د) : «عن».

(٦) في (جـ) : «ينزع».

(٧) «الغياثي» (ص ٤٢٦) وهو مجلد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية والرسالة النظامية ـ كما في «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٥٦) لابن قاضي شهبة ـ وقد اشتهر بهذا الاسم اختصارًا ، فهو « غياث الأمم عند التياث الظُّلَم » ، وقد طُبع مرتين أفضلهما طبعة الدكتور عبد العظيم الديب .

(٨) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٦) .

إسْحَاقَ وغيْره : أنَّ ما يُخَرِّجُه أَصْحابُنَا [جـ٧٣/ ب] هَلْ يجوزُ نسبتُه إلى الشَّافعيِّ، والأَصَحُّ أنَّه لا يُنْسَبُ إليْه، ثُمَّ تارَةً يُخَرِّجُ مِنْ نصٍّ معيَّنٍ لإمَامِهِ، وتارَةً لا يجِدُهُ، فَيُخَرِّجُ على أصولِهِ بأنْ يجِدَ دَليلًا على شَرْطِ ما يحتَجُّ بِهِ إمَامُهُ ؛ فَيُفْتِي بموجِبِهِ، فإنْ نَصَّ إمامُهُ فِي مَسْألةٍ على شَيْءٍ، ونصَّ في مسألةٍ تُشْبِهُهَا على خلافِهِ، فخرَجَ من أحدِهِمَا إلى الآخرِ سُمِّيَ قَوْلًا مُخَرَّجًا، وشَرْطُ هذا التَّخْريجِ أنْ لَا يجدَ بَيْنَ نَصَّيْهِ[1] فَرْقًا ؛ فإنْ وَجَدَه وَجَبَ تقريرُهُمَا على ظاهِرِهِما، ويختلِفُون كَثيرًا فِي القَوْلِ بالتَّخْرِيجِ في مِثْلِ ذلك لاختلافِهِم فِي إمْكَانِ الفَرْقِ .

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ النوويُّ رضي الله عنه[2]: وأكثرُ ذَلك يمكِنُ فيهِ الفَرْقُ، وقد ذَكَرَوه، انتهى.

وقد بسطتُ الكلامَ على القَوْلِ المـُخرَّجِ في غيرِ هذا الكتابِ.

الحالة الثالثة[3]:

أن لا يبلغَ رُتْبَةَ أصحابِ الوجوهِ لكنَّه فقيهُ النَّفْسِ، حافِظٌ مذهبَ إمَامِهِ، عارِفٌ بأدلَّتِهِ، قائمٌ بتقرِيْرِهَا يصوِّرُ، ويُحَرِّرُ، ويقرِّرُ، ويُمهِّدُ، ويُزيِّفُ[4]، ويرجِّحُ، لكنه قَصُرَ عن أولئِكَ لقصورِهِ عنهم في حِفْظِ المذْهَبِ، والارْتِيَاضِ فِي الاسْتِنْبَاطِ، أو معرفَةِ الأصُولِ ونحوِها، من أدَوَاتِهِم، وهذه صفةُ كثيرٍ مِنَ المتأخرينَ إلى أواخِرِ المائةِ الرابِعَةِ، المصنفين الَّذِين رَتَّبُوا المذْهَبَ، وحَرَّروه، وصَنَّفوا فِيْهِ تَصَانيفَ فيها معظمُ اشْتِغَالِ النَّاسِ اليَوْمَ، ولم يَلْحقُوا الَّذِين قَبْلَهم في التَّخْرِيجِ .

---

(١) في (جـ) : «نصيبه».
(٢) «آداب الفتوى» (ص٢٩) .
(٣) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٨) و«آداب الفتوى» (ص٢٩) .
(٤) أي : يُبطل .

وأمَّا فَتَاوِيهم فكانوا يَتَبَسَّطُونَ فِيها تبسيطَ أُولئِكَ، أو قَرِيبًا مِنه، ويَقِيسونَ غَيْرَ المنقولِ عليْهِ غَيْرَ مقتصِرِيْنَ على القِيَاسِ الجَلِيِّ، ورُبَّما تَطَرَّق بعضُهم إلى تخريجِ قولِهِ[1] [جـ٧٤/أ] واسْتنباطِ وجْهٍ أو احْتمالٍ[2] [د٦٣/أ] وفتاويهم مقبولَةٌ.

ومِنْهُمْ مَنْ جُمِعَتْ فتاوِيْهِ ولا يبلُغُ في الْتحاقِها بالمذْهَبِ مبلغَ فَتَاوَى أصْحابِ الوُجوهِ.

الحالة الرابعة[3]:

أنْ يقومَ بحفْظِ المَذْهَبِ ونَقْلِهِ وفَهْمِهِ في الوَاضِحَاتِ والمُشْكلاتِ، ولكن عندَهُ ضَعْفٌ في تَقْريرِ أدلَّتِهِ وتَحْرِيرِ أقْيستِهِ، فَهَذَا يُعْتمدُ نَقْلُهُ وفَتواهُ فيما يحكيْهِ من مسطورَاتِ مَذهبِهِ منْ نُصوصِ إمامِهِ، وتفريعِ المجتهدينَ في مَذْهبِهِ، وَتَخْرِيجِهِم.

[وله][4] فيما لا يجِدُهُ مَنقولًا - إذا وَجَدَ في المنقولِ ما هُوَ في معناهُ بحيثُ يدرِكُ بغيرِ كثيرِ فكْرٍ وتأمُّلٍ أنَّه لا فَرْقَ بينهما[5] - أَنْ[6] يُلْحِقَهُ بِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ.

وكذا ما يعْلَمُ اندرَاجَهُ تَحْتَ ضابِطٍ مُمَهَّدٍ فِي المذْهَبِ[7] ، وما ليْسَ كَذَلك يجِبُ إمْسَاكُه عَنِ الفَتْوى فيْهِ .

---

(١) في (د) : «قول».

(٢) بعدها في (جـ) بياض بمقدار كلمة ، والسياق مستقيم .

(٣) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٩) و«آداب الفتوى» (ص٣٠) .

(٤) سقط من (جـ).

(٥) كما في الأَمَة بالنسبة للعبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك ، قاله ابن الصلاح .

(٦) في (د) : «أنه».

(٧) أي يجوز له في هذه الحال ما جاز في الحال السابقة .

ومثْلُ هَذَا يقَعُ نَادِرًا فِيْ حَقِّ المذْكورِ إذْ يَبْعُدُ ـ كما قال إمَامُ الحرمَيْنِ[١] ـ أن تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لمَ يُنَصَّ عَلَيْها[٢] فِيْ المذهب[٣]، ولا هي في مَعْنى المَنصُوصِ، ولا مُنْدرِجَةٌ[٤] تَحتَ شيْءٍ من ضَوَابِطِ المذْهَبِ.

وشَرْطُهُ : كونُهُ فقيْهَ النَّفْسِ، ذَا حَظٍّ وافِرٍ منَ الفِقْهِ.

قال ابْنُ الصَّلاح[٥]:

ويَنْبغِيْ أنْ يكْتفِيَ فِيْ حِفْظِ المذْهَبِ في هذِهِ الحالَةِ والَّتي قَبْلَها : [أن][٦] يكونَ المعظَمُ على ذِهْنِهِ، فيتمكَّنُ لِدِرْبَتِهِ مِنَ الوُقُوفِ عَلى البَاقِيْ على قُرْبٍ. انتهى.

❊❊❊

(١) الإمام أبو المعالي ابن الجويني كما في كتابه «الغياثي» (ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

(٢) يعني على حكمها .

(٣) في (د) : «مذهب».

(٤) أي ولا هي مندرجة .

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٠) .

(٦) سقط من (د ،جـ) ، وأثبته من «أدب المفتي» (ص ١٠٠) .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة

وكُلُّ صِنفٍ منها يُشتَرَطُ فيهِ حِفظُ المذهَبِ، وفِقهُ النَّفسِ، فَمَنْ تَصَدَّى[١] للفُتْيا ولَيْسَ بهذِهِ الصِّفَةِ ؛ فقدَ بَاءَ بأَمْرٍ عظيمٍ.

ولقدْ قَطَعَ إِمَامُ الحرمَيْنِ[٢] وغيرُهُ: بأنَّ الأصُوليَّ المَاهِرَ المتَصَرِّفَ في الفقْهِ لا يحِلُّ لَهُ الفَتْوَى [جـ٧٤/ ب] بمُجَرَّدِ ذَلك، ولو وقَعَتْ لَهُ واقِعَةٌ لَزِمَهُ أنْ يسأَلَ عَنْها، ويلتحقُ بهِ المتصرِّفُ النَّظارُ البَحَّاثُ منْ أئمةِ الخِلَافِ وفُحولِ المناظِرِينَ؛ لأنَّه لَيْسَ أهْلًا لإدْراكِ حُكْمِ الوَاقِعَةِ اسْتِقْلالًا؛ لقصُورِ آلَتِهِ، ولا مِن[٣] مَذْهَبِ إمَامٍ لعدَمِ حفظِهِ لَهُ على الوَجْهِ المُعْتَبَرِ[٤].

فإن قيل[٥] : من حَفِظَ كتابًا أو أكثرَ فِي المذْهَبِ، وهُو قاصِرٌ - لم يتَّصِفْ بصفةِ أحدٍ ممن سَبَقَ - [د٦٣/ ب] ولم يَجِدِ العَامِّيُّ فِي بلدِهِ غيرَهُ، هَلْ له الرُّجُوعُ إلى قولِهِ ؟

فالجوابُ : إنْ كانَ في غيرِ بلدِهِ مفتٍ يجدُ السَّبيلَ إليْهِ وَجَبَ التَّوصُّلُ إليْهِ بحسبِ إمكانِهِ، فإن تعذَّر ذَكَرَ مَسْألته للقاصِرِ، فإنْ وَجَدَها بعينِهَا فِي كتابٍ موثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وهو ممَّن يُقْبَلُ خبرُهُ[٦] ؛ نَقَلَ لَهُ حُكْمَها بِنَصِّهِ، وكان العَامِيُّ

---

(١) في (د) : «تصدر».

(٢) راجع «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٣) كلمة «من» مكررة في (د) .

(٤) وراجع «آداب الفتوى» (ص٣١) للنووي.

(٥) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠١) .

(٦) في (جـ) : «جره».

فيها مقلِّدًا صَاحِبَ المذهَبِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ : «وهذا وجدْتُهُ في ضِمْن[1] كَلَامِ بعضِهِم، والدَّليلُ يعضُدُهُ»[2].

وإن لم يجِدْهَا مسطورةً بعينِهَا لم يقِسْهَا على مسطورةٍ عندهُ وإنِ اعتقَدَ أن لا فارِقَ بَيْنَهُما ؛ لأنَّه قد يتوهَّمُ ذلك في غيْرِ موضِعِهِ.

فإن قيل : هل لمقلدٍ أن يُفتِيَ بما هو مقلِّدٌ فيهِ ؟

قلنا : قطع أبو عبد الله الحَلِيْمِيُّ[3] وأبو محمدٍ الجوينيُّ[4] وأبو المحاسِنِ[5] الرويانيُّ وغيرُهُم بتحريمِهِ.

وقال القفَّال المروزيّ : يجوزُ[6].

قال أبو عَمْرٍو ابنُ الصَّلاح[7] :

وقولُ مَن مَنَعَه مَعْنَاه لا يذكُرُهُ على صورةِ من يقولُهُ من عِنْدِ نَفْسِهِ، بل

---

(١) في (جـ) : «ضمير» .

(٢) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٤) .

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم الحَليمي ـ بفتح الحاء المهملة ـ من أئمة الشافعية، توفي سنة (٤٠٣) راجع: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٣٣) .

(٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله والد إمام الحرمين، يلقب بركن الإسلام، وكان دَيِّنًا مهيبًا، زاهدًا ورعًا، توفي سنة (٤٣٨) راجع «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٧٣ـ٩٣) .

(٥) في (جـ) : «أبو النحاس» !! وهو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، قتلته الباطنية الزنادقة الملاحدة قبحهم الله ، وذلك سنة (٥٠٢) . راجع «طبقات الشافعية» (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) لابن قاضي شهبة ، و«شذرات الذهب» (٦/ ٨) .

(٦) المصدر السابق.

(٧) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٣) .

يضيفُهُ إلى إمَامِهِ الَّذي قلَّدَه، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَدْناه[1] من المُفْتِين المقلِّدين ليسوا مُفْتينَ حقيقةً، لكن لـمَّا قَامُوا مَقَامَهم، وأدَّوْا عَنْهم، عُدُّوا مَعَهُمْ، وسبيلُهم أنْ يقولُوا [جـ٧٥/ أ] مَثَلًا : مذهَبُ الشَّافعيِّ كذا ، أو نحو ذلك ، ومَنْ تَرَكَ منهمُ الإضَافَةَ فهو اكتفَاءٌ بالمعْلُوم[2] مِنَ الحالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ ، ولا بَأْسَ بذلِك إذًا.

وذكر الماورْدِيُّ رحمه الله فيما إذَا عَرَفَ[3] حُكْمَ حادِثَةٍ بناءً عَلى دَلِيْلهَا، ثلاثةَ أوْجهٍ:

أحدُها : يجوزُ أنْ يُفْتيَ[4]، ويجوزُ تَقْلِيدُهُ ؛ لأنَّهُ وَصَلَ إلى علمِهِ كوصولِ العالِمِ.

والثاني : يجوز إنْ كَانَ دليلُها كتابًا أو سُنَّةً، ولا يجوزُ إنْ كانَ غَيْرَهُما.

والثالث : لا يجوزُ مُطْلقًا ؛ وهو الأصَحُّ، واللهُ أعْلَمُ[5].

❊❊❊

(١) في (د) : «عنددناه» .

(٢) في (جـ) : « بالعلوم» .

(٣) أي العامي، كما في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٣) .

(٤) أي : يفتي به.

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٣).

فصول

لا يَجوزُ لمجتهِدٍ أنْ يقلِّدَ مُجْتَهِدًا ليعملَ أو يُفتيَ أو يَقْضِيَ بِهِ ؛ لتمكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهادِ الَّذِي هو(١) أصْلُ التقليدِ، ولا يَجوزُ العدولُ عَنِ الأصْلِ الممكِنِ إلى بَدَلِهِ، كما في الوضوءِ والتَّيمم.

وقيلَ يجوزُ لَهُ التقليدُ فيهِ لعَدَمِ عِلْمِهِ به الآنَ .

وقيلَ : يجوزُ للقاضِي لحاجتِهِ إلى فَصْلِ الخصومَةِ المطلوب(٢) بجارِهِ بخلافِ غيرِهِ.

وقيل : يجوزُ تقليدُ مَنْ هو أعلمُ منه.

وقيل : يجوزُ [د ٦٤/ أ] عندَ ضِيْقِ الوقْتِ، وخوفِ الفَوْتِ لما يسألُهُ(٣) عنه.

وقيل : يجوزُ فيما يَخُصُّه دُونَ ما يفْتِي بِهِ [غيرَهُ](٤).

والأصَحُّ جَوازُ الاجْتهادِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ووقوعُهُ(٥) ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَكُونَ [لَهُۥٓ](٦) أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٣] عُوْتِبَ عَلى اسْتبقَاءِ أسْرَى بدرٍ بالفِدَاءِ، وعلى الإِذْنِ لمن ظَهَرَ نفاقُهُم في التَّخلُّفِ عن غزوةِ تبوكٍ،

---

(١) في (د) : «هو من».

(٢) في (د) : «المطلون» .

(٣) في (جـ) : «يسأل» .

(٤) سقط من (د) .

(٥) راجع «الإحكام» (٤/ ١٧٢-١٧٣) ، (٤/ ٢٢١-٢٢٣) للآمدي، و«المستصفى» (ص ٣٤٦-٣٤٧) للغزّالي ، و«الاجتهاد» (ص٨٢-٨٣) للجويني.

(٦) سقط من (جـ) .

والعتابُ لا يكونُ فيما صَدَرَ عن وَحْيٍ ؛ فيكونُ عن اجتهادٍ.

والأصحُّ أنَّ اجتهادَهُ لا يخطئُ[1]، وليس العِتَابُ المارُّ في الآيتين لكونِهِ صَدَرَ عن خطأ بل للتَّنْبِيهِ على تَرْكِ الأَوْلَى إذ ذَاكَ.

والأصَحُّ [جـ٧٥/ ب] أنَّ الاجتهادَ جائزٌ في عَصْرِهِ صلى الله عليه وسلم، وأنَّه وَقَعَ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حَكَّمَ سَعْدَ بنَ معاذٍ في بَني قُرَيْظَةَ، فقال تُقْتَلُ[2] مُقاتِلَتُهُم، وتُسْبَى[3] ذَرَارِيهِمْ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله»، رواه الشَّيخان[4].

والأصَحُّ أنَّ لله تعالى في مسائِلِ الاجتهادِ حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الاجتهاد[5]، وأنَّ

---

(١) في ذلك خلاف بين القائلين بجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم، هل يخطئ اجتهاده أم لا، فذهب البعض إلى أنه لا يخطئ في اجتهاده وهو قول ضعيف، والمختار الصحيح الذي عليه الأكثرون أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم، قد يخطئ وهو قول الجمهور من الحنابلة والشافعية وأصحاب الحديث، وقالوا بشرط أن لا يقره الله على ذلك.
واستدلوا على ذلك بالآيتين السابقتين من كتاب الله عز وجل، واستدلوا على ذلك من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أحكم بالظاهر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...» الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون...» الحديث.

(٢) في (هـ) : «يقتل».

(٣) في (جـ) : «وسبي».

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وكثير من الفقهاء القائلين بأن لله في الواقعة حكمًا واحدًا معينًا موجودًا قبل الاجتهاد نصب عليه دليلًا، وأوجب على المجتهد إصابته بالنظر فيما يوصل إليه.راجع «المسودة» (ص٤٤٣) لآل تيمية ، و«التبصرة» (ص٥٠٦) للشيرازي.
وذهب آخرون إلى أنه ليس لله قبل الاجتهاد حكم معين في الواقعة، بل حكم الله تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق من يقلده ،وهو قول الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين .راجع «التمهيد» (ص٥٣٢) للإسنوي ،وراجع لكلا القولين «الموافقات» (٥/ ٦٦-٧٣) مع هامشه.

عليْهِ أمارةً، وأنَّ المجتهدَ يكلَّفُ[١] بإصابتِهِ، وأنَّ المخطِئَ لا يأثَمُ ؛ بل يُؤْجَرُ لبذلِهِ وُسْعَهُ في طَلَبِه[٢]، قال ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وأصَابَ فلَهُ أجْرَانِ، ومَنِ اجتهَدَ وأخطأَ فلَهُ أجرٌ واحِدٌ»، رواه الشَّيخان[٣]، فإنْ قَصَّرَ أثِمَ، واعْلَمْ أنَّ المصِيبَ في العَقْليَّاتِ واحِدٌ قَطْعًا، وهو من صَادَفَ الحقَّ فيها لتعيُّنِهِ في الواقِعِ، والمخطئُ فيها آثِمٌ إجْمَاعًا، بل كافِرٌ إنْ نَفَى الإسْلامَ كلَّه أو بعضَهُ، والمصيبُ في نَقْليَّاتٍ فِيْها قَاطِعٌ مِنْ نصٍّ أو إجماعٍ واحِدٌ قَطْعًا[٤].

وقيل : على الخِلافِ فيما لا قَاطِعَ فيه.

والراجِحُ فيه : أنَّه واحدٌ للخبرِ المارِّ.

❀❀❀

---

(١) في (د) : «مكلف».

(٢) البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) راجع «الإحكام» (٤/ ١٨٤-١٨٥) للآمدي، و«الاجتهاد» (ص٤٢) للجويني، و«إرشاد الفحول» (ص٤٣٤) للشوكاني.

(٤) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٨) .

النوع الثاني

في أحكام المفتي وآدابه

وفيه مسائل :

إحداها: الإفْتَاءُ فِيْ أَصْلِهِ فرضُ كفايَةٍ، فإذا سُئِل وليسَ في النَّاحِيَةِ غيرُه، تعيَّنَ عليْهِ الجوابُ، وإلا فإنْ كانَ فِيْها غيرُه وحَضَرا؛ فالجوابُ في حقِّهما فَرْضُ كفايةٍ، وإنْ لم يحضُرْ إلا واحِدٌ ؛ فوجْهَانِ :

أَصَحُّهما لا يتعيَّنُ ؛ لما سبق عن [ابْنِ] [(١)] أبي لَيْلَى [(٢)] وغيرِهِ.

والثاني : يَتَعَيَّنُ [(٣)]، وهما كالْوَجْهَيْنِ في مثْلِهِ [د ٦٤/ ب] في الشَّهادَةِ.

ولو سَأَلَ عاميٌّ عَمَّا لم يقع لم يجبْ جوابُه، وقد تقدَّم التحذيرُ من ذلك [(٤)].

الثانية : إذا تغيَّرَ اجْتهادُه، وعَلِمَ المقلِّدُ من [جـ٧٦/أ] مستفتٍ وغيرِهِ برجُوعه ؛ عملَ بقولِهِ الثَّاني، فإنْ لم يكن عَمِلَ بالأوَّلِ، لم يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وإنْ كَانَ عَمِلَ قَبْلَ رجوعِهِ ؛ وَجَبَ نَقْضُه، إنْ خَالَفَ دَليلًا قَاطِعًا، وإن كان في محلِّ اجتهادٍ لم يلزمْهُ نَقْضُهُ ؛ لأنَّ الاجْتِهَادَ لا يُنْقَضُ بالاجتهَادِ.

---

(١) سقط من (جـ) .

(٢) يعني: قوله: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا..» .

(٣) وهو اختيار الإمام الحليمي كما في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٩).

(٤) راجع «صفة الفتوى» (ص ٣٠).

نعم، لو نَكَحَ المجتهِدُ امرأةً خَالَعَها ثَلاثًا، لرأيه الخلع فسْخًا مثلًا، أو أمْسَك امرأةً رأى أنَّها لم تُطَلَّقْ منهُ، ثم تَغَيَّرَ اجْتهادُهُ لزِمَهُ مفارقَتُها ؛ احْتياطًا للأبْضَاعِ، وكذا لَوْ فَعَلَ المقلِّدُ ذلك ثم تَغَيَّر اجتهادُ مقلَّدِهِ على الصَّحيحِ.

ولو قالَ مجتهِدٌ آخرُ : أخطأَ بِكَ مَنْ قَلَّدْتَهُ ؛ فلا أَثَرَ لقولِهِ، وإنْ كَانَ أَعْلَمَ ؛ إن كانتْ مسألةً اجتهادِيَّةً.

وإذا كَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهبِ إمامٍ مُعيَّنٍ فَرَجَع ؛ لكونِهِ بَانَ لَهُ مخالفةُ نَصِّ مذهبِ إمَامِهِ وَجَبَ نَقْضُهُ[1] ، ولوْ كَانَ في محلِّ الاجْتهادِ أيْضًا ؛ لأنَّ نصَّ إمامِهِ في حقِّه : كنَصِّ الشَّارِعِ في حَقِّ المجتهِدِ المسْتَقِلِّ.

أمَّا إذا لم يعلمِ المُسْتفْتي برجُوعِ المُفْتِي ؛ فكَأنَّه لم يرجِعْ في حَقِّه، وَيَلْزَمُ المفْتِيْ إعلامُهُ برجوعِهِ قَبْلَ العَمَلِ، وكذا بَعْدَه، حيثُ يجِبُ النَّقْضُ.

وإنْ عَمِلَ بفَتْوَاهُ في إتْلافٍ ثُمَّ بَانَ أنَّه أخطَأ وخَالَفَ القَاطِعَ ؟ فعنِ الأُسْتَاذِ أبي إسْحاقَ كما حَكَاه ابنُ الصَّلاحِ[2]: أنه يضْمَنُ إنْ كَانَ أَهْلًا للفَتْوَى وإلَّا فَلَا؛ لأنَّ المُسْتَفْتِيَ قَصَّر.

قال شَيْخُ الإسْلامِ النَّوويُّ رحمه الله[3] : وهو مُشْكِلٌ، ويَنْبَغِيْ أن يُخَرَّجَ الضَّمانُ على قَوْلَـيْ الغرورِ المعروفَيْنِ في بابَيِ الغَصْبِ والنِّكاحِ وغَيْرِهما، أو يُقْطعُ بعدَمِ الضَّمانِ، إذْ لَيْسَ في الفَتْوى إلزامٌ ولا إلجاءٌ. انتهى.

الثالثة[4] : إذَا أَفْتَى في حَادِثَةٍ ثم حَدَثَتْ مثلُها، فإنْ ذَكَرَ الفَتْوَى الأولَى

(١) في (جـ) : «بعضه».

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١١١) .

(٣) في «آداب الفتوى» (ص٣٧) .

(٤) في (جـ) : «الثانية»!

وَدَلِيْلَها [جـ ٧٦/ ب] بالنسبةِ إلى أصْلِ الشَّرعِ إنْ كان مُسْتَقِلًّا، أو إلى مذهَبِهِ إنْ كانَ مُنتسبًا أفتَى بذلك بِلا نَظَرٍ، وإنْ ذَكَرَهَا ولم يذكرْ دَليلَها، ولا طَرَأَ ما يوجِبُ رجوعَهُ؛ فقيلَ: لَهُ أنْ [د٦٥/ أ] يُفْتِيَ بذلِكَ.

والأصحُّ: [وجوبُ][1] تجديدِ النَّظَرِ.

ومِثْلُه القَاضِي إذا حَكَمَ بالاجتهَادِ، ثُمَّ وقعتِ المسألَةُ، وكذا تجديدُ الطَّلَبِ في التَّيَمُّمِ والاجتهادِ في القبلَةِ، وفيهما الوَجْهَانِ[2].

قَالَ القَاضِي أبو الطَّيِّبِ[3] في تعليقِهِ فِيْ آخِرِ بابِ اسْتقبالِ القبلَةِ: «وكَذَا العامِيُّ إذا وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ، فسَأَلَ عَنْها، ثم وَقَعَتْ لَهُ فيلزَمُهُ السُّؤال ثَانيًا» - يعني على الأصَحِّ - قال: «إلَّا أنْ تكونَ مسألةٌ يكثُر وقُوعُها، ويشقُّ عليه إعادةُ السُّؤالِ عَنْها، فلا يلزَمُهُ ذَلِكَ، ويكفيْهِ السُّؤالُ الأوَّلُ للمشَقَّةِ».

الرابعة[4]: يَحْرُمُ أنْ يَتَساهَلَ في الفَتْوَى؛ كأنْ يُسْرِعَ ولا يتثبَّتْ، قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الفِكْرِ والنَّظرِ فيها، أو تحمِلُهُ[5] أغراضٌ فاسِدَةٌ على تتبُّعِ الحِيَلِ المحَرَّمَةِ أو المكروهَةِ، والتمسُّكِ بالشُّبَهِ؛ طلبًا للترخِيْصِ لمن يَرُوْمُ نَفْعَه، أو التَّغليظِ على من يَرُومُ ضُرَّه.

---

(١) سقط من (د) وثبت في (جـ)، وانظر «آداب الفتوى» (ص ٣٧).

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١١٧).

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد سنة (٣٤٨)، وتوفي سنة (٤٥٠). راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧) لابن قاضي شهبة.

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١١١).

(٥) في (جـ): «تحميله».

فإنْ تقدَّمَتْ معرفتُهُ بالمَسْئولِ عَنْه فلا بَأْسَ بالإسْرَاعِ، وَعَلَى هذا يُحْمَلُ ما نُقِلَ عَنِ الماضِيْنَ مِنَ المبادَرَةِ أَحْيَانًا، أو صَحَّ قَصْدُه فاحْتَسَبَ في طَلَبِ حِيْلَةٍ لا شُبْهَةَ فِيْها؛ ليخلِّصَ بها المُسْتفتيَ من وَرْطةِ [1] يمينٍ ونحوِها، فذلك حَسَنٌ.

وعليه يُحملُ ما جَاءَ عن بَعْضِ السَّلَفِ من نحوِ هَذَا وكفاهُ دَليلًا قولُه تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] لمَّا حَلَفَ ليضرِبَنَّ امرأتَهُ مائَةَ جلدةٍ.

وقد قال سُفيانُ الثَّوري[2] رضي الله عنه: إنَّما العِلْمُ [جـ٧٧/ أ] عندنَا الرُّخصَةُ من ثقةٍ، فأمَّا التَّشْديدُ فيحسِنُه[3] كُلُّ أحدٍ.

ومن الحِيَلِ التي فيها شُبْهَةٌ وَيُذَمُّ فَاعِلُها: الحِيْلَةُ السُّرَيْجِيَّةُ[4] [في مسألة الطلاق][5].

---

(١) في (جـ): «ورد».

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٦٧) وإسناده حسن، وذكره النووي في «آداب الفتوى» (ص ٣٨) وابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٣٢) نقلاً عن ابن الصلاح، وهو في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٢).

(٣) في (د): «يحسنه».

(٤) نسبة إلى أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبي العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، توفي سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ببغداد. راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ٨٩-٩١)، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن العز بن عبد السلام أن ابن سريج بريء من نسبة هذه الحيلة المنكرة إليه. راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٢-٢٤٤)، وصورة هذه الحيلة حكاها ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥١) فقال عن هذه الحيلة: وقعت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه.. ولا يمكنه مخالفتها عند من يجعل الخلع طلاقًا، وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم ذكر رحمه الله وجوهًا كثيرة في إبطال هذا القول وبيان فساده.

(٥) سقط من (د).

وَعَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ رضي الله عنهم: لا يَعمَلُ بِها(١) إلا فاسِقٌ.

ومن عُرِفَ بالتَّسَاهُلِ لم يَجُزْ أن يُسْتفتَى.

الخامسة : ينبغِيْ أنْ لَا يُفْتِيَ في حَالٍ يُغَيِّرُ خُلُقَهُ؛ ويشغَلُ(٢) قلبَهُ ويمنَعُه التأمُّلَ؛ كغَضَبٍ، وجُوعٍ، وعَطَشٍ، وحُزْنٍ، وفَرَحٍ غالبٍ، ونعاسٍ، وملالَةٍ، ومرضٍ مقلقٍ، وحرٍّ مزعجٍ، وبَرْدٍ مؤلمٍ، ومدافعةِ الأَخْبَثَيْنِ، ونحو ذلك.

فإنْ أفتَى في بعض هَذِهِ الأحْوَالِ مُعْتقِدًا أنه لم يمنَعْهُ من دَرَكِ(٣) الصَّوابِ ؛ صَحَّتْ فتْوَاهُ مَعَ الكَراهَةِ لما فيهِ مِنَ المخَاطَرَةِ [د٦٦/ أ] فإنَّه قد يعتقدُ أنَّه حقَّقَ المسألَةَ، ويكونُ بخلافِ ذلكَ(٤).

السادسة : الأَوْلَى للمُتَصَدِّي للفَتْوَى أنْ يَتَبَرَّعَ بذلِكَ، ويجوزُ أنْ يأخُذَ عليْهِ رِزْقًا من بيتِ المَالِ، إلا أنْ يتعيَّنَ(٥) عليْهِ، ولَهُ كفايَةٌ، فيحرُمُ عَلى الصَّحيحِ، ثُمَّ إنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ لَمْ يَجُزْ أَخْذُ أجرةٍ أصْلًا، وإلا فلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ أَعْيان المُسْتَفْتين على الأصَحِّ، كالحاكِمِ.

قال الشيخُ أبو حاتمٍ القَزْوِينيُّ(٦) مِن أصحابِنا : لهُ أنْ يقولَ يلزَمُني أنْ أُفْتِيَكَ قَوْلًا لا بكتابَةٍ، فإنِ اسْتَأجرَهُ عليْهَا جَازَ ، وكُرِهَ(٧) ، ثُمَّ على هَذَا ـ [وإن

---

(١) في (د) : «به».

(٢) في (د) : «تغير خلقة ويشتغل».

(٣) أي إدراك .

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٥)، و«آداب الفتوى» (ص ٣٨) ، و«صفة الفتوى» (ص ٣٤).

(٥) في (جـ) : «تعين».

(٦) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف القزويني، راجع «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣١٢).

(٧) في (جـ) : «ذكره».

كُرِه](١) - فينبغي أنْ لا يأخذَ إلا قَدْرَ أجرةِ كتابة(٢) ذَلِكَ القَدْرَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فتوى.

قال الصَّيْمريُّ(٣) والخطيبُ(٤) : ولو اتَّفقَ أهْلُ البلدِ على أنْ يَجْعلوا لَهُ رِزْقًا من أموالِهِمْ ؛ ليتفرَّغَ لَهُمْ، جَازَ.

وأما الهدِيَّةُ فقال أبو المُظَفَّر السَّمْعانيُّ(٥) من أصحابِنا : يَجُوزُ لَهُ قبولُها بخلافِ الحاكِمِ.

قال ابنُ الصَّلاح(٦): وينبغي أنْ يُحَرِّمَ قبولَها، إن كانت رشوةً(٧) [جـ٧٧/ ب] على أن يُفْتيَهُ بما يريدُ.

قال الخطيبُ(٨) : وَعَلى الإمَامِ أنْ يفرِضَ من بيتِ المالِ لمن نَصَّبَ [نَفْسَهُ](٩) لتدريسِ الفقهِ(١٠) والفَتْوَى في الأَحْكَامِ ؛ ما يُغْنيهِ عنِ التكسُّبِ والاحتِرَافِ، ثُمَّ رَوَى بإسنادِهِ(١١) إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ(١٢) رضي الله عنه: أنَّه أَعْطَى كُلَّ رجلٍ ممن هَذِه صفتُهُ مائةَ دينارٍ في السَّنَةِ.

السابعة : لا يجوزُ أنْ يُفْتي فيما يتعلَّق بالألفَاظِ ؛ كالأَيْمانِ والإِقْرَارِ والوَصَايَا ونحوِها، إلا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَد اللافِظِ أو خَبيرًا بمرادِهِم في العَادَةِ. فتنَبَّهْ لَهُ

---

(١) سقط من (د) .

(٢) في (د) : «كتابته».

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٥).

(٤) في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٧).

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار، توفي سنة (٤٨٩)، راجع «طبقات السبكي» (٥/ ٣٣٥).

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٥).

(٧) بكسر الراء وضمها كما في «الصحاح» (٥/ ١٨٧٩) للجوهري .

(٨) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٧).

(٩) سقط من (د، جـ) وأثبته من «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٧).

(١٠) في (جـ) : «العلم» وكتب فوقها : «الفقه» .

(١١) وهو إسناد ضعيف فيه : بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن.

(١٢) كذا وقع هنا، وإنما هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله. راجع «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٤٧) .

فإنَّه مُهِمٌّ.

الثامنة: لا يَجوزُ لمنْ كانتْ فَتْواهُ نَقْلًا لمذهبِ إمامٍ إذَا اعتَمد الكُتُبَ؛ أنْ يعتمِدَ إلا على[1] كتابٍ موثوقٍ بصحَّتِهِ، وبأنَّه مذهَبُ ذلكَ الإمَامِ، فإنْ وثَق بأنَّ أصْلَ التَّصْنيفِ بهذِهِ الصِّفَةِ ولكن[2] لمْ تكُنْ تلكَ النُّسْخَةُ معتمدَةً، فليستظْهِرْ بنسخٍ منهُ متفقَةٍ، وقد تحصلُ لَهُ الثِّقَةُ من نسخةٍ غيرِ موثوقٍ بها في بعضِ المسَائِلِ؛ إذا رأى الكلامَ مُنْتَظِمًا، وهو خبيرٌ فَطِنٌ لا يَخْفى عليْهِ -لِدِرْبَتِهِ- موضِعُ الإسْقَاطِ والتَّغْيِيرِ، فإنْ ظَفَرَ بنقْلٍ لم يجِدْهُ إلَّا في نُسْخةٍ [د٦٦/ أ] غيرِ مَوْثوقٍ بها؛ فقال أبو عَمْرٍو[3]: ينظرُ فإنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لأصولِ المَذْهَبِ وهو أهْلٌ لتخْريجِ[4] مثْلِهِ في المذْهَبِ لَوْ لَمْ يجِدْه مَنقولًا فلَهُ أنْ يفتِيَ بِهِ، فإنْ أرَادَ حكايتَهُ عَنْ قَائِلِهِ فلا يَقُلْ: قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه مثلًا [كذا][5]، ولْيقُلْ: وجدتُ عنِ الشافعيِّ كذا، أو[6] بَلَغني عَنْه، ونَحْوُ هذا، وإنْ لَمْ يكُنْ أهْلًا لتخريجِ مثْلِهِ لمْ يَجُزْ لَهُ ذلك، فإنَّ سبيلَهُ النَّقْلُ المَحْضُ، ولم يُحَصِّلْ ما يُجَوِّزُ ذلك لَهُ، ولَهُ أنْ يذكُرَهُ لا على سبيلِ [جـ٧٨/ أ] الفَتْوى؛ مُفْصِحًا[7] بحالِهِ، فيقولُ: وجدتُه في نسخةٍ مِنَ الكتَابِ الفُلانِي، ونحوه.

قال شيخُ الإسْلامِ رحمه الله[8]: لا يجوزُ لمفتٍ عَلَى مذهبِ الشَّافعيِّ رحمه الله إذَا اعْتَمَدَ النَّقْلَ أنْ يكتفيَ بمصنَّفٍ ومصنَّفَيْنِ ونحوِهما من كتبِ

---

(١) في (د): «إلا أن يعتمد على».

(٢) في (د) «لكن».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٦).

(٤) في (د): «التخريج».

(٥) سقط من (د).

(٦) في (د): «و».

(٧) في (جـ): «تفصحًا».

(٨) يعني النووي رحمه الله، راجع «آداب الفتوى» (ص ٤٢).

المتقدِّمين وأكثرِ المتأخِّرين ؛ لكثرةِ الاخْتلافِ بينهُمْ في الجزْمِ والتَّرْجيحِ ؛ لأنَّ هذا المفتي المذكورَ إنما ينقِل مَذْهَبَ الشَّافعيِّ رحمه الله ، ولا يحصلُ لَهُ وثوقٌ بأنَّ ما في المصنَّفيْنِ المذكُورَيْنِ ونحوِهما هُو مذهَبُ الشَّافعيِّ والراجِحُ منه ؛ لما فيها مِنَ الاخْتلافِ.

قال : وَهَـذا مما لا يتشكَّكُ فيْهِ مَنْ لَهُ أدنى أُنْسٍ بالمذْهَبِ ، بل [قد][1] يجزِمُ نحوُ عَشَرَةٍ مِنَ المصنِّفينَ بشيءٍ وهـو شَاذٌّ بالنسبةِ إلى الرَّاجِحِ في المذْهَبِ ، ومخالفٌ لما عليْهِ الجمهورُ ، ورُبَّما خـالفَ نَصَّ الشَّافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ أو نُصُوصًا. انتهى.

التاسعة : سيأتي أنَّ مِنْ قواعِدِ الشَّافعيِّ التي انفرَدَ بها، وَفَاقَ بها غيرَهُ، قولُه: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِيْ»، وقولُه : «إذا صَحَّ الحديثُ عن[2] النبي صلى الله عليه وسلم، وقلتُ قَوْلًا فأنا راجِعٌ عن قَوْلي قائِلٌ بذلكَ الحديث»، وفي لفظٍ: «فاضرِبُوا بقوليْ الحائِطَ»، وهو صَريحٌ في أنَّ مذهَبَهُ ما دَلَّ عليهِ الحديثُ، لا قولَهُ المخالِفَ له ، فيجوز[3] الفُتْيا بالحديثِ على أنَّه مَذْهَبُهُ.

ولكنْ لَيْسَ لِكُلِّ فقيهٍ أنْ يَعْمَلَ بما يراه حُجَّةً من الحديثِ ؛ حتَّى ينظُرَ [هَلْ][4] لَهُ معارِضٌ أو ناسِخٌ ونحوُ ذلك أم لا، إنْ كَانَ أهْلًا للاجْتهادِ، أو يسألُ من يعرِفُ ذَلك ممن هو أهْلُهُ[5] ويُعْرفُ بِهِ، فإنْ لَمْ يجدْ أحدًا كذلك يسأله ووَجَدَ في قلبِهِ حرارَةً مِنْ مخالفَةِ الحديثِ بَعْدَ أَنْ بَحَثَ، فلمْ يجِدْ لُمخَالَفَتِهِ عنه

---

(١) سقط من (جـ) .
(٢) في (د) : «على».
(٣) في (د) : «بتجوز».
(٤) سقط من (جـ) .
(٥) في (جـ) : «أعلم».

جَوَابًا شافيًا، فالمختارُ أنَّه إنْ لمْ يكُنْ أهلاً [د٦٦/ ب] للاجْتهادِ في المذْهَبِ [جـ ٧٨/ ب] لم يَجُزْ لَهُ العملُ بِهِ ؛ لاحتِمَالِ أنْ يكونَ قد خَفيَ عَلَيْهِ هَذَا، وقد قيل لابنِ خُزيمَةَ[(١)]: هَلْ تعرفُ سنَّةً لرسولِ الله ﷺ في الحَلالِ[(٢)] والحرامِ، لم يُودِعْها الشَّافعيُّ [في][(٣)] كتابِهِ؟ قال : لا[(٤)]، والله أعلم.

العاشرة : يجوزُ للمفتيْ المنتسِبِ إلى مَذْهبٍ ؛ أنْ يُفْتيَ بمذهبٍ آخر في مسائِلِهِ إنْ[(٥)] كان مُجْتهِدًا، فأداهُ اجتهادُهُ[(٦)] إلى المذهَبِ الآخرِ فيها، فإن كان اجتهادهُ مقيَّدًا [مما علم][(٧)] مشوبًا بشيءٍ من التَّقليدِ، نُقل جوازُ الشَّوْبِ[(٨)] من التقليدِ إلى ذلك[(٩)] الإمامِ ؛ ثُمَّ إذَا أفتى بيَّن ذلك في فتْواه.

ولهذا قال القَفَّالُ : لوَ أدَّى اجْتهادِي إلى مذهبِ أبي حنيفةَ ؛ قلتُ : مذهبُ الشافعيِّ كذا[(١٠)]، [لكنّي][(١١)] أقولُ بمذهَبِ أبيْ حنيفةَ ؛ لأنَّ السائِلَ إنَّما جاءَ لِيسألَنِيْ عَلى[(١٢)] مذهَبِ الشَّافعيِّ، فلابُدَّ أنْ أعرِّفَهُ أنِّي أُفتي بغيرِهِ.

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، الإمام المحدث الحافظ، توفي سنة (٣١١) راجع: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٠).
(٢) في (جـ) : «والحلال».
(٣) سقط من (د) .
(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤) و«صفة الفتوى» (ص٣٨)، والخبر بإسناده : خرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٧٠).
(٥) في (جـ) : «مسلم في أد».
(٦) في (د) : «فإذا أخبره»ووقع بعد «أخبره» بياض بمقدار كلمة.
(٧) سقط من (د) .
(٨) في (د) : «هل ذلك الشوب».
(٩) في (د) : «في مذهب ذلك».
(١٠) في (جـ) : «كذلك».
(١١) سقط من (جـ) .
(١٢) في (د) : «عن».

أمّا غيرُ المجتهدِ ؛ فلا يجوزُ أنْ يُفتيَ بغيرِ مذهبِهِ مُطْلقًا ؛ إنْ كانَ [ذلِكَ][1] المذهَبُ أوْسَعَ وأسْهَلَ، فإنْ كانَ أحْوَطَ فالظاهِرُ[2] الجوازُ، ثُمَّ عليْهِ بيانُ ذلك في فَتْواه[3]، كما تقدَّم[4].

الحادية عشر : ليسَ للمفتيِّ والعامِلِ على مذهَبِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه في مسألةٍ ذاتِ قولَيْنِ أو وَجْهينِ ؛ أن يُفتيَ أو يعملَ بما شَاءَ منهما مِنْ غيرِ نَظَرٍ، بل عليْهِ في القولَيْنِ أنْ يعملَ بالمتأخِّرِ منهما، إنْ عَلِمَهُ، وإلَّا فبالذِيْ رَجَّحه الشَّافعيُّ رضي الله عنه، وإلَّا لَزِمَهُ البحثُ عن أرجحِهِمَا، فإنْ كَانَ أهْلًا للترجيحِ ؛ اسْتَقَلَّ بِهِ، متعرِّفًا ذَلِكَ مِنْ نُصوصِ الشافعيِّ، ومآخِذِهِ وقواعِدِهِ، وإلا فلْينقلْهُ عنِ الأصحابِ الموصُوفينَ بهذِهِ الصِّفةِ وإلا تَوَقَّفَ.

وأمَّا الوَجْهَانِ فيُعرفُ أرْجَحُهُمَا بما سَبَقَ، إلا إنَّه لا اعْتبارَ بالمتأخِّر إلَّا إذَا وقعا مِنْ شخصٍ واحدٍ [جـ٧٩/ أ]، وإنْ كانَ أحدُهُما مَنْصُوصًا للشَّافعيِّ، والآخَرُ مُخَرَّجًا ؛ فالمنصوصُ راجحٌ غَالبًا.

ولو وَجَدَ مَن لَيْسَ أهلًا للترجيح خلافًا في الأرجح ؛ اعتمدَ مَا صَحَّحَهُ الأكْثرُ والأعْلَمُ والأورَعُ، فإنْ تَعَارَضَ أعلمُ وأورعُ قَدَّمَ الأعلمَ، فإنْ لَمْ يبلغْهُ عنْ أحدٍ ترجيحٌ اعْتَبَرَ صفاتِ النَّاقلينَ للقولَيْنِ والقائلين للوجهيْنِ، فما رواه البُويطي والمُزَنيُّ والرَّبيعُ الـمَرَاديُّ[5] [د٦٧/ أ] مقدَّمٌ عندَ أصحابِنَا على ما رواه الرَّبيعُ الجِيزي وحَرْملة ، ويترَجَّحُ أيـضًا ما وافـقَ أكـثرَ أئمةِ المذهـبِ ، وكذا ما وافـقَ مِنَ القولَيْنِ مذهـبَ أبيْ حنيفةَ على الصَّحيحِ ؛ إن لم يجِدْ مُرَجِّحًا بما

(١) سقط من (جـ) .
(٢) في (جـ) : «والظاهر».
(٣) في (جـ) :«وفتواه».
(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢١_١٢٢).
(٥) في (د) : «والمرادي»، وهو خطأ ؛ فالربيع هو نفسه المرادي .

سبق.

ولو تعارَضَ جَزْمُ مصنِّفَيْنِ فكتعارُضِ[1] الوجْهَيْنِ، ولو جَزَمَ ثالثٌ مساوٍ لأحدِهما بخلافِهما رجَّحْنَاهُما عليْهِ، ونَقْلُ العراقيينَ لِنُصوصِ الشَّافعيِّ، وقواعِدِ مذهبِهِ، ووجُوهِ المتقدِّمِين ؛ أتقنُ[2] وأثبتُ من نَقْلِ الخراسانيين غَالبًا.

ومما ينبغي أن يرجَّحَ به أحَدُ القولين ؛ كـونُ الشَّافعيِّ ذَكَرَهُ في بابـهِ ومظنتِهِ، والآخَرُ مُسْتطرَدٌ في بابٍ آخرَ، ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لا يَسَعُ هذا المختصرُ استيعابَها.

الثانية عشر[3]: يُكرهُ للمفتِيْ أنْ يَقْتَصِرَ في جوابِهِ على ذِكْرِ الخِلافِ ؛ كقولِهِ: في المسألَةِ قولانِ، أو : وجهانِ، أو : روايتان، أو : خلافٌ، أو يقول: يُرْجعُ إلى رأيِ القاضِيْ، ونحو ذلك، فإنَّه ليس بجوابٍ، ومقصودُ المستفتِيْ بيانُ ما يَعْمَلُ بِهِ، فينبغِيْ أنْ يجزِمَ بما هو الرَّاجِحُ، فإنْ لَمْ يظهرْ لَهُ انتظرَ ظهورَهُ، أو امتَنَعَ من الإفتاءِ في ذلك، كما كان جماعةٌ من كبارِ أصحابِنَا يمتنعونَ من الإفتاءِ في حِنْثِ النَّاسِي، وقيل: يأخذُ بالأحْوَطِ، [والله أعلم][4]، [جـ٧٩/ ب].

الثالثة عشر: يجوزُ لَهُ أنْ يُفْتِيَ، وهناك أفضلُ منه، إذا كَمُلَتْ أهليتُه. فقد كانتْ جماعةٌ من الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، يُفْتونَ علَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، منهمُ الخلفاءُ الأربعةُ رضي الله عنهم وجماعةٌ من التَّابعين يُفْتونَ على عَهْدِ الصَّحَابَةِ منهم سعيدُ بن المسيِّب رضي الله عنه.

---

(١) في (جـ) : «وكتعارض».
(٢) في (جـ) : «من أتقن».
(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٣٠) و«صفة الفتوى» (ص ٤٤).
(٤) سقط من (د).

وقد أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلامِ تقي الدين ابن قاضي عَجْلون رحمه الله[1] عن أخيهِ شيخِ الإسلامِ[2] نجمِ الدِّين رحمه الله[3] : أنه جَمَعَ أسْماءَ الَّذينَ أفْتَوْا في عَهْدِ [سيدنا][4] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في قولِهِ :

لَقَدْ كَانَ يُفْتِي فِي زَمَانِ نَبِيِّنَا ... مَعَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ أَئِمَّةُ

مُعَاذٌ وعَمَّارٌ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ... أُبَيٌّ ابنُ مَسْعُودٍ وعَوْفٌ حُذَيْفَةُ

وَمِنْهُمْ أبو مُوسَى وسَلْمَانُ حَبْرُهُمْ ... كَذَاكَ أبو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ تَتِمَّةُ

وأَفْتَى بِمَرْآهُ أَبُوْ بَكْرٍ الرِّضَى ... وَصَدَّقَهُ فِيْهَا وَتِلْكَ مَزِيَّةُ

❀❀❀

---

(١) تقي الدين أبو الصدق ، أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، المعروف بابن قاضي عجلون ، الزرعي الدمشقي الشافعي العلامة ، توفي سنة (٩٢٨) . راجع «شذرات الذهب» (١٠/ ٢١٧) و«الكواكب السائرة» (١/ ١١٤ ـ ١١٨) .

(٢) في (د) : «عن أخيه [عن] شيخ الإسلام» وزيادة كلمة «عن» خطأ ، فأخوه هو شيخ الإسلام نجم الدين كما في ترجمة تقي الدين من «الشذرات» قال ابن العماد : «واشتغل على والده وأخيه نجم الدين» .

(٣) نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزرعي الشافعي الدمشقي يعرف أيضًا بابن قاضي عجلون ، توفي سنة (٨٧٦) . راجع «شذرات الذهب» (٩/ ٤٨٠) .

(٤) سقط من (د) .

النوع الثالث
في آداب الفتوى

وفيه مسائل:

إحداها[(١)]: يلزَمُ [د٦٧/ ب] المفتِيَ أنْ يُبينَ الجوابَ بَيانًا يُزيلُ الإشْكَالَ، ثُم له الاقْتِصَارُ على الجَوابِ شِفَاهًا، فإنْ لَمْ يعرفْ لسَانَ المسْتَفْتي ؛ كفاه ترجَمةُ ثقةٍ واحدٍ، لأنَّه خبرٌ، وله الجوابُ كتابةً، وإنْ كانتْ على خطرٍ.

وكانَ القاضِي أبو حَامِدٍ رحمه الله كثيرَ الهَرَبِ مِنَ الفَتْوى في الرِّقَاعِ.

الثانية[(٢)] : أن تكونَ عبارَتُهُ واضِحةً صحيحةً يفهمُهَا العامَّةُ، ولا تَزْدَريها الخاصَّةُ، وَلْيحترِزْ عن القلاقةِ والاسْتهجَانِ فيها، وإعْرابِ غَرِيبٍ أو ضعيفٍ، وذكرِ غريبِ لغةً، ونحو ذلك.

الثالثة[(٣)]: إذَا كانَ في المسْألَةِ تفصيلٌ، لا يطْلِقُ الجوابَ [جـ ٨٠/ أ] فإنَّه خطأ، ثُمَّ له أنْ يستفْصِلَ السَّائِلَ إنْ حَضَر، ويُعِيدُ السُّؤالَ في رقعةٍ أخْرَى، إنْ كان السُّؤالُ في رقعةٍ، ثُمَّ يجيبُ، وهَذَا أوْلَى وأسْلَمُ[(٤)].

وله أنْ يقتصِرَ على جوابِ أحَدِ الأقسَامِ؛ إذا علم أنَّه الواقِعُ للسَّائِلِ ، ثُمَّ يقولُ: هَذَا إنْ كانَ الأمْرُ كذا ، أو نحو ذلك، ولَهُ أنْ يفَصِّلَ الأقْسَامَ في

---

(١) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٤) و«آداب الفتوى» (٤٤) .

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٩) .

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٥) و«آداب الفتوى» (ص٤٥) .

(٤) قال ابن الصلاح رحمه الله: وكثيرًا ما نتحراه نحن ونفعله.

جوابِهِ،ويذكرَ حُكْمَ كُلِّ قسمٍ، لكنْ هَذَا كرِهَهُ أبو الحسنِ القَابِسيُّ من أئمةِ المالكيةِ[(١)] وغيرُهُ، وقَالوا: هذَا تعليمُ النَّاسِ الفجورَ، وإذا[(٢)] لَمْ يجِدِ المفتِي مَنْ يسْأَلُه؛ فَصَّلَ الأقْسَامَ واجتهدَ في بيانِهَا واسْتيفَائِهَا.

الرابعة[(٣)]: إذَا كانَ فِي الرُّقْعَةِ مسائِلُ، فالأحْسَنُ ترتيبُ الجوابِ على ترتيبِ السُّؤالِ، ولو تَرَكَ الترتيبَ فلا بأْسَ [به][(٤)].

ويشْبِهُ معنى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ [وُجُوهُهُمْ][(٥)]...﴾ [آل عمران:١٠٥] الآيتين.

الخامسة[(٦)]: قال الصَّيمَرِيُّ: وليسَ مِنَ الأدب كونُ السؤالِ بخطِّ المفتِي؛ فأمَّا بإملائه وتهذِيبِهِ؛ فواسِعٌ.

وكانَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ الشِّيرازيُّ قد يكتبُ السُّؤالَ على وَرَقٍ لهُ، ثُمَّ يكتبُ الجَوَابَ.

السادسة[(٧)]: ليسَ لَهُ أنْ يكتبَ الجَوَابَ على ما عَلِمَهُ[(٨)] مِنْ صورَةِ الوَاقِعةِ، إذا

---

(١) الإمام الحافظ الفقيه علامة المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي، كان عارفًا بالعلل والرجال والفقه والأصول، وكان دينًا تقيًّا ورعًا، وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وتوفي بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة.
راجع «السير» (١٧/ ١٥٨-١٦٢).

(٢) في (د): «وإن».

(٣) «آداب الفتوى» (ص٤٥) للنووي.

(٤) سقط من (د).

(٥) سقط من (جـ).

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٥) و«آداب الفتوى» (ص٤٥).

(٧) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٤).

(٨) في (جـ): «فاعله»!

لم يكنْ في الرقعةِ تعرُّضٌ لَهُ، بل على ما في الرُّقْعَةِ، فإنْ أرادَ خِلافَه قال: إنْ كانَ الأمْرُ كَذَا، فجَوابُهُ كَذَا، واستحبَّ العلماءُ أن يزيدَ على ما في الرُّقعَةِ، ما لَهُ تعلُّقٌ بها، مما يحتاجُ إليهِ السَّائِلُ[١]، لحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢].

السابعة[٣] : إذَا كانَ المُستفتِي بعيدَ الفَهْمِ ، فليرْفُق بِهِ، ويصْبِرْ على تَفَهُّمِ سؤالِهِ وتَفْهِيمِ جوابِهِ ، فإنَّ[٤] ثوابَهُ جَزِيلٌ.

الثامنة[٥]: ليتأمَّلِ الرُّقْعَةَ كلمةً كلمةً، تأمُّلاً شَافيًا ، وَلْيكُنِ اعتناؤُهُ بآخرِ [جـ٨٠ / ب] [د ٦٨/ أ] الكَلامِ أشَدَّ، فإنَّ السُّؤالَ في آخِرِهَا ، وقد يتَقَيَّدُ الجميعُ بكلمةٍ في آخِرِها ويغفَلُ عَنْها.

قال الصَّيمَرِيُّ: قال بعضُ العلماءِ: ينْبَغي أنْ يكونَ توقُّفُهُ في المسألَةِ السَّهْلَةِ كالصَّعْبَةِ؛ ليعتَادَهُ[٦].

---

(١) قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى، أن يجيء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم.
راجع «سبل السلام» (١/ ٣٧) ، و«شرح الزرقاني» (١/ ٨٠) و«عون المعبود» (١/ ١٠٧) و«تحفة الأحوذي» (١/ ١٨٩) .

(٢) حديث صحيح:
خرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/ ٥٠) وابن ماجه (٣٨٦، ٣٨٧)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن منده وابن عبد البر وابن المنذر والبغوي وغيرهم ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٠) و«الإرواء» (٩، ١٠٠٢).

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٥) .

(٤) في (جـ) : «قال» .

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٧) .

(٦) وقع في (د) : «ليتعاهده ليعتاده».
والمثبت من (جـ) ، وهو موافق لما في «آداب الفتوى» (ص٤٧) للنووي.

وكانَ محمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[(١)] يفعلُهُ[(٢)].

التاسعة[(٣)]: إذَا وَجَدَ فيها كلمَةً مشتبهةً، سَأَلَ المستفتيَ[(٤)] عَنْها، ونَقَطها وشَكَلَها ، وكذا إنْ وَجَد لَحْنًا فاحِشًا أو خَطأً يُحِيلُ المعْنَى أَصْلَحَهُ، وإن رأى بَياضًا في أثنَاءِ سَطْرٍ أو آخِرِهِ خَطَّ عليهِ، أو شَغَلَه[(٥)] ؛ لأنَّه رُبَّما قَصَدَ المفتيَ بالإيذَاءِ فكتبَ في البَياضِ بَعْدَ فَتواه ما يفسِدُهَا، كَما يُقَال إنه كُتِبَ إلى القاضِي أبي حَامِدٍ[(٦)] ـ رحمَهُ الله ـ : مَا تقولُ فيمن مات وخَلَّفَ بنتًا واحدَةً، وابنَ عَمٍّ؟

فأجابَ: «للبنتِ النِّصْفُ، والباقِي لابْنِ العَمِّ»، فأُلحِقَ بموضِعِ البياضِ: «وأب» وغُلِّطَ في الجَوَابِ[(٧)].

العاشرة : يسْتَحبُّ أن يقرأَهَا على حاضِرِيهِ ممن هُوَ أهلٌ لذلك، ويشاوِرُهُمْ ويباحِثُهُمْ برفقٍ وإنْصَافٍ، وإنْ كانوا دُونَهُ وتلاميذه[(٨)]، للاقتِدَاءِ بالسَّلفِ[(٩)] ،

---

(١) العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان رحمه الله فصيحًا ذكيًّا، يضرب بذكائه المثل، وكان متبحرًا في الفقه، وعنه أخذ الشافعي كثيرًا جدًّا، وتوفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة بالري. راجع «السير» (٩/ ١٣٤-١٣٦) .

(٢) «آداب الفتوى» (ص٤٧) .

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٧) .

(٤) في (د) : «المفتي»!

(٥) في (د) : «أشغله».

(٦) هو القاضي أبو حامد المروروذي.

(٧) ذكر ذلك ابن الصلاح تفصيلًا فقال:
فكتب ما تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختًا لأم، ثم ترك بياضًا في آخر السطر موضع كلمة ثم كتب في أول السطر الذي يليه: وترك ابن عم، فأفتى المفتي: للبنت النصف والباقي لابن العم، فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض: «وأب»، وشنع عليه بذلك، وكان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من رؤساء البصرة. اهـ.

(٨) في (د) : «وتلامذته».

(٩) وقال ابن الصلاح: ولما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورجاءِ ظُهورِ ما قَدْ يخْفى عليهِ ، إلاَّ أنْ يكونَ فيها ما يقبُحُ[(١)] إبْدَاؤهُ، أو يؤثِرُ السَّائِلُ كتمانَهُ، أو في إشَاعَتِهِ مفسدَةٌ.

الحادية عشر[(٢)]: ليكتُبِ الجوابَ بخطٍّ واضحٍ وَسَطٍ، لا دَقِيقَ خافٍ ولا غَليظَ جافٍ، ويتوسَّطُ في سُطُورِهَا بينَ توسيعِهَا وتضييقِهَا ، واستحبَّ بعضُهم أنْ لا تختلِفَ أقلامُهُ وخطُّه؛ خَوْفًا من التَّزويرِ، ولئلا يشْتَبِهَ خَطُّهُ.

قالَ الصَّيمريُّ : وقلَّ ما وُجِدَ التَّزْويرُ على المفْتِي ؛ لأنَّ الله تعالى حَرَسَ أمْرَ الدِّينِ.

الثانية عشر[(٣)] : إذا كَتَبَ الجوابَ أعَادَ نظره فيهِ وتأمَّلَهُ خَوْفًا من اختلالٍ وقَعَ فيهِ، أو إخْلالٍ[(٤)] ببعضِ المسْئولِ عنه، ويختارُ أنْ يكونَ ذلِكَ [جـ٨١ / أ] قبلَ كتابةِ اسْمِهِ وخَتْمِ الجوابِ.

[الثالثة عشر: إذا كان هو المبتدِئُ فالعادَةُ قدِيمًا وحَدِيثًا أنْ يكتب في النَّاحية اليُسْرى من الرُّقعَةِ.

قال الصَّيمريُّ وغيرُهُ: وإن[(٥)] كتب من وسط الورقة أوْ حاشيتها فلا عُتْبَ، ولا يكتبُ فوْقَ البسْملَةِ أو نحوِها بِحالٍ][(٦)].

---

(١) في (جـ) : «يفتح»!

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٨) .

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٣٩) .

(٤) في (جـ) : «اخلال» .

(٥) في (جـ) : «وأين»، والمثبت أوفق للسياق.

(٦) سقط من (د) .

الرابعة عشر[١]: يستحبُّ عندَ إرادةِ الإفتاءِ أنْ يستعيذَ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ، ويسمي الله تعالى ويحمدُه، ويصلِّي على النَّبي ﷺ، ويدْعُو ويقولُ: ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴾ الآية [طه:٢٥]، ونحو ذلك.

وجاءَ عن مكحولٍ ومالكٍ رحمهما الله أنَّهما كانَا لا يُفْتيانِ حتَّى يقولاَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»[٢].

ورأيتُ في كلامِ بعضِهِمْ أنه[٣] يقولُ أيضًا : أعـوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيـمِ، ﴿ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ [د ٦٨ / ب] لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ... ﴾ [البقرة : ٣٢] الآيـة. ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾ الآية [الأنبياء:٧٩] ، اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسائرِ النبيينَ والصالحينَ وسَلِّم، اللهُمَّ وفِّقْني واهْدِني وسدِّدْني ، واجْمَعْ لي بَينَ الصَّوَابِ، والثَّوابِ، وأعِذْني مِنَ الخَطَأ والحِرْمانِ، آمين.

قال[٤]: فإنْ لم يأتِ بذلكَ عندَ كُلِّ فَتْوى، فلْيأتِ بِهِ عِنْدَ أوَّلِ فَتْوى يفتيهَا فِي يومِهِ ، مُضَافًا إليهِ قراءَةُ الفَاتِحَةِ ، وآيةُ الكُرْسِي، وما تَيسَّرَ، فإنَّ مَنْ ثَابَرَ على ذَلِكَ كان حَقِيقًا بأنْ يكونَ مُوَفَّقًا فِي فتاوِيهِ، انتهى.

الخامسة عشر: يسْتَحبُّ أنْ يكتبَ في أوَّلِ فَتْواهُ: «الحمدُ لله»، أو: «الله الموفِّقُ» أو: «حسبُنا الله»، أو: «حسبي الله»، أو: «الجوابُ وبالله التوفيقُ»، ونحو ذلك، وحذَفَه آخرونَ .

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٠) .
(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٠) .
(٣) في (د) : «أن» وبعدها كشط صغير .
(٤) يعني ابن الصلاح.

قال الصَّيمريُّ: ولو عَملَ ذلك فيما طَالَ مِنَ المسَائِلِ، واشْتَملَ على فصُوْلٍ، وَحَذَفَ في غيرِهَا؛ كان وَجْهًا.

قالَ شَيخُ الإسْلامِ [جـ ٨١/ ب] النوويُّ رضي الله عنه[١]: المختَارُ قَوْلُ ذلك مُطْلقًا، وأحسنُه الابتداءُ بقولِ: الحمدُ لله، لحديثِ: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأ فيهِ بالحمدِ لله، فَهُوَ أجْذَمُ»[٢].

قالَ: وينبغي أن يقولَهُ بلسانِهِ، ويكتُبَهُ ، انتهى.

قالَ الصَّيمريُّ: ويختمُ جوابَهُ بقولِهِ: «والله أعْلَمُ» ، أو: «بالله التوفيقُ»، ونحوِهِ.

قالَ: ولا يقْبُحُ أنْ يقَالَ : الجوابُ عندنَا، أو: الَّذِي نَذْهَبُ إليهِ.

قال: وإذَا أغفَلَ السَّائِلُ الدُّعاءَ للمفْتِي ، أو: الصلاةَ على الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم في آخِرِ الفَتْوَى ألحَقَ المُفْتي ذَلِكَ بخطِّهِ، فإن العادَةَ جاريةٌ بِهِ.

قال شَيخُ الإسْلامِ النَّوويُّ رضي الله عنه[٣]: وإذَا خَتَمَ بقولِهِ : «والله أعْلَمُ» ، ونحوِهِ مما سبق، فلْيكتبْ بعدَه ؛ كَتَبَهُ، أو قالَهُ فلانٌ، أو فلانُ بنُ فلانٍ الفلاني، فينتسبُ إلى ما يُعْرَفُ بِهِ من قبيلةٍ، أو بلد[٤] أو صِفَةٍ، أو غيرِ ذلك، ثم ينتسبُ إلى مذهبِهِ ، فإنْ كانَ مشهورًا بالاسْمِ أو غيرِهِ، فلا بأسَ بالاقتصَارِ عليهِ.

---

(١) «آداب الفتوى» (ص٤٩-٥٠) .

(٢) حديث ضعيف:

وقد حسنه بعض أهل العلم، وفيه نظر، والراجح أنه ضعيف بالرغم من تعدد طرقه، كما بينت ذلك تفصيلاً في تخريجي لكتاب الحافظ الدِّمياطي «مختصر سيرة النبي ﷺ». وراجع «الإرواء» (١، ٢) .

(٣) «آداب الفتوى» (ص٥٠) .

(٤) في (د) : «بلدة».

قال الصَّيمريُّ[1]: وينبغي إذا تعلَّقَتِ الفَتْوَى بالسُّلطانِ،أنْ يدعُوَ لَهُ فيقولُ: وعلى وليِّ الأمْرِ أو السُّلطانِ أصْلَحه [الله][2] أو وفَّقه الله ، أو سدَّدَهُ الله أو قوَّى الله عَزْمَهُ، وأصْلَح بِهِ، أو شَدَّ الله أزْرَهُ، ولا يقُلْ: «أطَالَ الله بقاءَهُ»؛ فليستْ مِنْ ألفاظِ السَّلفِ [د ٦٩/ أ].

قال شيخُ الإسْلامِ النوويُّ رحمه الله[3]: نَقَلَ أبو جعفرٍ النَّحاسُ[4] رحمه الله اتفاقَ العُلَماءِ على كَرَاهَةِ: «أطَالَ الله بقَاءَكَ»، وقال بعضُهُم : «هي تحيةُ الزَّنادقَةِ».

وفي «صحيح مسلم»[5] في حديث أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها إشارةٌ إلى أنَّ الأوْلى تَرْكُ نَحْوِ هَذَا الدُّعَاءِ [جـ ٨٢/ أ] بطوْلِ البَقَاءِ وَأشْبَاهِهِ.

السادسة عشر: قال الصَّيمريُّ[6]: ورأى بعضُهم أنْ يكتبَ المفتي بالمِدَادِ دُونَ الحِبْرِ، خَوْفًا مِنَ الحَكِّ[7].

قال : والمُسْتَحبُّ الحبْرُ [لا غير][8].

---

(١) «آداب الفتوى» (ص٥١).

(٢) سقط من (د).

(٣) «آداب الفتوى» (ص٥١).

(٤) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي ، توفي سنة (٣٣٨) . وراجع «حسن المحاضرة» (١/ ٥٣١) و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٠٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣/ ٣٢) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي سفيان وبأخي معاوية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئًا قبل حله». الحديث.
وراجع «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢١٢-٢١٣) للنووي.

(٦) «آداب الفتوى» (ص٥١) للنووي.

(٧) في (د) : «خوفًا من الحك لا غير».

(٨) سقط من (د).

وقال شَيخُ الإسلامِ النووي رحمه الله[١]: لا يختصُّ واحدٌ منهُما بالاستحبابِ بخلافِ كتبِ العِلْمِ، فالمستحبُّ فيها الحِبْرُ؛ لأنَّها تُرَادُ للبقَاءِ، والحِبْرُ أبقَى. انتهى.

السابعة عشر[٢]: ينبغي أنْ يختصِرَ جوابَهُ غَالبًا، ويكونُ بحيثُ يفْهَمُهُ العامَّةُ فَهْمًا جَلِيًّا.

قال صاحِبُ «الحاوِي»[٣]: يقولُ يجوزُ أوْ لاَ يجوزُ، أو حَقٌّ أو باطلٌ.

وَحَكى شيخُهُ الصَّيمريُّ عن شيخِهِ القَاضِي أبي حامِدٍ، أنَّهُ كَانَ يختصِرُ غايَةَ [الاخْتِصَارِ][٤] ما يمكِنُهُ، واسْتُفْتِي في مسألَةٍ آخِرُهَا: يجوزُ أمْ لا، فكَتبَ: لاَ، وبِالله التَّوفيقُ. انتهى. وقد اتُّفِقَ لِي ذَلكَ كَثِيرًا.

الثامنة عشر[٥]: قال الصَّيمريُّ والخطيبُ: إذا سُئِلَ عَمَّنْ قال: «أنا أصْدَقُ مِنْ محمَّد بنِ عبْدِ الله» أو «الصَّلاةُ لَعِبٌ»، وشبهِ ذَلك، أي: مما يقتضِي إراقَةَ دَمِهِ، فلا يبادِرُ بقوْلِهِ: هذا حَلالُ الدَّمِ، أو عليهِ القَتْلُ، بل يقولُ إنْ صَحَّ[٦] هَذَا بإقْرَارِهِ أو ببينَةٍ اسْتَتَابَهُ السُّلطانُ، فإن تَابَ قُبِلَتْ توبتُهُ، وإلا فُعِلَ بِهِ كذا وكذا، وأشْبَعَ القولَ في ذلك.

وإنْ سُئِلَ عَمَّن تكلَّم بشيءٍ يحتملُ الكفرَ وعَدَمَهُ، قال: يُسْأَلُ هَذَا القائِلُ،

---

(١) «آداب الفتوى» (ص٥١) للنووي.

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤١).

(٣) هو الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة (٤٥٠ هـ).

(٤) سقط من (جـ).

(٥) «آداب الفتوى» (ص٥٢-٥٣).

(٦) كتب في (د): «ثبت» وكتب فوقها: «صح».

فإنْ قال: أردْتُ كَذَا فالجوابُ كَذَا ، أو كَذَا[١] [فالجواب كذا][٢] .

وإنْ سُئل عمَّن[٣] قَتَل أو قَلَعَ عَيْنًا أو غيرَها احْتَاطَ ، وذَكَرَ شُروطَ القِصَاصِ.

وإنْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ ما يقتضِي تَعْزِيرًا ذَكَرَ ما يُعزَّر بِهِ، فيقولُ: ضَرَبهُ السُّلْطَانُ، ما بَينَ كذا وكذا، ولا يزَادُ [جـ ٨٢/ ب] على كَذَا، انتهى كلامُهُمَا .

قال ابْنُ الصَّلاحِ : ولو كَتَبَ: عليهِ القِصَاصُ أو التعزيرُ بشرطِهِ، فليسَ ذلك بإطلاقٍ، بَلْ بتقييدِهِ[٤] بشَرْطِهِ، يحملُ الوَالي عَلى السُّؤالِ عن شرطِهِ، والبيانُ أَوْلى، وهذا يجْرِي في كثيرٍ منَ المسائِلِ [د ٦٩/ ب] المحتاجَةِ إلى شَرْطٍ.

التاسعة عشر: قال الصَّيمريُّ[٥] وابنُ الصَّلاحِ[٦]: وإذا سُئلَ عن ميراثٍ فليست العادَةُ أن يُشترَطَ في الإرْثِ عَدَمُ الرِّقِّ والكفرِ ،وغيرُهُما من موانِعِ الميراثِ، بلِ المطْلَقُ محمولٌ على ذلكَ، بخلافِ ما إذَا أطْلَقَ الإخوَةَ والأخواتِ والأعمَامَ وَبَنِيهِم ، فلابُد أن يقولَ في الجوابِ: من أبوين أو أبٍ أو أمٍّ.

وإذا سُئِل عن مسألةِ عَوْلٍ[٧] كالمنْبَرية[٨]، وهي زوجَةٌ وأبوانِ وبنتان؟ فلا

(١) في (د) : «وكذا».

(٢) سقط من (د) .

(٣) في (د) : «عن».

(٤) في (جـ) : «تقييده».

(٥) «آداب الفتوى» (ص ٥٧).

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٤٢-١٤٣) .

(٧) العول : أن تزيد السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حصصهم .

(٨) المسألة المنبرية هي ما روي أن عليًا كان يخطب على منبر الكوفة فسأله ابن الكوَّاء هذه المسألة المذكورة .

يقلْ: للزوجَةِ الثمنُ ولا التُّسعُ ؛ لأنَّه لم يطْلِقْهُ أحدٌ من السَّلَفِ، بل يقولُ لها[١] الثُّمن عَائِلاً، وهو ثلاثَةُ أسْهُمٍ من سَبْعَةٍ وعِشْرينَ ، أو: لها ثلاثَةُ أَسْهُمٍ من سبعةٍ وعِشْرينَ، أو يقولُ ما قالَهُ أميرُ المؤمنينَ علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[٢]: صَارَ ثُمنُهَا تُسْعًا[٣].

وإذا كانَ في المذكورينَ في رُقْعَةِ الاسْتفتَاءِ مَنْ لا يرثُ، أفْصَحَ بسقوطِهِ، فقال: وسَقَطَ فلانٌ، وإنْ كانَ يسقطُ في حالٍ دونَ حالٍ، قال: وسَقَطَ فلانٌ في هذِهِ الحالةِ[٤]، أو نحوُ ذَلِكَ ؛ لِئلاً يتَوَهَّمَ أنَّه لا يرِثُ بحالٍ.

وإذا سُئِلَ عن إخوةٍ وأخواتٍ، وبنينَ وبناتٍ، فلا ينبغي أنْ يقولَ: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١٠].

فإنَّ ذلكَ قد يشْكِلُ على العَامِّي[٥]، بل يقولُ: يقْتَسِمون التَّرِكَةَ على كذا وكذا سَهْمًا[٦]، لِكُلِّ ذكرٍ سَهْمانِ، ولكلِّ أُنْثى سَهْمٌ مثلاً، هكذا قَالَ الصَّيمريُّ.

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ [جـ ٨٣/ أ]: ونحنُ نجدُ في تعمُّدِ العدولِ عنه حَزَازةً في النَّفْسِ ؛ لكونِهِ لفظَ القرآنِ العزيزِ، وأنَّه قلَّ ما يخْفَى معناه على أحَدٍ.

---

(١) يعني : الزوجة .

(٢) راجع: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٨) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٥٨) و«سنن الدارقطني» (٤/ ٦٨) و«سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣).

(٣) أي : نقص فرضها من الثمن إلى التسع.

(٤) في (جـ) : «الصورة» وكتب فوقها : «الحالة» ، وفي هامش (د) : «الحالة».

(٥) وقع في (د) : «العوام» ثم شطبها وكتب : «العامي».

(٦) في (د) : «بينهما».

وينبغي أنْ يكونَ في جوابِ مسائلِ المُنَاسَخَاتِ شَدِيدَ التَّحرُّزِ والتَّحفُّظِ، وليقُلْ فيها : لفلانٍ[1] كَذَا وكَذَا بميراثِهِ من أبيهِ ثُمَّ من أمِّهِ ثُمَّ من أخيهِ.

قال الصَّيمريُّ: وكانَ بعضُهُم يختارُ أنْ يقولَ: لفلانٍ كَذَا وكذا[2] سهمًا بميراثِهِ عن أبيهِ كذا ، [وعن أمِّهِ كذا][3]، وعن أخيهِ كذا قال: وكُلُّ هذا قريبٌ.

قال الصَّيمريُّ وغيرُهُ: وحَسُنَ أن يقولَ: تُقْسَمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إخراجِ ما يجبُ تَقْدِيمُه من دَينٍ أو وَصِيةٍ إنْ كَانَا [4].

المتممة عشرين[5]: ينبغي أنْ يلْصِقَ الجوابَ بآخِرِ الاسْتفتاءِ، ولا يدعُ فُرْجَةً لئلا يزيدَ السَّائِلُ شَيئًا [د٧٠/أ] يفسِدُها ، وإذَا كَانَ موضِعُ الجوابِ مُلْصَقًا كَتَبَ على موضِعِ الإلْصَاقِ، وإذا ضَاقَ موضِعُ الجوابِ[6] فلا يكتبهُ في ورَقةٍ أُخرى ، بلْ في ظَهْرِهَا أو حاشِيتها ، وهِيِ أوْلى في أرْجَحِ الوجُوهِ، وثالِثُها هما سواءٌ، والأمْرُ في ذلك قريبٌ.

وإذَا كَتَبَ في ظَهْرِهَا كتبهُ في أعْلاها ، إلاَّ أنْ يبتدئ من أسْفلِهَا مُتَّصِلاً بالاسْتفْتَاءِ، فيضيقُ[7] الموضعُ فيتِمُّهُ في أسفلِ ظَهْرِها ؛ ليصلَ جَوَابَه.

الحادية والعشرون[8]: إذا ظَهَرَ للمفتي أنّ الجوابَ خلافُ غرَضِ المستفتي، وأنه لا يرْضَى بكتابتِهِ في ورقتِهِ ؛ فليقتصِرْ على مُشَافهتِهِ بالجوابِ، وليحذَرْ أن

---

(١) في (جـ) : «كفلان».

(٢) في (د) : «كذا».

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٣-١٤٤) .

(٥) «آداب الفتوى» (ص٥٤) للنووي.

(٦) في (د) : «إذا ضاق وإن كان موضع الجواب».

(٧) في (جـ) : «فيضيع».

(٨) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٦-١٤٧) .

يميلَ في فَتْواه مَعَ المُستفتي أو خَصْمِه. ووجوهُ الميلِ كثيرةٌ لاَ تَخفى، ومِنْها : أنْ يكتبَ في جوابِهِ ما هُوَ له، ويتْرُكَ ما هو عليهِ.

وليسَ لَهُ أنْ يبدأَ في مسائِلِ الدَّعْوى والبينات[1] [جـ٨٣/ ب] بوجوهِ المخالِصِ منها ، ولا يعَلِّمُ أحدَهُما ما يدفَعُ به حُجَّةَ صاحِبِهِ ، كيلا يتوصلَ بذلك إلى إبطالِ حَقٍّ، وله أن يسألَهُ عن حالِهِ فيما ادَّعَى عليهِ، فإذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَّفه، بما فيهِ من دافعٍ وغيرِ دافعٍ.

قال الصَّيمريُّ[2]: وينبغي للمُفْتي إذَا رأى للسَّائِلِ طَرِيقًا يُرشِدُهُ إليهِ ويُنَبِّهُهُ عليهِ يعني ما لم يُضرَّ غيرَهُ ضَرَرًا بغيرِ حَقٍّ قال: كمن حَلَفَ لا ينفِقُ على زوجتِهِ شَهْرًا ، يقولُ : أَعْطِهَا من صَدَاقِها أو قَرْضًا أو بَيعًا ، ثُمَّ تُبْرِؤُهَا.

وكما حُكِي: أنَّ رَجُلاً قال لأبي حنيفةَ رضي الله عنه : حلفْتُ أن أطَأَ امرأتي في نَهَارِ رمضانَ ، ولا أكَفِّرُ ولا أَعْصِي؟ فقال : سَافِرْ بِهَا .

الثانية والعشرون[3]: قال الصَّيمريُّ: إذا رأى المُفْتي المصْلَحَة أنْ يفتِيَ العامّيَّ بما فيهِ تَغْليظٌ وتَشْديدٌ، وهو مما[4] لا يعتقدُ ظاهِرَهُ ، ولهُ فيه تأويلٌ، جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا وتَهْدِيدًا في مواضِعِ الحَاجَةِ حيثُ لا يترتَّبُ[5] عليهِ مَفْسَدَةٌ.

كما رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أنَّه سألَهُ رجُلٌ عن توبَةِ القَاتِلِ؟ فقال: لا تَوْبَةَ له ، وسأله آخرُ، فقال : له توبَةٌ، ثُمَّ قال: أما الأوَّلُ فرأيتُ في عينيهِ[6] إرادَةَ القَتْلِ؛ فمنعتُهُ ، وأمَّا الثاني فجاء مُسْتكينًا قَدْ قَتَلَ، فَلَم أُقَنِّطْهُ[1].

---

(١) في (د) : «والبيان».
(٢) «آداب الفتوى» (ص ٥٥).
(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٢) و«آداب الفتوى» (ص٥٦) .
(٤) في (د) : «ما».
(٥) في (جـ) : «يرتب».
(٦) في (جـ) : «عينه»

قال الصَّيمريُّ: وكذا إنْ سَأله رجُلٌ [د٧٠/ ب] فقال: إنْ قتلتُ عَبْدِي، هل عليَّ قِصاصٌ، فواسِعٌ أنْ يقولَ: إنْ قتلتَ عَبْدَك قَتَلْنَاك، فقد رُوِي عنِ النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[٢].

ولأنَّ القَتْلَ له معانٍ.

قالَ: ولَوْ سُئِلَ عن سَبِّ الصحابيِّ هلْ يوجِبُ القَتْلَ [جـ ٨٤/ أ] ؛ فواسِعٌ أنْ يقولَ: رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي ؛ فاقْتُلُوهُ»[٣].

ويفعَلُ كلَّ ذلكَ زجْرًا للعَامَّةِ، ومن قلَّ دينُه ومروءَتُهُ[٤].

الثالثة والعشرون[٥]: يجبُ على المُفْتي عِنْدَ اجتماعِ رِقَاعٍ بحضرتِهِ أن يقدِّمَ الأسْبَقَ فالأسْبَقَ ، كما يفعلُهُ القاضِي في الخُصُومِ، وهذا فيما يجبُ فيهِ الإفْتاءُ، فإن تَساوَوْا أو جهلَ السَّابقَ، أقْرَعَ، والصحيحُ تقديمُ امْرَأةٍ ومسافِرٍ شَدَّ رَحْله

---

(١) هذا الأثر لم أقف على إسناده، وقد ساقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠٧) بغير إسناد.

والمشهور عن ابن عباس أن القاتل عمدًا لا توبة له كما خرجه البخاري في «صحيحه» عنه برقم (٤٧٦٤) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (٢/ ٤٧١) : ولم يقبل ذلك منه أهل العلم ومنهم تلميذه مجاهد وهو الحق الذي لا ريب فيه.

(٢) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٨/ ٢٠-٢١، ٢٦) وفي «الكبرى» (٦٩٣٨، ٦٩٣٩، ٦٩٤٠، ٦٩٥٥) عن سمرة بن جندب رضي الله مرفوعًا .

(٣) **لا أصل له :**

والمشهور: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وهو غير صحيح، وسبُّ الصحابة كبيرة، وقد يعاقب عليها ولي الأمر بالقتل تعزيرًا ، وراجع «صب العذاب على من سب الأصحاب» للألوسي ، و«النهي عن سب الأصحاب» للمقدسي رحمهما الله.

(٤) «آداب الفتوى» (ص٥٦-٥٧) .

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٣) .

وَيتَضرَّرُ بتخلُّفِهِ عنِ الرُّفقَةِ، ونحوِهما ، إلا إِذَا كَثرُوا بحيثُ يتضرَّرُ غيرُهُم تَضَرُّرًا ظاهِرًا فيعودُ إلى التَّقديمِ بالسَّبْقِ أو القُرْعَةِ، ثم لا يقدِّمُ أحدًا[1] إلا في فُتْيا واحدةٍ.

الرابعة والعشرون[2]: إذا رَأى المُفْتي رُقْعةَ الاستفتاءِ وفيها[3] خطُّ غيرِهِ ممَّن هُو أهلٌ للفَتْوى، وإنْ كان دونَهُ ووافقَ ما عِنْدَه.

قال الخطيبُ وغيرهُ[4]: كَتَبَ تحتَ خطِّهِ: الجوابُ صحيحٌ، أو هذا جوابٌ صحيحٌ، أو جَوَابي مِثْلُ هَذَا، أو بِهَذَا أقولُ، ونحوُ ذَلِكَ.

ولَهُ أنْ يذكُرَ الحُكْمَ بعبارةٍ أخصرَ وأرشَقَ وأخصَ.

وأمَّا إِذَا رَأى فيها خَطَّ مَنْ ليسَ أهْلاً للفَتْوى، فقالَ الصَّيمَريُّ[5]: لا يفْتِي مَعَهُ ؛ لأنَّ في ذلك تَقْريرًا منه لمنكَرٍ[6]، بلْ لَهُ أنْ يضرِبَ عليهِ، وإنْ لم يأذَنْ صاحبُ الرقْعَةِ، لكنْ لا يحبِسُها عنده إلا بإِذْنِهِ.

قال[7]: ولَهُ انْتِهارُ السَّائلِ وزجْرُهُ، وتعريفُهُ قُبْحَ مَا فَعلَهُ، وأنَّهُ[8] كانَ وَاجبًا عليهِ البحثُ عنْ أهْلِ الفَتْوى.

وإنْ رأى فيها اسْمَ مَنْ لا يعرِفُهُ سَألَ عَنْه ، فإن لم يعرِفْهُ فله الامتناعُ مِنَ

---

(١) في (جـ، د) : «أحد» .

(٢) «آداب الفتوى» (ص٦٠) .

(٣) في (د) : «وفيه».

(٤) راجع «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٥-١٤٦) ، و«آداب الفتوى» (ص٦٠) .

(٥) «آداب الفتوى» (ص ٦١) .

(٦) في (د) : «تقريرًا لمنكره».

(٧) يعني الصيمري رحمه الله.

(٨) في (د) : «وأن».

الفَتْوى مَعَهُ ؛ خَوْفًا مما قُلْناه.

قالَ: والأَوْلَى في هَذَا الموضِعِ [جـ ٨٤/ ب] أنْ يشَارَ على صاحِبِها بإبدَالِهَا ، فإنْ أبى ذلك أجابَهُ شِفَاهًا.

قال ابن الصَّلاحِ[1]: وإذَا خَافَ فِتْنةً منَ الضَّرْبِ على فُتْيا العَادِمِ[2] الأهْلِيةِ، ولم يكنْ خَطَأً ؛ عَدَلَ إلى الامْتِنَاعِ مِنَ الفُتْيا مَعَهُ ، فإن غلبتْ [د ٧١ / أ] فَتَاوِيه على فَتَاوِيه ؛ لتغلُّبِهِ بجَاهٍ أو تَلْبيسٍ، أو غيرِ ذَلك بحيثُ صَارَ امتناعُ الأهْلِ من الفُتْيا مَعَهُ مُضِرًّا بالمُسْتفتين، فَلْيفتِ، مَعَهُ ، فإنَّ ذلك أهْونُ الضَّررينِ، وليتلطَّف مَعَ ذَلَكَ في إظْهَارِ قصورِهِ لمن يجهلُهُ، وأمَّا[3] إذا وَجَدَ فُتْيا مَنْ هُوَ أَهْلٌ وهي خَطأٌ مُطلقًا لمخالَفَتِها القَاطِعَ، أو خَطأً على مَذْهَبِ من يفتِي على مذهبِهِ قَطْعًا فلا يجوزُ لَهُ الامْتناعُ مِنَ الإفتاءِ تَارِكًا للتنبيهِ عَلى خَطئهَا إذا لم يكْفِهِ ذلك غيرُهُ، بلْ عليهِ الضَّرْبُ عليها عِندَ تيسُّرِهِ، أو الإبْدالُ ، ويقطعُ الرُّقعةَ بإذْنِ صَاحِبِها ، أو نحو ذلك.

وإذا تَعَذَّرَ ذلك وما يقومُ مَقَامَهُ كَتَبَ صوابَ جوابِهِ عندَ ذَلكَ الخطأ، ويحسُنُ[4] أنْ تعادَ للمفتي المذكورِ بإذْنِ صَاحِبِها .

وأمَّا إذَا وَجَدَ فُتْيا الأهْلِ ، وهي على خلافِ ما يراهُ هُو ، غيرَ أنَّه لا يقطَعُ بخطئهَا ؛ فلْيقتصِرْ على كَتْبِ جَوابِ نفسِهِ ، ولا يتعرَّضْ لِفُتْيا غيرِهِ بتخطِئةٍ ولا اعْتراضٍ.

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٦) .

(٢) في (د) : «العلام»، وهو تصحيف، وفي هامشه: «لعله: لانعدام» والمثبت من كتاب ابن الصلاح رحمه الله .

(٣) في (د) : «أما».

(٤) في (جـ) : «وتحسين».

قال صاحِبُ الحاوِي[(١)]: لا يسُوغُ لمفتٍ إذَا استُفْتِي، أن يتعرَّضَ لجوابِ غيرِهِ بِرَدٍّ، ولا تخطئةٍ، ويجيبُ[(٢)] بما عندَهُ مِنْ موافقةٍ أو مخالفةٍ[(٣)].

الخامسة والعشرون[(٤)]: إذا لم يفْهمِ المفتي السُّؤالَ أصْلاً ولم يحْضُرْ صاحِبُ الواقعةِ ؟ فقال الصيمريُّ: يكتبُ «يزادُ في الشَّرح، لِنُجبْ عنه» [جـ٨٥/ أ]، أوْ: «لمْ أفْهَمْ ما فِيها، فأُجبْ».

قال: وقال بعضُهُم: لا يكتبُ شَيئًا أصْلاً .

قالَ: ورأيتُ بعضَهُم كَتَبَ في هذا: يحضُرُ السَّائِلُ لِنخاطِبَهُ شِفَاهًا[(٥)].

وقالَ الخطيبُ[(٦)]: ينبغي لَهُ إذَا لَمْ يفهمِ الجوابَ أنْ يرْشِدَ المُستفتي إلى مفتٍ آخرَ إنْ كَانَ ، وإلا فليُمسِكْ[(٧)] حتَّى يعلمَ الجَوابَ.

قال الصَّيمريُّ[(٨)]: وإذَا كانَ في رُقْعَةِ الاسْتفتاءِ مسَائِلُ، فَهِمَ بعضَها دُونَ بعضٍ، أو فهِمَها[(٩)] كلَّها، ولم يُرِدِ الجوابَ في بَعْضِهَا، أو احْتاجَ في بعضِهَا إلى تأمُّلٍ أو مُطَالعةٍ؛ أجابَ عَمَّا أرَادَ، وسكتَ عَنِ البَاقِي ، وقال : فِي البَاقِي نَظَرٌ، أو تأمُّلٌ، أو زيادَةُ نَظَرٍ.

---

(١) يعني الإمام الماوردي رحمه الله .

(٢) في (د) : «ويجب».

(٣) نقله ابن الصلاح (ص ١٥٠) والنووي (ص ٦٢).

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٠) .

(٥) حكاه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٩٥).

(٦) «آداب الفتوى» (ص٦٣) .

(٧) في (جـ، د) : «فيمسك».

(٨) «آداب الفتوى» (ص٦٣) .

(٩) في (جـ) : «فهمها».

وإذا فَهِمَ مِنَ السُّؤالِ صورةً، وهو يَحْتَمِلُ غيرَهَا؛ فلينُصَّ عَلَيها في أوَّلِ جَوَابِهِ فيقولُ: إنْ كانَ قَدْ قَالَ كذا، أو فَعَلَ كذا، أو[1] ما أشبَهَ ذلك، فالأَمْرُ كَذَا وكذَا، أو يزيدُ، وإلا فكَذَا [وكذا][2] [د ٧١/ ب].

السادسة والعشرون[3]: ليسَ بمنكرٍ أنْ يذكُرَ المُفْتِي في فَتْواه حُجَّةً مُخْتصرةً قريبةً من آيةٍ أو حديثٍ ، ومَنَعَهُ صَاحِبُ الحَاوِي، ليفرِّقَ بين الفُتْيا والتَّصْنيفِ، قال[4]: ولو سَاغَ التجاوزُ إلى قليلٍ، لسَاغَ إلى كثيرٍ، وصَارَ المُفْتِي مدرسًا، وفصَّل الصَّيمريُّ فقال: لا يذكُرِ الحُجَّةَ إنْ أفتى عاميًّا، ويذكُرُهَا إنْ أفْتَى فَقِيهًا.

قالَ شَيخُ الإسْلامِ النوويُّ[5]: وهذا التفصِيلُ أولى منْ إطلاقِ صاحِبِ «الحَاوِي» المنعَ.

وقد يحتاجُ المُفْتِي في بعضِ الوقَائِع إلى أن يشَدِّدَ ويبالِغَ فيقولُ : هذا إجماعُ المسْلمينَ، أوْ: لا أعْلَمُ فِي هذا خِلافًا، أو : مَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الواجِبَ، وعَدَلَ عن الصَّوابِ، أو الإجْمَاعِ، أو فَقَدْ [جـ٨٥/ ب] أَثِمَ أو فَسَقَ، أو: وَعَلَى وليِّ الأمْرِ أنْ يأخُذَ بهذَا ولا يهْمِلُ الأمْرَ، ومَا أشْبَهَ هَذِهِ الألفاظَ على حَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ المصْلحة وتوجِبُه الحالُ.

---

(١) في (د) : «و».

(٢) سقط من (د) .

(٣) راجع : «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠٥) و«أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥١) ، و«آداب الفتوى» (ص٦٤) .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٤١).

(٥) «آداب الفتوى» (ص٦٥) .

قال الصَّيمريُّ[1] : ولم تَجْرِ العادةُ أنْ يذكُرَ في فَتْواه طريقَ الاجْتهادِ ، ووَجْهَ القِياسِ والاسْتدلالِ ، إلا أنْ تتعلَّقَ الفَتْوى بقضاءِ قاضٍ ، فيومِئُ فيها إلى طريق الاجتهادِ، ويلوِّحُ بالنُّكْتَةِ[2] ، وكذا إذا أفْتَى غيرُه فيها بغلَطٍ ، فَفَعَلَ ذلك؛ لينبِّهَ على ما ذَهَبَ إليهِ ، ولو كان فِيما يفتِي به غُموضٌ فَحَسُنٌ أنْ يلَوِّحَ بحجَّتِهِ . انتهى.

السابعة والعشرون[3] : قال ابنُ الصَّلاحِ : ليسَ لَهُ إذَا اسْتُفْتِي في شيءٍ منَ المسَائلِ الكلامِيةِ ، أنْ يفتيَ بالتَّفْصِيلِ ، بل يمْنعُ مُسْتَفْتيهِ ، وسائرَ العامَّةِ مِنَ الخَوْضِ في ذلك، أو في شَيءٍ منْهُ ، وإنْ قَلَّ ، ويأمُرُهُم بأنْ يقْتَصِرُوا فيهَا عَلَى الإيمانِ جُمْلةً من غيرِ تفصِيلٍ ، ويقولُوا فِيهَا وفي كلِّ ما وَرَدَ مِنْ آياتِ[4] الصِّفَاتِ وأخبَارِهَا المُتَشَابِهةِ إنَّ الثابتَ فيها فِي نَفْسِ الأمْرِ مَا هُو اللائقُ فيها بجلالِ الله تبارَكَ وتَعَالى وكمالِهِ وتقديسه المُطْلَقِ، فيقولُ : ذلك مُعْتَقَدُنا[5] فيها، وليسَ علينَا تفصيلُهُ وتعيينُهُ وليسَ البحثُ عنْهُ مِنْ شأنِنَا بَلْ نَكلُ عِلْم تفْصيلِهِ إلى الله تعالى، ونصرِفُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ قلوبَنا وألسنَتَنَا ، فهذَا ونَحوه هو الصَّوابُ [د٧٢/ أ] عند[6] أئمةِ الفَتْوى في ذلك ، وهو سَبِيلُ سَلَفِ الأُمَّةِ وأئمةِ المذاهِبِ المعتبرَةِ وأكابِرِ العُلماءِ الصَّالِحِينَ ، وهُوَ أصْوَنُ وأسْلَمُ للعامَّةِ وأشبَاهِهِم[7].

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٥٢) و«آداب الفتوى» (ص ٦٤) و«صفة الفتوى» (ص ٦٦).

(٢) وقال الخطيب في «الفقه والمتفقه» (٢/ ٤٠٦): «ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٣) ، و«آداب الفتوى» (ص٦٦-٦٧) .

(٤) في (د) : «لمن تاب»، وهو تصحيف.

(٥) في (جـ) : «معتقد ما».

(٦) بالأصلين «من» والمثبت من «آداب الفتوى» (ص١٥٤) للنووي.

(٧) مذهب السلف في آيات وأحاديث الصفات أنها من المُحْكَم من حيث دلالة الألفاظ على معانيها، ومن حيث فهم المعنى وإدراكه، وأما حقيقة الصفة أو كنهها أو كيفيتها فلا يعلمه إلا=

ومَنْ كَانَ فيهمْ اعْتَقَدَ اعتِقَادًا باطِلاً تَفْصيلاً، ففي هَذَا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذلك الاعتقادِ البَاطِلِ بِما هُوَ أهْوَنُ وأسْلَمُ وأيسَرُ.

وإذا عزَّر وليُّ الأمْرِ من حَادَ عَنْ هذِهِ الطَّرِيقَةِ ؛ فقد تأَسَّى بعمرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه في تعزِيرِ صَبِيعٍ[1] - بفتح الصاد المهملة ثم باء موحدة وعين مهملة آخره - الَّذِي كان يسأَلُ[2] عن المُتَشَابِهَاتِ[3]، على ذلك قال: والمتكلِّمونَ مِنْ أصحابِنَا معترِفُون بصحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقةِ، وأنَّها أسْلَمُ لمنْ سَلِمَتْ لَهُ[4].

وكان الإمامُ الغَزَّالي رحمه الله في آخِرِ أمْرِهِ[5] شَدِيدَ المُبَالغَةِ في الدُّعَاءِ إليهَا والبَرْهَنَةِ[6] عَلَيها ....،

=الله عز وجل. وهذه الطريقة السلفية السليمة الصحيحة فيها رد على طائفتين ضالتين؛ الأولى هي المفوضة التي اعتبرت أن آيات الصفات وأحاديثها من باب غير معلوم لنا، ولا يعلم ذلك إلا الله حتى قال قائلهم :

وكل نص أوهم التشبيها   أوِّله أو فوِّض ورم تنزيها

والطائفة الثانية هي المعطلة والتي قالت: ليس لآيات الصفات وأحاديثها معنى يدرك من الأصل، وليس علينا إلا الإيمان باللفظ فقط.

(١) هكذا قيده المصنف ! والمشهور بالغين المعجمة فهو صَبِيْغ بن عِسْل التميمي، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة ، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٥٨ رقم ٤١٢٧) .

(٢) في (د) : «سأل».

(٣) راجع «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠) للإمام اللالكائي رحمه الله بتحقيقي ط: المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

(٤) في كلام المصنف رحمه الله ومن سبقه كالنووي وابن الصلاح ما يشعر بمذهب أهل التفويض، وأن عدم الخوض في آيات وأحاديث الصفات أسلم وأصون، وكأن ذلك على طريقة من قال: طريقة السلف أعلم وطريقة الخلف أسلم، وفي ذلك بُعدٌ عن الصواب، وقد نبهت على هذا قبل ذلك .

(٥) أي بعد تَرْكِهِ طريقة أهل الكلام والفلسفة.

(٦) في (جـ) : «والبرهة».

وذَكَرَ شيخُهُ إمامُ الحرمينِ[١] في كتابِهِ: «الغياثي»[٢] أنَّ الإمَام يحرصُ ما أمكَنَهُ على جَمْعِ عامَّةِ الخلْقِ على سُلُوكِ سَبيلِ السَّلَفِ[٣].

واسْتُفْتِيَ الغزالي في كلامِ الله تعالى؛ فكانَ مِنْ جَوابِهِ: وأمَّا الخوْض في أنَّ كلامَ الله تعالى حَرفٌ وصَوْتٌ، أو ليسَ كذلك، فهوَ بِدْعَةٌ[٤] وكُلُّ مَنْ يدْعو العَوَامَّ إلى الخَوْضِ في ذلك فليسَ من أئمةِ الدِّينِ، وإنَّما هُوَ مِنَ المُضِلِّين .

وقال في رسالةٍ لَهُ: الصَّوابُ للخَلْقِ كلِّهم إلا الشَّاذَّ النَّادِرَ الذي لا تكادُ تَسمحُ الأعْصَارُ بواحِدٍ منهم سلوكُ مَسْلك السَّلفِ في الإيمانِ المرسَلِ، والتَّصْدِيق المجمل بكلِّ مَا أنزلَهُ الله تعالى وأخْبرَ بِهِ رسولُه صلى الله عليه وسلم مِن غَير بحثٍ وتفتيشٍ، والاشتغالُ بالتَّقْوى، ففيه شُغْلٌ شَاغِلٌ، انتهى[٥].

وصَرَّح الصَّيمريُّ بتحريمِ الفَتْوى في ذَلِك، قال: وكَان بعضُهُم [جـ ٨٦/ ب] لا يسْتَتِمُّ قِراءَةَ الرُّقْعةِ الَّتي فيها السُّؤالُ عن شيءٍ مِنْه. قال: وَكرِهَ بعضُهم أن يكتبَ :ليسَ هذا من عِلْمنا ، أو :ما جَلَسْنا لهذا ، أو السؤالُ عَنْ

---

(١) أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الشافعي، النيسابوري، صاحب التصانيف البارعة في الفقه والأصول .

(٢) «غياث الأمم » (ص ١٩٠)، ويسمى أيضًا «غياث الأمم عند التياث الظلم»، وهو منشور بالإسكندرية تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، وهي نسخة سقيمة جدا ، وأحسن منها النسخة التي حققها الدكتور عبد العظيم الديب ، وهو كتاب مصنف في بيان الفقه السياسي الإسلامي، وهو أحسن من «الأحكام السلطانية» للماوردي.

(٣) رحم الله الجويني ، فهو مع هذا كان من المخالفين لعقيدة السلف، المتأثرين بطريقة الأشعري قديمًا وبطريقة أهل الكلام.

وراجع: «مقدمة المجموع» (١/ ٩٢) للنووي، و«صفة الفتوى» (ص ٤٧) لابن حمدان.

(٤) أي باعتبار أن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم رحمهم الله لم يخوضوا في ذلك، ولكن لما تكلم أهل الضلال في هذه المسألة وقالوا بأن كلام الله ليس بصوت ولا حرف، كان ذلك دلالة عندهم على نفي كلام الله أصلًا، ولذلك ردَّ عليهم الأئمة وبينوا أن كلام الله بصوت وبحرف وتسمعه الملائكة ويسمعه الناس، والله أعلم.

(٥) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٥-١٥٦) .

غيرِ هَذَا أولى، بل [لا][1] يتعرَّضُ لشيءٍ[2] من ذلك.

قال الشيخُ أبو إسحاقَ: فإنْ كانتِ المسألَةُ مما يؤمَنُ في تَفْصيلِ جَوَابِها ضررٌ من الخَوْضِ المذكورِ، جازَ الجوابُ تَفْصِيلاً، وذلك بأنْ يكونَ جَوابُها مُختَصَرًا مَفهومًا ليسَ لَهُ أطرافٌ يتجاذَبُها المتنازِعُون، والسؤالُ [د٧٢/ ب] عنه صادِرٌ عن مُسْترشِدٍ خاصٍّ مُنْقَادٍ، أو من عامَّةٍ قليلةِ التَّنَازعِ والمُمَارَاةِ، والمُفْتي ممن ينْقَادُوْنَ لفَتْواه، ونحو هذا، وعلى هذا ونحوِهِ يُحمَلُ ما جَاءَ عن بَعضِ السَّلَفِ من بعْضِ أجْوبَتِهم عن ذلك، وذلك مِنْهم قليلٌ نادِرٌ.

الثامنة والعشرون: قال الصَّيمريُّ[3] والخطيبُ[4] رحمهما الله: وإذا سُئِلَ فقيهٌ عَنْ مَسْألَةٍ في تفسير القُرْآنِ العزيزِ، فإنْ كانتْ تتعلَّقُ بالأحْكَامِ أجَابَ عَنْها، وكَتَبَ خطَّهُ بذلك، كمنْ يسألُ[5] عن الصَّلاةِ الوسْطَى والقُرْءِ، ومَنْ بيدِهِ عقدةُ النِّكاحِ، وإنْ كانتْ ليسَتْ مِنْ مسائِلِ الأحْكامِ، كالسُّؤالِ عَن النَّقيرِ والقِطْميرِ والرَّقيمِ والغِسْلينَ؛ ردَّهُ إلى أهْلِهِ، ووكَلَهُ إلى مَنْ نَصَبَ نفسَهُ له مِنْ أهْلِ التَّفْسيرِ، ولو أجابَهُ شِفَاهًا لم يُسْتقبحْ. انتهى.

قال شيخُ الإسْلامِ النوويُّ رحمه اللهُ تعالى[6]: ولَوْ قيلَ إنَّه يحْسُنُ كِتَابَتُهُ لِلْفَقيهِ العَارِفِ بِهِ لَكَانَ حَسَنًا، وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وبين مَسَائِلِ الأحْكَامِ، والله أعْلمُ.

❁❁❁

(١) سقط من (د).
(٢) في (د): «بشيء».
(٣) «آداب الفتوى» (ص ٧٠).
(٤) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠٢).
(٥) في (د): «يسأله».
(٦) المصدر السابق.

النوع الرابع

آداب [جـ٨٧/ أ] المستفتي وصفته وأحكامه

وفيه مسائل:

إحداها في صفة المستفتي[(١)] :

كُلُّ مَنْ لَمْ يبلُغْ دَرَجَةَ المُفْتي؛ فهو فيما يُسْأَلُ عنهُ مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيةِ مُسْتفتٍ مُقَلِّدٌ مَنْ يفْتيهِ، والمختَارُ فِي التَّقليدِ أنَّه قبولُ قَوْلِ من يجوزُ عليهِ الإصْرارُ على الخَطَأ بغيرِ حُجَّةٍ على عينِ ما قَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ.

ويجبُ عليهِ الاستفتاءُ إذا نَزَلتْ به حادِثَةٌ يجِبُ عليهِ عِلْمُ حُكْمِها؛ فإنْ لم يجدْ ببلدِهِ من يسْتفتِيهِ وَجَبَ عليهِ الرَّحيلُ إِلَى مَنْ يفْتِيهِ، وإنْ بَعُدَتْ دارُهُ، وقدْ رَحَلَ خَلائِقُ مِنَ السَّلَفِ فِي المسأَلَةِ الوَاحِدَةِ اللَّيالِيَ والأيامَ[(٢)].

الثانية[(٣)]: يلزمُ المُستفتي أنْ لا يسْتفتي إلا مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ الَّذِي يتأهَّلُ بِهِ للإفتاءِ وَعَدَالَتَهُ، فإنْ جُهِلَتْ عدالتُهُ فالأصَحُّ الاكتِفاءُ بِسِتَارَتِهِ، فلا يجِبُ البحثُ عَنْها أو جَهِلَ عِلْمَهُ لَزِمَهُ البحثُ عَنْهُ.

ولا يجوزُ لَهُ استِفْتَاءُ مَنِ انتَسَبَ إلى العِلْمِ[(٤)] وانْتَصَبَ للتَّدريسِ والإقراءِ، وغير ذلك من مَنَاصِبِ العُلَماءِ بمجرَّدِ [د٧٣/ أ] انتسَابِهِ وانْتِصابِهِ لذلك.

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٧-١٥٨)، و«آداب الفتوى» (ص٧١).

(٢) وصنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه «الرحلة في طلب الحديث».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٨) و«آداب الفتوى» (ص٧١-٧٢).

(٤) في (د): «للعلم».

وإذا وَجَبَ البحثُ، فَهَلْ يفتقِرُ إلى عددِ التَّواتُرِ، أم[1] يكفي عَدْلٌ أو عدلانِ؟ احتمالانِ، صَحَّح الغزاليُّ الثَّانِيَ، والَّذي قاله الأصْحابُ أنَّه يجوزُ استفتاءُ من استفاضَتْ أهْليتُهُ.

وقال بعضُ أصحابِنا المتأخِّرينَ: إنما يعتَمَدُ قولُهُ: «أنا أهْلٌ للفَتْوى» لا شُهْرَتُهُ بذلك ولا الاستفاضَةُ ولا التَّواتُرُ؛ لأنَّ الاسْتِفاضَةَ والشُّهْرَةَ بينَ العامَّةِ لا يوثَقُ بها، وقَد يكُونُ أصلُها التَّلْبيسَ ، وأما التَّواتُرُ فلا يفيدُ العلم إلا إذا اسْتَنَدَ إلى معلومٍ محْسُوسٍ.

والصحيحُ [جـ٨٧/ ب] الأَوَّلُ؛ لأنَّ إقْدَامَهُ عليها إخبارٌ منهُ بأهليتِهِ، والصورةُ مفروضَةٌ في من وُثِقَ بديانَتِهِ.

ويجوزُ اسْتفتاءُ مَنْ أخبَرَ المشهورُ [المذكور][2] بأهليتِهِ، قال الشيخُ أبو إسحاقَ[3] وغيرُهُ: أو عَدْلٌ واحدٌ، وهو محمولٌ كما قال ابنُ الصَّلاحِ[4] على مَنْ عندَهُ معرفةٌ يُمَيِّزُ بها بين الملبِّسِ وغيرِهِ، ولا يُعْتَمدُ في ذلك على خبَرِ آحَادِ العَامَّةِ؛ لكثرةِ ما يتطرَّقُ إليهم من التَّلْبيسِ في ذلك.

الثالثة[5]: إذا اجتمعَ اثْنَانِ فأكْثَرُ ممن يجوزُ اسْتفتاؤُهُم فهلْ يجبُ عليهِ البحثُ عن الأعْلَمِ [والأورعِ][6] والأوثَقِ[7] ليقلِّدَهُ دُونَ غيرِهِ؟ وجْهَانِ:

---

(١) في (د) : «أو» .

(٢) سقط من (د) .

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي.

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٩) .

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٩) . و«آداب الفتوى» (ص٧٣) .

(٦) سقط من (د) .

(٧) في (جـ) : «الأوثق».

أحدُهُما: لا يجبُ بلْ لَهُ استِفتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنهُم، لأنَّ الجميعَ أَهْلٌ، وقد أسْقَطْنا الاجتهادَ عن العَامِّي وَهُوَ الصَّحِيحُ عند العراقِيين، قالوا: وهو قَوْلُ أكثرِ أصحابِنا.

والثاني: يجبُ لأنَّهُ يمكنُهُ هَذَا القَدْرُ مِنَ الاجتهادِ بالبحثِ والسُّؤالِ، وشواهِدِ الأحوالِ، وهو قولُ أبي العَبَّاسِ بن سُرَيج، واختيارُ القَفَّالِ المروزيِّ، وهو الصَّحيحُ عندَ القاضِي حُسَين.

قال شَيخُ الإسلام النَّوَوِيُّ رحمه الله[1]: والأوَّلُ أَظْهرُ وهُوَ الظَّاهِرُ من حالِ الأوَّلين.

قال[2]: قال أبو عَمرٍو - يعني: ابنَ الصَّلاحِ رحمَهُ الله [3] - : لكنْ مَتَى اطَّلَعَ على الأوثقِ، فالأظهَرُ أنهُ يلزمُهُ تقليدُهُ كما يجبُ تقديمُ أرجحِ الدَّليلينِ وأوثَقِ الرَّاويينِ، فعلى هذا يلزمُهُ تقليدُ أوْرَعِ العالِمينَ، وأعلمِ الوَرِعَينِ، فإنْ تَعَارَضَ[د٧٣/ ب] الأعْلَمُ والأوْرَعُ[4]؛ قَلَّدَ الأعْلَمَ على الأصحِّ، فإنْ جَهِلَ حالَهُم تَخَيَّرَ، وقيلَ: يلزَمُهُ أن يجتهدَ في الأعْلَمِ.

الرابعة[5] [جـ٨٨/ أ]: في جوازِ تقليدِ الميتِ أوجُهٌ.

أصَحُّها: جَوازُه مُطلقًا؛ لأنَّ المذاهبَ لا تموتُ بموتِ أصْحَابِهَا، ولهذا يعْتدُّ بِهَا بَعْدَهُم في الإجْمَاعِ والخلافِ، ولأنّ مَوتَ الشَّاهدِ قبلَ الحكْمِ لا يمنعُ الحُكْمَ بشهادتِهِ بخلافِ فسْقِهِ.

---

(١) «آداب الفتوى» (ص٧٣).

(٢) أي النووي.

(٣) راجع «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٠).

(٤) في (د): «الأورع والأعلم».

(٥) المصدر السابق، و«آداب الفتوى» (ص٧٤).

والثَّاني: لا يجوزُ لفواتِ أهليتِهِ بالموتِ؛ فهو كما لو فَسَقَ، وهذا ضعيفٌ لا سيما في هذهِ الأعْصَارِ[١].

الخامسة[٢]: هلْ يجوزُ للعاميِّ أنْ يتخير ويقلِّدَ أي مَذْهَبٍ شَاءَ؟

قَالَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ: ينْظر؛ إنْ كانَ مُنتسِبًا إلى مذهبٍ معينٍ بُني على أنَّ العَامِّي له مَذْهَبٌ أمْ لا، وفيهِ وَجْهَانِ: أصَحُّهُما عند القَفَّال: نَعَمْ، فلا يجوزُ مُخالفتُه، والثَّاني: لا؛ لأنَّ المَذْهَبَ لعارِفِ الأدلَّةِ، فيجوزُ أن يستفتي مَنْ شَاءَ من شافعي وحنفي وغيرِهمَا.

وقد ذكرنا في المفتي المنتسِبِ ما يجوزُ لَهُ أن يخالِفَ إمَامَهُ فيهِ، وإنْ لم يكنْ مُنْتَسِبًا بُني على أنَّ العامّي، هَل يلزمُهُ التَّقييدُ[٣] بمذهبٍ معينٍ يأخُذُ برخصِهِ وعَزَائِمِهِ، وفيه وَجْهَانِ:

أحدُهُما: لا يلزمُهُ كما لم[٤] يلزمْهُ في العَصْرِ الأوَّل أن يخُصَّ بتقليدِهِ عالمًا بعينِهِ، فعلى هَذَا هَلْ يُقَلِّدُ[٥] مَن شَاءَ أمْ يجبُ عليهِ البَحْثُ عنْ أَسَدِّ المذاهِبِ؛ فيقلِّدُ[٦] أهله، وجهانِ، هما كالوَجْهينِ السَّابقين في البحثِ عن الأعْلَمِ والأوْثَقِ من المُفْتينَ.

---

(١) في (جـ) : «لاشتمال هذه الأعصار».

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦١) و«آداب الفتوى» (ص٧٥) .

(٣) كذا ولعل صوابه : «التقيُّد».

(٤) في (د) : «لا».

(٥) في (د) : « يستفتي ».

(٦) في (د) : «فيقلده».

والثَّاني: يلزمُهُ، وبهِ قطَعَ الإمامُ إلكيا[1]، وهُوَ جَارٍ فِي كلِّ فقيهٍ لم يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ مِنَ الفقهاءِ وأصحابِ سائرِ العُلُومِ، ووَجهُهُ أنَّه لو جَازَ لهُ اتِّبَاعُ أي مذهبٍ شاء؛ لأفضَى إلى تَتَبُّعِ الرُّخَصِ[2]، وذلِكَ يؤدِي إلى انحلالِ رتبةِ التكليفِ بخلافِ العَصْرِ [جـ ٨٨/ ب] الأوَّلِ، فإنَّه لم تكنِ المذاهبُ الوافيَةُ بأحكامِ الحوادِثِ مُهَّدَتْ وعُرِفَتْ، فعلى هذا يلزمُهُ أن يجتَهِدَ فِي اختيارِ مَذْهبٍ يقَلِّدُهُ فِي كُلِّ شَيءٍ.

قال شيخُ الإسلامِ النَّوويُّ[3] وغيرُهُ: ونحن نمهِّد لهُ طريقًا يسْلكُهُ في اجْتهادِهِ سَهْلاً [د٧٤/ أ] فنقولُ: أولاً: ليس له أن يتَّبعَ في ذلكَ مجردَ التَّشَهِّي والميلَ إلى ما وجدَ عليه آباءَهُ ـ أي: ونحوَهُم كأهلِ بلدِهِ.

وليسَ لَهُ التَّمذْهُبُ بمذهبِ أحدٍ من أئمَّةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم وغيرِهِم من الأوَّلينَ، وإنْ كانُوا أعلمَ وأعلى درجةً ممن بعدَهُمْ لأنَّهم لم يتفرَّغُوا لتدوين العلمِ وضبطِ أصولِهِ وفروعِهِ، لاشتغالهِم بجهادِ الكفَّارِ؛ لإعْلاءِ كلمةِ الإسلامِ، وبمجاهَدَةِ النَّفسِ والعبادَةِ، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مُهَذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَيَّدٌ، وإنما قامَ بذلك من جَاءَ بَعْدَهُم من الأئمَّةِ النَّاحِلينَ لمذاهبِ[4] الصَّحابَةِ

(١) أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري، المعروف بـ : الكياهراسي [الكيا أي الكبير، والهراسي أي الخائف] توفي سنة أربع وخمسمائة ودفن إلى جنب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. راجع «طبقات الفقهاء» (ص٢٤٧).

(٢) وتتبع الرخص أمر مذموم حذر منه أهل العلم، وسيأتي ذلك بعد قليل.

(٣) «آداب الفتوى» (ص ٧٦).

(٤) في (د): «المذهب».

والتَّابعينَ القائمين بتمهيدِ أحكامِ الوَقَائِعِ قبلَ وُقُوعِهَا، النَّاهِضِينَ بإيضاحِ أصولِها[١] وفروعها، كمالكٍ وأبي حنيفةَ وغيرِهما.

ولمَّا كان الشَّافعيُّ قد تأخَّر عن هؤلاءِ الأئمةِ في العصرِ، ونظَرَ في مذاهِبِهِمْ ومذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ [نحوَ نَظَرِهِمْ في مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ][٢] فَسَبَرَهَا وخَبَرَها، وانتقدَهَا واخْتَارَ أرْجَحَها[٣]، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قد كَفَاهُ مؤنةَ التَّصويرِ والتَّأصيلِ؛ فتفرَّغَ للاختيارِ والتَّرجيحِ، والتَّكميلِ والتَّنْقيحِ، مع كمالِ معرفتِهِ وبراعتِهِ في العلومِ، وترجُّحِهِ في ذلك على من سبقَهُ، ثم لم يوجَدْ بعدَهُ من بلغَ محلَّه في ذلك، فكَانَ مذهبُهُ [جـ٨٩/ أ] أولَى المذاهبِ بالاتِّباعِ والتَّقليدِ، وهذا مع ما فيه رضي الله عنه من الإنْصَافِ والسَّلامةِ من القَدْحِ في أحدٍ من الأئمَّةِ جليٌّ واضحٌ؛ إذا تأمَّلَهُ العاميُّ، بل وغيرُه؛ منصفًا، [قادَهُ إلى تقْليد مَذْهَبِ الشَّافِعيِّ][٤] والتمذهب به، انتهى ما قالوه.

[وقولهم] [٥] رحمهمُ الله: «ثمَّ لم يوجَدْ بعدَهُ من بلغَ محلَّه في ذلك» هو مما لا يمترِي ولا يمارِي فيهِ المنصِفُ.

هذا ومِنْ قَوَاعِدِهِ: «إذا صحَّ الحديثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»[٦]، وفي لفظ: «فاضْرِبُوا

---

(١) في (د) : «أصوله».
(٢) سقط من (د) .
(٣) في (د) : «أرجحها».
(٤) سقط من (د) .
(٥) سقط من (د) .
(٦) راجع هذه الأقوال وغيرها مما يشبهها في «تعظيم قدر السنة» (ص١٣٣-١٣٨) تأليفي، نشر دار صنعاء الأثرية باليمن.

بِقَوْلِي الحَائِطَ»(١) ، وفي روايةٍ عنه: «إِذَا رَأَيتُمْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الثَّبْتَ؛ فاضْرِبُوا على قَوْلِي، وارْجِعُوا إلى الحديثِ، وخُذُوا به فإِنَّهُ قَوْلِي»(٢) ، وليستْ هذهِ القاعِدَةُ [لأحدٍ](٣) غيرِهِ(٤).

أما الحنفيةُ والمالكيةُ فإنهم(٥) لا يخْرُجونَ عن أقوال إمامهم، ونُقُولِ أصحابِهِم قِيدَ(٦) شِبْرٍ(٧) ، وأمـا الحَنابِلَةُ فإنَّهُم وإن أخذ مجتهدُوهُم ـ كما(٨) ذكروا ـ بأصحِّ الأدِلَّةِ فهُمْ مقيَّدونَ بروايةٍ عن إمَامِهِم، تُوَافقُه، وإلا فلا يعدُّون

(١) في (جـ) : «فاضربوا بقول الحائط اتسع علمه»!

(٢) راجع هذا القول وما شابهه في «تعظيم قدر السنة» تأليفي.

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) وبالرغم من أن أبا حنيفة ومالكًا وأحمد رحمهم الله لهم كلام يقرب من كلام الشافعي ، وقد ذكرته في كتابي « تعظيم قدر السنة» إلا أن كلام الشافعي فيه زيادة على كلامهم كما بيّن ذلك تقي الدين السبكي في كتابه «معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي» (ص ٩٩ ـ ١٠٠) فإنه قال بعد نقْل كلام أبي حنيفة ومالك :
(وهذا الكلام عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما يقرب من كلام الشافعي ، ولكن ليس فيه تعليق القول بمقتضى كل حديث على صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه ، وإنما قال مالك : إن رأيه يُنظر فيه ، فما وافق الكتاب والسنة يؤخذ به ، وما لم يوافقهما يُترك ، ولا شك في ذلك عند كل إمام ، وامتاز الشافعي بزيادة، وهو أن قوله هو الحديث ، ففي كلام مالك زيادة على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك ، وفي كلام الشافعي زيادة على كلام مالك بالقول به وأنه هو مذهبه ، فيقلده فيه من يسوغ تقليده له ويريده ، وكلهم يشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ثابت فواجب المصير إليه) .

(٥) في (د) : «فهم».

(٦) بكسر القاف كما في «مختار الصحاح»، وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين المنسوب إليه (ص ٨٢٧) : والقِيد ؛ القيس في المقدار.

(٧) في كلامه رحمه الله نظر، بل الحنفية والمالكية يخرجون عن أقوال إمامهم، وهذا كثير مشهور، ومن أمثلته أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي يوسف لهما من الفقه والفتاوى ما يخالفان فيه أبا حنيفة.

(٨) في (جـ) : «كل».

ذَلِكَ من المذهبِ، وإنما هُوَ مِنْ [د٧٤/ ب] اختيارِ ذلك المجتهِدِ، وأمَّا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فيترُكُ[١] نَصَّهُ الصَّريح لِصِحَّةِ الحديثِ، ويكونُ ما صحَّ فيه الحديثُ مذهبَهُ، لقاعدَتِهِ[٢] المقرَّرَةِ، ونَاهِيكَ بِهَا وحْدَها.

ومن أشهَرِ الأئمةِ بَعْدَهُ الإمامُ داودُ الظَّاهِرِيُّ[٣]، والإمامُ[٤] أحمدُ بن حَنبلٍ رحمهما الله وهُما من أتباعِهِ وتلامِذَتِهِ بلا شَكٍّ[٥]، وهُمَا لم يصْحَبَا الشَّافعي في مصرَ حين اتَّسَعَ علمُهُ وألَّفَ الكُتبَ الجديدَةَ الَّتِي هِي مذهبُهُ الآنَ، وإنَّما أخَذَا عنهُ الكُتُبَ القديمةَ.

والإمامُ أحمدُ هوَ [جـ٨٩/ ب] أحدُ رواةِ كتابِهِ القديم المسمَّى بـ «الحجَّة»، فَهُمَا لم ينظُرَا إلا في الكُتُبِ القديمةِ مَعَ حُسْنِ اعتِقَادِهما للشَّافِعي، ونحن نَجِدُ أكثرَ الأقوالِ القديمةِ موافقةً قولَ الإمامِ أحمدَ.

هذا، وقد قالَ صلى الله عليه وسلم: «قَدِّمُوا قُرَيشًا»، رواه ابنُ أبي شيبة[٦] بإسنادٍ صحيحٍ، وغيرُهُ[٧]، وهو من أشرَفِ قريشٍ من بَنِي المطَّلِبِ.

---

(١) في (جـ): «فترك».

(٢) في (جـ): «كقاعدته».

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد سنة اثنين ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه. راجع «طبقات الفقهاء» (ص١٠٢).

(٤) في (جـ): «الأحمام»!

(٥) ولذلك ترى ترجمتها في «طبقات الشافعية».

(٦) لم أقف عليه عنده، وعزاه له الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٦).

(٧) حديث حسن:

خرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٧٨) عن الزهري مرسلًا وإسناده ضعيف. والحديث له شواهد ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وصححه في «الإرواء» (٥١٩)، فليراجع.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ.

رواه البخاريُّ[(١)].

وَسَوَّى صلى الله عليه وسلم بينهما في التَّقْدِيمِ في الغَنيمةِ وفي سَهْمِ ذَوِي القُرْبَى دونَ غيرِهِمْ من بَني عَمَّيهِم[(٢)] مع سُؤالِهِمْ لهُ.

رواه البخاري وغيرُهُ[(٣)].

وقَالَ صلى الله عليه وسلم: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيشٍ».رواهُ الشَّيخَانِ[(٤)].

وقال صلى الله عليه وسلم: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ فِي الخَيرِ والشَّرِّ».

رواهُ مُسْلمٌ[(٥)].

وفَضْلُ قريشٍ على غيرِهِم مجمعٌ عليهِ، وقَدْ تظاهَرَتِ الأخبارُ الصحيحةُ فِيهِ.

وصحَّ حديثُ: «عالِمُ قُريشٍ يمْلأُ الأرضَ عِلْمًا»[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٠٢، ٣١٤٠، ٤٢٢٩) وليس عنده زيادة: «وشبك بين أصابعه»، وهي عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٣٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) في (جـ) : «عمهم».

(٣) هو نفسه الحديث السابق، وقد قال جبير بن مطعم: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا.

(٤) عزوه للشيخين وهم من المصنف رحمه الله ، وهو حديث صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة ذكرهم الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥٢٠) وصححه ، وراجع «تلخيص الحبير» (٤/ ٤٢) و«كشف الخفا» (٨٥٠) .

(٥) «صحيح مسلم» (١٨١٩) عن جابر بن عبد الله ، وأصله متفق عليه فهو في «صحيح البخاري» (٣٤٩٥) و«صحيح مسلم» (١٨١٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: الناس تبع لقريش في هذا الشأن [يعني الإمامة] مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم ».

(٦) حديث ضعيف:

خرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٠٩، ٣١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده ضعيف منكر، فيه النضر بن حميد ،وهو منكر الحديث كما قال البخاري وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وحديثُ: «يبْعَثُ الله لهذهِ الأُمَّةِ عَلَى رأسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»[١] ، وفي لفظٍ آخَرَ: «فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ»[٢].

وممَّن ذكرَهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه، وقال عَقِبَهُ: نظرتُ [في][٣] سنةِ مائةٍ؛ فإذا هُو رجلٌ من آلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عُمرُ بنُ عبد العزيزِ، ونظرتُ في رأسِ المائةِ الثانيةِ فإذا هو رجلٌ من آلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ رضي الله عنه[٤] [جـ٩٠/أ] ، وهذا ثابتٌ عن الإمامِ أحمدَ سَقَى الله عَهدَهُ[٥] .

ومن كلامِهِ: إذا سُئِلتُ عن مسألةٍ [د٧٥/أ] لا أعلمُ فيها خَبَرًا قلتُ فيها بِقَوْلِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه ؛ لأنه عالِمُ قريشٍ ، وذكر الحديثَ[٦] ،وتأوَّلهُ[٧] عليهِ كما قلناه ، وكذلك تأوَّلَ الحديثَ عليه جماعةٌ مُستكثَرةٌ من الأئمةِ أيضًا.

وهو رضي الله عنه المتميزُ في الاستنباطِ من الكتابِ والسُّنةِ، ومعرفةِ النَّاسِخِ والمنسوخِ، وغير ذلك من أحكامِ القرآنِ وغيرِهِ ، وأوَّلُ مَنْ صنَّفَ في أُصُولِ الفِقْهِ

---

(١) حديث صحيح:
خرجه أبو داود (٤٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٥٩٩) .

(٢) لم أقف على إسناد هذه الرواية، ولكن ذكرها الإمام أحمد قال: يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،نقله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٩٧) .

(٣) مكرر في (جـ) .

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٩٨) .

(٥) راجع «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٢) ، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٨) و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٨) و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧) ، (٢/ ٤٩٦) و«السير» (١٠/ ٤٦) و«توالي التأسيس» (ص٤٨) و«طبقات الحفاظ» (ص١٥٨) .

(٦) «مناقب الشافعي» (١/ ٥٤) و«السير» (١٠/ ٨٢) و«توالي التأسيس» (ص٤٨).

(٧) في (جـ) : «وبأواه».

قَطْعًا[١]، واشتغلَ في العربيةِ عِشْرِينَ[٢] سنةً، مع أنّهُ عَرَبِي اللِّسَانِ من أفصَحِ العربِ، ويُحْتَجُّ بقولِهِ فيها كما يُحْتَجُّ بقولِ امرئِ القيسِ والنَّابِغَةِ وغيرِهما.

[واجتمع][٣] فيه شَرفُ النسبِ وشَرَفُ المولِدِ وشَرَفُ المنْشَإِ وشَرَفُ المَحِلِّ رضي الله عنه وأرضاه، وحَشَرنا في زُمْرتِهِ ، آمين.

السادسة: حيثُ دُوِّنَتِ المذاهِبُ، وقلنا : بلزوم[٤] التَّقْليدِ لمنْ يعتقِدُهُ[٥] أفضَلَ من غيرِهِ أو مُسَاوِيًا لَهُ لا مَفْضولاً، فَهَلْ للمقلِّدِ أنْ ينتقِلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ[٦] إن قُلْنَا بالتَّخييرِ: ينْبغي أنْ يجوزَ، كما لو قلَّد في القِبْلةِ هذا أيامًا وهذا أيامًا، وكذلِك لَوْ لَمْ نُخَيِّرْهُ بل ألزمْنَاهُ البحثَ، وتغيَّرَ ظنُّه، ولو قَلَّدَ مجتهدًا في مسائِلَ، وآخرَ في مَسَائِلَ أُخرى، واسْتَوى المجتهِدَانِ عنده، أو خيَّرْنَاهُ[٧] جاز ،

(١) وذلك في كتابه «الرسالة».

(٢) في (د) : «عشري».

(٣) سقط من (د) وفي (جـ) : «وأجمع» .

(٤) في (د) : «يلزم».

(٥) في (جـ) : «يتقده».

(٦) الانتقال من مذهب إلى مذهب جائز بل هو الواجب المتعين عند معرفة الدليل، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب وهكذا الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة ينتقلون من مذهب إلى مذهب.فإن قيل الكلام عن المقلد وليس عن الإمام المجتهد، فيقال فإن المقلد في انتقاله من مذهب إلى مذهب لصحة الدليل هو تقليد لإمامه الذي انتقل من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب.وأما من انتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الآثم.

وقد بينت ذلك تفصيلًا في الجزء الثاني من «تعظيم قدر السنة».

ومن قال بأن انتقال العامي من مذهب إلى مذهب يجعله من أفسق الفاسقين وأن انتقال العالم من مذهب إلى آخر يجعله من الضالين، قول ليس عليه أثارة من علم، وهو قول يقتل الاجتهاد والعمل بالدليل، بل هو مخالف للعقل والنقل كما بين الفلاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٦١) .

(٧) في (د) : «أخبرناه».

مَا لَمْ يؤدِّ[١] إلى تَتبُّعِ الرُّخَصِ، وَمَنَع الأصُوليونَ مِنه مُطْلقًا للمصلَحَةِ[٢]، وأما تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وهُوَ أنْ يختارَ مِن كلِّ مذهبٍ ما هُوَ أهْوَنُ عليهِ فهو حَرَامٌ ، وفي فِسْقِهِ بذلك[٣] خِلافٌ [جـ٩٠/ ب].

السابعة : إذا اختلفَ عليه فَتْوى مُفْتِيَّين ، ففيهِ خَمْسَةُ أوْجُهٍ للأصْحابِ : يأخُذُ بأغلَظِهَا،بأخَفِّها[٤]، يسألُ مُفْتيًا آخر فيأخُذُ بِفَتْوى مَن وَافَقَهُ، يجتهدُ فيأخُذُ بِفَتْوى الأعْلَمِ الأوْرَعِ كما سبق إيضَاحُه، واختارَ هَذَا السَّمعانيُّ الكبيرُ[٥]، ونَصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه على مِثْلِهِ في القِبْلَةِ، والخامِسُ يتخيرُ فيأخُذُ بقولِ أيهما شَاءَ. وهذا هُو الصَّحيحُ عندَ الشيخِ أبي إسْحَاقَ والخطيبِ البَغْدَاديِّ، ونقلَهُ الـمَحامِلِيُّ[٦] عنْ أكثرِ الأصْحَابِ، واختارَهُ صاحِبُ

(١) في (جـ) : «فلم يؤد».

(٢) قال الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (٤/ ١٤٥) :

تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة ، وهو تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض. اهـ.

(٣) في (د) : «وفي فسقه به».

(٤) في (جـ) : «بأغلظها، بأخفها»!

(٥) أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، كان أبوه من أئمة الحنفية، وتفقه عليه ابنه ثلاثين سنة ثم تحول إلى المذهب الشافعي، توفي يوم الجمعة في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وسمعان بطن من بطون بني تميم. راجع «طبقات الفقهاء» (ص٢٣٩-٢٤٠) .

(٦) أبو الحسن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ١٧٤-١٧٥) .

الشَّامِلِ[١]، فيما إذا تَسَاوَى المفتيانِ[٢] في نَفْسِهِ.

وقال ابنُ الصَّلاحِ[٣] : المُخْتَارُ أنَّ عليهِ أنْ يبحثَ عنِ الأرْجَحِ فيعملَ بِهِ ، فإنْ كَانَ حكَمَ بالتَّعارُضِ فيبحثَ عَنِ الأوْثَقِ [د٧٥/ ب] مِنَ المُفتِيَّيْنِ ، فيعملُ بفَتْواهُ، وإنْ لَمْ يترجَّحْ عندَهُ أحدُهُما اسْتَفْتى آخَرَ ، وعَمِلَ بفَتْوى من وافَقَهُ الآخرُ ، فإنْ تعذَّرَ ذلِكَ، وكانَ اخْتِلافُهُما في التَّحريمِ والإباحَةِ ، وقَبْلَ العَمَلِ اختارَ التحريمَ، فإنَّه أحْوَطُ، وإنْ تَساوَيا مِنْ كُلِّ وجْهٍ خيرْناهُ بينهُما للضَّرُورةِ.

قال الشَّيخُ أبو إسْحاقَ رحمه الله[٤]: ثم إنَّما نخاطِبُ بما ذكرنَاهُ المفتِين، [وأمَّا العَامّيُّ الَّذِي وَقَعَ لهُ ذلك، فحكْمُهُ أنْ يسألَ عن ذلِك ذَينِكَ المُفْتِيَّين][٥] أو مُفْتيًا آخَرَ، وقدْ أرْشَدْنا المفتيَ إلى ما يُجِيبُه بِهِ.

قال شيخُ الإسْلامِ النَّوويُّ رحمه الله[٦]: وهذا الَّذِي اختارَهُ الشَّيخُ ليسَ بِقَوِيٍّ، بل الأظْهَرُ أَحَدُ الأوْجُهِ الثَّلاثةِ ، وهِي الثَّالثُ والرابعُ والخامسُ،

---

(١) صاحب الشامل هو أبو نصر بن الصباغ، واسمه عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، فقيه العراق، وكتابه الشامل من أجود كتب الشافعية وأصحها وأثبتها، توفي في جمادى الأول وقيل في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة .راجع «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) في (جـ) : «الفتيان».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٥) .

(٤) المصدر السابق.

(٥) سقط من (جـ) .

(٦) «آداب الفتوى» (ص٨٠) للنووي.

والظَّاهِرُ أنَّ الخامِسَ أظهرُها ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أهْلِ الاجْتِهَادِ، وإنَّما فَرْضُهُ أنْ يقلِّدَ عالمًا أهْلاً لِذَلك ، وقد فَعَلَ ذَلِك بأخْذِهِ بقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُما ، والفَرْقُ بَينَهُ وبَينَ مَا نَصَّ عَلَيهِ فِي القِبْلَةِ أنَّ أمَارَتَها حِسِّيةٌ، فإدْرَاكُ صَوابِهَا أقْرَبُ، فيظْهَر التَّفاوتُ بينَ المجتهدينَ [جـ ٩١/أ] [فِيْهَا، والفتاوى أمَارَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ فلم يظْهَرْ كثيرُ تفاوتٍ بين المجتهدين][1]، والله أعْلَمُ.

الثامنة[2]: قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله: إذَا لمْ يكُنْ في الموضِعِ الَّذِي فيهِ المُسْتفتي إلا مُفْتٍ واحدٌ، فَأفْتَاهُ لَزِمَهُ فَتْوَاهُ. وقالَ أبو المظفَّرِ السَّمْعَانيُّ: إذا سَمِعَ المُسْتفتي جَوَابَ المُفْتي لَمْ يلزمْهُ العمَلُ بِهِ إلاَّ بالتزامِهِ ، قَالَ:ويجوزُ أنْ يقالَ إنَّه يلزمُهُ إذَا أخَذَ في العَملِ بِهِ، وقيلَ : يلزمُهُ إذا وَقَعَ في نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، قال:وَهَذَا أوْلى الأوْجُهِ.

قال ابْنُ الصَّلاحِ[3]: وَلَمْ أجِدْ هَذَا لِغَيْرِهِ.

وقَدْ حَكَى هُوَ بَعْدَ ذلك عَنْ بعضِ الأصُوليينِ: أنَّهُ إذا أفْتَاهُ بما هُوَ مختلَفٌ فيهِ ، خَيّرَهُ بينَ أنْ يقبَلَ مِنْهُ أوْ مِن غيرِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أنَّه يلزمُهُ الاجْتِهادُ فِي أعْيانِ المفتينَ، ويلزمُهُ الأخْذُ بفُتيا مَن اخْتَارهُ باجْتهادِهِ.

قال الشَّيخُ أبو إسْحاقَ[4]: والَّذِي تَقْتَضيهِ القَوَاعِدُ أن يُفَصِّلَ ، فيقولُ: إذا

---

(١) سقط من (د) .

(٢) «آداب الفتوى» (ص٨٠) .

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٦) .

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٦) و«آداب الفتوى» (ص٨١) ، و«صفة الفتوى» (ص٨٢) .

أفْتَاهُ المُفتي نَظَرَ، فإنْ لَمْ يوجَدْ [مفتٍ إلا] [١] مُفْتٍ واحد[٢] لزِمَهُ الأخْذُ بفُتْياهُ، ولا يتوقَّفُ ذَلِكَ عَلى التزامِهِ لا بالأخْذِ في العَمَلِ بِهِ، ولا بغيرِهِ، ولا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إلى صحتهِ، وإنْ وَجَدَ مُفْتٍ آخرَ، فإنِ اسْتبانَ أنَّ [د٧٦/ أ] الَّذِي أفْتَاهُ هُو الأعْلَمُ الأوْثَقُ[٣] لَزِمَهُ مَا أفتاهُ بِهِ، بناءً [عَلَى][٤] الأصَحِّ في[٥] تعْيينِهِ كما سَبَقَ، وإنْ لمْ يستبِنْ ذلِكَ لم يلزمْهُ ما أفْتَاهُ بِهِ بمجرَّدِ إفتائِهِ، إذْ يجوزُ لَهُ استفتاءُ غيرِهِ وتَقْليدُهُ، ولا يعْلَمُ اتِّفاقَهما في الفَتْوى، فإنْ وَجَدَ الاتِّفاقَ، أو حَكَمَ بِهِ عليهِ حاكِمٌ لزِمَهُ حِينَئِذٍ.

وقال في «الرَّوضَة»[٦]: مَنْ سَألَ مُفْتيًا؛ ولَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إلى فُتْياهُ؛ هَلْ يلزمُهُ أن يسألَ ثَانِيًا وثَالِثًا لتسكُنَ نَفْسُهُ؛ أمْ لَهُ الاقْتِصَارُ على الأوَّلِ، وهو القياسُ؟ وَجْهانِ [جـ٩١/ ب] انتهى.

التاسعة[٧]: إذا اسْتُفْتِي فأُجيبَ، ثُمَّ حَدَثَتْ تلكَ الواقِعَةُ مرةً أُخْرَى، فهل يلزمُهُ تجديدُ السُّؤالِ؟ فيهِ وَجْهانِ؛ أحدُهُما: نَعَم؛ لاحتمالِ تغيُّرِ رأيِ المُفْتي. والثَّاني: لا، قَال النَّوويُّ رحمه الله[٨]: وَهُوَ الأصَحُّ؛ لأنَّه [قد][٩] عَرَفَ الحُكْمَ الأوَّلَ، والأَصْلُ استمرارُ المُفْتي عليهِ.

قال[١٠]: وخصَّصَ صاحِبُ «الشَّامِلِ» الخلافَ بما إذَا قلَّد حيًّا وَقَطَعَ فيما إذا

(١) سقط من (د).
(٢) في (د): «آخر».
(٣) في (د): «الأعلم والأوثق».
(٤) سقط من (د).
(٥) في (د): «فإن».
(٦) «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٥) للنووي.
(٧) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٧) و«آداب الفتوى» (ص٨٢) و«صفة الفتوى» (ص٨٢).
(٨) «آداب الفتوى» (ص٨٢-٨٣).
(٩) مكرر في (جـ).
(١٠) «آداب المفتي» (ص٨٢ ـ ٣٨).

كَان خبرًا عَنْ ميتٍ بأنَّه لا يلزمُهُ ، قالَ: والصَّحيحُ أنَّه لا يَختَصُّ ، فإنَّ المُفْتي على مذهبِ الميتِ قدْ يتغيرُ جوابُهُ على مذهبِهِ ، لكنه[١] تَبِعَهُ في «الروضة» فَجَزَمَ في تَقْليدِ الميتِ بعَدَمِ اللزومِ، وأَلْحَقَ به ما إذا عَرَفَ اعْتِيَادَ[٢] الجوابِ إلى نصٍّ، أو إجماعٍ، وأَجْرَى الخِلافَ في تقليدِ الميتِ، وأَلْحَقَ بِهِ مَا إذَا كان اسْتِنَادُهُ[٣] إلى رأي وقياسٍ ، فاعلمه.

العاشرة[٤]: لَهُ أن يسْتَفتِيَ بنفسِهِ، وَلَهُ أنْ يبْعَثَ ثقةً يعْتمِدُ خبَرَهُ ، أو رُقعَةً، ولَه الاعتمادُ على خَطِّ المُفْتي إذا أخبرَهُ من يثِقُ بقولِهِ أنَّه خطُّهُ ، أو كان يعرِفُ خَطَّهُ ؛ ولم يشُكَّ في كونِ ذلِكَ الجوابِ بخطِّهِ ، ويكفي تَرْجُمانٌ واحِدٌ إذا لم يعْرِفْ لُغَتَهُ.

الحادية عشر[٥]: ينبغي للمُسْتفتي أن يتأدَّبَ مع المُفْتي، ويبجِّلَهُ في خطابِهِ وجوابِهِ، ونحو ذلك، ولا يومِئُ بِيدِهِ إلى[٦] وجْهِهِ، ولا يقلْ لَهُ : [قُلْ][٧] ما تحفظُهُ في كذا، أو: ما مذْهَبُ[٨] إمَامِك أو الشَّافعي في كذا؟ ولا يقُلْ إذا أجابَهُ هكذا قلْتُ أنا ، أو[٩] كذا وقَعَ لِي، ولا يقُلْ[١٠] : أفتاني فلانٌ أو غيرُك بكذا، ولا

---

(١) في (د) : «لكن».
(٢) في (د) : «اعتقاد».
(٣) في (د) : «إسناده».
(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٨) و«آداب الفتوى» (ص٨٣) .
(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٨) .
(٦) في (جـ) : «في».
(٧) سقط من (جـ) .
(٨) في (جـ) : «يذهب».
(٩) في (جـ) «و».
(١٠) في (جـ) : «يقول».

يقُلْ : إنْ كانَ جوابُكَ مُوافِقًا لمنْ كَتَبَ؛ فاكْتُبْ، وإلا فلا تكْتُبْ، ولا يسألْهُ وهو قَائِمٌ، أو مُسْتَوْفِزٌ أو مشغولٌ [د٧٦/ ب] بما يمنعه[1] من تمامِ الفكرِ، ولا يطالِبُه بدليلٍ، ولا [جـ ٩٢/ أ] يقُلْ : لِمَ قُلْت، فإنْ أحَبَّ أنْ تسكُنَ نَفْسُهُ بسماعِ الحُجَّةِ طلبها [في][2] مجلسٍ آخَر، أو في ذَلِك المجلِسِ بعدَ قبولِ الفتوى مُجَرَّدَةً.

وقال ابنُ السَّمْعَانِيِّ رحمه الله: لا يُمْنَعُ مِنْ طلبِ الدَّليلِ، وأنه يلزمُ المفتيَ أن يذكُرَ لَهُ الدَّليلَ؛ إنْ كانَ مَقْطوعًا بِهِ، وإلاَّ فلا، لافتِقَارِهِ إلى اجتهادٍ، ويقْصُرُ فَهْمُ العَامِّي عَنْهُ.

قال شَيخُ الإسْلامِ النوويُّ رحمه الله[3]: والصَّوابُ الأوَّلُ .

الثانية عشر[4]: ينبغي أن يبدأَ مِن المفتينَ بالأسَنِّ الأعْلَمِ، وبالأولى [فالأولى][5] إن أرادَ جَمْعَ الأجوبَةِ في رُقْعةٍ، فإن أرادَ إفرادَ الأجوبَةِ في رِقَاعٍ بدأَ بمن شاءَ، وتكونُ رُقعةُ الاسْتفتاءِ واسِعةً، لِتَمَكُّنِ المفتي من استيفاءِ الجوابِ وَاضحًا ؛ لا مختصرًا مُضِرًا بالمُستفتي.

الثالثة عشر[6]: ينبغي أن يكونَ كاتِبُ الرُّقعَةِ ممن يحْسِنُ السُّؤالَ ،ويضَعُهُ على الغَرَضِ ، مع إبانةِ الخطِّ واللفظِ، وصيانتِها عَمَّا يتعرَّضُ للتَّصْحِيفِ، ويبيِّنُ موضعَ السُّؤالِ، وينْقُطُ مواضِعَ الأشْتِبَاهِ ويضبطُها. قال الصَّيمريُّ:

---

(١) في (جـ) : «منعه».

(٢) سقط من (جـ) .

(٣) «آداب الفتوى» (ص٨٥) .

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٩) ، و«آداب الفتوى» (ص٨٤) و«صفة الفتوى» (ص٨٣) .

(٥) سقط من (د) .

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٦٩-١٧٠) .

يحرِصُ أن يكونَ كاتبها من أهْلِ العلم. وَكَانَ بَعْضُ الفُقهاءِ ممنْ لَهُ رِياسَةٌ: لا يفتي إلا في رُقْعةٍ كَتَبَها رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ببلدِهِ.

الرابعة عشر[١]: **لا يدَعُ الدُّعَاءَ في الرقعةِ لمن يستفتيهِ.**

قال الصَّيمريُّ: فإن اقْتَصَر على فَتْوى واحِدٍ، قال: ما تقولُ رَحِمَكَ الله، أو: رضي الله عَنْك، أو: وفَّقَكَ الله وسدَّدَك، ورضِي عَنْ والِدَيك، ولا يحْسُنُ أن يَقُولَ[٢]: رَحِمنا الله وإياك، وإنْ أرَادَ [جَوابَ][٣] جَماعةٍ قال: ما تقولُونَ رضي الله عنكُمْ، أو: مَا يقولُ الفُقهاءُ سَدَّدهم الله تعالى، أي ونحو ذلك، ويدْفَعُ الرُّقْعَةَ [جـ٩٢/ ب] إلى المُفْتِي مَنْشورةً ويأخُذُهَا مَنْشورةً، ولا[٤] يحْوِجُهُ إلى نشْرِها ولا إلى طَيِّها.

الخامسة عشر[٥]: إذا لم يجِدْ صاحِبُ الرُّقعةِ[٦] مُفْتيًا، ولا من ينقلُ لهُ حُكْمها لا في بَلَدِهِ ولا في غيرِها[٧]؛ فالصَّحيحُ: أنَّه غيرُ مكلَّفٍ، فلا يؤاخَذُ بشَيءٍ يصنَعُهُ فِيها، والله أعلمُ، ومِنْهُ نَسْأَلُ التَّوفِيقَ والعصمةَ [د٧٧/ أ] والهُدَى والرِّضوانَ والرَّحْمَةَ.

❁❁❁

---

(١) المصدر السابق.
(٢) في (د): «يقال».
(٣) سقط من (د).
(٤) في (د): «فلا».
(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٥).
(٦) في (جـ): «الواقعة».
(٧) في (جـ): «وغيره».

الباب الخامس

في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها
ملخصًا من كتاب «فاتحة العلوم» لحجة الإسلام الغزّالي
وهو مشتمل[1] على فصلين
ولنقدم على ذكرهما

(١) في (جـ): «وهي تشتمل».

مقدمة في

بيان سبب إقبال الخلق على المناظرة

اعْلَمْ أنَّ الأعْصَارَ قدِ اختلفَتْ في إقْبَالِ الخَلْقِ على أنْواعِ العُلُومِ، فالخلافَةُ بَعْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، تولّاها الخُلَفاءُ الرَّاشِدون وهُم أئمةٌ، مُستقِلُّون بالفَتْوى، كانوا لا يستعينونَ بالفُقَهَاءِ إلاَّ في وقَائِعَ نادِرَةٍ، وكانَ الإسْلامُ في زمانِهِمْ على طَراوتِهِ، فلمْ يكن لَهُمْ رغبةٌ في العِلْمِ إلا لله تعالى، فلا جرَمَ كانَ اشتغَالُهُم بمهمَّاتِ الدِّين، ومراقبةِ القلْبِ، وملازمةِ التَّقْوى، وطلبِ علمِ القُرْآنِ والحديثِ للعَمَلِ والهدايةِ، لا للرِّياءِ والرِّوايةِ، فأقبلوا على الله تعالى بكُنْهِ هِمَّتِهِمْ. فلمَّا انقَضى عَصْرُهُم تولَّى الخِلافَةَ أقوامٌ لا استِقْلالَ لهم بعِلْمِ الفَتْوى، واتَّسعَتِ الوِلايةُ فاحتاجُوا إلى القُضَاةِ،والفُقَهاءِ المستقلِّين بالفَتاوى والأقْضِيةِ. وكانَ قَدْ بَقِي من علماءِ التَّابعينَ؛ مَنْ هُوَ على الطِّرازِ الأوَّلِ في ملازمَةِ صَفْوِ الدِّينِ، فكانُوا إذا طُلِبُوا هَرَبُوا، فاضطرَّ الخُلفاءُ إلى إكْرَامِهم والإلحَاحِ في طلبِهِم، فرأى أهْلُ تلكَ [جـ٩٣/ أ] الأعْصَارِ عِزَّ العُلَماءِ[1] بذلك، فأكَبُّوا على طَلَبِ عِلْمِ الفَتاوى[2]، تَوَصُّلاً إلى نَيلِ العِزِّ والجَاهِ، وكَثُرت الرَّغبةُ في عِلْمِ المذْهَبِ، واتَّسع، وأكبَّ الناسُ عليهِ، ثم عَرَضُوا أنفسَهُم على الولاةِ، وتعرَّفُوا إليهِم، وطلبُوا الوِلاياتِ والصِّلاتِ مِنْهم، فَمِنْهُم من حُرِمَ ،ومنهم مَن أَنْجَحَ، ولم يخْلُ المنْجِحُ عن ذُلِّ الطَّلبِ، فأصبَح المطلوبُ طالبًا، والهارِبُ الراهِبُ راغِبًا إلا[3] من وفَّقه الله تعالى في كُلِّ عصرٍ من علماءِ دِينِهِ،

(١) في (د) : «الفتاوى».
(٢) في (د) : «الفتوى».
(٣) في (جـ) : «إلى».

المُعْرِضين عن السَّلاطينِ وولايتِهِم وأموالِهِم، ومِنْ فَضْلِ الله تعالى أنَّه لم يَخْلُ عصْرٌ منهم، وقد كَانَ أكْثَرُ الإقْبَالِ في ذلك العَصْرِ على علمِ الفَتَاوى والأقضِيةِ، وهو المُسَمَّى الآن بعلمِ المذْهَبِ. ثم نَبَغَتْ طائِفَةُ المتكلِّمينَ من المعتزلَةِ وغيرِهِم،وظَهر من الصُّدور والخُلفَاءِ مَنْ مالَ إلى البَحْثِ عن العقائِدِ، وإلى التَّعصُّبِ فيهِ، وأقْبَلُوا على مَن اشتغلَ بذلك العِلْمِ [د٧٧/ ب]، فأكبَّ النَّاسُ على علمِ الكَلام ، وأكثروا فيه التَّصانيفَ، ورتَّبوا فيهِ طُرَقَ المجادَلاتِ والمناقَضَاتِ، وزَعَموا أن غرَضَنَا [الذَّبُّ عنِ الدِّينِ، والنِّضَالُ عن السُّنةِ، كما زَعَمَ مَنْ قَبْلَهُم ، أنَّ غَرَضَنَا][1] الاستِقْلالُ بالفَتْوى؛ ليتميزَ الحلالُ مِنَ الحرامِ.

ثُمَّ ظَهَرَ بعد ذلِكَ من الصدور[2] من لم يستَصْوِب الخَوْضَ في أصُولِ العقائِد؛ لما فيه من الفِتْنةِ، فأعْرَضَ عنِ المتكلِّمينَ، وأقْبَلَ على التَّعصُّبِ للمذَاهِبِ في الفروعِ، وأقبَلَ على من يناظِرُ في الفِقْهِ، وبيانِ الأوْلَى من مذْهَبِ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ رضي الله عنهما خاصَّةً، فَتَرَكَ النَّاسُ الكَلاَمَ، وانْثَالُوا على المسَائِلِ الخلافيةِ بَيْنَ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ خاصَّةَ، وزعَمُوا أنَّهُم إنَّما يفعلُون ذلِك لله تعالى، وغَرَضُهم استنباطُ دقائِقِ الشَّرْعِ، وبيانِ [جـ٩٣/ ب] مَآخِذِ الأحْكامِ، وأكْثَروا فيهِ التَّصانيفَ، ورتَّبُوا طُرَقَ المجَادَلاتِ، وأعْرَضوا عن الخِلافِ مَعَ مالكٍ وأحْمَدَ بنِ حنبلٍ وسفيانَ[3] رضي الله عنهم - مع أنَّهم أيضًا يخَالِفُونَ في جملةٍ من الأحادِيثِ - والبَحْثُ عَنْ مَعَاني الأحادِيثِ، وما لا يصحُّ منها وما يصحُّ أهَمُّ في مَآخِذِ الأحْكَامِ ، ولكن كانتْ رغبتُهُم بحسَبِ مَيل الصُّدورِ، وللتوسُّلِ[4] إلى الصِّلات والوِلاياتِ ، فلم يشْتَغِلوا إلا بما يرُوجُ عِنْدَهم ، ثم لم يسْكُتوا عن قَوْلِهِم أنَّ لا باعِثَ لَهُم إلا الدِّينُ وإحياءُ الشَّرْعِ ،

---

(١) سقط من (جـ).

(٢) في (د): «الدور» وفي هامشه: «لعله الدول».

(٣) يعني الثوري رحمه الله .

(٤) في (جـ): «للتوسل».

وَلَوْ مالتْ نُفُوسُ أرْبابِ الوِلاياتِ إلى الخِلافِ مَعَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ومع مَالكٍ، وغيرِهِما، اشْتَغلوا بالبَحْث عن مَذَاهِبِهم ومُنَاقَضَاتِهم. قال: فَهَكذا كانَ ترتيبُ الأعْصارِ إلى الآنَ، ولا يُدْرَى ما قَدَّرهُ الله تعالى فيما بَعْدُ مِنَ الأعْصارِ، فهذا هُوَ الباعِثُ على الإكْبَابِ(١) على الخِلافِيات، والمناظرة لا غَيرَ(٢). انتهى.

هذا ما كَانَ في زَمَنِ الغَزَّالي، وأمَّا في عَصْرِنَا هذا؛ فقد قصُرتِ الهِمَمُ، وراجَ الجَهْلُ وذَوُوهُ، فلا إكْبَابَ لمنْ ينتسِبُ للعِلْم على شيءٍ مما تقدَّم، ولكن رُبَّما وَقَعَ بينهُم مناظراتٌ ومناقضاتٌ لائِقَةٌ بحالِهِمْ، ونحنُ إنَّما تَبِعْنَا الإمَامَ الغزَّاليَّ في ذِكْرِ أمْرِها، تَنْبيهًا على شُروطِها، وآفَاتِها؛ لاحْتِمالِ وقوعِها، فلْيُعْلَمْ.

قال الغَزَّالي بعد ذِكْرِهِ الباعِثَ على الإكْبَابِ(٣) على الخلافِ والمناظَرَةِ(٤) [د٧٨/ أ] المذكور: فَقَلَّ ما تَرَى رَجُلاً يتعلَّمُ الخِلافَ خَوْفًا من أنْ يقَالَ لهُ يومَ القيامَةِ: لِمَ لَمْ تتعلَّمِ الخلافَ، وما مِنْ أحدٍ إلا ويخافُ أنْ يقالَ له يومَ القيامَةِ: لِمَ لَمْ تُخْلِصْ في عِلْمِكَ وعَمَلِكَ(٥)، ولِمَ راءيتَ النَّاسَ بطاعَتِكَ، يا فَاجِرُ، [و](٦) يا غَاوِي [جـ٩٤/ أ]، يا فاسِقُ، يا مُرَائي، كما وَرَدَ في الخبرِ أنَّ المُرَائِي ينَادَى بهذِهِ الألْقابِ(٧)، ومع ذلِكَ لا يتعلَّمُ عِلْمَ الإخْلاصِ، وطريقَ الحَذَرِ منَ الرِّياءِ، وما يجرِي هَذَا المجْرَى من صِفَاتِ القَلْبِ، فانْظُر الآنَ من يتعلَّمُ لخوفِ الآخِرَةِ، مَا أَهَمُّ ما يشتغِلُ بِهِ؟! انتهى.

❀❀❀

---

(١) في (جـ): «الإكبار».
(٢) راجع «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٥) للغزالي رحمه الله.
(٣) في (جـ): «الإكثار».
(٤) وقع في (د) بعد كلمة «المناظرة» خمسة أسطر مقحمين بل هو كلام تقدم قبل ذلك، فحذفت هذه الأسطر الخمسة، والكلام بعدها مستقيم المعنى.
(٥) في (د): «عملك وعلمك».
(٦) سقط من (د).
(٧) الخبر في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٦٦١٩) للديلمي.

الفصل الأول
في بيان شروط المناظرة

اعلمْ أنَّ المناظَرَةَ في أحْكامِ الشَّرعِ من الدِّينِ أيضًا، ولكنْ لها شروطٌ ومَحَلٌّ ووقتٌ ، فمن اشْتغَلَ بذلك في وقتِهِ ومحلِّهِ، وقَامَ بشروطِهِ فقد اقْتَدَى بالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم - فإنَّهُم تَشَاوروا في مَسَائِلَ - وبالسَّلَفِ الصَّالحينَ كالشَّافعيِّ ، ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ ، وغيرِهما ؛ فإنَّهُم تَناظَروا في مَسَائِلَ، وما تَنَاظَروا إلا لله تعالى، ولِطَلَبِ مَا هُوَ حَقٌّ عند الله تعالى.

وقد مرَّ قولُ المذكُورَينِ وغيرِهما في ذلِكَ ، وَسَيأتي ذِكْرُ [نُبْذَةٍ][1] يسيرةٍ مِنْ عُيونِ مُنَاظرتِهم آخِرَ هَذَا البَابِ، إنْ شَاء الله تعالى.

وَلِـمَنْ[2] يناظِرُ لله وفي الله عَلامَاتٌ:

الأولى[3] : أنْ لاَ يشْتَغِلَ بِهِ مَنْ لَمْ يتفرَّغْ عن فَرْضِ العَينِ ؛ لأنَّ غايتَهُ أنَّه فرضُ كفَايةٍ فيكونُ ذلك كَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ المفروضَةَ واشْتَغَلَ بنسْجِ الثِّيابِ، ويقولُ: غَرَضِي بذلكَ سَتْرُ عَوْرةِ مَنْ يصلِّي، فيقالُ لَهُ: كَذَبْتَ، لو أردْتَ ذلك لَصَلّيتَ أوَّلاً لنفسِكَ، ثُمَّ نَظَرْتَ لصلاةِ غَيرِك.

الثانية[4] : أنْ لاَ يرَى فَرْضَ كفايةٍ آخَرَ أهَمَّ مِنَ المنَاظَرةِ [ويتركه[5]] ، فإنَّ

---

(١) مكرر في (جـ) .
(٢) في (د) : «ومن».
(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٦) .
(٤) المصدر السابق.
(٥) في (جـ) : «وتركه» والمثبت أوفق.

غرَض المناظرِ][1] طلَبُ مآخِذِ الشَّرْعِ ؛ لينالَ [د ٧٨ / ب] رُتْبَةَ الاجتهاد ، وهذا من فروضِ الكفاياتِ، فإنْ رَأى فَرْضَ كفايةٍ مُعَطَّلاً لا قائِمَ بِهِ ؛ فلا يشْتغِلُ بما قَامَ [جـ ٩٤/ ب] بِهِ جَمَاعَةٌ.

وعِلْمُ الأحاديثِ في هَذَا العَصْرِ من فُروضِ الكِفَاياتِ ،ولا قَائِمَ بِهِ، وقَدْ أشْرَف عَلَى الاندِراسِ، وهُوَ أصْلُ الدِّينِ، فمن يهْمِلُ ذَلِكَ وَيزعُمُ أنَّهُ يتعلَّمُ الخِلافَ لله تعالى ، فهو كَمنْ تَرَكَ جَماعَةً مِنَ النَّاسِ عطاشًا مُشْرِفين على الهلاكِ، وهو قادِرٌ على أن يسْقِيهُمْ ماءً؛ يحْيِيهِمْ به ، فاشْتَغَلَ [بتعلُّمِ] [2] صناعَةِ[3] الحِجَامَةِ، وفي الحجَّامين كَثْرةٌ، وزَعَمَ أنَّ غرضهُ القيامُ بفرضِ الكفايةِ ، إذْ لَوْ خَلا البَلَدُ عن الحجَّامين لتعرَّضُوا للهَلاكِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ فُروضِ الكَفَاياتِ[4] الَّتي لا قائِم بِهَا، لا سَيما الآنَ، الأمرَ بالمعروفِ[5] والنَّهْيَ عن المُنكَرِ[6] .

وقد يكونُ المناظِرُ في مجلسِ مُنَاظرَتِهِ مُشَاهِدًا للحرير مَلْبوسًا ومفروشًا وهُو لا ينكِرُهُ ، ويناظِرُ في دِبَاغِ جلدِ الكلبِ[7] ، والتَّوضُّؤِ بنبيذِ التَّمْرِ، ونحوِ ذلك ، مما لا يتَّفِقُ قَطْ، بل يجْرِي مِنْه ومن غيرِهِ في مجلِسِ المنَاظَرَةِ من الغِيبَةِ ، والإيحَاشِ والإفْحَاشِ والإيذَاءِ ما يعْصِي به القَائِلُ والمستمِعُ، ولا يلتفِتُ قلبُه

(١) سقط من (د).
(٢) سقط من (د) .
(٣) في (د) : «بصناعة».
(٤) في (د) : «الكفاية».
(٥) في (جـ) : «الانهاء لمعروف» !
(٦) ولابن المصنف نجم الدين الغزي المتوفى سنة (١٠٦١) رسالة فيه بعنوان «رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تشتمل على ثلاث وخمسين مسألة، وقد فرغت بحمد الله من تحقيقها، يسر الله نشرها.
(٧) في (د) : «جلود الكلاب».

إلى شيءٍ من ذلك، ثم يزعُمُ أنّه يناظِرُ لله تعالى، فانظُرْ هَلْ كانَتْ مشاورةُ الصَّحابَةِ ومُنَاظرةُ السَّلَفِ مِنْ هَذا الجِنْس؟!

الثالثة[1] : **أن يكونَ المناظِرُ مُجتَهِدًا يفتي برأيهِ لا بمذهَبِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ رحمهما الله تعالى حتَّى إذا بَانَ لَهُ الحَقُّ على لِسَانِ خَصْمِهِ، انْتَقَل إليهِ، كذلِك كانتْ مناظرَةُ السَّلفِ ، فأمَّا مَنْ لا يجتهِدُ فليسَ لَهُ مخالفَةُ صاحِبِ مذهبِهِ، فأيُّ فائدةٍ لَهُ في المنَاظَرةِ؛ وهو لا يقْدِرُ على تَرْكِهِ إنْ ظَهَرَ ضَعْفُه ، ولو كانتْ مُباحَثَتُهُ عن محلِّ القَوْلينِ والوجْهَينِ ؛ لكانَ أحْرى وأنْفعَ، فإنَّه رُبَّما [جـ٩٥/ أ] يفتي بِهِ، ولكنْ مَيلُه إلى إظهارِ اتِّساعِ عِلْمِهِ واجْتهادِهِ في إفْحامِ خصْمِهِ ، وإظْهَارِ ضَعْفِ كلامِهِ.**

الرابعة[2] : **أنْ يناظِرَ في واقِعةٍ مُهِمَّةٍ، أو في مسألةٍ قريبةٍ من الوقوع، وأنْ يهْتمَّ بمثلِ ذلك، فما خَاضَ الصَّحابَةُ في المُشاوَرَةِ، إلا بَعْدَ وقوعِ الوَاقِعَةِ لا قَبْلَهُ، إلاَّ في الفَرَائِضِ، لعلمِهِمْ بأنَّ ذلك لابُدَّ من وقوعِهِ عَنْ قُرْبٍ.**

وقد مَرَّ النَّهْيُ عن المسائِلِ [د٧٩/ أ] قَبْلَ وقوعِهَا.

ولا ترى المناظِرَ يهْتَمُّ بتمييزِ ما تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، كطلاقِ[3] السَّكْرانِ وتحليلِ الخَمْرِ، وكونِ الخُلْعِ فَسخًا أو طلاَقًا ؛ عَمَّا لا تَعُمُّ بِهِ[4] من التَّوضؤ بنبيذِ التَّمرِ ودِبَاغِ جلْدِ الكلب[5] وذَكَاةِ الحمارِ، ونحوِ ذلك، [بل][6] ورُبَّما تُركت المسألَةُ المهِمَّةُ ؛ لأنَّها خبريةٌ لا يطولُ الكلامُ فيها، والمهِمُّ أنْ يُبَيِّنَ الحقَّ، ولا يطولُ

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٦) .
(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٧) .
(٣) في (جـ) : «لطلاق».
(٤) أي تعمّ به البلوى .
(٥) في (د) «الميتة».
(٦) سقط من (د) .

الكلامَ ؛ فكيفَ يختارُ ضِدَّ ذلِكَ ، ولعلَّهُ يقولُ غَرضِي الرياضَة والامْتِحَانُ، وذلك يَحْصُلُ بالمسائلِ الدَّقيقَةِ القِياسيةِ ، فينبغي أنْ لا يشَبِّهَ نَفْسَهُ بالصَّحابَةِ والسَّلفِ ؛ فإنَّهم ما نَاظروا لِذَلك ، وما طَلَبُوا تقويةَ الذِّهْنِ إلا بالتَّقْوى والمُجَاهَدَةِ، وبتحصيلِ العِلْمِ النَّافِعِ، وسنذكُرُ الرُّخصةَ فيهِ للرِّياضةِ، ونَذْكُرُ شَرْطَهُ مِن بعدُ.

الخامسة[1]: أنْ تكونَ المناظرةُ في الخَلْوَةِ أَحَبَّ إليهِ مِنْها في المحْفَلِ والصُّدورِ، فإنَّ الخَلْوَةَ أجمعُ للهمِّ[2] وأحرى بِصَفَاءِ الفكر[3] ودَرَكِ الحَقِّ، وفي حضورِ الخَلْقِ ما يحرِّكُ دَوَاعِيَ الرِّياءِ والحِرْصِ على الإفحَامِ ولو بالبَاطِلِ ، وأنت[4] تَعْلَمُ كَسَلَهُم عنِ الجوابِ عنِ المسْأَلَةِ في الخَلْوَةِ، وتنافُسَهُمْ في المسألةِ في المحْفَلِ، واحتيالَهُمْ في الاستئثَارِ[5] بها في المَجْمع.

السادسة[6] : أنْ يكونَ في طلبِ الحقِّ كمنشِدِ ضَالَّةٍ [7] [جـ ٩٥/ب] يكون[8] شاكرًا متى وجدها ولا يفَرِّقُ بَينَ أنْ تظهرَ على يدِهِ، أو على يدِ غيرِهِ ، فيرى رَفِيقَهُ مُعِينًا لا خَصْمًا، ويشكُرُه إذا عَرَّفَه الخَطَأ، وأظْهَرَ له الحَقَّ، كما لو أَخَذَ طَرِيقًا في طلبِ ضالَّتِهِ، فَنَبَهَهُ غيرُه على ضالَّتِهِ في طريقٍ آخَرَ، فالحقُّ ضالَّةُ المؤمِنِ يطلُبُهُ كذلك ، فحَقُّه إذَا ظَهَرَ الحقُّ على لسانِ خَصْمِهِ أن يفْرَحَ بِهِ،

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٧) .
(٢) في (د) : «للهمم».
(٣) في (د) : «القلب».
(٤) في (د) : ولست».
(٥) في (د) : «الاستتار».
(٦) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٧) .
(٧) في (د) : «الضالة».
(٨) في (جـ) : «يكف»، وفي (د) : «يكن».

ويشكرَهُ؛ لا أنه يَخْجَلُ ويسْوَدُّ وجْهُهُ، ويربَدُّ[1] لَوْنهُ ،ويجتهِدُ في مجاحَدَتِهِ[2] ومدَافعَتِهِ جُهْدَهُ.

فقد رَدَّت امرأةٌ على عُمَرَ رضي الله عنه، وهُوَ في خُطْبَتِهِ[3] على مَلإٍ مِنَ النَّاسِ، فقال: صَدَقَتِ ، أصَابَت امرَأةٌ وأخطَأ رجُلٌ[4] .

ورَدَّ رجلٌ على عليٍّ رضي الله عنه، فقال: أصَبْتَ[5] وأخطأتُ، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[6] [يوسف : ٧٦].

وسُئِل أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه ، وكانَ أميرَ الكوفَةِ [د٧٩/ ب] عن رجلٍ قاتَلَ في سبيلِ الله ؛ فَقُتِلَ ، فقال : هو في الجنَّةِ، وكانَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه حَاضِرًا ، فقال : أعِدْ على الأميرِ فلعلَّهُ لم يفهمْهُ ، فأعَادَ وأعادَ الجوابَ ، فقال ابنُ مسعودٍ : وأنا[7] أقولُ إنْ أصَابَ الحقَّ فقُتِلَ ؛ في الجنَّةِ ، فقال أبو موسى: لا تسْألوني عن شيءٍ ، وهذا الحبْرُ بينَ أظْهُرِكُم[8] .

ولوِ اعتَرِضَ الآنَ بمثْلِ هذا على أقَلِّ فقيهٍ لأنكرَ واسْتَبْعَدَ، وقال: هذا لا يُحتاجُ إلى ذِكْرِه ؛ فإنه معلومٌ وإنْ لم يذْكَرْ، وما يجْرِي هذا المَجْرى.

---

(١) اربدّ لونه أي احمرّ.

(٢) في(د) : «مجاهدته».

(٣) في (د) : «خطبة».

(٤) روي هذا الأثر عن عمر من طرق فيها ضعف واضطراب، راجع تخريجها في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣) ط: أولاد الشيخ، وانظر «علل الدارقطني» (رقم ٢٤١) .

(٥) في (د) : «أصاب».

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٨٧) .

(٧) في (د) : «أنا» .

(٨) لم أقف على هذا الخبر، ولكن قول أبي موسى: لا تسألوني وهذا الحبر فيكم، خرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩) والدارقطني (٤/ ١٧٣) وغيرهما في مسألة أخرى.

السابعة[1]: أنْ لا يمْنَعَ مُعينَهُ عن الانتِقَالِ من دليلٍ إلى دليلٍ، ومن سؤالٍ إلى سؤالٍ، بل يوردُ ما يحْضُرُهُ ويخْرِجُ من كلامِه جميعَ دقائقِ الجدَلِ، هكذا كانتْ مناظرَةَ أهلِ الدِّينِ، فأمَّا قولُه: «هذا [جـ٩٦/أ] لا يلزَمُني، وقد تركتَ كلامَكَ الأوَّلَ وليسَ لكَ ذلِكَ»، فهذا محْضُ عِنادٍ، بلِ الرُّجوعُ إلى الحقِّ أبدًا يكونُ مناقِضًا للبَاطِلِ، فيجبُ قبولُهُ، وأنتَ ترَى المناظرَاتِ في المحافِلِ تَنْقَضي بمخضِ المجادَلاتِ حَتَّى يقيسَ المستدِلُّ على أصْلٍ، فيطالَبُ بعلَّتِهِ فيذكُرُها، فيطالَب بالدَّليلِ على علَّةِ الأصْلِ، فيقول: هَذا مَا ظَهَرَ لِي، فإنْ ظَهَر لك ما هُوَ أوْلى مِنْهُ؛ فاذكُرْهُ فَيصِرُّ المعتَرِضُ، ويقولُ: أَعْرِفُه ولا أَذْكُرُه، ولا يلزَمُني ذِكْرُه، وَينْقَضِي المجلِسُ في الإصْرَارِ على هَذا العِنَادِ.

وقوله: «أعْرِفُهُ، ولا يلزَمُني ذِكْرُهُ»،مع سؤالِهِ عَنْهُ: كذِبٌ على الشَّرْعِ، فإنَّه إنْ كانَ لا يعرِفُ، وقصْدُه تعجِيزُ خَصْمِهِ فهو فاسِقٌ كذَّابٌ، عَصَى الله تعالى، وإن كانَ صادقًا فقد فَسَقَ بإخْفَائِهِ ما عَرَفه من أمْرِ الشَّرْعِ، وقد سألَهُ أخوهُ المسْلِمُ لِيُفْهِمَهُ وَينظُرَ فيهِ؛ ليرجِعَ إليهِ عند قُوَّتِهِ ،ويُظْهِرَ لَهُ أمْرَهُ ،ويُخْرِجَهُ عن ظُلْمَةِ[2] الجَهْلِ عند ضَعْفِهِ، ولا خِلافَ أنَّ إظْهَارَ ما عُلِمَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ واجبٌ عندَ السُّؤالِ، ومَنْ كَتَمهُ أُلْجِمَ بلجَامٍ مِنْ نارٍ، كما مرَّ في الخبَرِ[3].

فانظر في مُنَاظراتِ السَّلفِ، هلْ سمعتَ فيها مثْلَ ذلكَ أو إنكارًا على مَنْ انتقلَ مِنْ آيةٍ إلى خَبرٍ، ومن أثرٍ إلى خَبَرٍ، بل ذَكَرَ اللهُ تعالى في مناظرةِ إبراهيمَ [د٨٠/أ] عليه الصلاة والسلام نمْرُودَ أنَّ الله تعالى يحْيي ويمِيتُ، فقال: أنَا

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٧).

(٢) في (د): «طلبة».

(٣) وفي صحته نزاع والمختار أنه ضعيف، والله أعلم.

أُحْيِي وأُمِيتُ، قالَ: فإنَّ الله يأتي بالشَّمسِ من المشرِقِ، فأْتِ بها مِنَ المغربِ؟ فانتقَلَ إلى دليلٍ آخَر ؛ لما رأى الأوَّلَ لا يدْرِكُهُ فَهْمُهُ.

الثامنة[1] : أن يناظِرَ مَعَ مَنْ هُوَ مستقِلٌّ بالعِلْمِ ليسْتَفِيدَ منه إنْ كان يطلبُ الحقَّ ، والغالِبُ [جـ٩٦/ب] أنَّهُم يحترِزُونَ مِنْ مناظرةِ الفُحولِ والأكابِرِ ؛ خَوْفًا من ظهورِ الحقِّ على لِسَانِهِم، ويرغبونَ فيمن دُوْنَهم ؛ طَمَعًا في ترويجِ البَاطِلِ عَلَيهِم.

وَوَراءَ هذِهِ الشُّروطِ والآدابِ : شروطٌ وآدابٌ دقيقةٌ ، ولكنْ في هذهِ [الشروطِ][2] الثَّمانيةِ ما يهدِيكَ إلى مَنْ يناظِرُ لله تعالى، وإلى مَنْ يناظِرُ لِعَلَّةٍ.

واعلمْ يقينًا أنَّ مَنْ لا يناظِرُ الشَّيطَانَ وهُوَ على قلبِهِ مُسْتَوْلٍ ، وقدْ شَهِدَ الله لَهُ بالعَدَاوةِ ، وأنه لا يزَالُ يدْعُوه إلى هَلاكِهِ ، ثم يناظِرُ في مسائِلَ للمُخْطِئِ فيها أجْرٌ واحِدٌ وللمُصِيبِ أجْرَانِ[3] ، فهو ضُحْكَةٌ للشَّياطينِ ، وعِبرَةٌ للمخلِصِينَ ، ولذلكَ يشْمَتُ الشَّيطانُ بِهِ بِمَا غَمَسَهُ في ظُلُمَاتِ الآفَاتِ ، كما نُعَدِّدُها ونُفَصِّلُهَا.

❀❀❀

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٨).

(٢) سقط من (د).

(٣) يعني المسائل الفقهية الظنية ، والمخطئ يكون له أجر واحد على اجتهاده وإرادة الوصول للحق والعمل به ، فأما المعاند المكابر المُصِرُّ على الخطإ فلا ، والله أعلم.

الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

اعلمْ أنَّ المناظَرَةَ المَوْضُوعَةَ لقَصْدِ الغَلَبَةِ والإفْحَامِ والمباهَاةِ والتَّشوُّفِ لإظْهَارِ[1] الفَضْلِ هي مَنْبَعُ جَمِيعِ الأخْلاقِ المَذْمومَةِ عند الله تعالى، المحمودَةِ عندَ عَدُوِّهِ إبليسَ، ونِسْبَتُها[2] إلى الفواحِشِ الباطِنَةِ من الكِبْرِ والعُجْبِ والرِّياءِ والحسدِ والمنافسَةِ وتزكيةِ النَّفْسِ، وحبِّ الجاهِ وغيرِها، نِسْبَةُ الخمرِ إلى الفواحِشِ الظَّاهِرَةِ من الزِّنَا والقَتْلِ والقَذْف ، وكما أنَّ مَنْ خُيِّرَ بَينَ الشُّربِ و[بَيْنَ][3]سائِرِ الفواحِشِ ، اختَارَ الشُّربَ ؛ اسْتِصْغارًا له؛ فَدَعاهُ ذلكَ إلى ارْتكابِ سائِرِ الفواحِشِ ، فكذلك مَنْ غَلَبَ عليهِ حبُّ الإفْحَامِ، والغَلبَةِ في المنَاظَرَةِ، وَطَلَبِ الجَاهِ والمبَاهَاةِ، دَعاهُ ذَلِكَ إلى إظْهَارِ الخبائِثِ كُلِّها.

فمنها: الحَسَدُ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «الحَسَدُ يأكُلُ الحَسَنَاتِ [جـ٩٧/ أ] كما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»[4].

ولا تَنْفكُّ المنَاظرَةُ[5] منه؛ فإنَّه تارةً يغْلِبُ ،وتارة يُغْلَبُ، وتارة يُحْمَدُ في كلامِهِ، وتارةً [د٨٠/ ب] [يُذَمُّ، و][6] يُحْمَدُ كَلامُ غيرِهِ.

---

(١) من (د) وهي هكذا في (جـ) ولكن وضع فوقها «با» أي : بإظهار .

(٢) في (جـ) : «وينسبها» .

(٣) سقط من (د) .

(٤) حديث ضعيف:
خرجه أبو داود (٤٩٠٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٢) وعبد بن حميد (١٤٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٨) وإسناده ضعيف ،وراجع «السلسلة الضعيفة» (١٩٠١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥) في (جـ) : «يفك المناظر».

(٦) سقط من (جـ) .

ولذلك قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: خُذُوا العِلْمَ حيثُ وجدتُّموه ، ولا تَقْبَلُوا أقْوَالَ الفقهَاءِ بعضِهِم في بعضٍ، فإنهُمْ يتغَايرونَ كما تتغَايرُ التِّيوسُ في الزَّريبةِ[١].

ومنها: الكبْرُ والتَّرَفُّعُ على[٢] النَّاسِ [قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[٣]][٤] ،وقال[٥] عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ تكبَّرَ وضَعَهُ الله، ومن تَواضَعَ رَفَعَهُ الله**»[٦] ،وقال حاكيًا عن الله تعالى: «**العَظَمَةُ إزارِي، والكِبْرياءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَني فِيهِمَا قَصَمْتُهُ**»[٧].

ولا تنفَكُّ المناظَرَةُ عن التكبُّرِ عَلى الأقْرَانِ، والأمثَالِ والتَّرفُّعِ فوقَ المقدارِ، حتَّى إنَّهُم ليتقاتلون على القُرْبِ مِنَ الصُّدُورِ.

ومنها: الحِقْدُ، ولاتكادُ تنفَكُّ المناظرةُ عنه، لا سِيما إن[٨] حَرَّكَ رأسَهُ في كلامِ خَصْمِهِ أو رجَّحه عليهِ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**المؤمِنُ غيرُ**

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ١٦٤) .

(٢) في (د) : «عن» .

(٣) «صحيح مسلم» (رقم ٩١).

(٤) سقط من (د) .

(٥) في (د) : «قال».

(٦) **حديث ضعيف:**

خرجه البزار في «البحر الزخار» (٣/ ١٦١/ رقم٩٤٦) من حديث طلحة بن عبيد الله، وفي إسناده عمران بن هارون، وهو شيخ لا يعرف أتى بخبر منكر، يعني هذا الحديث. راجع: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٢٩٦).

(٧) **حديث صحيح:**

خرجه أبو داود (٤٠٩٠) وابن ماجه (٤١٧٤) وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٤٢) والحميدي (١١٤٩) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٨) في (د) : «لمن».

حَقُوْدٍ»[(١)] ، وقد وَرَدَ في ذَمِّ الحِقْدِ ما لا يخْفَى.

ومنها: الغِيبَةُ ، وقدْ شَبَّهها الله تعالى بأكْلِ الميتَةِ ، ولايزالُ المناظِرُ مُثَابِرًا عَلَيها، فإنَّه لا يخْلُو عنْ حكايةِ كَلامِ صاحِبِه في مَعْرِضِ التَّهْجِين والذَّمِّ والتَّوهينِ ، ورُبَّما يحرِّفُ كلامَه فيكون كاذِبًا مُلَبِّسًا ، وقد يصَرِّحُ باسْتِجْهَالِهِ واستحماقه[(٢)]، واستحماق[(٣)] من حرّك [له][(٤)] رأسه ومال إليه ، والغِيبَةُ أشَدُّ من الزِّنا ، كما وَرَدَ في الخَبَرِ[(٥)].

ومنها: تزكِيةُ النَّفْسِ، قال تعالى: ﴿ فَلَا [(٦)] تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [النجم:٣٢] ولا يخلُو المنَاظِرُ من الثَّنَاءِ على نفسِهِ، إما تَصْريحًا أو تَعْرِيضًا بنفْيِ غيرِهِ، وتَهْجِينِ كَلامِ غيرِهِ ، وكثيرًا ما يصَرِّحُ، كقولِهِ: لسْتُ [جـ٩٧/ ب] ممن يخْفى عليهِ أمْثَالُ هَذَا، وأنا المتفنِّنُ في العُلُومِ ، ونحو ذلك .

ومنها: التَّجَسُّسُ وتَتَبُّعُ العَوْراتِ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات:١٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: «يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ،ولَمْ يؤْمِنْ

---

(١) ليس له أصل:
قاله العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٥٩) ، وذكره الهروي في «المصنوع» (ص١٥٣) والعجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٣٨٧) .

(٢) في (د) : «واستمحاقه».

(٣) في (د) : «واستمحاق».

(٤) سقط من (د) .

(٥) ورد في الباب أحاديث منها:
الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أهون الربا كالذي ينكح أمه، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه» خرجه أبوالشيخ في «التوبيخ»، وهو ضعيف.
والثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعًا: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناهما مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» خرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٥١) وهو ضعيف.

(٦) في (د) : «ولا».

بقلْبِهِ ، لاَ تتبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمينَ، فَمنْ تَتَبَّعَ عَوْرةَ مُسْلِمٍ، تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ ، ومن تتبَّعَ الله عَوْرتَهُ يفْضَحْهُ؛ ولو في جَوْفِ بَيتِهِ»[1].

ولا يخْلُو المناظِرُ عَنْ طَلَبِ عَثَراتِ الأقْرانِ والخُصُومِ، ليدَّخِرَهُ ذخِيرَةً لنفسِهِ، ليتمكَّنَ من إفضَاحِهِ في مناظَرَتِهِ ، وتَخْجِيلِهِ، حتَّى إنَّه ليتفحَّصُ عن أحْوالِ صِباهُ، وعن عيوبِ بدنِهِ، ثُمَّ إنَّه قد يشَافِهُهُ بذلك أو يعرِّضُ بِهِ، إنْ كانَ مُتَماسِكًا ثُمَّ [د٨١/أ] يتبجَّحُ بِهِ، ويقولُ: كيفَ أخجلتُه[2]، وكيف أخزيتُه ، ويستحسن ذلك[3] ، [و][4] ما أبْعَدَ هَذَا عن[5] سيرةِ أهْلِ الدِّينِ؟!

ومنها: الفَرَحُ بمسَاءَةِ النَّاسِ والغَم بسرورِهِمْ، ومن لا يحِبُّ لأخيهِ المسْلِمِ ما يحِبُّ لنفسِهِ، فهو نَاقِصُ الإيمَانِ بعيدٌ عن أخلاقِ أهْلِ الدِّينِ ، وهذا غالبٌ بين مَنْ غَلَبَ عليهمْ إفْحامُ الأقْرَانِ.

وقد قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «العِلْمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ رَحِمٌ مُتَّصِلٌ» فأيُّ خيرٍ لك في عِلْمٍ يدْعُوك إلى العَدَاوَةِ والشَّحناءِ مَعَ الأقْرَانِ والشُّركاءِ في العِلْمِ،وقَدْ كَانَ يجْرِي بَينَ الشَّافِعِي وأحمدَ مفاوضاتٌ[6] في عِلْمِ الحدِيثِ وغيرِهِ ثُمَّ يقولُ أحْمَدُ: ما صَلَّيتُ منذُ أرْبَعينَ سَنَةً إلا وأنَا أَدْعُو للشَّافِعي ، كما مرَّ مع

---

(١) حديث حسن:
راجع تخريجه والكلام عليه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ١٤٩٨) تحقيقي نشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة .

(٢) في (جـ ،د) : «خجلته» بدون ألف في أوله .

(٣) في (د) : «ويستحسنه هذا».

(٤) سقط من(د) .

(٥) في (جـ) : «من».

(٦) في (د) : «مقاومات».

بقيةِ كلامِهِ في حَقِّهِ رضي الله عنهما.

ومنها: [النِّفاقُ][(١)] ، وهُمْ يضطرُّونَ إليهِ ؛ فإنَّهم يلْقَونَ الخُصُومَ والأقْرَانَ وأتباعَهُمْ بوجْهٍ مسالمٍ ، وقلبٍ منازعٍ، ورُبَّما يظهِرونَ الشَّوْقَ المفرِطَ إلى لقَائِهِم وفرائِصُهم [جـ٩٨/ أ] مُرْتَعِدَةٌ في الحَالِ من بعضِهِم ، ويعلمُ كُلُّ واحِدٍ من صاحِبِهِ أنَّه كاذِبٌ فيما يبْديهِ، مُضمِرٌ خلافَ ما يظْهِرُهُ ، قال عليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ: «إِذَا تَعَلَّمَ النَّاسُ العِلْمَ وتَرَكُوا العَمَلَ ، وتَحَابُّوا بالألْسُنِ، وتبَاغَضُوا بالقُلُوبِ، وتَقَاطعُوا في الأَرْحَامِ، لَعَنَهُم الله عِنْدَ ذلِكَ، فأَصَمَّهُمْ وأعْمَى أَبْصَارَهم» رَوَاهُ الحَسَنُ[(٢)] ، نسأَلُ الله العَافِيَةَ.

ومنها: الاسْتِكْبَارُ[(٣)] عن الحَقِّ، وكَراهتُه، والحِرْصُ على مُدافعتِهِ بالمُمَاراةِ فيه، حتَّى إنَّ أبْغَضَ الشَّيءِ إلى المُناظِرِ أنْ يظْهَرَ الحَقُّ على لِسَانِ خَصْمِهِ ، ومَهْمَا ظَهَرَ يشَمِّرُ لجَحْدِهِ بما قَدَرَ عليهِ من التَّلْبِيسِ والمخَادَعَةِ والمكْرِ والحيلَةِ، ثُمَّ تَصِيرُ المماراةُ له عادَةً وطَبِيعةً حتَّى لا يسْمَعَ كَلامًا إلا وَتنْبَعِثُ دَاعِيتُهُ للاعْتِراضِ عليهِ، إظْهَارًا للفَضْلِ ، واستَحْماقًا للخَصْمِ، وإنْ كَان مُحِقًّا إظْهارًا لنفسِهِ ، لا لِلْحَقِّ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِي لَهُ بَيتٌ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِي لَهُ بيتٌ في رَبَضِ الجَنَّةِ»[(٤)].

---

(١) سقط من (د) .

(٢) عزاه العراقي للطبراني وضعف إسناده كما في «تخريج الإحياء» (١/ ٦٠) ولم أقف عليه عند الطبراني ولا في «المجمع».

(٣) في (جـ) : «الاستتار»، وفي (د) : «الاستنكار»، والمثبت من «الإحياء».

(٤) حديث حسن:

خرجه الترمذي (١٩٩٣) عن أنس مرفوعًا، وإسناده ضعيف، وله شاهد عند أبي داود (٤٨٠٠) عن أبي أمامة، وإسناده ضعيف، وله عنه طرق كما في «الصحيحة» (٢٧٣) ، فليراجع.

وقد مَرَّ أحاديثُ أُخَر في ذلك؛ في «الباب الثالث».

وقد سَوَّى الله تعالى بينَ مَنِ افترَى على الله كَذِبًا ، وبينَ من كذَّب بالحَقِّ، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ [د٨١/ ب] لَمَّا جَآءَهُۥ ﴾ [العنكبوت:٦٨].

ومنها: الرِّياءُ وملاحَظَةُ الخَلْقِ والجُهْدُ في اسْتِمالَةِ قلوبِهِم ، وصَرْفِ وجُوهِهِم، والرِّياءُ هُوَ الدَّاءُ العُضَال.

فهذه عَشْرُ خِلالٍ: من أُمَّهاتِ الفَوَاحِشِ البَاطِنَةِ، ويتولَّدُ منها من الرَّذَائِلِ ، بلْ من كلِّ واحدةٍ عَشْرٌ أُخرى، لا نُطولُ[1] بِذِكْرِهَا، وتَفْصيلِ آحَادِها، [جـ٩٨/ ب] مثل الغَضَبِ، والأَنَفَةِ، والبَغْضَاءِ، والطَّمَعِ، وحبِّ المالِ والجَاهِ ، ليتمكَّنَ مِن الغَلَبَةِ والمبَاهَاةِ، والأَشَرِ والبَطَرِ، وتَعْظِيمِ الأغنياءِ والسَّلاطِينَ، والتَّردُّدِ إليهِم والأَخذِ من حَرَامِهِم ،واسْتحْقَارِ النَّاسِ والفخرِ[2] والخيلاءِ، ومُغَايظةِ الأقْرَانِ بالتَّجَمُّلِ بالخيولِ والمراكِبِ والملابِسِ المَحْظُورَةِ والخوْضِ فيما لا يعْني، وكَثْرةِ الكَلامِ، وخُروجِ الخَشْيةِ مِنَ القَلْبِ واسْتيلاءِ الغَفْلَةِ عليهِ حتى في عِبَاداتِهِ ، واسْتِغْراقِ العُمُرِ في العُلُومِ الَّتي تعينُ في[3] المناظَرَةِ، مع أنَّها لا تنفَعُ في الآخرَةِ، وتحسينِ العبارَةِ، وتسجيعِ اللَّفْظَةِ[4] ، وحفْظِ النَّوادِرِ للمُبَاهَاةِ، إلى غيرِ ذلك.

والمناظِرُون يتفاوَتُون فيهَا على حَسْبِ درَجَاتِهِم ، ولَهُمْ درجاتٌ شتَّى، ولا

---

(١) في (د) : «نطوله».

(٢) في (جـ) : «والعجز».

(٣) في (د) : «على».

(٤) في (د) : «اللفظ».

ينفكُّ أعظمُهُم دِينًا وأكثرُهُم عَقْلاً عن جُمَلٍ من مَوَادِّ هذِهِ الأخلاقِ ، وإنَّما غايتُهُم إخْفَاؤها،ومجاهَدَةُ النَّفْسِ عن ظُهُورِهَا.

واعْلَمْ أنَّ هذِهِ الرَّذائِلَ لازمَةٌ للمشْتغل بالتَّذْكيرِ[1] والوَعْظِ، إذا كَانَ قصْدُهُ طَلَبَ القَبُولِ ، وإقامَةَ الجاهِ، ونَيلَ العِزِّ والثَّروةِ، وهي لازِمةٌ للمشتغِلِ بعلْمِ المذْهَبِ والفتاوى؛ إذا كان طَلَبُهُ القَضَاءَ، وولايةَ الأوقَافِ، والتَّقُّدمَ على الأقْرَانِ، وبالجملة هِي لازمَةٌ لِكُلِّ منْ يطلبُ بالعِلْمِ غَيرَ وَجْهِ الله تعالى؛ فالعِلْم لا يهْمِلُ العَالِمَ؛ بَلْ يهلِكُه ويشْقيه أو يسْعِدُه ويقَرِّبُه مِنَ الله تعالى ويدْنيه.

فإنْ قلتَ: في المناظرةِ فائدتَانِ: إحْدَاهما[2] ترغيبُ النَّاسِ في العِلْمِ إذ لَوْلا حبُّ الرِّياسَةِ، لانْدَرسَتِ العُلُوم، وفي سَدِّ بابِها ما يفَتِّرُ هذهِ الرغبَةَ [جـ٩٩/ أ]، والأُخرى أنَّ فيهِ تشحيذَ الخَاطِرِ ، وتقويةَ النَّفْس لدَرَكِ مآخِذِ الشَّرْعِ.

فنقولُ: صَدَقْتَ ،ولم نذكرْ ما ذكرْنَاه لَسدِّ بابِ المناظرةِ، بل ذكَرْنَا لها ثمانيةَ شُروطٍ وعَشْرَ آفاتٍ، ليرْعَى المناظِرُ شُروطَها[3] [د٨٢/ أ] ويحترِزَ عن آفَاتِهَا ثُمَّ يسْتَدِرّ فوائِدَها من الرَّغبةِ في العلْمِ، وتَشْحيذِ الخَاطِرِ.

فإنْ كانَ غرضُكَ أنْ تقولَ: ينبغِي أنْ تُرَخِّصَ في هذِهِ الآفاتِ،ويُحتملُ جميعُهَا، لأجْلِ الرَّغبةِ في العِلْمِ ، ولأجل تَشْحِيذِ الخاطِرِ ، فبِئْسَ مَا حَكَمْتَ، فإنَّ الله تعالى ورسولَهُ وأصْفياءَهُ رغَّبوا الخَلْقَ في العِلْمَ بها وَعَدوا مِنْ ثَوَابِ

(١) في (جـ، د) : «بالتذكر»، والمثبت هو الصواب.
(٢) في (جـ) : «إحديهما».
(٣) في (جـ) : «شرطها».

الآخِرَةِ لابالرِّياسَةِ ؛ أفتخرِصُ في التَّرغيبِ في العِلْمِ بأكثرَ مِن الأوْلياءِ والرُّسُلِ، وقد زَجَرُوا عنْ طلبِ العِلْمِ للدُّنيا؛ نسألُ الله العافيةَ.

نعم، الرِّياسَةُ باعِثٌ طبيعي، والشَّيطانُ مُوَكَّلٌ بتحريكِهِ والتَّرغيبِ فيهِ، وهو مستغنٍ عن نِيابتِكَ عَنْه، ومعاوَنَتِكَ له.

واعْلَمْ أنَّ مَن تحرَّكَتْ رغبتُهُ بتحريكِ الشَّيطانِ، فَهُوَ ممَّن قالَ فيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يؤيدُ هَذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِر، وبأقْوَامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ»[1] ، ومَنْ تَحَرَّكَتْ رغبتُهُ بتحرْيكِ الأنبياءِ وترغيبِهِم في ثَوابِ الله تَعَالى فهو من وَرَثَةِ الأنبياءِ، وخلفَاءِ الرُّسُلِ، وأمناءِ الله على عِبَادِهِ وأما تَشْحيذُ الخَاطِرِ فقد صَدَقْتَ فَلْيشحذِ الخَاطِرَ ، ولْيجتنبْ هَذِهِ الآفَاتِ الَّتي ذكرْنَاهَا، فإنْ كان لا يقدِرُ على اجتنَابِهَا ، فَليترُكْهُ وليلزَمِ المَوَاظَبَةَ على العِلْمِ وطُولِ التفكُّرِ فيه، وتصفيةِ القَلْبِ [جـ٩٩/ ب] عن كُدُورَاتِ الأَخْلاقِ، فإنَّ ذلك أبْلَغُ في التَّشْحيذِ، وقد تَشَحَّذَتْ خَوَاطِرُ أهْلِ الدِّينِ.

والشَّيءُ إذَا كانَتْ لَهُ منفعةٌ واحدَةٌ مثلاً وآفاتٌ كثيرةٌ: لا يجوزُ التَّعرُّضُ لآفاتِهِ لتلك المنفعةِ الوَاحِدَةِ ؛ يدُلُّ على ذلِك أَشْياءُ،منها الخمْرُ فقد قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

وعلى الجملَةِ: لا يُمنعُ من المناظرةِ لمن قَدَرَ على القِيامِ بُشروطِها الثَّمانيةِ،

---

(١) روى البخاري (٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٦٦٠٦) عن أبي هريرة مرفوعًا: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروى النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٥) عن أنس مرفوعًا: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»، وصحح إسناده العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٦١).

ورواه أحمد (٥/ ٤٥) عن أبي بكرة، ورواه ابن عدي عنه (٢/ ١٥٠) بإسناد آخر.

والحذرِ من آفَاتِهَا العَشْرَةِ، ولا رُخْصَةَ فيها لمنْ لَمْ يقدِرْ على ذلك، هذا هُوَ الحَقُّ، انتهى ملخصًا من كلام الحُجَّةِ.

قال رحمه الله: فإن اتُّهِمْتَ من يزجُرُ عن هَذَا بأنَّ النَّاسَ أعداءُ ما جَهِلوا، فلاَ تَتَّهِمْ[1] بِهِ هذَا القائِلَ - يعني نَفْسَهُ - [د٨٢/ ب] فعلى الخبير[2] سقطتَ فيه، انتهى.

ولْنختمِ الكـلامَ في هَذَا البـابِ بذكْرِ مُناظَراتٍ نفيـسةٍ من عُيونِ مناظراتِ السَّلفِ، تكملَةً للفائدةِ[3]، وتَبَرُّكًا بأَنْفَـاسِهِم[4]، حَشَـرنا الله تعالى في زُمْرتِهِم، آمين.

❁❁❁

(١) في (جـ): «تهتم».

(٢) في (جـ): «الخير».

(٣) في (جـ): «الفائدة».

(٤) وهذا من التبرك غير المشروع، إذ لا يجوز التبرك بالصـالحين وذواتهم فضلًا عن أنفاسهم، ولم يؤثر عن أحد من التابعين أنه تبرك بأنفاس الصحابة وهم أفضل الأمة على الإطلاق بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا لم يؤثر عن أتباع التابعين أنهم تبركوا بأنفاس التابعين، والتبرك عبادة، والعبادة مبناها على الوقف والاتباع.

والتبرك المشروع يكون بأنواع: منها: العمل الصالح كتلاوة القرآن وذكر الله. ومنهـا: التـبرك ببعض الأماكن الفاضلة كبيت الله الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بالصـلاة فيه وحضور مجالس العلم والوعظ. ومنها: التماس البركة في أزمنة مخصوصة لله فيها نفحـات كرمضان وليلة القدر والعشر الأول من ذي الحجة. راجـع هـذه المسـألة تفصيـلًا في «التـبرك المشروع» للشيخ العلياني.

مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما
وهي[(١)] سبب إذن مالك له بالإفتاء، وسنه أربع عشرة سنة

نقل الدُّميري في «حياة الحيوان» وغيرُهُ أنَّ الشَّافعيَّ كان جَالِسًا بَينَ يديْ مالكٍ فجاء رجُلٌ فقال لمالكٍ: إنِّي رجُلٌ أبيعُ القِمْرِيَّ وإني بِعْتُ في يوْمِيْ هذا قِمْرِيًّا فردَّه عليَّ المُشْتري وقال: قِمْرِيُّكَ ما يصِيحُ، فحلَفْتُ له بالطَّلاقِ أنَّه لا يهْدَأُ[(٢)] مِنَ الصِّياحِ.

فقال له مالِكٌ: طَلَقَتْ امرأتُك ولا سبيلَ لكَ عَلَيها.

وكان الشافعيُّ رحمه الله يومئذٍ ابنَ أربَعَ عشْرَةَ[(٣)] سنةً، فقالَ لذلكَ الرجُلِ: أيُّما أكثرُ صياحُ قِمْرِيك أو سكوتُهُ؟ [جـ١٠٠/ أ].

فقال: لا، بلْ صِياحُه. فقال: لا طلاقَ عَلَيكَ.

فَعلِمَ بذلكَ مالكٌ فقال: يا غلامُ مِنْ أينَ لَكَ هَذَا؟

فقال: لأنَّك حدَّثْتني عن الزهري عن أبي سلمة بن[(٤)] عبدِ الرحمنِ عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ فاطِمَةَ بنتَ قيسٍ قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبا جَهْمٍ ومُعَاويةَ خطَبَاني. فقال: «أمَّا مُعَاويةُ فصعلوكٌ لا مَالَ لَهُ، وأمَّا أبو جَهْمٍ؛ فلا يضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ»[(٥)]، وقد عَلِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ أبا جَهْمٍ كان يأكُلُ وينامُ ويستريحُ، وقال: «لا يضَعُ عَصَاهُ عن عاتِقِهِ» على المَجَازِ، والعربُ تجعلُ أغْلَبَ

---

(١) في (د): «وهو».
(٢) في (جـ): «يهدى».
(٣) في (جـ): «عشر»، وفي (د): «أربعة عشر».
(٤) في (د): «عن»!
(٥) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

الفِعْلينِ كمُداومَتِهِ، ولَمَّا كَانَ صِياحُ قِمْرِي هَذا أكثرَ مِنْ سكوتِهِ؛ جعلتُه كَصِياحِهِ دَائِمًا.

فتعجَّبَ مالكٌ من احتجاجِهِ وقال له: «أفْتِ فقد آنَ لك أن تُفْتِي» .فأفْتَى في ذلك السِّنِّ.

مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن

رضي الله عنهما[(١)]

قال محمَّدُ بنُ عبدِ الحكمِ[(٢)]: حدَّثنا الشَّافعي[(٣)] قال: ذكرتُ لمحمَّدِ بنِ الحَسَنِ الدُّعَاءَ في الصَّلاةِ، فقال لي: لا يجُوزُ أن يدْعَى في الصَّلاةِ إلا بِمَا في القُرْآنِ وما أشْبَهَهُ[(٤)].

---

(١) وللشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله مناظرات كثيرة مشهورة في عدة مواطن كما قال ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٧/ ٢٩٣) .

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبوعبد الله، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة، وكان أبوه عالمًا جليلًا محسنًا على الشافعي، وكان محمد على مذهب أبيه يعني مالكيًا، فلما قدم الشافعي مصر، لزمه محمد وتفقه عليه، وبلغ من حب الشافعي له أن قال: وددت لو أن لي ولدًا كمحمد. توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين.
راجع «طبقات الشافعية» (١/ ١٩١-١٩٢) .

(٣) خرَّج هذه المناظرة ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٦٣-١٦٤) بسنده عن ابن عبدالحكم.
وروى الربيع هذه المناظرة عن الشافعي أيضًا. راجع «مناقب الشافعي» (١/ ١٨٩-١٩٠) للبيهقي، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٧٠ - ٧١) للسبكي.

(٤) وكان محمد بن الحسن رحمه الله يقول: من دعا في الصلاة بغير ما في القرآن تفسد صلاته، وإن دعا بما في القرآن لم تفسد، وكل دعاء من القرآن وشبه القرآن لا تقطع الصلاة به، فإن قال اللهم اكسني ثوبًا وزوجني فلانة وما أشبه هذا فإنه يقطع الصلاة.
راجع «المبسوط» (١/ ٢٠٢) لمحمد بن الحسن الشيباني.

قال: قلتُ لَهُ : فإنْ قَالَ رجلٌ : اللهُمَّ أطْعِمْني قِثَّاءً وبَصَلاً وعَدَسًا أو[١] ارْزُقْني [د٨٣/ أ] ذلكَ ، أَوْ أَخْرِجْه لِي مِنْ أرْضِي . أيجوزُ ذلكَ؟

قال: لا.

قلتُ: فَهَذا في القُرْآنِ، فإنْ كُنْتَ إنَّما تُجِيزُ ما في القُرْآنِ خَاصَّةً ؛ فهذا فِيهِ، وإنْ كُنْتَ تُجِيزُ غَيرَ ذلك فَلِمَ حَظَرْتَ شَيئًا وأَبَحْتَ شَيئًا؟

قال: فَمَا تقولُ أنْتَ؟

قلتُ: كُلُّ مَا جَازَ للمَرْءِ أنْ يدْعُوَ بِهِ في غَيرِ صَلاةٍ فجائِزٌ أن يدْعُوَ بِهِ في الصَّلاةِ. بل أَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لأنَّه مَوْضعٌ [جـ١٠٠/ب] تُرْجَى سُرْعَةُ الإجَابَةِ فيهِ، والصَّلاةُ: القرآنُ[٢] والدُّعاءُ، والنَّهْي عَنِ الكَلامِ في الصَّلاةِ هو كَلامُ الآدَمِيين بعضَهُمْ لبعضٍ في غَيرِ أمْرِ الصَّلاةِ[٣] .

قال ابنُ السُّبْكيِّ[٤] : في المُنَاظَرةِ رَدٌّ على الشَّيخ أبي محمَّدٍ في مَنْعِهِ الدُّعَاءَ بجاريةٍ حَسْنَاءَ . انتهى.

---

(١) في (د) : «و».

(٢) في (جـ) : «والقرآن».

(٣) وهذا كله يدل على أن المحرم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضًا في حوائجهم، فأما ما دعا به المرء ربه تعالى وسأله إياه، فهذا لا أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فيه، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم» ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم دعاء دون دعاء، وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه في غير الصلاة فهو جائز في الصلاة. راجع «مناقب الشافعي» (١/ ١٩٠) للبيهقي.

(٤) «طبقات الشافعية» (١/ ٧١) .

مناظرة بينهما أيضًا[١]

وهي مَشهورةٌ، وقد رُوِّيناها من طريقِ الحُميديّ وملَخَّصُهَا[٢] :

قال له محمَّد بنُ الحَسَنِ : ما تقولُ في رجُلٍ غَصَبَ من رَجُلٍ سَاجَةً[٣]؛ فبنى عَلَيها بِنَاءَ أَنفَقَ فيهِ[٤] أَلفَ دِينارٍ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ السَّاجَةِ، أَثْبَتَ بشاهِدَينِ[٥] عَدْلينِ ؛ أنَّ هذَا اغْتَصَبَهُ هَذِهِ السَّاجَةَ وَبَنَى عَلَيها هَذَا البِنَاءَ، مَا كُنْتَ تَحْكُمُ؟

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: أقولُ لصاحِبِ السَّاجَةِ : يجبُ أنْ تأخُذَ قيمَتَهَا ، فإنْ رَضِي ؛ حكمتُ له بالقيمَةِ، وإنْ أَبَى إلا سَاجَتَهُ قَلَعْتُها وَرَدَدْتُها عليهِ.

قال محمَّدٌ: فَمَا تقولُ في رَجُلٍ اَغْتَصَبَ مِنْ رجلٍ خَيطَ إبْرَيْسِم[٦] فَخَاطَ بهِ بَطْنَهُ فجاء صاحِبُ الخيطِ، فأثبَتَ بشهادَةِ عَدْلينِ أنَّ هذا اغْتَصَبَهُ هذا الخَيطَ ، أكنتَ تَنْزِعُ الخَيطَ من بطنِهِ؟

فقال الشَّافعيُّ: لا.

فقال محمدٌ: اللهُ أكبرُ، تركتَ قولَكَ.

فقال الشَّافعيُّ: لا تَعْجَلْ، أخبِرْني لَوْ لَمْ يغْصِبِ السَّاجَةَ مِنْ أَحدٍ، وأرادَ أنْ يقْلَعَ هذا البِنَاءَ عَنْها، أيباحُ لَهُ ذلكَ، أم يحْرُمُ عليهِ؟

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٥-٧٦) لأبي نعيم و«آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٦٠-١٦١) لابن أبي حاتم، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٦٤-٢٦٥) لابن السبكي، و«توالي التأسيس» (ص٦٩) لابن حجر.

(٢) في (د) : «وملخصًا».

(٣) «الساجة» هي الشجرة العظيمة.

(٤) في (د) : «عليه».

(٥) في (جـ) : «الشاهدين».

(٦) يعني من حرير، وهو معرب وله ثلاث لغات راجع «لسان العرب» (١٢/ ٤٦) .

فقال محمدٌ: بل يبَاحُ.

فقال الشَّافعيُّ: أفرأيتَ لوْ كَانَ الخيطُ خَيطَ نفسِهِ، فأرَادَ[١] أنْ ينزِعَهُ من بطنِهِ أمباحٌ[٢] [له][٣] ذلك، أم مُحرمٌ؟

فقال محمدٌ: بل مُحَرَّمٌ.

فقال الشَّافعيُّ: فكيفَ تَقِيسُ مُبَاحًا عَلى مُحَرَّمٍ؟! [جـ١٠١/ أ].

فقال محمدٌ: أرأيتَ لَوْ أدْخَلَ غاصِبٌ[٤] السَّاجَةِ السَّاجَةَ في سَفينةٍ، ولَجَّجَ في البَحْرِ، أكنتَ تنزعُ اللوْحَ مِنَ السَّفينةِ؟

فقال الشَّافعيُّ: لا ، بلْ آمُرُهُ أنْ يقرِّبَ سفينتَهُ [د٨٣/ ب] إلى أقربِ المَرَاسِي إليه، ثُمَّ أنزعُ اللوْحَ وأدْفَعُهُ إلى صاحِبِهِ.

فقال محمدٌ: أليسَ قَدْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ ولاضِرَارَ»[٥] ؟

فقال الشَّافعيُّ: هو أضَرَّ بنفسِهِ، لَمْ يضُرَّ به [أَحَدٌ][٦].

ثم قال الشَّافعيُّ: ما تقولُ في رجلٍ اغتَصَبَ من رجلٍ جَارِيةً، فأوْلَدَهَا عَشَرَةً كُلَّهم قد قَرَءُوا القُرْآنَ، وخَطَبُوا على المَنَابِرِ، وحَكَمُوا بَيْنَ المُسْلِمِينَ،

---

(١) في (د) : «فإن أراد».

(٢) في (د) : «أيباح».

(٣) سقط من (د) .

(٤) في (د) : «صاحب».

(٥) حديث حسن:

راجع «الإرواء» (٨٩٦) و«السلسلة الصحيحة» (٢٥٠) وهو حديث له شواهد وطرق كثيرة والغالب عليها الضعف، ولكن يقوي بعضها بعضًا.

(٦) سقط من (جـ ،د) ، والمثبت من مصادر التخريج.

فأثبتَ صاحِبُ الجارَيةِ بَشَاهِدَينِ عَدْلَينِ أنَّ هذَا اغْتَصَبَها منهُ. فأنشدتُكَ[١] الله بماذا كُنْتَ تحكُمُ؟

قال: أحْكُمُ بأنَّ أولادَهُ أرِقَّاءُ لصاحِبِ الجارِيةِ.

فقال الشَّافعيُّ: أيهما أعْظَمُ ضررًا أنْ تَجْعَلَ أوْلادَهُ أرقَّاءَ أو تُقْلعَ البِنَاءَ عَن السَّاجَةِ[٢]؟

مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما[٣]

روي عن إسْحَاقَ قال: كُنَّا بمكَّةَ والشَّافعيُّ بها وأحمدُ بنُ حنبلٍ أيضًا بها، وكان أحمدُ يجالِسُ الشَّافعيَّ وكُنْتُ لا أجالِسُهُ.

فقال لي أحمدُ: يا أبا يعقوبَ[٤] لِمَ لا تجالِسُ هذا الرَّجُلَ؟

فقلتُ: ما أصنعُ بِهِ وسِنُّهُ قريبٌ من سِنِّنَا، كَيفَ أَتْرُكُ ابنَ عُيينةَ وسائِرَ المشايخِ لأجْلِهِ؟

---

(١) في (جـ) : «ناشدك».

(٢) مراد الشافعي رحمه الله أنه إذا جاز عند محمد بن الحسن جعْل هؤلاء الأولاد أرِقّاء ، وهو ضرر عظيم ، فينبغي من باب أولى نزْع البناء عن الساجة ، وهو أقل ضررًا مما يقول به محمد ابن الحسن .

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٠-١٨١) لابن أبي حاتم، و«مناقب الشافعي» (١/ ٢١٣-٢١٥) للبيهقي، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٨٩) لتاج الدين السبكي، و«السير» (١٠/ ٦٨-٦٩) ، و«معجم الأدباء» (١٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٨) للحموي، وعزا هذه المناظرة للحاكم في «تاريخ نيسابور» وللآبري في «مناقب الشافعي».

(٤) وهي كنية إسحاق بن راهويه .

قال إسْحاقُ: فذهبتُ إليهِ، فتناظَرْنا في كِرَاء[2] بُيوتِ أهْلِ مكَّةَ، وكان الشَّافِعِيُّ تَسَاهَلَ في المناظَرَةِ، وأنا بالغْتُ في التَّقْرير[3]، ولمَّا فرغْتُ من كلامِي وكانَ مَعي رَجُلٌ مِنْ [جـ١٠١/ب] أهْلِ مَرْوٍ فالتفَتُّ إليه وقُلْتُ: مَرْدَكْ ـ هكذا مَرْدَكْ[4] ـ لا كمالي[5] نِيسَتْ[6]، يقولُ بالفَارِسِيةِ: هذا الرَّجُلُ لَيسَ لَهُ كَمَالٌ، فعَلِمَ الشَّافعيُّ أني[7] قلتُ فيهِ سُوءًا.

فقال لي: أتناظِرُ؟

قلتُ: للمناظرة[8] جِئْتُ.

فقال الشَّافعيُّ: قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر:٨]، فَنَسَبَ الدِّيارَ إلى مَالِكِيهَا أوْ إلى غَيرِ مَالِكِيهَا؟! وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ فتحِ مكَّةَ: «مَنْ أغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخلَ دارَ أبي سُفْيانَ فهُوَ آمِنٌ»[9]، فَنَسَبَ الدِّيارَ إلى أرْبَابِها أمْ إلى غيرِ أرْبَابِهَا؟!

---

(١) في (جـ): «وذلك».

(٢) يقال كراء وكرى، وهو الإيجار.

(٣) وفي «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٠) قال إسحاق: فذكر الشافعي حديثًا وسكت، وأخذت أنا في الباب أسرد.

(٤) قوله: «هكذا مردك» لعله من كلام المصنف، إذ ليس من كلام ابن راهويه.

(٥) نسبة إلى «لاكمالان» قرية بمرو كما في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٠)، وقال ياقوت في «معجم البلدان» (٨/٥): من قرى مرو، وقد اشتهر عن أهلها البلَه وقلة العقل حتى ضرب بأهلها المثل في ذلك، وقد جاء ذكرها في مناظرة ابن راهويه والشافعي في كرى رباع مكة.. وفيه قال إسحاق: «لاكمالاني»، وفي لفظ: «مالاني» وهما قريتان بمرو ينسب أهلهما إلى الغفلة.

(٦) ومعنى قوله: «نيست»: يكون، وقال الحموي في «معجم الأدباء» (١٧/ ٢٩٦): وقال الأبري: قال إسحاق لبعض من معه: «الرجل مالاني»، و«مالان» قرية من قرى مرو، أهلها فيهم سلامة.

(٧) في (د): «أن».

(٨) في (د): «للمناظرات».

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٦-١٤٠٧).

واشترى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ دارًا للسِّجْنِ[١] مِنْ مالكٍ أوْ من غيرِ مالكٍ[٢] ؟!
وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ»[٣]؟!

قال إسحاقُ: فقلتُ: الدَّليلُ على صِحَّةِ قَولي أنَّ بَعْضَ التَّابعينَ قال [د٨٤/ أ] بِهِ.

فقال الشَّافعيُّ لبعضِ الحاضِرينَ: مَنْ هذا[٤]؟

فقيل: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِي.

فقال الشَّافعيُّ: أنتَ الَّذي يزْعُمُ أهلُ خُرَاسَانَ أنَّكَ فقيهُهُمْ؟!

قال إسْحاقُ: فقلت: هكذَا يزْعُمونَ.

فقال الشَّافعيُّ: ما أحْوَجَني أن يكونَ غيرُك في موضِعِكَ، فكنتُ آمُرُ بِعَرْكِ أُذُنَيهِ[٥] ، أقولُ لك: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنتَ تقولُ : قال عطاءٌ وطاووسٌ والحسنُ وإبراهيمُ، وهلْ لأحَدٍ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ[٦].

فقال إسحاقُ: اقرأ ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] . فقال الشَّافعيُّ: هذا في المسْجِدِ خَاصَّةً.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧) و«السنن الكبرى» (٦/ ٣٤) للبيهقي ،وفي «معجم الأدباء» قال الشافعي : وقد اشترى عمر بن دارًا للحجامين فأسكنها، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتروا دور مكة وجماعة باعوها .

(٢) في «معجم الأدباء» أن إسحاق كان يجيب عقب كل سؤال ، فيقول : «المالك» .

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢) .

(٤) وكان الشافعيُّ لم ير إسحاق قبل ذلك .

(٥) وفي لفظ آخر قال الشافعيُّ لإسحاق : «لو قلت قولك لاحتجت أن أسلسل» ذكره الحموي.

(٦) للشافعي رحمه الله أقوال كثيرة شبيهة بهذا في الإنكار على من يعارض السنة، راجع «تعظيم قدر السنة» (ص١٣٣-١٣٨) تأليفي.

وفي روايةٍ: قال إسحاقُ: لمَّا عرفْتُ أنِّي أُفحِمْتُ، قُمْتُ[١].

ثم يحكى عن إسحاقَ أنَّه إذا ذكَرَ الشَّافعيَّ كان يأخذُ لحيتَهُ [بيده][٢] [جـ٢/١٠٢/أ] ويقولُ: وَاحَيائي مِنْ محمَّد بنِ إدْرِيسَ[٣]، يعني مِنْ هَذِهِ المناظَرَةِ، ولا سِيما في قَوْلِهِ: مَردكْ لا كمالي نِيْسَتْ.

مناظرة بينهما أيضًا[٤]

رُوِّينا أنَّ إسحاقَ بنَ رَاهويه ناظَرَ الشَّافعيَّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ حاضِرٌ في جلودِ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ:

فقال الشَّافعيُّ: دِبَاغُها طُهُورُهَا.

فقال إسحاقُ: ما الدَّليلُ؟

فقال الشَّافعيُّ: حديثُ الزهري، عن عبيدِ الله بن عبدِ الله، عن ابن عبَّاسٍ عن ميمونةَ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ ميتةٍ، فقال: «هَلاَّ انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا؟!»[٥].

---

(١) وحكى البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢١٥-٢١٦) والسبكي في «الطبقات» عن داود الأصبهاني أنه قال: لم يفهم إسحاق في ذلك الوقت إيش يحتج به الشافعي، وأراد الشافعي أن الدور لو كانت مباحة للناس كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول أي موضع أدركنا في دار من كان نزلنا فإن ذلك مباح لنا، بل أشار إلى دورهم التي كانت لآبائهم باعها عقيل بن أبي طالب، قبل أن يسلم، فلم يطالب بشيء منها ولم يؤاخذ به أحدًا، وقال: لم يترك لنا عقيل مسكنًا، فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئًا فهو مالك، له منعه عن غيره.

(٢) سقط من (د).

(٣) «مناقب الشافعي» (١/ ٢١٦) للبيهقي.

(٤) «طبقات الشافعية» (٢/ ٩١ ـ ٩٢) لابن السبكي.

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢).

فقال إسحاق: حديثُ ابنِ عُكَيم كتب [إلينا][(١)] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبْلَ موتِهِ بشهر «**أن لا تَنْتفِعُوا من الميتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ**»[(٢)] أشْبَهُ أن يكونَ ناسِخًا لحديثِ ميمونَةَ، لأنَّه قبْلَ موتِهِ بشهرٍ.

فقال الشَّافعيُّ: هذا كتابٌ وذاك سَمَاعٌ[(٣)].

فقال إسحاقُ: إن النبي صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى كِسْرَى وقَيصَرَ، وكان حُجَّةً عليهم عندَ الله، فسكَتَ الشَّافعيُّ.

فلمَّا[(٤)] سَمِعَ ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ذَهَبَ إلى حديث ابن عُكَيمٍ وأفْتى بِهِ، ورَجَعَ إسحاقُ إلى كلام[(٥)] الشَّافعي، فأفْتَى بحديثِ ميمونَةَ.

قال ابنُ السُّبْكي[(٦)] بعد ذِكْرِه هذِهِ المناظَرَةَ: وقد يظُنُّ قَاصِرُ الفَهْمِ أنَّ الشَّافِعيَّ انقطَعَ فيهَا مَعَ إسْحاقَ، وليسَ الأمْرُ كذَلِك، ويكْفِيهِ مَعَ قُصورِ فَهْمِهِ أنْ يتأمَّلَ رُجُوعَ إسحاقَ إلى الشَّافعيِّ، فلوْ كانتْ حُجَّةٌ [د٨٤/ ب] قد نَهَضَتْ على الشَّافعيِّ لما رَجَعَ.

---

(١) سقط من (د).

(٢) «جامع الترمذي» (١٧٢٩) و«سنن أبي داود» (٤١٢٧) و«المجتبى» (٧/ ١٧٥) وراجع «علل الحديث» (١٢٧) و«تلخيص الحبير» (١/ ٤٦-٤٧) و«نصب الراية» (١/ ١٢٠-١٢١) و«الإرواء» (٣٨) وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أي حديث ميمونة متصل الإسناد فهو سماع، وأما حديث عبد الله بن عُكيم فهو كتاب ففيه انقطاع.

(٤) في (د): «فلا».

(٥) في (جـ): «كلام»، وكتب فوقها: «حديث».

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٩٢).

قال: ثُمَّ تحقيقُ هذَا أنَّ اعْتِرَاضَ إسْحاقَ فاسِدُ الوضعِ لا يقَابَلُ بغيرِ السُّكُوتِ وذَلِكَ أنَّ كِتَابَ [جـ١٠٢/ب] عبدِ الله بن عُكَيمٍ كتابٌ عارَضَهُ سَمَاعٌ، ولم يتَيَقَّنْ أنه مُسْتَغْرَقٌ بالسَّمَاعِ، وإنَّما ظَنَّ ذلك ظنًّا لِقُرْبِ التَّاريخِ ،ومجرَّدُ هذا لا ينْهَضُ بالنَّسْخِ.

أما كتبُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى وقَيصَرَ ، فلمْ يعَارِضْهَا شيءٌ، بَلْ عَضَّدَها[1] القَرائِنُ وساعَدَها التَّواتُرُ الدَّالُّ على أنَّ هَذا النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَنَا بالدَّعْوَةِ إلى ما في الكتَابِ.

فَلاحَ بِهَذَا أنَّ السُّكُوتَ مِنَ الشَّافعيِّ تشكيكٌ على إسْحَاقَ بأنَّ اعتِرَاضَهُ فاسِدُ الوَضْعِ، فلمْ يستحقَّ عِنْدَهُ جَوَابًا.

وهذا شَأْنُ الخارِجِ عَنِ البَحْثِ عِنْدَ الجدليينَ، فإنَّهُ لا يقابَلُ بغيرِ السُّكُوتِ، ورُبَّ سكوتٍ أبلَغُ من نُطْقٍ.

مناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما

حُكي أنَّ أحْمَدَ نَاظَرَ الشَّافعيَّ في تارِكِ الصَّلاةِ:

فقال لهُ الشَّافعيُّ: يا أحمدُ ما تقولُ أنه يكْفُرُ؟

قال: نعم.

قال: إذا كان كافِرًا فبِمَ يُسْلِمُ؟

قال: يقولُ لا إلهَ إلا الله محمَّدٌ رسولُ الله[2].

---

(١) في (د) : «عضدتها».

(٢) في (جـ) : «محمد رسول الله صلى الله عليه» .

قال الشافعيُّ: فالرَجُلُ مستديمٌ لهذَا القَوْلِ لم يتْرُكْهُ.

قال: يُسْلِمُ بأنْ يصَلِّيَ.

قال: صَلاةُ الكافِرِ لا تَصِحُّ، ولا يحْكَمُ بإسْلامِهِ بِهَا، فانْقطَعَ أحمدُ وسكَتَ[1].

مناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه

حُكي أنَّ الفَضْلَ بن الربيعِ[2] قال للشَّافعيِّ: أُحِبُّ أنْ أسْمَعَ مناظَرَتَكَ مع الحسنِ بن زيادٍ اللؤلؤيِّ[3].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٦١).

قلت: وهذه المناظرة لا أصل لها من الصحة، فإن تاج الدين السبكي ذكرها في «الطبقات» بقوله: «حكي أن أحمد»، ثم قال عقبها: «حكى هذه المناظرة أبو علي الحسن بن عمار من أصحابنا، وهو رجل موصلي من تلامذة فخر الإسلام الشاشي» اهـ.

وهذه المناظرة ليس لها إسناد يعتمد عليه، وهي غير مشهورة عند أصحاب أحمد، ولعل السبكي ذكرها لما ظهر فيها من غلبة الشافعي على أحمد، مع أن المتأمل فيها يرى أن ما ألزمه الشافعي لأحمد غير لازم وغير صحيح، والشافعي أجلّ وأعلمُ من أن يُلْزِم أحمد هذه الإلزامات البعيدة عن العلم.

فإن المسلم إذا أتى بفعل أو قول يخرجه عن الإسلام ويجعله كافرًا لا ينفعه أن يقول: «لا إله إلا الله» وهو قائم على هذا الفعل أو القول الذي كفَرَ به.

ولم يقصد الإمامُ أحمد ـ على فرض صحة المناظرة ـ أن يطالب الكافر بالصلاة وهو مقيم على كفره حتى يقال له: إن صلاة الكافر لا تصح، بل يقصد الإمام أحمد أن المسلم يترك ما يكفر به ويفعلُ ما يُحكم له به بإسلامه وهو الصلاة.

وهذا كله على فرض صحة المناظرة، وإلا فهي ضعيفة لا أصل لها، والله أعلم.

(٢) الفضل بن الربيع العثماني البغدادي حاجب الرشيد ووزيره، أبو العباس، راجع «طبقات السبكي» (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٣).

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبوعلي العراقي الكوفي، وكان قد ولي القضاء ثم استعفى منه، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين. راجع «السير» (٩/ ٥٤٣ - ٥٤٥).

فقال الشَّافعيُّ: ليسَ هُو في هذا الحدِّ، ولكنِّي أُحْضِرُ بَعْضَ أصْحابي حتَّى يكلِّمهُ بحضرتِكَ ، ثم أحْضرَ الشَّافعيُّ رَجُلاً كُوفِيًّا كان على مذهبِ أبي حنيفةَ ثُمَّ صار من أهْلِ مَذْهَبِ الشَّافعيِّ ، فلمَّا دَخَلَ [جـ١٠٣/أ] اللؤلؤيُّ قال له الكوفيُّ: إنَّ أهلَ المدينةِ ينكرونَ على بعضِ أصْحَابِنَا بعضَ أقْوَالِهم ، فأريدُ أنْ أسألَكَ عَنْهُ.

فقال اللؤلؤيُّ: قلْ.

فقال الكوفيُّ: ما تقولُ في رجلٍ قَذَفَ محصنةً وهُوَ في الصَّلاةِ؟

فقال: صلاتُهُ فاسِدَةٌ.

فقال: ما حالُ طهارتِهِ؟

قال: طهارتُهُ باقِيةٌ.

فقال: ماتقولُ إنْ ضَحِكَ في صلاتِهِ[1]؟

قال [د٨٥/أ] : يعِيدُ الطهَارَةَ والصَّلاةَ[2] .

فقال الكوفيُّ: قَذْفُ المحصنَاتِ في الصَّلاةِ أيسَرُ مِنَ الضَّحِكِ فِيهَا؟!

[قال][3]: فَوَثَبَ اللؤلؤيُّ، وأخذَ نَعْلَهُ وَمَضَى، وقال: وقعْنا في هَذا، فضَحِكَ الفضلُ بن الربيعِ.

فقال الشافعيُّ: ألَمْ أقُلْ لك إنَّه ليسَ في هذَا الحدِّ.

---

(١) في (د) : «الصلاة».

(٢) وهذا بناء على حديث مرسل في أن من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة، وهو حديث ضعيف وقد خرجته في تعليقي على «القواعد النورانية» (ص ٨٣ ـ ٨٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) سقط من (د) .

مناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها[١]

حُكي أن بِشْرًا المرِّيسيَّ[٢] دَخَلَ يوْمًا على الشَّافعيِّ، وعندهُ رجُلٌ من أهْلِ المدينَةِ، وكانَ الشافعيُّ عَليلاً مُتكِئًا مُضْطجعًا، فناظر بشرٌ المرِّيسيُّ[٣] المدنيَّ في إفْرَادِ الإقَامَةِ:

فقال: أجْمَعْنا على أنَّه إذا[٤] ثَنَّى الإقَامَةَ، فقد أتَى بالإقَامَةِ، واخْتَلَفْنَا في أنَّه إذا أفْردَهَا هَلْ أتى بهَا، فيجِبُ أن نأخذَ بالمتَّفَقِ[٥] ونترُكَ المُخْتَلَف.

قال: فتحيرَ المدنيُّ .

فاسْتَوى الشَّافِعيُّ عندَ ذلِكَ وقال: إنْ كَانَ ما قلْتَ صَحِيحًا، فقد لَزِمَكَ أن تقولَ بالتَّرجِيعِ[٦] في الأذَانِ، لأنَّا قد اتَّفقنَا على أنَّ الأذانَ معَ الترجيعِ صحيحٌ، واخْتَلفنا[٧] في صِحَّتِهِ بدونِهِ .

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ١٩٩) للبيهقي.

(٢) وقع في (د) : «المرسي» !! وهو بشر بن غياث المريسي، مبتدع ضال، من أهل الكلام، كان يقول بخلق القرآن ويناظر عليه. راجع: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥).

(٣) وقع في (د) : «المرسي» !!

(٤) في (د) : «لو ذا».

(٥) في (د) : «المتفق».

(٦) الترجيع في الأذان، هو ذكر الشهادتين بصوت خفيض يسمعه المؤذن وحده، ثم إعادتها بصوت مرتفع كباقي ألفاظ الأذان.

(٧) في (جـ) : «واختلفا».

فسكتَ بشرٌ حتَّى ظَهَرَ للكُلِّ انقطَاعُه، ثم عَادَ الشَّافعي إلى اضْطَجَاعِهِ رضي الله عنه.

مناظرة بين أبي العباس أحمد بن سريج وأبي بكر محمد بن داود[1] رحمهما الله [جـ١٠٣/ب]

حُكِيَ أنَّهما اجْتمعا، فاحْتَجَّ[2] ابنُ داودَ على أنَّ أمَّ الوَلَدِ تُباعُ.

قال: اجْتمعنَا علَى أنَّها كانتْ أَمَةً تُباعُ فَمَنِ ادَّعَى أنَّ هذا الحكمَ، يزولُ بولادَتِها فعليهِ الدَّليلُ.

فقال له ابنُ سُرَيج: واجْتَمعنا [على][3] أنَّها كانتْ حَامِلاً لا تُبَاعُ، فمن ادَّعى أنَّها تُبَاعُ إذا انْفَصَل الحملُ فعليهِ الدَّليلُ . فبُهِتَ أبو بَكْرٍ.

مناظرة بينهما أيضًا رحمهما الله وهي من ألطف المناظرات[4]

رُوِّينا عن أبي الحَسَنِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بن المُغَلِّسِ الداوودِيِّ قال: كان أبو بكرٍ محمدُ بنُ داودَ وأبو العبَّاسِ بن سُرَيجٍ إذا حَضَرا في مجلسِ القَاضِي أبي عُمر ـ يعني محمدَ بنَ يوسُفَ ـ لم يجْرِ بينَ اثنينِ فيما يتفاوَضَانِهِ أحسنُ ممَّا[5]

(١) محمد بن داود الظاهري، كان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، وكان يناظر ابن سريج كثيرًا، مات سنة سبع وتسعين ومائتين، وله اثنان وأربعون سنة.
راجع «طبقات الفقهاء» (ص١٧٥-١٧٦) و«السير» (١٣/ ١٠٩-١١٦) .

(٢) في (جـ) «باحتج» !!

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) راجع «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٦٠-٢٦١) و«السير» (١٣/ ١١٠-١١١) .

(٥) في (جـ) : «ما».

يجْرِي بينهُمَا وكانَ ابنُ سُرَيجٍ كثيرًا ما يتقدَّم أبا بكرٍ في الحضورِ في المجْلِسِ فتقدَّمَه أبو بكرٍ يومًا فسَأله: حَدَثَ من الشَّافِعيينَ عن العَوْدِ الموجِبِ للكفَّارَةِ في الظِّهَارِ مَا هُو؟

فقال: إنَّه إعادةُ القَوْلِ [د٨٥/ ب] ثانيًا، وهو مذهبُهُ ومذهَبُ داودَ، فطالبَهُ بالدَّليلِ، فَشَرَعَ فيهِ، ودَخَلَ ابنُ سرَيجٍ فاسْتَشْرَحَهُمْ مَا جَرى فَشَرحُوهُ.

فقال ابنُ سُرَيجٍ لابنِ دَاودَ أولاً: يا أبا بكرٍ[1] أَعَزَّكَ اللهُ، هذا قولُ مَن مِن المسلمينَ تقدَّمَكُم؟

فاستَشَاط أبو بكر مِنْ ذَلِكَ وقَال: أتَقْدرُ[2] أنَّ مَنِ اعتقدتَ أنَّ قولَهُم إجْماعٌ في هذِهِ المسألَةِ إجماعٌ عِنْدي، أحسَنُ أحوالِهِم أنْ أَعُدَّهم خِلافًا وهَيهَاتَ أن يكُوْنُوا كذَلِك.

فغضِبَ ابنُ سُرَيج وقال: أنْتَ يا أبَا بكرٍ بكتابِ الزُّهْرَةِ أمْهَرُ منْكَ في هذِهِ الطريقةِ.

فقال أبو بكر: وبكتابِ الزُّهْرَةِ تُعَيِّرُني[3]، والله ما تُحْسِنُ أنْ [جـ١٠٤/ أ] تَسْتَتِمَّ قراءتَهُ قراءة مَنْ يفهمُ، وإنَّه لمن أحَدِ المنَاقِبِ، إذ كُنْتُ أقولُ فيهِ:

أُكَرِّرُ في رَوْضِ المَحَاسِنِ مُقْلَتي ... وأَمْنَعُ نَفْسِي أن تَنَالَ مُحَرَّمَا

وينْطِقُ سِرِّي عَنْ مُتَرْجَمِ خَاطِرِي ... فَلَوْلا اخْتِلاسِي رَدَّهُ لَتَكَلَّمَا

رأَيتُ الهَوَى دَعْوَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ... فَمَا إنْ أَرَى حُبًّا صَحِيحًا مُسَلَّمَا

---

(١) في (جـ): «ولابا بكر»!!

(٢) يعني: «أتظن».

(٣) في (جـ): «تعير لي».

فقالَ لهُ ابنُ سريجٍ : أَوَتفخَرُ عليَّ بهذا القولِ، وأنا الذي أقولُ:

وَمساهِرٍ[١] بالغُنْجِ مِنْ لحظَاتِهِ قَدْ بِتُّ أَمْنَعُهُ لذِيذَ سِنَاتِهِ[٢]

ضِنًّا بِحُسْنِ حَدِيثِهِ وعِتَابِهِ وأُكَرِّرُ اللَّحَظَاتِ في وَجَنَاتِهِ

حَتَّى إذَا ما الصُّبْحُ لاَحَ عَمُودُهُ وَلَّى بِخَاتَمِ رَبِّهِ وَبراتِهِ[٣]

فقال ابنُ داودَ لأبي عمر: أيدَ الله القاضي، قد أقَرَّ بالمبيتِ على الحالةِ التي ذكرَهَا وادَّعى البراءَةَ مما تَوَجَّه فعليهِ إقامَةُ البيِّنَةِ.

فقال ابن سُرَيجٍ : مِنْ مذهبي[٤] أنَّ المُقِرَّ إذا أقَرَّ إقرارًا ونَاطَهُ بصفَةٍ كان إقْرَارُهُ مَوكولاً إلى صِفَتِهِ.

فقال ابنُ داود: للشَّافعيِّ في هَذِهِ المسألَة قَوْلانِ.

فقال ابنُ سُرَيجٍ: فهذا القولُ الَّذي قُلْتُهُ اخْتِياري السَّاعَةَ[٥] .

---

(١) في (د) : «ومشاهد».

(٢) في (د) : «سباته».

(٣) في (د) : «وبذاته».

(٤) في (د) : «مذهب».

(٥) راجع: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٦٠-٢٦١) و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٠) و«السير» (١٣/ ١١٠-١١١) و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٦٠-٦١) .

مناظرة[١] بين إمام السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري [٢] وأبي علي الجبائي [٣] رحمهما الله في أن أسماء الله تعالى هل هي توقيفية [٤]

دَخَلَ رجُلٌ على الجُبَّائيِّ ، فقال: هل يجوزُ أن يسَمَّى اللهَ عاقِلاً؟

فقال الجُبَّائيُّ : لا؛ لأنَّ العَقْلَ مشتَقٌّ من العِقَالِ وهُوَ المَانِعُ ، والمَنْعُ في [د٨٦/ أ] حقِّ الله تعالى مُحَالٌ، فامتنَعَ الإطْلاقُ. قال الشيخُ أبو الحسن رحمه الله: فقلتُ لَهُ: فعلى قياسِكَ لا يُسَمَّى الله سبحانَهُ حَكيمًا؛ لأنَّ هَذا الاسْمَ مُشْتَقٌّ [جـ٤ ١٠/ ب] من حَكَمَةِ اللِّجَام، وهِي الحديدَةُ المانِعَةُ للدَّابَّةِ عَنِ الجُمُوحِ،

---

(١) هذه المناظرة ذكرها تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) في ترجمة أبي الحسن الأشعري رحمه الله.

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولد سنة ستين ومائتين، دخل بغداد، وتبحر في الاعتزال وبلغ الغاية في ذلك، ودام على ذلك أربعين سنة، ثم ترك الاعتزال ودخل في عقيدة أهل السنة سنة ٣٠٠، وكان أخذ الاعتزال عن أبي علي الجبائي ثم نابذه ورد عليه ووافق السنة.
وذكر أن الأشعري له أحوال ثلاثة: أولًا: حال الاعتزال، ثانيًا: إثبات الصفات العقلية السبعة على مذهب الأشاعرة، ثالثًا: القول بعقيدة السلف.
راجع ترجمته في مقدمة كتابه «الإبانة عن أصول الديانة».

(٣) الجبائي شيخ المعتزلة أبوعلي محمد بن عبدالوهاب البصري، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة، وعاش ثمانية وستين سنة، وخلفه ابنه أبوهاشم الجبائي في الاعتزال، وكان أبوعلي على بدعته متوسعًا في العلم سيال الذهن.
راجع «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣-١٨٤) .

(٤) مذهب أهل السنة أن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، فلا يثبت منها شيء إلا ما أثبته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
راجع «شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ويشهَدُ لذَلِكَ قول حَسَّانَ بنِ ثابتٍ رضيَ الله عنه[1] :

فَنُحْكِم بالْقَوَافي مَنْ هَجَانَا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ

وقال الآخر[2] :

أبَنِي حَنِيفَةَ حَكِّمُوا[3] سُفَهَاءَكُمْ إنِّي أَخَافُ عَلَيكُمُ أَنْ أَغْضَبَا[4]

أي: نمنَعُ بالقَوافِي مَنْ هَجَانا، وامنَعُوا سُفَهَاءكم .

فإذا كَانَ اللَّفظُ مُشتقًّا[5] مِنَ المَنعِ، والمنْعُ على الله مُحَالٌ، لزِمَكَ أن تَمْنَعَ إطلاقَ «حكيم» عليهِ سُبْحَانه وتَعالى. قال: فَلَمْ يحِرْ[6] جَوَابًا إلا أنّه قال: فَلِمَ مَنَعْتَ أنتَ أن يسَمَّى اللهَ عَاقِلاً وأَجَزْتَ أنْ يسَمَّى حَكيمًا؟

قال: فقلتُ لهُ: [لأن][7] طريقِي[8] في مَأخَذِ أسْمَاءِ الله تَعَالى الإذْنُ الشَّرْعي دُونَ القياسِ اللُّغويِّ، فأطلقتُ حكيمًا ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أطلقَهُ ، ومنعتُ عَاقِلاً؛ لأن الشَّرعَ مَنَعَهُ، ولو أطْلقهُ الشرعُ لأطلقتُهُ.

---

(١) البيت في «ديوان حسان» (ص٢٠) في قصيدة له في هجاء أبي سفيان وكان أبو سفيان قد هجا النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل فتح مكة، والقصيدة من البحر الوافر ،وأولها:

عفت ذات الأصابع فالجِواء إلى عذراء منزلها خــلاء

(٢) في (د) : «آخر»، والمثبت من (جـ) ، وهو جرير بن عطية الخطفي، توفي سنة (١١٠هـ) ، وكان عفيفًا معروفًا بذلك.

(٣) كذا في (جـ د) والرواية : «أحكموا».

(٤) البيت من بحر الكامل وقافيته «متفاعلن متفاعلن متفاعلن».

(٥) في (جـ ، د) : «مشتق».

(٦) لم يحر: أي لم يرد، فالحور هو الرد، ومنه: «أعوذ بك من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ».

(٧) سقط من (د) .

(٨) في (د) : «طريق».

قال ابنُ السُّبكيِّ رحمه الله[(١)]: كذا وَقَعَ في هذِهِ المناظرَةِ في إنْشَادِ البيتِ «حكَّموا» بالكاف وهو المشهورُ في روايتِهِ ، وكنتُ أجوِّزُ أنْ يكونَ «حلِّموا» باللامِ لمقابلتِهِ بالسُّفهَاءِ، ثُمَّ رأيتُ في كِتَابِ «الكامِلِ»[(٢)] للمُبَرِّدِ رحمه الله تعالى:

أَبَنِي حَنِيفَةَ نَهْنِهُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُمُ أنْ أَغْضَبَا
أَبَنِي حَنِيفَةَ إِنَّنِي إنْ أَهْجُكُمْ أَدَعِ اليَمَامَةَ لا تُوَاري أَرْنَبَا

وهما لجريرٍ.

مناظرة بينهما أيضًا
في الأصلح والتعليل[(٣)]

سأل الشيخُ رضي الله عنه أبا عليٍّ فقال:

أيها الشيخُ؛ ما قولُكَ في ثلاثَةٍ [جـ٥ ١٠/ أ] مؤمنٍ وكافرٍ وصبيٍّ؟

فقال: المؤمِنُ من أَهْلِ الدَّرَجَاتِ، والكافِرُ من أَهْلِ الهَلَكَاتِ، والصَّبيُّ من أَهْلِ النَّجاةِ.

فقال الشيخُ: فإنْ أرادَ الصَّبيُّ أن يرْقى إلى أهْلِ الدَّرجاتِ ، هل يمكِنُ؟

قال الجُبَّائيُّ : لا، يقالُ له إنَّ المؤمنَ إنَّما نَالَ هَذِهِ الدرجَةَ بالطاعَةِ ، وليس لك مِثْلُها.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٥٨) .

(٢) «الكامل» (٢/ ٧٣٣) للمبرِّد.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

قال الشيخُ: فإنْ قال: التقصيرُ ليس مِنِّي، فلو أحييتني كُنْتُ عملتُ من الطَّاعَاتِ بعملِ المؤمِنِ [د٨٦/ ب].

قال الجُبَّائِيُّ: يقولُ له الله : كُنْتُ أعْلَمُ أنك لو بقيتَ لَعَصَيتَ ولَعُوقِبْتَ ، فراعيتُ مصلحتَك ، وأمَتُّكَ قبلَ أن تنتهِيَ إلى سِنِّ التكليفِ.

قال الشيخ: فلو قال الكافِرُ: يا ربِّ عَلِمْتَ حالَهُ كَمَا علمتَ حَالي، فهلّا[1] راعيتَ مَصْلَحَتي مثلَه ؟!

فانقطع[2] الجُبَّائيُّ[3].

ومناظراتُ الأصحابِ وغيرِهِم في سائِرِ العلومِ لا تكادُ تَنْحَصِرُ.

وهذه النُّبْذَةُ التي اخترنَاهَا كافيةٌ بهذَا المُخْتصَرِ.

❊❊❊

---

(١) في (د) : «فهل».

(٢) في (د) : «فانطع».

(٣) وجه انقطاع الجبائي ـ وهو من المعتزلة ـ أن الله راعى مصلحة هذا ولم يراعِ مصلحة ذاك!! وفي هذا نسبة الظلم إلى الله عز وجل، أو يقال : خَلْقُ الله للكافر وهو يعلم أنه لن يؤمن، فِعْلٌ بلا حكمة ولا مصلحة، وعند المعتزلة أن الله لا يفعل شيئًا إلا بحكمة باعثة له على فعله ومصلحة واقعة منه، فخَلْقُ الكافر كافرًا ليس فيه مصلحة ولا منفعة له ، فلماذا خلقه الله إذن؟!

وهذا كله كلام المعتزلة، ويترتب عليه أن الله لم يخلق الكفر، وأن العبد هو الذي خلق ذلك، وأن الشر والذنوب والمعاصي والشرك والكفر ليس من قدر الله ولا من خَلْقِ الله أصلاً، وهذا الكلام كله باطل عاطل عند أهل السنة.

الباب السادس

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ينبغي لطَالبِ العِلْمِ أنْ يعتني بتَحْصِيلِ الكُتبِ المحتَاجِ إليهَا في العُلُومِ النَّافِعَةِ الظَّاهِرَةِ ما أمْكَنَهُ شِراءً، وإلا فإجَارَةً أو عارِيةً ؛ لأنَّها آلةُ التَّحْصيل، ولا يجعلُ تَحْصيلَها وجَمْعَها وكثرَتَها حظَّهُ مِنَ العِلْمِ، ونصيبَهُ مِنَ الفَهْمِ ، فقد أحْسَنَ القَائِلُ(١) :

إذَا لَمْ تكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا ... فَجَمْعُكَ للكُتْبِ لا ينْفَعُ

الثانية: أن لا يشتغِلَ بنَسْخِهَا إنْ أمكنَ تَحْصيلُها شِراءً، لأنَّ الاشتغَالَ [جـ١٠٥/ب] أهَمُّ، إلا أن يتعذَّرَ الشِّراءُ لعدَمِ الثَّمنِ،أو عِزَّةِ الكتابِ مَعَ

---

(١) هو ابن يُسَير الأزدي كما في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧٦٢) وقبل هذا البيت قوله:

كمثلي بالجهل في مجلس ... وعلمي في البيت مستودع

وراجع «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٣٨٧-٣٨٨) .

وذكر ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٩/ ٥١) أن هذا البيت لابن النجار صاحب «الذيل على تاريخ بغداد» وصاحب «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» ، وبعده قوله :

أنطق بالجهل في مجلس ... وعلمك في البيت مستودع

نَفَاسَتِهِ؛ فَيستنْسِخُهُ إنْ أمكنَ، وإلا فينْسَخُهُ، ولا يرضى بالاسْتِعَارةِ مع إمْكَانِ تحصيلِهِ مِلْكًا أو إجَارَةً.

الثالثة: يستحبُّ إعارَةُ الكُتبِ لمن لا ضَررَ عليهِ فِيها ؛ ممَّنْ[1] لا ضَرَرَ مِنْهُ بها، وَكَرِهَ عَارِيتَهَا قَوْمٌ، والأَوَّلُ هوَ الأَصَحُّ المختارُ لما فِيه مِن الإعَانَةِ على العِلْم، مَعَ ما في مُطْلَقِ العَاريَّةِ من الفَضْلِ والأَجْرِ.

رُوِّينا عن[2] وكيعٍ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الحدِيثِ إعَارَةُ الكُتُبِ[3] .

وعن سُفيانَ الثَّورِيِّ : مَن بَخِلَ بالعِلْمِ ابتُلِي بإحدى[4] ثلاثٍ: أنْ ينْسَاهُ، أو يمُوتَ فلا يُـنْتَفَعُ بِهِ ، أو تَذْهَبَ كُتُبُهُ[5] .

وقال رَجُلٌ لأبي العَتَاهِيَةِ[6] : أعِرْنِي كِتَابَكَ فقال: إنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ. فقال: أما علمتَ أنَّ المكارِمَ مَوْصُولَةٌ بالمكارِهِ ؛ فأَعَارَه[7] .

---

(١) في (جـ) : «فمن».

(٢) كلمة «عن» أصابها طمس في (د) .

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٧٦) و«أدب الإملاء والاستملاء» (٥٢٠).

(٤) في (د) : «بأحد».

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٧٨) .

(٦) إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العنزي، من فحول الشعراء، وشعره في الزهد والمديح كثير، توفي ببغداد سنة (٢١١). راجع «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٥٠) و«السير» (١٠/ ١٩٥) .

(٧) خرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص٣٣ رقم ٦٧) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٧٩) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٥٢٢) .

وذكر السمعاني لأبي الكرم خميس بن علي الحوزي في إعارة الكتب :

كتبي لأهل العلم مبذولة	أيديهم مثل يدي فيها
متى أرادوها بلا منة	عارية فليستعيروها
حاشاي أن أكتمها عنهم	بخلًا كما غيري يخفيها
أعارنا أشياخنا كتبهم	وسنة الأشياخ نمضيها

وكَتَبَ الشَّافعيُّ إلى محمدِ بنِ الحسنِ رضي الله عنهما[1] :

قُلْ لِمَنْ لَمْ تَرَ عَيْـ ـنُ[2][د/٨٧ أ] مَنْ رَآه مِثْلَهُ
وَمَنْ كأنَّ مَنْ رآ ه قد رأى مَن قبلَهُ
العِلْمُ ينهى أهلَهُ أن يمنعوه أهلَهُ
لعلَّهُ يَبْذلُهُ لأهلِهِ لَعَلَّهُ

وينبغي للمُسْتعِيرِ أنْ يشكُرَ للمعِيرِ ذَلِك ، لإحْسَانِهِ ، ويجْزِيَهُ خَيرًا[3] .

الرابعة : إذَا اسْتَعارَ كِتَابًا، فلا يبْطِئ بِهِ، وَلاَ يُطِلْ مقَامَهُ عندَهُ من غَير حاجَةٍ، بَلْ يرُدُّه إذا قَضَى حاجَتَهُ، ولا يحْبِسُهُ إذا اسْتَغْنى عَنْهُ، لِئلاَّ يُفوِّتَ الانتِفَاعَ بِهِ على صاحِبِهِ وَلِئلا يكْسُلَ عن تَحْصيلِ الفَائِدَةِ مِنْهُ، ولِئَلاَ يمتَنِعَ صاحِبُهُ من إعارَتِهِ غيرَهُ، وأمَّا إذا طَلَبَهُ المالِكُ، فيحرُمُ عليهِ حَبْسُهُ، ويصِيرُ غاصبًا لَهُ.

---

(١) وسبب هذه المكاتبة أن الشافعي كتب إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبًا ينسخها فأخرها عنه، فكتب إليه بذلك، فأرسل إليه الكتب من وقته.
راجع « طبقات الفقهاء» (ص ١٢٨ ـ ١٢٩) للشيرازي، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤) لابن خلكان ، و«الوافي بالوفيات/ ترجمة محمد بن الحسن» للصفدي ، و«الجواهر المضية في تراجم الحنفية» (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤) للقرشي ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٨-٩٩) للنووي .

(٢) في (جـ ، د) : «عينا».

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٨١١) ، وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن أشكر الناس أشكرهم لله» خرجه أحمد (٥/ ٢١٢) .
وقال بعض أهل العلم:

قد رددنا إليك أصلحك الله مع الشكر ما استعرنا منكا
ورأيناك أحسن الناس صبرا واحتمالًا لما حبسناه عنكا

راجع «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم ٥٠٣) .

وقد جَاءَ في ذَمِّ الإبْطَاءِ بِردِّ الكُتُبِ المُستعارَةِ عن السَّلَفِ أشياءُ كثيرةٌ، نَظْمًا ونَثْرًا، [جـ١٠٦/أ] ورُوِّيناها[١] في كتابِ الخطيبِ «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»:

منها عن الزُّهريِّ: إياك وغُلولَ الكتبِ[٢]، وهو حَبْسُها عن أصْحابِهَا[٣].

وعن الفُضَيلِ[٤]: ليسَ مِنْ فِعَالِ أهْلِ الوَرَعِ، ولا من فِعَالِ الحُكَماءِ أن تأخُذَ سَمَاعَ رجلٍ وكتابَهُ فتَحْبِسَهُ عنه، ومن فَعَلَ ذلك؛ فقد ظَلَمَ نفسَهُ[٥].

قال الخطيبُ[٦]: ولسببِ حَبْسِها؛ امتنعَ غيرُ واحدٍ من إعَارَتِهَا.

الخامسة: لا يجوزُ أن يصْلِحَ كتابَ غيرِهِ المستعارَ؛ أو المستأجَرَ بغيرِ إذْنِ صاحبِهِ، ولا يُحشِّيهِ، ولا يكتبُ شَيئًا في بياضِ فواتحِهِ أو[٧] خواتمِهِ، إلا إذا عَلِمَ رِضَا صاحِبِهِ وهو كما يكتبُهُ المحدِّثُ على جزءٍ سمعَهُ أو كتبَهُ، ولا يسوِّدُه، ولا يُعِيره غيرَه، ولا يُودِعُه لغيرِ ضرورةٍ حيثُ يجوزُ شَرْعًا، ولا ينْسَخُ مِنْهُ بغيرِ

---

(١) في (جـ): «رويناها».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٨٢) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٨٤) و«أدب الإملاء والاستملاء» (٥٢٥) و«الإلماع» (ص٢٢٤) وإسناده حسن.

(٣) ويقال غلول الكتب من ضعف المروءة..

(٤) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو علي الإمام القدوة التميمي اليربوعي الخراساني. راجع «السير» (٨/ ٤٢١).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٨٥).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٤٤) و«أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٦٠٤) وقال الخطيب: واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء وقالوا الأشعار في ذلك. وذكر الخطيب عن حمزة الزيات قال: «لا تأمن قارئًا على صحيفة ولا جَمَّالًا على حبل»، وعن سفيان الثوري: لا تعر أحدًا كتابًا، وعن الربيع بن سليمان قال: كتب إليَّ البويطي: احفظ كتبك فإنه إن ذهب لك كتاب لم تجد بدله.

(٧) في (د): «و».

إذْنِ صاحِبِهِ ، فإنْ[1] كانَ الكِتَابُ وَقْفًا على من ينْتَفِعُ بِهِ غيرِ مُعَيَنٍ؛ فلا بأسَ بالنَّسْخِ منهُ مع الاحتياطِ، ولا بإصْلاحِهِ ممن هُو أهْلٌ لذلكَ، وَحَسُنَ أن يستأذِنَ النَّاظِرُ فيهِ، وإذا[2] نَسَخَ منهُ بإذْنِ صاحِبِهِ أو ناظِرِه، فلا يكتبُ منْهُ والقرطاس في بَطْنِهِ، أو على كِتَابتِهِ، ولا يضَعُ المِحْبرةَ عليهِ ، ولا يمُرُّ بالقلمِ الممدوْدِ فَوْقَ كتابتِهِ.

وأنْشَدَ بعضُهُم[3] :

أَيهَا المُسْتَعِيرُ مِنِّي كِتَابًا ارْضَ لي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى

السادسة : إذا نَسَخَ مِنَ [د٨٧/ ب] الكتابِ أو طالَعَهُ ، فلا يضَعُهُ على الأرْضِ مَفْروشًا مَنشُورًا، بلْ يجعلُهُ بينَ كتابَين مَثَلاً ،أو كُرْسي الكتبِ المعروفِ، كَيلا يسرِعَ تقطيعُ حَبْكِهِ.

السابعة : إذا وضَعَ الكُتُبَ مَصْفوفَةً [جـ١٠٦/ ب]، فلتكُنْ على كرسِي أو تحتَ خَشَبٍ أو رَفٍّ، ونحوِ ذلك،والأوْلَى: أن يكونَ بَينَها[4]وبَينَ الأرْضِ خُلوٌّ، ولا يضَعُها على الأرْضِ ، كَي لاَ تَنْتَدِي أو تَبْلى،وإذا وَضَعَها على خَشَبٍ، أو نحوِه، جَعَلَ فَوْقَها وتَحْتَها ما يمْنَعُ تآكُلَ جلودِهَا بِهِ، وكذلِكَ يجْعَلُ بَينَها وبَينَ ما يصادِمُها، أو يُسنِدُهَا من حائِطٍ أو غيرِهِ، ويرَاعي الأدَبَ في وَضْعِ الكتبِ، باعتبارِ عُلُومِها، وشَرَفِها، وشَرَفِ مُصَنِّفِها، فيضَعُ الأشْرَفَ أعلى الكُلِّ، ثم يرَاعِي التدريجَ، فإنْ كانَ فيها المُصْحَفُ الكَرِيمُ[5]، جَعَلَهُ

---

(١) في (د) : «فإذا».

(٢) في (جـ) : «قال».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٨٨) و«أدب الإملاء والاستملاء» (٥٢٦) .

(٤) في (د) : «بينها».

(٥) في (د) : «المكرم».

أَعْلى الكُلِّ، والأَوْلَى أنْ يكونَ في خريطةٍ ذاتِ عُرْوَةٍ في مسمارٍ أو وَتَدٍ في حائطٍ طَاهرٍ نظيفٍ في صَدْرِ المجْلِسِ، ثُمَّ كُتُبُ الحديثِ الصِّرْفِ، كصحيحِ البخاريِّ ومُسْلِمٍ، ثُم تَفْسيرُ القرآنِ، ثُمَّ تفسِيرُ الحديثِ ، ثُمَّ أصُولُ الدِّينِ ، ثُمَّ أصولُ الفِقْهِ ، ثم الفقهُ ، ثُمَّ النَّحْو والتصريفُ[1] ، ثُمَّ أشْعَارُ العَرَبِ، ثُمَّ العَروضُ ، وما في مَعْنَاه ، ونحو ذلك ، فإنِ اسْتوى كتابَانِ في فنٍّ أعلى أكْثَرَهُما قُرْآنًا أو حَدِيثًا ، فإن اسْتَويا أوْ لم يعلَمْ أكثرَهُما ، فبجلالَةِ المُصنِّفِ، فإن اسْتَويا فأقدمُهُما كتابةً أو[2] تألِيفًا ، أو[3] أكْثَرُهُما وُقُوعًا في أيدِي العُلَماءِ والصَّالحينَ، فإنِ اسْتويا ، فأصَحُّهما ، ولا يضَعُ ذَواتِ القَطْعِ الكبيرِ فَوْقَ ذَوَاتِ الصَّغِيرِ ، كَي لا يسقطَ لِتَسَاقُطِهَا[4]، ولا يكْثِرُ وَضعَ الردةِ[5] في أثنائه، كيلا يسْرِع بكسْرِهَا، وينبغي أنْ يكتبَ اسْمَ الكتابِ عَلَيه في جانب آخِرِ الصَّفحاتِ من أسْفَلَ،ويجْعَلَ رءوسَ حُروف هذِهِ التَّرْجَمَةِ إلى الغاشِيةِ الَّتي [جـ١٠٧/ أ] من جِهَةِ البَسْمَلَةِ وفائدةُ هذِهِ الترجمةِ، معرِفَةُ الكتابِ، وتَيْسِيرُ[6] إخراجِهِ من بينِ الكُتُبِ، وإذا وَضَعَ الكتابَ على كرسيٍّ[7] أو تختٍ مثلاً، فلتكنِ الغاشيةُ الَّتي [د٨٨/ أ] من جِهة البَسْمَلة أوَّلَ الكتاب إلى فَوْقَ .

---

(١) في (د) : «والصرف».

(٢) في (جـ) : «و».

(٣) في (جـ) : «و».

(٤) في (د) : «يكثر تساقطها».

(٥) الردة : هي القطعة الزائدة من الجلد فوق الدفة اليسرى للكتاب .

(٦) في (د) : «وتيسر».

(٧) في (جـ) : «أرض» ووضع الناسخ فوقها علامة لإصلاحها بالهامش ولم يصلح شيئًا .

الثامنة : أنْ لا يجعَلَ الكِتَابَ خزَانَةً لِلكَراريسِ [١] أو غيرِهَا، ولا مخَدَّةً ولا مَرْوَحَةً، ولا مَكْبَسًا ولا مَسْنَدًا، ولا مُتَّكأً، ولا مَقْتَلَةً للبَقِّ وغيرِهِ ، لا سِيما في الوَرَقِ، فهو على الوَرَقِ أشَدُّ، ولا يطْوِي حَاشِيَةَ الوَرَقَةِ أو زَاوِيَتَها ، كما يفْعَله كثيرٌ من الجهلَةِ، ولا يُعَلِّمُ بِعُودٍ أو بشيءٍ جافٍ، بل بورقَةٍ [٢] ونحوِها، وإذا ظَفَرَ فلا يكْبِسْ ظُفْرَهُ قَوِيًّا.

التاسعة : إذا اسْتَعارَ كِتَابًا فينبغي لَهُ أنْ يتفقَّدَهُ عند إرادَةِ أخْذِهِ وردِّهِ، وإذا اشْترى كِتَابًا تعهَّد أوَّلَه وآخِرَه وَوَسَطَه ، وترتيبَ أبوابِهِ وكراريسهِ، وتَصَفَّحَ أورَاقَهُ، واعْتبَرَ صِحَّتَهُ، ومما يغْلُبُ على الظَّنِّ صِحَّتُه إذا ضَاقَ الزَّمَانُ عن تَفْتيشِهِ ما أشَارَ إليهِ الشَّافعيُّ أنْ يرَى إلحاقًا وإصْلاحًا ، فإنه شَاهِدٌ لَهُ بالصِّحَّةِ.

قال بَعْضُهم : « لا يضِيءُ الكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ » [٣] يريدُ إصْلاحَهُ.

العاشرة : إذا نَسَخَ شَيئًا مِن كتبِ العُلومِ الشَّرعيةِ، فينبغي أنْ يكونَ على طَهارَةٍ مستقبِلَ القبلَةِ، طَاهِرَ البَدَنِ والثِّيابِ والحبرِ والورَقِ، ويبتدئُ كُلَّ كتاب بكتابَةِ بِسْمِ الله الرحمنِ الرَّحيمِ [٤] فإنْ كانَ الكتابُ مَبْدوءًا فيهِ بخطبةٍ تتضمَّنُ حَمْدَ الله تعالى والصَّلاةَ والسَّلامَ على رسولِهِ صلى الله عليه وسلم ؛ كَتَبَهَا بَعْدَ البَسْمَلَةِ، وإلا كَتَبَ هُوَ ذَلِكَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ كَتَبَ مَا فِي الكتابِ بَعْدَ الإشْعَارِ بأن ذلِكَ مِنْ كلامِهِ ، لا مِنْ كلامِ [جـ١٠٧/ب] المصنِّفِ [٥] ؛ كأنْ يقولَ بَعْدَ ذلك: قال

---

(١) في (جـ) بلام واحدة.

(٢) في (د) : «ورقة».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٨٢) وصاحب هذا القول هو أبو زيد النحوي.

(٤) البداءة بالبسملة مشروعة، فقد بدأ كتاب الله عز وجل بالبسملة، وبدأ بها سليمان عليه السلام في كتابه كما في سورة النمل، وبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في كتبه إلى المقوقس وكسرى وقيصر وكما في قصة الحديبية وغير ذلك.

(٥) في (جـ) : «المنصف».

المصنِّفُ، أو: قال الشيخ، ونحو ذلك، ويختِمُ الكِتَابَ أو الجُزْءَ بالحَمْدَلَةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ، ونحو ذلك بَعدَما يكتبُ آخِرَ الجُزْءِ الأوَّلِ أو الثَّاني مثلًا ويتلوه كذا وكذا إنْ لم يكُنْ كَمُلَ الكِتَابُ، ويكتبُ إذا كَمُلَ: تَمَّ الكُتَابُ الفُلانيُّ أو [تَمَّ][1] الجُزْء الفُلاني، وبتمامِهِ تَمَّ الكِتَابُ، ونحو ذلك ففي ذَلك فوائِدُ كثيرةٌ.

وكُلَّما كَتَبَ اسْمَ الله تعالى؛ أتبَعَهُ بالتَّعظيمِ مِثْلَ : تعالى أو سُبحانه أو عَزَّ وجَلَّ، أو تقدَّس أو تَبَاركَ ، ونحو ذلك، ويتلفَّظُ بذلِكَ أيضًا .

وكُلَّما كَتَبَ اسْمَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم [د٨٨/ ب] كَتَبَ بَعدَه الصَّلاةَ عليهِ والسَّلامَ ، ويصَلِّي ويسَلِّمُ هو بِلِسَانِهِ أيضًا[2]، وجَرَتْ عَادَةُ السَّلفِ والخلفِ بكتابَةِ صلى الله عليه وسلم، ولَعَلَّ ذلك لقَصْدِ موافَقَةِ الأمْرِ في الكتابِ العزيزِ في قولِهِ : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب :٥٥] ، وفيه بَحْثٌ يطول[3] ها هنا .

و[لا][4] يَخْتَصِرُ الصَّلاةَ في الكتابِ ، ولا يسْأمُ من تكريرِهَا[5] ولو وَقَعَتْ في السَّطْرِ مِرَارًا ، كما يفْعَلُ بَعْضُ المَحْرُومِينَ المتخلِّفين مِنْ كتابَةِ : « صلعم »، أو

(١) سقط من (د) .

(٢) وكما استُحِبَّ ذلك للكاتب أو الناسخ، اسْتُحِبَّ للمستملي كذلك أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم رافعًا بذلك صوته، وهكذا يفعل في كل حديث، فأولى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم أكثرهم عليه صلاة، وهذا من أعظم مناقب أهل الحديث فإنهم أكثر الناس فعلًا وقولًا لذلك.

(٣) في (د) : «طويل».

(٤) سقط من (د) .

(٥) قال ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٥) : ينبغي له أن يحافظ على كَتْبِهِ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكراره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك حُرِم حظًّا عظيمًا. اهـ.

« صلع »، أو «صلم»، أو«صم»، أو «صلسلم»؛ فإنَّ ذلك خلافُ الأَوْلَى ، بل قال العِراقيُّ: إنه مكروهٌ .

ويقالُ إنَّ أوَّلَ من كَتَبَ «صلعم»، قُطِعَتْ يدُهُ.

واعْلَمْ أنَّ [أَجْرَ][1] الصَّلاةِ بكمالِها [قدرٌ][2] عَظِيمٌ، وهُوَ من أكبرِ الفَوَائِدِ العَاجِلَةِ، وقد ورد فِيهِ[3] وفي تَرْكِ الاخْتِصَار آثارٌ كثيرةٌ[4].

وإذا مَرَّ بذِكْرِ أحدٍ من الأَصْحَابِ ـ لا سِيما الأكابِرَ منهم ـ كَتَبَ : «رضي الله عنه» ، أو : «رضوان الله عليه»، أو بِذِكرِ أَحَدٍ مِنَ السَّلفِ ـ لا سِيما الأئمةَ الأعْلامَ، وهُداةَ الإسْلامِ ـ كَتَبَ ذلك ، أو: «رحمه الله» ، أو: «رحْمَةُ الله عليهِ» [جـ ١٠٨/أ] ، أو: «تغمَّدَه الله برحمتِهِ».

ولا يكتبُ الصَّلاةَ والسَّلامَ لأحدٍ غيرِ الأَنْبياءِ[5] والملائِكَةِ ؛ إلا تبعًا لَهُمْ ؛

---

(١) سقط من (جـ) .

(٢) سقط من (د) .

(٣) في (جـ) : «فيها».

(٤) قال الشافعي رحمه الله: يكره للرجل أن يقول قال الرسول، ولكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.راجع «تعظيم قدر السنة» (ص١٣٤) تأليفي.

(٥) وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٤٥) والطبراني كما في «المجمع» (١٠/ ١٦٧) . وفي رواية عنه :أنه كره أن يصلي أحد على غير النبي صلى الله عليه وسلم، خرجها الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٤٦) . وفي الباب أقوال أخرى، وأدلة أخرى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، وقال لامرأة: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، وقال عمر لأبي بكر وهو مُسجًّى: =

لاخْتِصَاصِ ذَلِك عُرْفًا وشَرعًا بالأنْبِياءِ والملائِكَةِ ،وإنْ جَازَ بمعنى، كما لا يقالُ لأحدِهِم « عَزَّ وجَلَّ » مثلاً ،وإنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلاً.

وكتابَةُ ما ذُكِرَ مِنَ الثَّنَاءِ ونحوِه[1] ، هو دُعَاءٌ يثْبتُهُ لا كلامَ يرويه، فَلِذلكَ لا يتقيدُ فيهِ بالرِّوَايةِ، ولا بإثْبَاتِ المصنفِ، بل يكتبُهُ وإن أُسقِط مِن الأصْلِ المنْقولِ أو المسموعِ مِنْهُ، وإذا وَجَدَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ قَدْ جاءتْ بِهِ الرِّوايةُ أو مَذْكُورًا في التَّصنيفِ، كانتِ العنايةُ بإثباتِهِ وضَبْطِهِ أكثرَ. هذا هُوَ الرَّاجِحُ.

قال [2] ابنُ المدِيني[3] وعباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنْبريُّ[4]: ما تَرَكْنَا الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في كُلِّ حديثٍ سَمِعْناه ، بلْ رُبَّما عَجلنا[5] ، فَنُبيضُ الكتابَ في كلِّ حديثٍ حتَّى [د٨٩/ أ] نرجِعَ إليهِ[6] .

قال النوويُّ رحمه الله تعالى[7]: ومثْلُ ذلك التَّرَضِّي والتَّرحُّمُ على الصَّحابَةِ والتَّابعينَ والعُلَماءِ وسائِرِ الأَخْيارِ.

=«صلى الله عليك»، وقال عبد الله بن الحسن رضي الله عنهما : « صلى الله عليهما، ولا صلى على من لا يصلي عليهما » يعني الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

قلت : والعمل على إفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والتسليم، والصحابة بالرضوان، ومن بعدهم بالرحمة ، وهذا اختيار الخطيب البغدادي كما في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٣٥١) .

(١) الكلام من هنا إلى آخره من «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٥) .

(٢) في (د) : «وقال».

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن، ابن المديني، إمام حافظ ثقة ثبت، حجة في الحديث والعلل، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي.

(٤) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ، إمام ثقة، من رجال التهذيب.

(٥) في (د) : «عجلناه».

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٦٩) .

(٧) «الأذكار» (١/ ١٣٦) للنووي.

واخْتَارَ أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه: إسْقَاطَ الصَّلاةِ والسَّلامِ، أي ونحوِهما؛ كالتَّرضِّي والتَّرحُّم، روايةً معَ نُطْقِهِ بذلك.

قال الخطيبُ[١] : بَلَغني أنَّه كان يصَلِّي على النَّبي صلى الله عليه وسلم نُطْقًا لا خطًّا.

وَمَالَ ابنُ دقيق العيدِ[٢] رحمه الله إلى اخْتيارِ أحمدَ، فقالَ في «الاقتراح»[٣]: والَّذِي نَمِيلُ إليهِ أن يتبعَ الأُصُولَ والرِّواياتِ.

وقال: إذا ذَكَرَ الصَّلاةَ لَفْظًا من غَيرِ أن تكونَ في الأصْلِ، فينبغي أن يصْحبَها قرينةٌ تَدُلُّ على ذلِكَ ككونِهِ يرفَعُ رأسَهُ منَ النَّظرِ في الكِتَابِ، وينوِي بقلْبِهِ أنه هو المُصَلِّي ،لا حَاكِيًا عَنْ غيرِه[٤] .

واعْلَمْ [جـ ١٠٨/ ب] أنَّ إفرَادَ الصَّلاةِ عنِ السَّلامِ، وعكسَهُ ؛ مكروهٌ، كما قالَهُ النَّووي رحمه الله [٥]، وإنْ وُجِدَ في خَطِّ بعضِ المُتَقَدِّمينَ[٦] .

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٦٨) ، ونقله عن الخطيب جماعة منهم ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٥) والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٧٦) .

(٢) تقي الدين أبو الفتح القشيري محمد بن أبي الحسن علي بن وهب المنفلوطي القوصي المالكي الشافعي المصري. راجع «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١) .

(٣) «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح» (ص٤٢-٤٣) .

(٤) انتهى هنا كلام ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٥) «الأذكار من كلام سيد الأبرار» (١/ ١٣٤) ، وأصله في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٦) لابن الصلاح رحمه الله .

(٦) في (د) : «بعض خط المتقدمين».

قال حَمْزَةُ الكنانيُّ [١] : كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النبيِّ « صلى الله عليه »[٢]ولا أكتبُ «وسلَّم» فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المَنَامِ، فقال لي: مَا لكَ لا تُتِمُّ الصَّلاةَ عليَّ؟ فما كتبتُ بَعْدَ ذلك «صلى الله عليه» إلا وكتبتُ : «وسلم»[٣].

الحادية عشرة[٤] :لا يهتمُّ المشتغِلُ بالمبالَغَةِ في حُسْنِ الخَطِّ[٥] ، وإنَّما يهتمُّ بصِحَّتِهِ وتَصْحيحِهِ، ويتجنبُ التَّعْليقَ جدًا، وهو خَلْطُ الحروفِ الّتِي ينْبغي تَفْرِقَتُهَا ، و[٦] المَشْقَ[٧] ، وهو سُرعَةُ الكتابَةِ مع بَعْثَرَةِ الحروفِ.

---

(١) حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الإمام الحافظ القدوة، محدث الديار المصرية، أبوالقاسم الكناني المصري، صاحب «جزء البطاقة».
راجع «السير» (١٦/ ١٧٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٢) .

(٢) في (د) : «صلى الله عليه وسلم»!

(٣) خرجه ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٦) بإسناده، وذكره الذهبي في «السير» (١٦/ ١٨٠) وابن ناصر الدين الدمشقي في «جامع الآثار في سيرة النبي المختار» (ق١٠٢/ ب) نسخة دار الكتب المصرية بتحقيقي، يسر الله إتمامه بخير .

(٤) في (د) : «عشر».

(٥) المبالغة مذمومة على كل حال، ولكن حسن الخط وتجويده مما نبه السلف على أهميته، فعن عبد الله بن عباس في قوله: {أو أثارة من علم} قال: جودة الخط.
وعن علي رضي الله عنه أنه أمر بحسن الخط وقال: نوِّروا ما نوَّر الله عز وجل، وقال: الخط علامة فكلما كان أبين كان أحسن.
راجع «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٩٨-٤٠٢) .
وفي «أدب الإملاء» (٤٩٢) عن أبي دَلَف قال: جودة الخط إحدى الحُسْنيين.
وفي «أدب الإملاء» (٤٩٣) عن أبي القاسم الحسن بن عبد الله التنوخي قال: لا ترض برداءة الخط، فإن فعلت فأجد الحبور وقوِّم السطور.
وفي «أدب الإملاء» (٤٩٤) :

خط مليح كأن الله أنشـأه ... لم يحكه كاتب يومًا ولا قلم
سطوره زهرة ظلت على شجر ... حروفه درر في السمط تنتظم

(٦) في (د) : «أو».

(٧) راجع «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٣٤)

فقد ذكر ابنُ قُتيبة[١] : أنَّ عُمر رضي الله عنه قال: شَرُّ الكتابَة المَشْقُ ، وشَرُّ القراءَة الهذْرَمَةُ[٢] ، وأَجْودُ الخَطِّ أَبْينُهُ[٣] .

وذكر ابنُ قتيبةَ أيضًا عنْ إبراهيمَ بنِ العبَّاسِ قال: وَزْنُ الخَطِّ وَزْنُ القِراءَةِ، أجودُ القراءَةِ أَبْينُها، وأَجْوَدُ الخَطِّ أبينُهُ.

وينبغي أنْ يتجنبَ الكتابةَ الدقيقةَ؛ لأنَّه لا ينتفعُ بِهِ أوْ لا يكملُ بِهِ الانْتفاعُ لمنْ ضَعُفَ نَظَرُهُ ، ورُبَّما ضَعُفَ نظرُ الكاتِبِ نفسِهِ بعد ذلك؛ فلا ينتفعُ بِهِ، كما قال الإمامُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ [د٨٩/ ب] حنبلٍ لابنِ عَمِّه حنْبَلِ بنِ إسْحاقَ بن حنبلٍ، ورآه يكتبُ خَطًّا دقيقًا: لا تَفْعَلْ، فإنَّه يخونُكَ أحْوَجَ ما تكونُ إليهِ[٤] ، وَوَقَعَ للعراقيِّ أنَّه ابنُ أخيهِ، وهو سَبْقُ قَلَمٍ.

وقال بعضُهُم : اكتبْ ما ينفعُكَ وقْتَ حاجَتِكَ إليهِ، ولا تكتبْ ما لا تنتفعُ بهِ وقْتَ الحاجَةِ ، أي: وقْتَ الكِبَرِ، وضَعْفِ البَصَرِ[٥] ، وصَرَّحَ بعضُهُم بكراهَةِ ذلك، ثُمَّ محلُّه فيمن لم يَعْتَنِ بذلك لضيقِ ورقٍ مثلاً بأنْ عَجَزَ عنهُ ، أو عن ثمنِهِ، ولمن لم [جـ ١٠٩/ أ] يكنْ رَحَّالاً في طَلَبِ العِلْمِ ، يريدُ حَمْلَ كتبِهِ معهُ،فتكونُ خفيفةَ المَحْمَلِ[٦] ، وإلا فلا كراهَةَ ، ولا مَنْعَ للعُذْرِ.

---

(١) العلامة الكبير والمصنف الشهير أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، لم يصح عنه أنه كان يميل إلى التشبيه قال الذهبي: فإن صح عنه فسحقًا فما في الدين محاباة. راجع «السير» (١٣/ ٢٩٦-٣٠٢) .

(٢) في (د) : «الهدرية» وهو تصحيف، والهذرمة هي سرعة القراءة مع تخليط، راجع «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٥٥) و«لسان العرب» (١٢/ ٦٠٦،٦٠٧) .

(٣) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٤١) من طريق ابن قتيبة عن عمر.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٣٦) و«أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٥٨٣ رقم ٤٩٧) .

(٥) نقله ابن جُماعة في «المنهل الروي» (ص٩٣) .

(٦) وقد قيل لبعض الطلاب: لماذا تقرمط في الكتابة؟ قال: لقلة الوَرَق والوَرِق والحمل على العنق. راجع «أدب الإملاء والاستملاء» (٥٠٣) ، وقال بعضهم:

قالوا نراك بدق الخط قلت لهم مخافة الحمل يومًا على العنق

قال ابنُ جُماعة في الثاني : وهذا وإنْ كانَ قَصْدًا صحيحًا إلا أنَّ المصلَحَةَ الفائتةَ بِهِ في آخِرِ الأمْرِ أعظَمُ.

والكتابةُ بالحبْرِ أوْلى من المِدَادِ ؛ لأنَّه أثبتُ كما مَرَّ.

الثانية عشرة : قالوا[1] :ينْبغي أنْ لا يكونَ القَلَمُ صَلبًا جدًّا، فيمنَعُ سُرْعَةَ الجَرْيِ، ولا رَخْوًا فيُسْرِعُ إليهِ الحَفَا[2] . قال بعضُهم[3] : إذا أردتَ أن تُجوِّدَ خطَّك، فأطِلْ جَلْفَتَكَ[4] وأسْمِنْهَا، وحرِّفْ قَطَّتَكَ[5] ، وأيْمِنْهَا[6] . ولتكُنِ السِّكينُ حادَّةً جدًّا لِبِرَايةِ الأقْلامِ ، وكشْطِ الورقِ خاصَّةً وعلى ما يأتي فيهِ ولا تُسْتَعملُ في غيرِ ذلك[7] ، وليكنْ ما يقَطُّ عليهِ القَلَمُ صَلْبًا، وهُمْ يحْمدونَ

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٥٤) و«أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٥٦٤) ، و«المنهل الروي» (ص٩٣) لابن جُماعة، و«أدب الكاتب» (ص٨٦) للصولي.

(٢) من الإحفاء وهو الإزالة.

(٣) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٢٢) من طريق مهزم بن خالد قال: نظر إليَّ عبد الحميد بن يحيى الكاتب مولى بني أمية وأنا أخط خطًّا رديئًا فقال... فذكره، ونقله الذهبي في «السير» (٥/ ٤٦٣)

وذكره الفيروز أبادي في «القاموس المحيط» (٣/ ١٢٤) من قول عبد الحميد الكاتب لسَلْم بن قتيبة.

وذكره الخطيب نفسه في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢١٦) من قول عبد الحميد لأحمد بن يوسف الكاتب.

(٤) في (جـ) : «حفتك»، وهو خطأ، وهو بكسر الجيم وفتحها، القطعة من كل شيء، ومن القلم ما بين مبراه إلى سننه، كما في «القاموس».

(٥) مأخوذ من المِقَطة. وهو ما يقطع عليه الورق عند الوراقين، كما في «لسان العرب» (٧/ ٣٨٠) .

(٦) أي اجعلها عن يمينك.

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٩٥-٣٩٦) و«أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٥٧١-٥٧٣) ، و«أدب الكاتب» (ص١١٥) للصولي.

القَصَبَ الفارِسِي اليابِسَ جدًّا والأبنوسَ الصَّلْبَ الصَّقيلَ.

الثالثة عشرة : ينبغي أن لا يقرطِمَ الحروف[1] ، ويأتي بها مُشْتَبهةً بغيرِهَا ، بل يعْطي كلَّ حرفٍ حقَّه، وكلَّ كلمةٍ حَقَّها[2] ، ويراعي من الآدابِ الواردَةِ ما أنا ذاكرٌ بعضَه الآنَ:

عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا مُعَاويةُ ألِقِ[3] الدَّواةَ، وَحَرِّفِ القَلَمَ، وانْصُبِ البَاءَ، وفَرِّقِ السِّينَ[4]، ولا تُغوِّر[5] الميمَ، وحَسِّنِ الله، وَمُدَّ الرَّحْمَنَ، وجَوِّدِ الرَّحيمَ، وَضَعْ قَلَمَكَ على أُذُنِكَ الْيسْرَى، فإنَّه أَذْكَرُ لَكَ » أخرجه الديلمي[6] .

وعن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إذَا كَتَبْتَ بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، فَبَيِّنِ [د ٩٠/ أ] السِّينَ فِيهِ» .

---

(١) قرطم الشيء إذا قطعه. راجع «لسان العرب» (١٢/ ٤٧٦) .

(٢) وعند ذلك يعتدل أقسامه، فقد سئل بعض كُتَّاب الخليفة المقتدر: متى يوصف الخط بالجودة؟ فقال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وتفتحت عيونه، ولم تشتبه زاؤه ونونه، وأشرق قرطاسه وأظلمت أنفاسه ولم تختلف أجناسه أسرع إلى العيون بصوره، وإلى القلوب بثمره.

«الجامع لأخلاق الراوي» (٥٤٢) .

(٣) بكسر اللام، من لاق أو آلاق، بمعنى أصلح. راجع «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٣) .

(٤) بالمهملة.

(٥) هو هنا بالغين المعجمة كما عند الديلمي في «الفردوس» (٨٥٣٣) ، وفي «أدب الإملاء» (٥٠٧) : «تقور» بالقاف ، وشرحه محققه على هذا.

(٦) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/ ٣٩٤/ رقم ٨٥٣٣) .

وخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٥٥) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٥٠٧) بسند ضعيف .

أخرجَهُ الديلمي[١] وابنُ عساكِرٍ[٢].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما [جـ٩/١٠٩ ب] قالَ: قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَمُدَّ البَاءَ إلى الميمِ حتَّى تَرْفَعَ السِّيْنَ».

أخرجَهُ السِّلفيُّ[٣] في جزئِهِ[٤].

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كتبَ أَحَدُكُمْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ فَلْيَمُدَّ الرَّحْمَنَ»[٥].

وعنه رضي الله عنه: «مَنْ كَتَبَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَجَوَّدَهُ[٦] تَعْظِيمًا لله غَفَرَ اللهُ له». أخرجه أبو نعيمٍ في «تاريخ أصبهان».

وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قالَ: تَنَوَّقَ[٧] رَجُلٌ في بِسْمِ الله الرَّحْمن الرَّحيمِ، فغُفِرَ له. أخرجه البيهقيُّ في «الشعب»[٨].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فإنَّه أَنْجَحُ للحَاجَةِ». أخرجه الترمذيُّ[٩].

---

(١) «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٢٧٨/ رقم ١٠٨٧).
(٢) «تاريخ دمشق» (١٦/ ٦) بسند ضعيف.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (د): «جزء له».
(٥) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٥٦) بسند ضعيف.
(٦) في (د): «يجوده».
(٧) تنوق: أي حسَّن وجوَّد. راجع «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٠٠).
(٨) «شعب الإيمان» (٢٦٦٧).
(٩) حديث منكر:
خرجه الترمذي في «الجامع» (٢٧١٣) واستنكره.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ صَلَّى عليَّ في كِتَابٍ لم تَزَلِ الملائِكَةُ تستغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمي في ذَلِكَ الكِتَابِ»**.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[1] .

الرابعة عشرة : كَرِهُوا في الكتابة فَصْلَ مضافِ اسْمِ الله تعالى منه؛ كعبدِ الله أو عبْدِ الرحمنِ بن فلانٍ، أو رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلا يكتب «عبد» أو «رسول» في آخِرِ سطرٍ، و«الله» أو«الرحمن» مع ما بعده [في][2] أوَّلِ سطرٍ آخرَ، لقُبْحِ الصُّورةِ، وهذه الكراهَةُ للتنزيهِ.

وظاهرُ إيرادِ الخطيبِ أنَّها للتحريمِ، فإنَّه رَوَى في «جـامـعـه»[3] عن أبي عبدِ الله بن بَطَّةَ أنه قال: هَذَا غَلَطٌ قبيحٌ، فيجبُ على الكاتِبِ أن يتوقَّاهُ ويتأمَّلَه، ويتحفَّظَ مِنْهُ . قال الخطيبُ[4] : وما ذَكَرهُ صحيحٌ، فيجبُ اجتنابُهُ ، وحمَلَهُ [جـ١١٠/أ] ابنُ حجرٍ على التأكيدِ للمنْعِ ، وفي «الاقتراح»[5] أنَّه من الآدابِ، لا من باب الوجوب، ويلتحقُ بذلك كما قالَ العراقيُّ[6] أسماءُ النَّبي صلى الله عليه وسلم وأسماءُ الصحابَةِ رضي الله عنهم؛ كقوله: «سَابُّ النبي صلى الله عليه وسلم كافرٌ» وقوله: «قاتِلُ ابن صَفِية في النَّارِ» يعني الزبيرَ بنَ

---

(١) حديث منكر:
خرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥).

(٢) سقط من (جـ) .

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٥٨) .

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤١٥) .

(٥) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٤٢) وعلل ابن دقيق العيد رحمه الله ذلك بقوله: «احترازًا عن قباحة الصورة وإن كان غير مقصود».

(٦) ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٥٨) .

العوامِ - رضي الله عنه؛ فلا يكتب «ساب» أو «قاتل» في آخر سَطْرٍ [د٩٠/ ب] وما بَعْدَه في أوَّلِ آخر. بَلْ ولا اختصَاصَ للكراهَةِ بالفَصْلِ بينَ المُتضَايفينِ[1] فغيرُهُما مما يستقبحُ[2] فيه الفَصْلُ كذلك، كقولِهِ في حديث شارِبِ الخمْرِ الَّذي أُتِي بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وهو ثمِلٌ، فقال عُمَرُ : «أخْزَاهُ الله، ما أكثَرَ ما يؤْتَى بِه» فلا يكتبُ «فقال» في آخر سطر و«عمر» وما بعدَهُ في أوَّلِ آخر ، أما إذا لمْ يكُنْ في شيء من ذلك بعَدَ اسْمِ الله تعالى ، أو اسْمِ نبيهِ ، أو اسْمِ الصَّحابَةِ مثلاً، أو قبلَ ذلك ما ينافيهِ[3]، كأنْ يكونَ اسْمُ الله تعالى مَثَلاً آخِرَ الكتابِ أو الحديثِ، ونحو ذلك، أو يكونَ بعدَهُ ما يلائِمُهُ، فلا بَأْسَ بالفَصْلِ، نَحوَ قَوْلِهِ في آخِرِ البخاري : «سُبْحَانَ الله العظيمِ»[4] ، فلا كراهَةَ في الفَصْلِ بَينَهُما ، ومَعَ ذلك فجمعُهُما أوْلى، بَلْ صَرَّح بعضُهم بالكراهَةِ في فَصْلِ نحو «أحد عشر» لكونها بمنزلَةِ اسْمٍ واحدٍ، وكَرِهوا جَعلَ بعضِ الكلمة في آخِرِ سطرٍ وبَعْضِها في أوَّلِ آخِرِ.

الخامسة عشرة : عليهِ مقابَلَةُ كتابِهِ بأصْلٍ صحيحٍ لَهُ موثوقٍ بِهِ[5] ، وأولاهُ مَا كَانَ مَع مصنِّفِهِ ، ثُمَّ ما كَانَ مَعَ غيرِهِ منْ أصْلٍ بخطِّ المصنِّفِ، ثُمَّ بأصْلٍ

---

(١) يعني المضاف والمضاف إليه.

(٢) في (جـ) : «يستفتح» .

(٣) في (جـ): «وقيل ذلك ينافيه».

(٤) يعني حديث «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» فهو آخر حديث في «صحيح البخاري» رحمه الله .

(٥) راجع «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٢٨-٤٣٦) و«المحدث الفاصل» (٧١٨) و«الإلماع» (ص١٦٠) و«أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٦٣-٣٧٠) و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٤ - ١٧٠) و«المقدمة في علوم الحديث» (ص١٩٦ -١٩٧) .

قُوبِلَ مَعَهُ لا سِيما [جـ١١٠/ب] إذا كَانَ عليهِ خَطُّـهُ، ثم بما[1] قُوبِلَ على نُسْختهِ مع غيرِهِ ، ثم غيرِ ذلك مما هُو صحيحٌ؛ مقابلٌ مُحررٌ[2] ، لأنَّ الغَرَضَ المطلوبَ أنْ يكونَ كتابُهُ مُطَابقًا لأَصْلِ المصنِّفِ، فسواءٌ فيهِ حَصَلَ ذلك؛ بواسِطَةٍ أو بغيرِهَا، وفي مَعْنى مقابلتِهِ على أَصْلِ المصنِّفِ، وما ذكر بعدَه مقابلتَهُ [في][3] الكتبِ، والأجزاء الحديثيةِ، ونحوِها التي تُرَامُ رِوَايتُها على أَصْلِ الشَّيخِ الَّذِي يرْويها عَنْه، أو أَصْلِ أَصْلِهِ الَّذِي قُوبل أَصْلُه عليهِ وإنْ علا، أو فرعِهِ المقابَلِ عليهِ، أو فرْعِ فرْعِهِ ، هكذا ، وإن ترك لحصول المطْلوبِ، كما مَرَّ سواءٌ[4] عَارَضَ مع نفسِهِ أمْ عارَضَ هُو أو ثِقَةٌ فقط غيره مع شيخِهِ، أو ثقةٌ فقط غيره، وقَعَ حَالَ السَّماعِ أمْ لا، لحصولِ المطْلوبِ ، لكن خيرُ العَرْضِ ههنا[5] ؛ ما كانَ مَعَ إسْنادِهِ بنفسِهِ في حَالةِ السَّماعِ منه، أو عليه، أو قراءتُه هو عليهِ، لما في ذَلِك مِنْ [د٩١/أ] الاحْتياطِ التَّامِّ، والإتقانِ منَ الجانبينِ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ رحمه الله[6] : الأَوْلى العَرْضُ قبلَ [جَمْعِ][7] السماعِ؛ لأنَّه أيسرُ للسَّماعِ.

وقال الحافِظُ أبو الفَضْلِ الجارودي[8] : «بلْ خَيرُ العَرْضِ ما كَانَ مَعَ نفسِهِ»؛

---

(١) في (د) : «ما».

(٢) في (جـ) : «محذر».

(٣) مكرر في (جـ) .

(٤) في (جـ) : «كان سواء».

(٥) في (د) : «هنا».

(٦) «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح» (ص٤٣) و«مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٧) .

(٧) سقط من (جـ) .

(٨) أبو الفضل الجارودي هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمار الجارودي الهروي الشهيد أحد الأعلام في الحديث، وله جزء في علل الحديث في «صحيح مسلم» وهو مطبوع . راجع «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٤) .

لأنّه حينئذٍ على يقينٍ من مطابقَةِ[(١)] الكتابَينِ[(٢)].

وَلِهَذَا اشْترطَهُ بعضُهُم، وجَزَمَ بعدَمِ صحَّةِ عرضِهِ مع غيرِهِ، وغُلِّطَ قائِلُهُ[(٣)] قالَ ابْنُ الصّلاحِ[(٤)] : وهذا مَذْهَبٌ متروكٌ، وهو[(٥)] مِنْ مذاهبِ أهل التشديدِ المرفوضَةِ[(٦)] في أعْصارِنَا[(٧)]، والأوّلُ أوْلى.

وبالجملةِ، فمقابلَةُ الكتابِ الَّذِي يُرَامُ النَّفْعُ به[(٨)] على أي وجهٍ كان بما يفيدُ الصِّحَّةَ، وحُصول الغرَضِ متعينةٌ، لابُدَّ مِنْها ، لا سِيما بأصْلِ[(٩)] السَّماعِ، [جـ١١١/ أ] فيما يرويه .

وقد قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ لابنِهِ هشامٍ رضي الله عنهم : كتبتَ؟ قال : نعم.

قال: عَرَضْتَ كتابَكَ؟

قال: لا.

---

(١) في (د) : «مطالعة».

(٢) راجع «علوم الحديث» (ص٢١٠) لابن الصلاح، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٧) للسخاوي، و«اختصار علوم الحديث» (ص١١٥) لابن كثير، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٨) .

(٣) قال العراقي في ألفيته:

وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غُلِّطَا

وقال السخاوي (٢/ ١٦٧) : (وفيه) أي الاشتراط (غُلِّطا) القائل به.

(٤) في (د) : «على بن الصلاح» وهو تحريف، وصوابه «قال ابن الصلاح» كما ثبت في (جـ) ، وفي «فتح المغيث» للسخاوي.

(٥) في (د) : «هذا» .

(٦) في (جـ) : «المفروضة».

(٧) «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٧) لابن الصلاح.

(٨) في (د) : «منه».

(٩) في (جـ) : «فأصل»

قال: لم تكتبْ[1].

وقال الإمَامُ الشافعي[2] ويحيى بن أبي كثير[3] مَنْ كَتَب ولم يعَارِض كَمَنْ دَخَلَ الخلاء ولم يسْتَنْجِ[4].

وعن الأخفش[5] قال: إذا نُسِخَ الكِتَابُ ولم يعَارَض ثُمَّ نُسِخَ ولم يعَارَض خَرَجَ أعْجَميًّا[6].

[السادسة عشرة][7]: إذا صَحَّحَ الكِتَابَ بالمقَابَلَةِ على أصْلِهِ الصَّحيحِ أو على شيخٍ، فينبغي له أنْ يعْجِمَ المعجَمَ، ويُشْكِلَ المُشْكَلَ، ويضبِطَ المُلْتَبَسَ

---

(١) راجع «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٧٧) و«الكفاية» (ص٣٥٠) و«المحدث الفاصل» (٧١٨) و«الإلماع» (ص١٦٠).

(٢) كذا في (جـ، د)، وهو وهم نبَّه عليه العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٩٦) وصوابه: «الأوزاعي» قال: «هكذا عن الشافعي وإنما هو معروف عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير، وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي، ولم أر لهذا ذكرًا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي». اهـ مختصرًا.
وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٦٥): وفي صحة عزوه إليه نظر.
قلت: والرواية عن الأوزاعي في «المحدث الفاصل» (٧٢٠) و«الإلماع» (ص١٦٠).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٧٨) و«الكفاية في علم الرواية» (ص٣٥٠)، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية» (ص١٦٠).

(٤) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٦٥): والتشبيه في مطلق النقص، مع قطع النظر عن شرف أحدهما وخسة الآخر، كما في تشبيه الوحي بصلصلة الجرس، وكذا ليس قول القائل: «اكتب ولا تقابل وارم على المزابل» على ظاهره، ولذا كان أحسن منه قول بعضهم: من كتب ولم يقابل كمن غزا ولم يقاتل، وقول الخلال الحنبلي: من لم يعارض لم يدر كيف يضع قدمه. اهـ.

(٥) الأخفش لقب لجماعة، منهم سعيد بن مسعدة، وعبد الحميد بن عبد المجيد، وعلي بن سليمان بن الفضل، وهارون بن موسى بن شريك.

(٦) «الكفاية في علم الرواية» (ص٣٥١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٨) للعراقي، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٦) للسخاوي، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٧).

(٧) بياض في (د)، والمثبت من (جـ).

ويتفقدَ[١] مواضِعَ التَّصْحيفِ،أمَّا ما يفْهَمُ بلا نقطٍ وشَكْلٍ فلا [٢] ينبغي الاعْتناءُ بنقطِهِ وشَكْلِهِ لأنَّه اشْتغالٌ بما غيرُه أولى منه وتعبٌ بلا فائدةٍ، ورُبَّما يحصُلُ للكتابِ به إظْلامٌ .

قال عليُّ بنُ إبراهيمَ البغداديُّ[٣] في كتاب «سمات[٤] الخط ورقومه»: «إنَّ أهْلَ العلم يكرهُونَ الإعْجَامَ والإعْرَابَ إلا في الملتَبَسِ»[٥].

وقال القاضي عياضٌ[٦] : النَّقْطُ والشَّكْلُ مُتَعَيِّنٌ فيما يُشْكَلُ ويُشْتَبَهُ.وقال ابنُ خَلادٍ: قال أصحابُنَا: أما النَّقْطُ فلابُدَّ منه لأنَّه لا تُضبطُ الأشْياءُ المشكَلَةُ إلا به ، وقالوا: إنما يشْكَلُ ما يشْكِلُ[٧] ، ولا حَاجَةَ إلى الشَّكْلِ مع عَدَمِ الإشْكَالِ.

وَمِنْ كَلامِ بَعضِ البُلغاءِ[٨] : إعْجامُ الخَطِّ يمْنَعُ مِن اسْتِعْجَامِهِ ، وشَكْلُهُ يؤَمِّنُ مِنْ اشْتِكالِهِ[٩] .

---

(١) في (جـ) : «ويتفقه».

(٢) في (جـ) : «ولا».

(٣) أبو الحسن الباقلاني ، علي بن إبراهيم بن عيسى ، البغدادي ، توفي سنة (٤٤٨) كما «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٢) و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٠٦)

(٤) في (د) : «سماه».

(٥) نقله ابن جُماعة في «المنهل الروي» (ص٩٢) ولم يعزه إليه بل قال: «قال بعضهم»، وذكره ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٢) وصرح به.

(٦) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص١٤٩) .

(٧) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٥٠) وابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٢) وابن جماعة في «المنهل الروي» (ص٩٢) .

(٨) في (جـ) : «الولفاء».

(٩) في (د) : «إشكاله» ، وهو كذلك في «زهر الأكم في الأمثال والحكم» نشر في الدار البيضاء سنة (١٤٠١) لليوسي المتوفى سنة (١١٠٢) وعنده : «وشكله يمنع من اشتكاله»

وقالَ بعضُهُم: [رُبَّ][(١)] عَلَمٍ لَمْ[(٢)] تُعْجَمْ فُصُولُهُ فاسْتُعجِمَ مَحْصُولُهُ[(٣)] [د٩١/ ب].

وقيل: ينبغي الإعْجَامُ والشَّكْلُ للمكتوبِ كُلِّه، المشكَلِ وغيرِهِ لأجْلِ المبتدئ في ذلك الفَنِّ، وصَوَّبه القاضي عياضٌ[(٤)] لأنَّ المبتدئَ لا يمَيزُ مَا [جـ١١١/ ب] يُشْكَلُ[(٥)] مما لا يشْكَلُ، ولا صَوابَ الإعْرابِ من خطَئِهِ، ولأنه رُبَّما يكونُ الشيءُ واضحًا عند قومٍ مُشْكَلاً[(٦)] عندَ آخرين، بل رُبَّما يظنُّ لِبَراعَتِهِ المشْكَلَ واضِحًا ثم قد يشْكَلُ عليهِ بَعْدُ ، ورُبَّما يقعُ النِّزاعُ في حُكْمِ مُسْتَنْبَطٍ من حديثٍ يكونُ متوقِّفًا على إعرابِهِ ، كحديثِ «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[(٧)] :

فالجمهورُ كالشافعيةِ[(٨)] والمالكيةِ[(٩)] وغيرِهما لا يوجِبونَ ذَكَاتَهُ بناءً على رَفْعِ «ذكاةُ أمِّهِ» بالابْتدائيةِ أو الخبريةِ وهو المشهورُ في الرِّوايةِ، وغيرُهُم

---

(١) سقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) : «له».

(٣) ذكره اليوسي في المصدر السابق .

(٤) في المصدر السابق.

(٥) في (د) : «أشكل».

(٦) في (جـ ، د) : «مشكل» !!

(٧) حديث صحيح:
خرجه الترمذي (١٤٧٦) من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا، قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة، وهـذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ . والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٥٣٩) فليراجع.

(٨) راجع «الأم» (٢/ ٢٣٤) و«المجموع» (٩/ ١١٨-١١٩) .

(٩) «التمهيد» (٢٣/ ٧٦-٧٧) و«شرح الزرقاني» (٣/ ١١١) .

كالحنفيةِ[١]، يوجِبُونها بناءً على نَصْبِ ذلك على التَّشْبيهِ، أي يذَكَّى مثلَ ذَكاةِ أمِّهِ. وكحديث: «لا يجْزِي ولدٌ وَالِدًا إلاَّ أن يجِدَهُ مَمْلُوكًا فيشتَرِيهُ فَيعتِقَهُ»[٢]، فالجمهورُ ومنهُمْ أئمةُ المذاهبِ يجزمُونَ بعتقِهِ عليهِ بمجرَّدِ دخولِهِ في مِلْكِهِ بناءً على رفع «فيعتِقُه» وهو المشهورُ في الرِّوايةِ، ويكون الضميرُ عائِدًا على المصْدَرِ المحذوفِ الذي دَلَّ عليهِ الفِعْلُ؛ تقديره: فيعتقُهُ الشِّرَاءُ؛ لأنَّ بنفسِ الشِّراءِ حَصَلَ العتْقُ من غيرِ احتياجٍ إلى لفظٍ، ويؤيدُ ذلك الراويةُ الأُخرى: «فيعتقُ عليه»[٣]، والأخرى: «فهو حرٌّ»[٤].

وظَنَّ داودُ الظاهريُّ أنَّ الروايةَ بنصْبِ «فيعتقَه» عَطْفًا على «فيشتريه» فيكونُ الولَدُ هو المعتِقُ، فقال: لابُدَّ من إنشائِهِ ولا يُعْتَقُ بمُجَرَّدِ المِلْكِ.

وعلى كلِّ حالٍ فيتأكَّدُ ضَبْطُ المُلْتبَسِ من الأسْماءِ، إذ لا يدخُلُها قياسٌ ولا قَبْلَها ولا بعدَها شيءٌ يدلُّ عليها.

قال أبو إسحاق النَّجِيرَمي[٥] - بفتح النونِ وكسْرِ الجيمِ وسكونِ الياءِ

---

(١) «الدر المختار» (٦/ ٣٠٣-٣٠٤) و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢-٤٣) و«الهداية شرح البداية» (٤/ ٦٧)، ووافقهم ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩-٤٢٠).

وقول الحنفية مبني على تقديم قياس الأصول على الخبر، راجع «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٦٤) وقد أبطل قولهم الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٧٠).

(٢) حديث صحيح:

وهو مخرج في «بر الوالدين» للطرطوشي بتحقيقي، وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) لفظه: «من ملك ذا محرم من رحم فهو حر» خرجه الترمذي (١٣٦٥) وهو حديث صحيح، راجع «الإرواء» (١٧٤٦).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن محمد النجيرمي، أبو إسحاق، مؤلف كتاب «أيمان العرب في الجاهلية». راجع ترجمته في «معجم البلدان» (٥/ ٢٧٤) و«بغية الوعاة» (ص١٨١) و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٦)، و«معجم الأدباء» (١/ ١٩٨ - ٢٠١).

آخرِ الحروفِ وفتحِ الرَّاءِ [جـ١١٢/أ] وبعدهَا ميمٌ، نسبةً إلى نَجِيرَم محلة بالبصرة[١] ـ مِنْ أَوْلى الأشياءِ بالضَّبْطِ أسماءُ النَّاسِ ؛ لأنه لا يدخُلُهُ القِياسُ ولا قبْلَهُ ولا بعدَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ[٢] .

وإذا احْتَاجَ إلى ضَبْطِ المشْكلِ في الكتابِ وبيانِهِ في الحاشِيةِ وقِبالِهِ[٣] فَعَلَ [د٩٢/أ]، لأن الجَمْعَ بينهُمَا أبلَغُ في الإبَانَةِ وأبعَدُ من الالتباسِ، وما ضُبِطَ في أثناءِ الأسْطُرِ رُبَّما داخَلَهُ نَقْطُ غيره وشكلِهِ مما فوْقَه وتحتَه، لا سِيما عندَ دِقَّةِ الخطِّ وضيقِ الأسْطُرِ[٤] ، وإذا أوْضَحه في الحاشِيةِ كَتَبَ عَليهِ فِيهَا: «بيان» أو حَرْفُ «ن»[٥] ثمَّ لَهُ في ضَبطِهِ في الحَاشيةِ أمورٌ:

منها: أنْ يكتبَ الكلِمةَ على صورَتِها موضحَةَ الأحْرُفِ والشَّكْلِ والإعْجامِ إنْ كَانَ.

ومنها: أن يكتبها[٦] مقطَّعةَ الحروفِ معَ مُرَاعَاةِ مَا ذُكِرَ من شَكْلِهَا وإعْجَامِهَا ، ونصُّوْا[٧] على أنَّهُ أنفَعُ مما قَبْلَهُ لأنَّ بِهِ يظْهَرُ شَكلُ الحرفِ ويؤْمَنُ

---

(١) راجع «معجم البلدان» (٥/ ٢٧٤) .

(٢) خرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٦٢) والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٥٤) .

وذكره ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٢) .

وذكر الخطيب البغدادي أسماء جماعة من الرواة تشتبه أسماؤهم وأنسابهم في الخط وتختلف في اللفظ ثم قال: فلا يؤمن على من لم يتمهر في صنعة الحديث تصحيف هذه الأسماء وتحريفها إلا أن تنقط وتشكل، فيؤمن من دخول الوهم فيها، ويسلم من ذلك حاملها وراويها. انتهى من «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٦٠) .

(٣) في (د) : «قبالته».

(٤) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية» (ص١٥٧) و«مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٢) .

(٥) في (د) : «حردب».

(٦) في (د) : «يكتب الكلمة».

(٧) في (جـ) : «يضنوا» .

فيه من الاشتباهِ بغيرِهِ في بَعْضِها ، كالنُونِ والباءِ والياءِ بخلافِ ما إذا كُتبتْ مُجْتَمِعَةً، ونحو الحُرُوْفِ المذكورة في أوَّلها أو وَسَطِها.

ومنها: وهو أوضَحُهَا وأبْسَطُها ، لكن فيه طُولٌ ، أن يصَرِّحَ بضبطِهَا مثلَ أنْ يقولَ: بالحَاءِ المهملَةِ والبَاءِ الموحَّدَةِ ، وقد رأيتُه[1] في خطِّ جماعةٍ من المشايخِ، وممنْ نَصَّ عليه البَدْرُ بن جُماعة[2] رحمه الله ، فليُعلَمْ ، هذا في ضَبْطِ الكلمة، وأما ضبْطُ الأحرفِ فقدْ جَرَتْ العادَةُ بضبْطِ الحروفِ المعجَمة بالنقْطِ، وأما المهملَةُ فلهم في ضبطها مذاهب:

ومنها[3]: ألا يُتَعَرَّضَ لها ويُجْعَلَ الإهْمَالَ [جـ١١٢/ ب] علامَةً عليهَا ولم يرتَضِهِ بعضُهُم، فقد يُغْفَلُ المُعْجَمُ سَهْوًا أو نحوه، فيشتبهُ بالمهمَلِ.

ومنها: [أن][4] ينقُطَها من أسْفَلَ بنحوِ نقطِ نظيرِها[5] المُعْجَمِ من أعْلى ، فَينْقُطُ الرَّاءَ والدَّالَ مثلاً من أسفلَ نقطةً، والسِّينَ من أسفلَ ثلاثًا[6] ، [ثم][7] بعضهم يجعلُ الثلاثَ تحْتَها كالأثافي[8]، والأنْسَبُ أنْ يكون ثِنْتَينِ ثُمَّ واحدةً تحتهما[9]، وبعضُهم يجعلُها صَفًّا ، واختارَهُ جماعةٌ[10] قالوا: لئلا يزاحِمَ بعضُ

---

(١) في (د) : «رأيت».
(٢) «المنهل الروي» (ص٩٢-٩٣)
(٣) في (د) : «منها»
(٤) سقط من (جـ) .
(٥) في (جـ) : «نطير».
(٦) في (د) : «ثلاثة».
(٧) سقط من (جـ) .
(٨) في (د) : «كالباقي»!
(٩) في (د) «تحتها»!
(١٠) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية» (ص١٥٧)

النقطِ بالسَّطرِ الذي يليه فيظْلِمُ ورُبَّما يلتبسُ[1] ، واسْتَثْنى العراقيُّ مِنْها الحَاءَ فلا تُنقطُ من أسفلَ لِئلا تشتبِهَ بالجيمِ وهو ظَاهرٌ.

ومنها: أن يكتبَ مثلًا[2] ذاك الحرفَ مُفْردًا ، والأوْلى أن يكونَ تَحْتَهُ [د ٩٢/ ب] ، وأنْ [يكونَ صَغِيرًا][3] أصْغَرَ مما في الأصْلِ ،فيكتبُ مثلاً تحتَ الحَاءِ أو في بَطْنها حَاءً صغيرةً، وكذا باقي الحروفِ المهمَلَةِ ، قال القاضِي عياضٌ: وهذا عَملُ بَعْضِ أهْلِ المشْرِقِ والأندلُسِ[4] .

ومنها: أنْ يكتبَ على المهملِ شَكْلَةَ صغيرةً كالهِلالِ أو كالقُلامَةِ مضجعَةً على قفاها[5] .

ومنها: يخطُّ عليهِ خَطًّا صغيرًا، قال ابنُ الصَّلاح[6] : وذلك موجودٌ في كثيرٍ منَ الكتبِ القديمَة ولا يفطِنُ له كثيرونَ لخفائِهِ وعَدَمِ شيوعِهِ.

قال العِرَاقيُّ: وسمعتُ بَعْضَ أهْلِ الحديثِ يفتَحُ الرَّاء من «رضوان»، فقلتُ لَهُ في ذلك فقال: ليسَ لهم رضْوانَ بالكَسْر، فقلتُ: إنما سُمِّي بالمصْدَرِ، وهو بالكَسْرِ فقال: وجدْتُه بخطِّ فلانٍ بالفتْحِ، وسَمَّى من لا يحضُرُني ذِكْرُهُ الآن، ثم إني وجدْتُ بعد ذلك في بعضِ [جـ١١٣/ أ] الكُتُبِ القديمةِ هذا الاسْمَ وفَوْقَه فتحةً فتأملتُ الكتابَ فإذا هو يخطُّ فَوْقَ الحرفِ المهمَلِ خَطًّا

---

(١) في (د) : «يلبس»!
(٢) في (جـ) : «مثل»!
(٣) سقط من (د) .
(٤) راجع: «الإلماع» (ص ١٥٧) للقاضي عياض.
(٥) «المنهل الروي» (ص٩٣) .
(٦) «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٣) .

صَغيرًا، فعرفْتُ أنه علامَةُ الإهمالِ لا الفتحِ، وأنَّ[1] الذي قاله بالفتْحِ من هاهنا أُتِي عليهِ.

ومنها: أنْ يجعَلَ تحتَ المهمَلِ صُورَةَ هَمْزةٍ ، نقله ابنُ الصَّلاح[2] عن بعضِ الكتبِ القديمَةِ، ونقلَهُ القاضِي عياضٌ عن بعضِهِم، مع نقْلِهِ عن بعضِهِم أيضًا أنه يجعلُهَا فَوْقَ المهمَلِ، وَعبَّرَ هو عنها بالنَّبْرَةِ[3] ، وذكر الجَوهريُّ[4] وابنُ سِيده أن النَّبْرَةَ الهمزةُ[5]، والله أعلم.

ومما يلْحَق بضبطِ المعجَمِ أن يكتبَ في باطِنِ الكافِ المعلَّقةِ «كاف» صغيرةً أو همزةً، وفي باطِنِ اللام [«لام»][6] هكذا لا صورة «ل»[7] .

السابعة عشرة: ينْبغي أنْ يكتُبَ على ما صَحَّحَه وضبطَهُ[8] في الكتابِ وهُو في محلِّ شكٍّ عند مطالعتِهِ أو تطرُّقِ احتمالِ (صح) صغيرةً .

ويكتبَ فوْقَ ما وقع في المصنَّفِ أو في النُّسَخِ وهو خطأ (كذا) صغيرةً، ويكتبَ في الحاشَيةِ: «صوابُه كذا » إنْ كانَ يتحققُه ، أو: « لعلَّه كذا » إنْ غَلَبَ على ظنِّه أنَّه كذلك .

---

(١) في (جـ د) : «وأنه».

(٢) «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح» (ص١٩٤) .

(٣) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص١٥٧) .

(٤) في (جـ) : «الجوهرة».

(٥) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية» (ص١٥٧) .

(٦) سقط من (د) .

(٧) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية» (ص١٦٦-١٦٩) و«مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٩-٢٠٠)

(٨) في (د) «في ضبطه»

أو يكتبَ على ما[1] أشْكَلَ عليه، ولم يظهَرْ لَهُ وجْهُه « ضبة » وهي صورةُ رأسِ صادٍ مهملةٍ مختَصَرةٌ من « صَحَّ ».

قال بعضُهم: ويجوزُ أن تكونَ معجمةً مختصرَة من «ضببتُه»، [وينبغي][2] أن تمُدَّ يسِيرًا هكذا « صـ » وتُكتبُ فوْقَ الكتابَة غَيْرَ متصلَةٍ بِهَا لِئَلاَّ تُظَنَّ ضَرْبًا، فإذَا تحَقَّقَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ـ وَكَانَ المَنْقُولُ صَوابًا ـ زَادَ تلكَ الصاد [د٩٣/ أ] «حاء» فتصِيرُ « صح »، وإلا كَتَبَ الصَّوابَ في الحاشية كما تقدم.

قيلَ: وأشاروا بكتابَةِ الضَّبَّةِ نِصْفَ [جـ ١١٣/ب] « صح » إلى أنَّ الصِّحَّةَ لم تكْمُلْ فيها[3] هي فوْقهُ مع صِحَّةِ روايتِهِ أو مقابلتِهِ مثلاً، وإلى تنبيهِ النَّاظِرِ فيهِ على أنَّه متثبِّتٌ في نقْلِهِ غيرُ غافِلٍ فلا يظُنُّ أنه غَلَطٌ فيصْلِحُهُ، وقد تجَاسرَ بعضُهُم فغيَّرَ ما الصَّوَابُ إبقَاؤُهُ، واسْتُعِيرَ لتلكَ[4] الصُّورَةِ اسْمُ « الضَّبَّةِ » لشبهِهَا بضبَّةِ الإنَاءِ الَّتي يُصْلَحُ بها خَلَلُهُ، بجامِعِ أنَّ كُلاًّ مِنْهُما جُعِلَ على ما فيهِ خَلَلٌ، أو بضبَّةِ البَابِ لكونِ المحِلِّ مُقْفَلاً بها لا تُتَّجَهُ قراءتُهُ كما أنَّ الضَّبَّةَ يقْفَلُ بها.

الثامنة عشرة: إذا وقَعَ في الكتَابِ زيادَةٌ أو كُتِبَ فيه شيءٌ على غيرِ وجهِهِ تخيرَ فيهِ بين ثلاثَةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: الكشْطُ، وهو سَلْخُ الورقِ بِسِكِّينٍ أو نحوِها، ويعَبَّرُ عنه بالبَشْرِ ـ بالباء الموحدة ـ وبالحَكِّ، وسيأتي أنَّ غيرَهُ أوْلى منه، وهو أوْلى في إزَالةِ نقطةٍ أو شَكْلةٍ ونحوِ ذلك، قال الخطيب[5]: وإذا أصْلَحَ شَيئًا بالكَشْطِ بَشَرَ المُصْلَحَ

---

(١) مكرر في (جـ).
(٢) سقط من (جـ).
(٣) في (د): «فيها»!
(٤) في (د): «لذلك».
(٥) في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٣٢).

بِنِحَاتَةِ السَّاجِ وغيرِهِ من الخَشَبِ، ويتَّقِي التَّتْرِيبَ[(١)].

الثاني: المَحْو وهُو الإزالة بغيرِ سَلْخٍ إنْ أمْكَنَ؛ بأنْ تكونَ الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ أو وَرَقٍ صقيلٍ جدًّا في حالِ طراوةِ المكتوبِ، وأَمْنِ نفوذِ الحِبْرِ، وهو أوْلى من الكَشْطِ لأنه أقربُ زمَنًا وأسْلَمُ مِنْ فَسَادِ المحلِّ غالبًا، قال ابنُ الصَّلاحِ[(٢)]: وتتنوَّعُ طرقُهُ فقد يكونُ بإصبع أو بِخِرْقَةٍ أو بغيرِها، قال: ومِنْ أغرَبِها مع أنَّه أسلمُها ما رُوي عن سُحْنونَ بنِ سعيدٍ التَّنوخيِّ[(٣)] مِنْ فُقَهاءِ المالكيةِ أنَّه [كانَ][(٤)] رُبَّما كَتَبَ الشَّيءَ ثم لعقَهُ، وإلى هذا يومِئُ ما رُوِّيناهُ عن إبراهيمَ النَّخَعي رضي الله عنهُ [جـ١١٤/ أ] أنه كانَ يقولُ: مِنَ المروءَةِ أنْ يُرَى في ثَوْبِ الرَّجُلِ وشَفَتَيهِ مِدَادٌ[(٥)].

الثَّالثُ: الضَّرْبُ عليهِ وهُوَ أجْودُ من الكَشْطِ والمَحْوِ، لا سِيما في كتبِ

---

(١) في (جـ): «الترتيب»، والمثبت من (د) وهو الصواب، و«التتريب» هو استعمال التراب، والحديث الوارد فيه منكر جدًّا.

(٢) «مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠٢).

(٣) سحنون لقب، واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب المالكي صاحب المدونة، قاضي القيروان، توفي سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة. راجع «السير» (١٢/ ٦٣-٦٩).

(٤) سقط من (د).

(٥) خرجه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٧٣) من طريق جرير عن منصور عنه، ثم قال: وفي مثل هذا دليل على جواز لعق الكتاب بلسانه، وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعقه.
وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٧٨) بعده:
قال ابن العربي: وهكذا أخبرني أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كأنما أمطرت مدادًا ولا يأنف من ذلك، فقد حكى الماوردي في الأدب أن عبيدالله بن سليمان رأى على ثوبه أثر صفرة، فأخذ من مداد الرواة وطلاه به، ثم قال: المداد بنا أحسن من الزعفران، وأنشد:

إنما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوي عطر الرجال

الحديثِ لأنَّ كُلاًّ منهما يضعِفُ الكتابَ ويحرِّكُ مُنَّتَه[١]، ولأن [د٩٣/ ب] زَمَانَهُما أكثرُ وفِعْلَهما أخطرُ، أو[٢] رُبَّما أفْسَدَ الورقَ.

وعنْ بَعْضِهِم أنه كان يقول[٣]: «كَانَ الشُّيوخُ يكرهُونَ حُضُورَ السِّكِّينِ مجلس السَّماعِ، حتى لا يُبْشَرَ شيءٌ لأنَّ ما يُبْشَرُ رُبَّما يصِحُّ في رِوَايةٍ أُخرى، وقد يسمعُ الكتابَ مَرَّةً أُخرى على شيخٍ آخَرَ يكونُ ما بَشَرَ صَحِيحًا في رِوَايتِهِ فيحتاجُ إلى إلحاقِهِ بعد أن بُشِرَ، وهُو إذا خَطَّ عليهِ مَثلاً في روايةِ الأوَّلِ وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بِصِحَّتِهِ. انتهى.

وفي كيفيةِ الضَّرْبِ خَمْسَةُ أقوالٍ مشهورةٍ[٤]:

أحدها: أنْ يصِلَ بالحروفِ المضْرُوبِ عَلَيها، ويخلِطَ بها خَطًّا مُمْتَدًّا ويسَمَّى عندَ المغَارِبَةِ بالشَّقِّ، وأجْوَدُه ما كان دَقِيقًا[٥] بيِّنًا يدُلُّ على المقصودِ، ولا يسوِّد الورَقَ ولا يطْمِسُ الحروفَ ولا يمنَعُ قراءَتَها تحتَهُ.

ثانيها: أن يجعَلَ الخَطَّ فوْقَ الحروفِ مُنْفَصِلاً عنها مُنْعَطِفًا طرفَاهُ على أوَّلِ المُبْطَلِ وآخِرِهِ كالبَاءِ ومثاله هكذا: ٦.........٦.

---

(١) في (جـ، د): «تهمه»، وفي القطعة التي نشرها أ/ محمد مرسي الخولي من «الدر النضيد» بمجلة معهد المخطوطات، المجلد العاشر (ص ١٧٦): «منته»، وهي بخلاف ما في الأصل الذي اعتمده، ولم ينبه على ذلك، إلا أن ما أثبته هو الصحيح وضبطها هكذا: «مُنَّته» بضم الميم وتشديد النون، وهي القوة، ومنه قولهم: «متين»، راجع: «لسان العرب» (١٣/ ٤١٥).

(٢) في (د): «إذ».

(٣) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٧٠) عن شيخه سفيان بن العاص الأسدي عن بعض شيوخه.

ونقله ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠١) عن عياض.

(٤) راجع «الإلماع» (ص١٧١) و«مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠١-٢٠٢).

(٥) في (جـ): بالراء.

ثالثها : أن يكتبَ لفظَةَ «لا» أو لفظَةَ «من» فوقَ أوَّلِهِ ولفظةَ «إلى» فَوقَ آخرِهِ، ومعناه : «من هنا ساقِطٌ إلى هنا»، أوْ : «لا يصِحُّ مثلاً هذا إلى هنا». قال ابنُ الصَّلاحِ[1] - تبعًا للقاضِي عياض[2] - : ومثلُ هَذَا يَحْسُنُ فيما صَحَّ في رِوَايةٍ وسَقَطَ من أُخرى ، ومثاله هكذا:

لا (..........................) لله أو هكذا: من (......................) لله

[جـ١١٤/ب].

ورأيتُ مَنْ جَمَعَ [بينَ][3] « مِنْ » و« لا » في أوَّلِـهِ ، فيكتبُـهـا هَكَـذا : « لا .... من » ومعناهُ ظاهِرٌ ممَّا مرَّ، أي لا يصِحُّ من هنا فيسقط إلى هنا.

رابعها : أن يكتبَ في أوَّلِ الكلامِ المبطَلِ وفي آخِرِهِ نصْفَ دائِرة ، ومثاله هكذا ( ) ، فإنْ ضَاقَ المحِلُّ جَعَلَ ذلِكَ في أعْلَى كلِّ جانبٍ.

خامسها: أن يكتبَ في أوَّلِ المُبْطَلِ وفي آخِرِهِ صِفْرًا وهو دائرةٌ صغيرةٌ سُمِّيتْ بذلِكَ لخلوِّ ما أُشير إليه بها مِنَ الصِّحَّةِ، كتسميةِ الحسَابِ لها بذلك لخلوِّ موضِعِها من عَددٍ ،ومثاله هكذا: 0 ...... 0 . .

فإن ضاقَ المحِلُّ جَعَلَ ذلك في أعْلى كلِّ جانبٍ كما مَرَّ في نِصْفِ الدائرةِ.

ورأيتُ ابن جُماعة[4] ذكر شَيئًا آخَرَ يصلُحُ أن يكونَ قَوْلاً [د٩٤/أ] سَادِسًا

---

(١) «مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠٢) .

(٢) «الإلماع» (ص١٧١) .

(٣) سقط من (د) .

(٤) «المنهل الروي» (ص٩٦) .

وهو أن يصِلَ بالمبطَلِ ويخلِطَ بِهِ مَكَانَ الخطِّ نُقَطًا متتاليةً، وقد رأيتُه في خَطٍّ كثيرٍ مِنَ الأئمَّةِ، ومثاله هكذا: .... ، فلْيعلَمْ.

ومنهُمْ من يستقْبِحُ الأوَّلَ والثَّاني، ويراهما تَسْويدًا وتطْليسًا[1] .

ومنهُمْ من يستقبِحُ الرَّابعَ، ولعلَّ وجْهَ استقباحِهِ أنه قد يظَنُّ أنَّ نِصْفَ الدائرةِ التي في الأوَّل دَالاً أو نحوَها، والتي في الآخِرِ تخريجةً، أو نحوَ ذلك.

وعلى هذا فقد يسْتقبحُ الخامِسُ أيضًا؛ لأنَّ الصِّفْرَ قد يلتبِسُ بالهاءِ أو الدائرةِ الآتِي ذكْرُها، ونحوُهما.

وما ذُكِرَ جميعُهُ هو فيما إذا كان الكلامُ المُبْطَلُ سَطْرًا أو دُونَه فإن كان المبطَلُ كلمة واحدةً فيتأتَّى جمْيْعُ ما ذُكِرَ[2] ، إلا أنه في الثالثِ يقتصِرُ على لفظةِ « لا » على الكلمَةِ المبطَلَةِ.

وإنْ كَانَ المبطَلُ في أكثرِ من سطرٍ فإن شئتَ عَلِّمْ بكلِّ مِن الأقوالِ الثَّلاثَةِ الأخِيرة مِنْ الخَمْسَةِ سَطرًا سطرًا أي في أوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ وآخِره [جـ ١١٥/أ] وَهُوَ أَحْسَنُ وأَصْرَحُ، وإنْ شئْتَ عَلِّمْ بها في طَرَفي الزَّائِدِ فقط، فليعْلَمْ.

وإذا تكرَّرتْ كلمةٌ أو أكثرُ سَهْوًا ضَرَبَ على الثَّانيةِ لوقُوعِ الأُولى صَوَابًا في موضِعِها، إلا إذا كانتِ الثانيةُ أجْوَدَ صورةً أو أدَلَّ على القراءَةِ، وكذا إذا كانتِ الأُولى آخِرَ سَطْرٍ فإنّ الضَّربَ عليها أَوْلى صيانةً لأوَّلِ السَّطرِ، وبالجملَةِ فصيانَةُ أوَّلِ السُّطورِ وآخِرِهَا متعينٌ إلا أنَّ مُرَاعاةَ أوَّلها أَوْلى.

وإذا كان في المكرَّرِ مُضَافٌ ومُضافٌ إليهِ أو صِفةٌ وموصوفٌ، أو مُتعاطِفانِ، أو مُبتدأٌ وخبرٌ، فمراعَاةُ عَدَمِ التَّفريقِ بينَ ما ذكرنَا والضَّربُ على المتطرِّفِ من

---

(١) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٧١) .
(٢) في (جـ) : «فيتأتى جميعها ذكر».

المتكرِّرِ لا على المتوسِّطِ ، لئلا يفصِلَ بالضَّرْبِ بينَ شَيئينِ بينهما ارْتباطٌ أَوْلى من مُراعَاةِ الأولِ أو الأخير أو الأجود إذ مراعاة المعاني أحقُّ مِن مراعاةِ تحسينِ الصُّورَةِ في الخَطِّ قاله[1] القَاضِي عياض[2] ، فلْيُعْلَمْ.

وإذا ضَرَبَ على[3] شيءٍ بشيءٍ مِنَ الأَقْوَالِ المارَّةِ ثُمَّ تبيَّنَ لهُ أنهُ كانَ صَحيحًا، وأرادَ عَوْدَ إثباتِهِ [د٩٤/ ب] فيكتُبُ[4] في أوَّلِهِ وآخِرِه (صح) صغيرة ، ولَهُ أنْ يكرِّرَها عليهِ ما لَمْ يؤدِّ إلى تسويدِ الوَرَقِ، ويُختارُ التَّكرارُ فيما إذا ضَرَبَ بالخطِّ المتَّصِلِ أو المنفصِلِ أو[5] النقطِ المتتاليةِ ، ويختارُ عَدَمَهُ فيما إذا ضَرَبَ بغير ذلك من العَلامَات ، ويحْسنُ حينئذٍ أن يضرِبَ على العلامَاتِ[6]: « من » و« لا » و« إلى » أو« نصف دائرة » أو « صفر » ، ويكتَب بجنبِها لَفْظَةَ[7] « صح ».

مثال الأول هكذا: صحـ صحـ .

والثاني هكذا : صحـ صحـ صحـ صحـ .

والثالث هكذا: صحـ صحـ صحـ صحـ صحـ .

والرابع هكذا: لا.......... صحـ إلى [صحـ][8] وهكذا : من ....

(١) في (جـ) : «قال».

(٢) «الإلماع» (١٧٢) .

وانظر: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨) .

(٣) في (جـ) : «كل».

(٤) في (جـ) : «يكتب» .

(٥) في (د) : «و».

(٦) في (جـ) : «العلامة».

(٧) في (جـ) : «لفظ».

(٨) سقط من (جـ) .

صحـ إلى صحـ.

والخامس هكذا: من .... إلى[١].

والسادس هكذا: 0 صحـ 0 صحـ[جـ١١٥/ ب].

التاسعة عشرة : إذا أرَادَ تخْرِيجَ شيءٍ سَقَطَ ـ ويسَمَّى اللَّحَقُ[٢] بفتح الحاء ـ مُشْتقٌّ من اللَّحَاقِ بالفَتْحِ أي الإدْرَاكُ، ، فلْيخرِّجْه في الحاشيةِ أو بينَ السُّطورِ ، لكنَ الأوَّلُ أوْلى لسلامتِهِ من تَضييقِ السُّطورِ وتَغْليسِ ما يقرأُ لاسيما إذا كانتِ السُّطورُ ضيقَةً مُتلاصِقَةً ، وجهَةُ[٣] اليمينِ مِنَ الحواشِي أوْلى إنْ أمْكَنَ بأنِ اتَّسعتْ لشَرَفِهَا ولاحْتِمَالِ سَقْطٍ آخرَ فيخرَّجُ[٤] إلى جهةِ اليَسَارِ فَلوْ خَرَجَ الأوَّل[٥] إلى اليسَارِ ثم ظَهَرَ سقْطٌ آخرُ في السَّطْرِ ، فإنْ خَرَّجَ له إلى اليسارِ أيضًا اشتبه محلُّ أحد السَّقطينِ [بمحلِّ الآخِرِ، أو إلى اليمينِ تَقَابَلَ طَرَفُ التَّخريجينِ وربَّما التقيا لقُرْبِ السَّقطينِ][٦] فيظَنُّ أنَّ ذلك ضَرْبٌ على ما بينهُمَا على ما مَرَّ من كيفيةِ الضَّرْبِ[٧].

نعم إنْ كان السَّاقِطُ آخرَ سَطْرٍ ألحقَهُ بآخرِهِ في جهَةِ اليسَارِ للأمْنِ حينئذٍ من نَقْصٍ فيه بعدَهُ، وليكُنْ حينئذٍ متَّصِلاً بالأصْلِ ولا يكتبُه في أوَّلِ السطرِ بعدَه

---

(١) في (د) : 0صحـ 0صحـ.

(٢) «الإلماع إلى أصول الرواية» (ص١٦٢-١٦٣) و«المنهل الروي» (ص٩٤-٩٥) و«فتح المغيث» (٢/ ١٧١) للسخاوي، (٣/ ٢٩) للعراقي.

(٣) في (د) : «ووجه».

(٤) في (د) : «ليخرج».

(٥) في (د) : «للأول».

(٦) سقط من (د) .

(٧) في (د) : «في صفة الضرب» .

ولا يلْحقُه في الحاشيةِ اليمنى ، نعم إن ضاقَ المحلُّ لُقرب الكتابةِ من طَرَفِ الورقَةِ أو للتجليدِ خَرَّجَ إلى جِهَةِ اليمينِ ، وليكُنْ كاتِبُ السَّاقطِ[1] من أي جِهةٍ كان للتَّخْريجِ صَاعِدًا لفوقَ إلى أعْلى الورقَةِ لا نازلاً بِهِ إلى أسْفَلِهَا ، لاحتمالِ تخريجٍ آخرَ بعدَهُ فلا يجِدُ لَهُ مَحلاً مقابِلَهُ، ويجعلُ رءوسَ الحروفِ إلى جهةِ اليمينِ سواءٌ كان في جِهَةِ يمينِ الكتابَةِ أو يسارِهَا.

وينبغي أنْ يحسِبَ السَّاقِطَ وما يجيءُ منه مِنَ [جـ ١١٦/أ] الأَسطُر [د٩٥/أ] قبلَ أن يكتُبَها، فإنْ كان سَطْرينِ أو أكثرَ جَعَلَ السُّطورَ أعْلى الطُّرَّةِ نازِلاً بها إلى أسْفَلَ ، بحيثُ تنتهي السُّطورُ إلى جِهَةِ الكتابَةِ إنْ كَانَ التَّخريجُ عن يمينها، وإن كانَ التخريج عن يسارِها ابتدَأَ الأَسْطُرَ من جانبِ الكتابَةِ بحيثُ تنتهي سطورُه إلى جهَةِ طَرَفِ الورقَةِ، وهذا فيما يكتبُ لفوقَ، فلو كَتَبَ لأسْفَلَ لكونِهِ في السَّطرِ الثَّاني أو خَالَفَ أوَّلاً انعكسَ الحالُ، فإنِ انتهى الهامِشُ قبلَ فراغ السَّاقِطِ [سواءٌ][2] كَمُلَ[3] في أَعْلى الورقَةِ أو أسفلهَا ، كَتَبَ[4] ما يكونُ من الجهتينِ ولا يوصِلُ الكتابةَ والأَسْطُرَ بحاشيةِ الورقَةِ من أي جهةٍ كانتْ، بل يدَعُ مِقْدارًا يحتملُ الحكَّ عندَ حاجتِهِ مرَّاتٍ، فلْيُعْلَمْ.

ثم كيفيةُ التخريجةِ للسَّاقِطِ أنْ يجعلَ في محلِّهِ في السَّطرِ خطًّا صَاعِدًا [إلى تحت السَّطرِ الذي فوقَهُ][5] مُنْعَطِفًا قليلاً إلى جِهَةِ التخريجِ من الحاشية لتكونَ

---

(١) في (د) : «السقط».

(٢) سقط من (جـ، د) .

(٣) في (د) : «عمل».

(٤) في (د) : «بحسب».

(٥) سقط من (د) .

إشارةً إليهِ.

واختارَ جماعةٌ منهُم القاضِي [أبو][1] محمدِ بن خَلاَّدٍ صاحِبُ كتابِ «الفاصل بين الراوي والواعي» أن يصِلَ بينَ الخطِّ وأوّل السَّاقِطِ بخطٍّ ممتدٍّ بينهما[2].

قال ابنُ الصَّلاح[3]: وهُوَ غيرُ مَرْضيٍّ.

وقال القاضي عِياض[4]: إنه تسخِيمٌ للكتابِ وتسويدٌ له لا سِيما إن كثُرَ التَّخريجُ. نعم إنْ لمْ يكُنْ ما يقابِلُ محلَّ السُّقوطِ خاليا. واضطرَّ لكتابتِهِ بمحلٍّ آخرَ مدَّ حينئذٍ الخطَّ إلى أوَّلِ السَّاقِطِ، أو كَتَبَ قِبَالَةَ المحلِّ يتلوه كذا في المحلِّ الفلاني؛ أو نحوِه [من][5] رمزٍ وغيرِهِ كيما[6] يزولُ به اللَّبْسُ [جـ١١٦/ب]. ذكره العراقي[7].

قال: ورأيتُ في خطِّ غيرِ واحِدٍ ممن يُعْتَمَدُ إيصَالَ الخطِّ إذا بعُد السَّاقِطُ عن محلِّ السُّقوط؛ وهو جيدٌ حَسَنٌ، انتهى.

---

(١) سقط من (جـ، د) وإثباته ضروري كما يعلم من ترجمة الرامهرمزي رحمه الله، فهو الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد، كنيته أبو محمد، ترجمته في مقدمة كتابه «المحدث الفاصل».

(٢) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٦٠٦).

(٣) «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٨-١٩٩).

(٤) «الإلماع إلى أصول الرواية» (ص١٦٤).

(٥) سقط من (د).

(٦) في (جـ، د): «كما».

(٧) «فتح المغيث» (٣/ ٣٢) للعراقي، ونقله السخاوي كذلك (٣/ ١٧٢).

ونظم ذلك العراقي في ألفيته فقال:

وَخَرِّجَنْ للسَّقْطِ من حَيْثُ سَقَطْ   مُنعطِفًا له، وقيل صِلْ بخَطْ

وإذا كَتَبَ السَّاقطَ في التَّخريجِ وانتهى منه كَتَبَ في آخِرِهِ « صح » [وتَصْغيرُها أولى، وبعضُهم يكتبُ « صح][1] رجع » وبعضُهم يقتصِرُ على « رجع » ، كما قال العَلامة ابنُ حجرٍ ، وبعضُهم يكتبُ : « انتهى اللَّحَقُ » ، أي: بَدَلَ « صح » و«رجع» كما نقلَهُ القاضِي عياض .

وبعضُهم لا يكتبُ شيئًا من ذلِكَ وإنما يكتبُ الكلمةَ الثابتةَ في الأَصلِ التي لم تسقُطْ وهي [د٩٥/ ب] التاليةُ للسَّاقطِ آخرُهُ فيجتمعَانِ لتؤذِنَ بانتظَامِ الكَلامِ وهو اختيارُ جماعةٍ من أهْلِ المغربِ وجماعةٍ أيضًا من أهْلِ المشرِقِ منهمُ القاضي [أبو][2] محمد بن خلادٍ[3] .

قال ابنُ الصَّلاح[4] : وهذا ليس بمَرْضِيٍّ .

وقال غيرُه[5] : إنه ليسَ بحسَنٍ، فَرُبَّ كلمةٍ قد تجيءُ، في الكلام مرَّتينِ أو ثلاثًا لغرَضٍ صحيحٍ، فإذا كرَّرْنا لم نأمَنْ أن يوافِقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يشكِلُ أمْرُه فيوجبُ ارْتيابًا وَزيادَةَ إشْكَالٍ .

وبعضُهُم يكتبُ [الكلمةَ][6] المشارَ إليها بَعْدَ «صح» أو نحوِها مما يفيدُ انتهاءَ السَّقطِ، وهو حَسَنٌ، لأنها مع سلامتِها[7] مما ذُكِرَ علامَةٌ على اتِّصَال الكَلامِ.

المتممة عشرين: إذا صَحَّح الكِتَابَ على الشيخِ أو في المقابَلَةِ عَلَّمَ على

---

(١) سقط من (د) .

(٢) سقط من (جـ، د) وتقدم التنبيه عليه.

(٣) «المحدث الفاصل» (ص٦٠٦-٦٠٧) .

(٤) «مقدمة علوم الحديث» (ص١٩٨) .

(٥) «الإلماع» (ص١٦٣) و«فتح المغيث» (٣/ ٣٢) للعراقي (٢/ ١٧٣) للسخاوي.

(٦) سقط من (د) .

(٧) في (جـ) : «سلامها» .

موضِع وقوفِهِ بـ « بلغ » ، أو : «بلغتُ» ، أو : «بلغ العَرْضُ» ، أو غيرِ ذلك مما يفيدُ معناه، فإن كانَ ذلك في سَماعِ الحديثِ كَتَبَ: بلغ في الميعادِ الأوَّلِ أو الثَّاني، إلى آخرِها ؛ فيعيِّنُ عَدَدَها[1] ، فإنَّه مفيدٌ جدًّا.

الحادية والعشرون: ينبغي أنْ يفصِلَ بينَ كُلِّ كلامَينِ أو حَدِيثينِ بدَارَةٍ[2] أو ترجمةٍ أو قَلَمٍ غليظٍ، ولا يوصِلُ الكتابَةَ [جـ١١٧/ أ] كُلَّها على طريقَةٍ واحدَةٍ لما فيهِ من عُسْرِ اسْتخراجِ المقصودِ وتضييعِ الزَّمانِ فيهِ، ولا يُغْفِلُ ذلك إلا غبيٌّ جِدًّا ، ورجَّحوا الدارَة على غيرِها، وعليها عَمَلُ غالبِ المحدِّثين[3] .

وممن فعلَها من الأئمة أبو الزِّنَادِ[4] وأحمدُ بن حنبلٍ ، وإبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحربي ، ومحمد بنُ جريرٍ الطبري رحمهم الله تعالى[5].

وصورَتُها هكذا: ο ο ο

ورأى[6] الخطيبُ البغدادي[7] أنه إذا كَتَبَ الدَّارة[8] أن يغْفِلَهَا حتَّى يقابِلَ ، فكلُّ كلام مفرَّغٌ[9] من غرضِهِ ينقطُ في الدَّارة[10] التي تليهِ نقطةً أو يخطُّ في وَسَطِها خَطًّا .

---

(١) في (د) : «عدده».

(٢) في (جـ) : «بدائرة».

(٣) «علوم الحديث» (ص١٩٤) و«فتح المغيث» (٣/ ٢٤) للعراقي، (٢/ ١٥٧) للسخاوي، و«تدريب الراوي» (٢/ ٧٣) و«المنهل الروي» (ص٩٣) .

(٤) الرواية عنه في «المحدث الفاصل» (٨٨٢) و«الجامع لأخلاق الراوي» (٥٧٢) .

(٥) الرواية عنهم في «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٧٣) .

(٦) في (د) : «وروى».

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٢٥) .

(٨) في (جـ) : «الدائرة».

(٩) في (د) : «يفرغ».

(١٠) في (جـ) : «الدائرة».

قال[١] : وقد كان بعضُ أهْلِ العِلْمِ لا يعتدُّ من سماعِهِ إلا بما كَانَ كذلِكَ أو في معناه.

الثانية والعشرون: جَرَتْ عادةُ المحدِّثين باخْتِصَارِ ألفاظٍ في كتبِهِم وذلك ينقسِمُ إلى أقسامٍ، ما يختَصَرُ بعضُه ، وما يختَصَرُ جميعُه مع النُّطْقِ به كاملاً في الحالتين، وما يختَصَرُ بعضُهُ[٢] وينطَقُ بالبَعْضِ الآخَرِ على صفتِهِ ، وما هو رَمْزٌ إلى اصْطِلاحٍ[٣] كأسْماءِ رواةٍ مَثَلاً ولا يتعينُ قراءَتُه[٤].

القسم الأول: مَا يختَصَرُ بعضهُ[٥] [مع][٦] النُّطقِ به كامِلاً.

فمنه : « حدثنا » ، اختصَرَهَا[٧] بعضُهُم على « ثنا »، شطرها الثاني، وبعضُهم على « نا » الضَّميرِ فقط، وبعضُهُم على « دثنا » ، ثُلُثيها كما رآه[٨] ابنُ الصَّلاح في خَطِّ الحاكِمِ، وغيرِهِ[٩].

ومنه: « أخبرنا » اختصرَهَا بعضُهُم على « أنا » الألفِ والضمير، وبعضُهُم على « أرنا » بحذف الخاءِ والباءِ، وبعضهُم على « أبنا » بحذْفِ الخاءِ والراءِ، قال ابنُ الصَّلاح: وليس بحسَنٍ[١٠] .

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٢٥) .
(٢) في (جـ) : «بعضهم».
(٣) في (د) : «إصلاح».
(٤) فهي أربعة أقسام .
(٥) في (جـ) : «بعض».
(٦) سقط من (جـ) .
(٧) في (جـ) : «اختصر».
(٨) في (د) : «رواه».
(٩) «مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠٣) .
(١٠) في (د) : «يحسن».

ومنه: « حدثني » اختصرَهَا بعضُهُم على « ثني »، وبعضُهُم على « دثني ».

وأما « أخبرني» و « أنبأنا » و« أنبأني » فلم يختصِرُوها [جـ١١٧/ ب].

ومنه[1] : « قال » ، الواقِعَةُ في الإسنادَينِ روايةً [2] ، اختصرَهَا بعضُهُم قافًا مفردَةً هكذا « ق » ؛ كما وُجِدَ في بَعضِ الكتبِ المعتَمَدةِ، وقد جَمَعَها بعضُهُم مع ما[3] يليها هكذا: « قثنا » ؛ يعني « قال حدثنا » قال العِرَاقي[4] : وهو اصْطِلاحٌ متروكٌ ، انتهى.

ومن هذا القبيلِ ما[5] يوجَدُ في كُتُبِ الأعاجِمِ من اختِصارِ « المطلوب» على: « المط » ، واختصَارِ « محال » على : « مح » ، و« [هو][6] باطل » على : « بط » ، « وحينئذ » على : « وح » ، و« فحينئذ » على : « فح » ، و« إلى آخرِهِ » على: «الخ» ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما يُختَصَرُ جميعهُ مع[7] النُّطْقِ به.

فمنه : لفظةُ « يحدث » [في][8] قولهم في الإِسْنادِ : سمعتُ فلانًا يحدِّثُ عن فلانٍ ، [فيكتبُ : « سمعتُ فلانًا عن فلانٍ »][9] وهو كثيرٌ.

ومنه: لفظة « قال » إذا كُرِّرتْ كما في « صحيح البخاري » : حدثنا صالح

(١) في (د) : «ومنهم من».
(٢) في (د) : «الإسناد بين رواته».
(٣) في (د) : «بها» ، وفي (جـ) : «مما» .
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ١٨٧) للسخاوي.
(٥) في (جـ) : «مما».
(٦) سقط من (د) .
(٧) في (جـ) : «من».
(٨) مكرر في (جـ) .
(٩) سقط من (جـ) .

بن حَبَّان ، قال : قال عامِرٌ الشعبيُّ ، فتحذفُ إحداهما خطًّا لا نُطْقًا .

ومنه: لفظةُ « قيل له » فيما إذا كان في أثناءِ الإسنادِ قرئ على فلانٍ قيلَ له أخبرك فلان، [فيكتبُ : « قُرِئ على فلانٍ أخبرك فلان »][1] ، ووقَعَ في بَعضِ ذلك أيضًا : « قُرِئ على فلان[2] ثنا فلان » ، فهذا يذْكُر فيه « قال » .

ومنه : لفظةُ « أنه » في مِثْلِ حدَّثنا فلانٌ أنه سَمِعَ فلانًا يقولُ . نبَّه عليهِ الحافظُ الإمامُ ابنُ حجرٍ في « فتح الباري » قال: وقَلَّ مَنْ نَبَّه عليهِ.

القسم الثالث : ما يخْتَصَرُ بعضُهُ وينْطَقُ بالبعضِ الباقي على صفتِهِ، والمشهورُ منه « حاء التحويل » عندَ انتقالِ من سندٍ [د٩٦/ ب] لغيرِهِ فيكتب هكذا « ح » مفردَة مهملَةً مقصورَةً، وهي مُختصرةٌ من « تحويل » أي: من سندٍ لسندٍ آخر؛ قال [جـ١١٨/ أ] ابنُ الصَّلاحِ: حكى لي ذلك بعضُ من جمعتني وإياه الرِّحلَةُ بخراسان عَمَّن وَصَفَهُ بالفَضْل من الأصْبَهَانِيينَ، واخْتَارَهُ الإمَامُ النَّووي، وقيل مختصرةٌ من « حائل » لأنها حالتْ بينَ الإسنادَينِ ، وهو رأي الحافِظِ عبد القادِرِ بن عبد الله الرُّهَاوِي[3] ، وأنكرَ كونَهَا مِن غيرِ ذلك لما سألهُ ابنُ الصَّلاح عن ذلك[4] .

وقيل : من قولهم : « الحديث » ، وهو المنقولُ عن أهْلِ المغربِ ، وقيل : مِنْ « صح » .

---

(١) مكرر في (جـ) .

(٢) في (جـ) : «فالن»! .

(٣) عبد القادر بن عبد الله الرهاوي أبو محمد، الحافظ الإمام الرحال محدث الجزيرة، ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة بالرُّهاء، ونشأ بالموصل، وتوفي بحران سنة اثنتي عشرة وستمائة. راجع «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٧-١٣٨٨) .

(٤) «مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠٣) .

قال ابنُ الصَّلاح[1]: وقد كتبَ مكانَها بَدَلاً عنها « صح » صريحة، وجدْتُه بخطِّ الأستاذِ الحافِظِ أبي عثمانَ الصَّابوني[2]، والحافظِ أبي مسلم عمرَ بن علي الليثي البُخاريّ[3]، والفقيهِ المحدِّثِ أبي سَعْدٍ الخليليّ[4] .

واخْتُلِفَ في النطقِ بها، والأصَحُّ أنه ينطِقُ بها عندَ المرورِ بها في القراءَةِ كما كُتِبَتْ كذلك[5] مُفْرَدَةً، واختاره ابنُ الصلاحِ وغيرهُ ، وقيل : لا ينْطَقُ بها ، وهو رأي الرُّهَاوِي.

وقيل: ينطقُ بأصْلِهَا المختصَرَةِ منه وهو الحديثُ أو صَحَّ ، إذ القائِلُ به هُوَ القَائِلُ بأنَّ الأصْلَ الحديثُ أو صحَّ ، فلْيُعْلَمْ.

القسم الرابع : ما يختصَرُ بعضُهُ ولا يتعينُ فيهِ قراءةُ ذلكَ البعضِ ولا أصلُه، وهو الرموزُ إلى اصْطلاحٍ خاصٍّ بذلك الكتابِ، كما يرسمُ كثيرٌ من كتب الحديث المختصرةِ : للبخاري « خ » ولمسلم « م » وللترمذي « ت » ولأبي داود « د » وللنسائي « ن » ولابنِ ماجة القزويني « جه » أو « ق » ولابن حبانَ « حب » وللدارقطني « ط » ونحو ذلك، وهو كثيرٌ.

ومن ذلك رَمْزُ «العُجَالة» و«العمدةِ» لابن المُلَقِّنِ للإمَام مالكٍ [جـ ١١٨/ ب] « م » ، ولأبي حنيفةَ « ح » ، ولأحمدَ « أ » .

---

(١) «مقدمة علوم الحديث» (ص٢٠٣) .

(٢) إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني من أئمة السنة، وهو صاحب «عقيدة أصحاب الحديث»، وتوفي سنة ٤٤٩، وترجمته في مقدمة كتابه.

(٣) عمر بن علي بن أحمد بن الليث أبومسلم الليثي البخاري حافظ واسع الرحلة كثير التصنيف، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة. راجع «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٩/ ٣١٠) .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل أبوسعد الخليلي، إمام ثقة في الفقه والحديث، توفي سنة (٥٤٨) . راجع «اللباب» (١/ ٣٨٤) .

(٥) في (جـ): «لذلك» .

ونحو رُمُوز «الوجيز» و«الحاوي» للأقْوالِ، والأَوْجُهِ، والمذاهِبِ، وغيرِ ذلك وهي مَشْهورَةٌ.

ونحو رموزِ الشيخِ الإمام والدِي رضي الله عنه في كتابِهِ الذي أَلَّفه في الخلافِ للشافعيِّ بشينٍ معجمةٍ، ولبقيةِ المذاهبِ بنحو ما في «العجالة» مع أنه اصْطَلَح فيه اصْطِلاحًا [د٩٧/ أ] آخرَ وهو أنه يأتي مَعَ ذلك للشافعيِّ بصيغَةِ الجمْعِ من نحوِ نونِهِ وضميرِهِ، ولأبي حنيفَةَ بالجملَةِ الاسميةِ، ولمالكٍ بالفعليةِ الماضويةِ، ولأحمدَ بالفعليةِ المضَارِعية، ونحو ذلك لهم؛ وهو كثيرٌ، ولا مُشَاححةَ في الاصْطِلاح.

ومن[1] فَعَلَ شيئًا من ذلك بيَّنَ اصْطِلاحَهُ فيه في فاتحةِ الكتَابِ ونحوِها ليفَهمَ الخائِضُ فيه معانيها، وقد فَعَلَ ذلك جماعَةٌ من الأئمةِ لقصْدِ الاختِصَارِ ونحوِهِ. والله أعلم

الثالثة والعشرون: لا بأسَ بكتابةِ الحواشِي والفوائِدِ والتنبيهاتِ على غَلَط أو اختلافِ[2] روايةٍ أو نسخَةٍ ونحوِ ذلك على حواشِي كتاب يملِكُهُ أو لا يملكُهُ بالإذْنِ، كما أشرْنا إليه فيما مَرَّ[3]، ولا يكتبُ في آخِرِ ذلك صَحَّ ونحوها، ويخرِّجُ لها بأعلى وَسَطِ كلمةِ المحلِّ التي كُتِبَتْ الحاشيةُ لأجلِها، لا بَينَ الكلمتين، أو يجعلُ بَدَلَ التخريجَةِ إشارَةً بالهندي مَثَلاً، وكلُّ ذلك ليتميز هذا عن تخريجِ السَّاقِطِ في الأصْلِ.

---

(١) في (جـ): «وفي».

(٢) في (جـ): «واختلاف».

(٣) في (جـ): «فيما ما مر».

وبعضُهُم يكتبُ على أوَّلِ المكتوبِ في الحاشيةِ من ذلك : « حاشيةٌ » أو : «فائدةٌ » مثلاً أو صورة « حـ » .

وبعضُهُم يكتبُ ذلك في آخِرِهِ.

ولا ينبغي أن يكتبَ إلا الفوائِدَ المهمَّةَ المتعلِّقَةَ بذلكَ الكتابِ والمحلِّ، مثلَ تنبيهٍ على إشكالٍ [جـ١١٩/ أ] أو احترازٍ أو[1] رمْزٍ أو خطإٍ ونحوِ ذلك، ولا يسوِّدُهُ بنقلِ المسَائِلِ والفروعِ الغَريبةِ، ولا يكثِرُ الحَواشِي كَثْرةً تُظلِمُ الكتابَ ، أو تُضيعُ مواضِعَها على طالِبِها.

ولا ينبغي الكتابةُ بينَ الأسْطُرِ وقد فعلَهُ بعضُهُم بين الأسْطُرِ المفرَّقَةِ بالحُمْرَةِ ونحوها، وتركُ ذلك أولى مطلقًا.

الرابعة والعشرون : لا بأس بكتابةِ الأبوابِ والتّراجمِ والفُصولِ ونحوِ ذلك بالحمرةِ، فإنه أظهرُ في البيانِ وفي فواصلِ الكلامِ، وله في كتابةِ شرحٍ ممزوجٍ بالمتنِ أن يُمَيزَ المتن بكتابتِهِ بالحمرةِ أو يخطَّ عليهِ خطًّا منفَصِلاً عنه ممتدًّا عليهِ كالصُّورةِ الثانيةِ من صُورِ الضَّرْبِ المارَّةِ ، لكن بلا انعطافٍ فيه مِن طرفيه[2] وإن فَعَلَهُ كصورةِ ـــــــــ فهو حَسَنٌ .

والكتابَةُ بالحُمْرَةِ أحْسَنُ لأنه قد يمزِجُ بحرفٍ واحِدٍ، وقد تكونُ الكلمةُ الواحدةُ بعضُها متنٌ، وبعضُها شرحٌ [د٩٧/ ب] ، فلا يوضحُ ذلك بالخطِّ إيضَاحَهُ بكتابة الحُمرةِ، ونحو ذلك واقِعٌ كثيرًا في مَزْجِ شيخِنا شيخِ الإسْلامِ زكريا في شروحِهِ ، وكذلك في شروحِي الممزوجَةِ، فليُعلم.

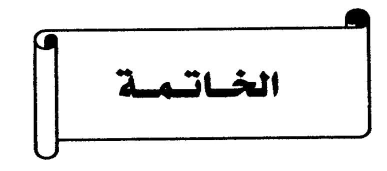
---

(١) في (جـ) : «و».
(٢) في (جـ) : «طرفه».

وكذلك لا بأسَ بالحُمْرَةِ في الرموزِ لنحوِ ما مَرَّ ولأنواعِ ولغاتٍ وأعدادٍ ونحوِ ذلك، وقد رَمَزَ بالأحمرِ جماعَةٌ من المحدِّثين والفقهاءِ والأصوليين وغيرِهم لقصدِ الإيضَاحِ مع الاختصارِ ، فإنْ لم يكُنْ ما ذكرْنَاهُ من الأبوابِ والفصولِ والتراجِمِ ونحوِها بالحُمْرَةِ أتى بما يميزُه عن غيرِه من تغْليظِ القَلمِ وطُولِ المَشَقِ واتحادِهِ في السَّطْرِ ونحوِ ذلك ليسْهُلَ الوقوفُ عليهِ [جـ١١٩/ب] عندَ قصْدِهِ ، واللهُ سُبْحانه وتعالى أعْلَمُ [بالصَّوابِ][1].

❁❁❁

(١) سقط من (د).



الخاتمة

في شيء من الرقائق المستظرفات والأشعار الرائقة والحكايات نختم بهَا الكِتابَ على عادَةِ الأئمَّةِ والحفَّاظِ[1] كما قال شيخُ الإسْلامِ النووي رضي الله عنه واقْتداءً بهِ في بَعْضِ مؤلَّفاتِهِ

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلام زينُ الدينِ الأنصاري[2] إجازة ، أخبرني العِزُّ أبو محمَّدٍ عبدُ الرحيمِ بن محمدِ بن الفرات[3] الحنفي إذنًا بإجازته من قاضي القُضاةِ تاجِ الدِّين أبي نصرٍ عبد الوهاب ابنِ الإمَامِ تقيِّ الدينِ أبي الحسَنِ السُّبْكي[4] بجميعِ مؤلَّفاتِهِ ومنها «الطبقات الكبرى»، وفيها قال[5]: أخبرنا أبو عبد الله الحافِظُ بقراءتي عليه، أخبرنا محمَّدُ بنُ قايماز الدمشقي[6] وفاطمةُ بنتُ

---

(١) في (د) : «الحفاظ».

(٢) هو الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الشافعية والإسلام في زمانه ، وقد تقدم التعريف به .

(٣) القاضي عز الدين ابن القاضي ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم ، المعروف بابن الفرات، راجع «الضوء اللامع» (٤/ ١٨٦) و«النجوم الزاهرة» (١٥/ ٥٢٤) و«شذرات الذهب» (٩/ ٣٩٣) .

(٤) في (د) : «الإمام أبي الحسن تقي الدين السبكي».

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٨٦).

(٦) في (جـ ، د) : «الدقيقي» ، وهو خطأ، فهو محمد بن قايماز بن عبد الله الدمشقي شمس الدين ابن الصارم عتيق بشر الطحان ، ترجم له ابن حجر في «الدر الكامنة» (٤/ ١٤٣) وذكر في شيوخه ابن اللتي ، وقد روى ابن قايماز عنه ههنا .

إبراهيم البَطَائحي[١] ـ قال ابن قايماز : أنا أبو الـمُنَجَّى عبدُ الله بنُ عمر اللَّتِّي[٢] والحسينُ بن المبارك الزَّبيدي[٣] ـ وقالت[٤] فاطمة : أنا ابنُ الزَّبيدي فقط ـ قالا[٥]: أنا أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي[٦] ـ قال ابنُ اللَّتِّي سماعًا ، وقال[٧] ابنُ الزَّبيدي[٨]: إجازة ـ أنشدنا تاجُ الإسلامِ أبو بكر محمدُ بنُ منصور السَّمْعانيُّ[٩] : أنشدنا أبو غالب[١٠] ، أنشدنا أبو القاسم بن بِشْران[١١] أنشدنا أبو بكر الآجري[١٢] قال:

---

(١) فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلي ، ترجم لها ابن العماد في «شذرات الذهب» (٨ / ٥٢).

(٢) عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد ، المعروف بابن اللتي، راجع : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٥ ـ ١٧) و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٩٩).

(٣) سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي، بفتح الزاي راجع «سير أعلام النبلاء»(٢٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩) .

(٤) في (د) : «قالت».

(٥) أي أبو المنجّى والزَّبيدي .

(٦) أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي بن محمد الطائي. راجع «السير» (٢٠/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٧) في (جـ) : «قال».

(٨) بفتح الزاي كما في «تبصير المنتبه»(٢/ ٦٥٤) لابن حجر.

(٩) أبو بكر محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، وهو ابن الإمام أبي المظفر صاحب «كتاب الأنساب». راجع «السير» (١٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٣).

(١٠) أبو غالب العدل مسند همذان ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القارئ الهمذاني الخفاف ، راجع «السير» (١٩/ ٢٧٢) .

(١١) بكسر الباء الموحدة كما في «تبصير المنتبه» (١/ ٩١) ، وهو الشيخ الإمام عبد الملك بن محمد ابن عبد الله بن بِشران ، راجع «السير» (١٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢).

(١٢) الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي المكي صاحب «كتاب الشريعة» .

كان ابنُ المباركِ كثيرًا يتمثَّل بهذه الأبيات[١] :

اغْتَنِمْ رَكْعتَينِ زُلْفَى إلى الله إذَا كُنْتَ فَارِغًا مُسْتريحا

[جـ١٢٠/أ]

وإذا مَا هَمَمتَ بالنُّطقِ بالبَا طِلِ فاجْعَلْ مكَانَهُ تَسْبِيحا

[د٩٨/أ]

فاغْتِنَامُ السُّكُوتِ أفْضَلُ من خَوْ ضٍ وإنْ كُنْتَ بالكَلامِ فَصِيحا[٢]

وبالسندِ المذكورِ إلى الطَّائِي[٣] قال: أنا الشيخُ أبو القاسِمِ إسماعيلُ بن محمد بن أحمد، [الهروي[٤] الزاهري[٥]، أنا أبي، أنا زاهر بن أحمد[٦]][٧] أنا أبو عَمْرو بن السَّمَّاك ، أنا أبو الحسنِ محمدُ بن أحمد بن البراء :

عن المزني[٨] قال: دخلتُ على الشافعيّ رضي الله عنه في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيهِ فقلتُ : كيف أصبحتَ؟

---

(١) «الصمت» (٦٥٥) لابن أبي الدنيا، ومن طريقه : خرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠٨٤) ، وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٤١٧) .

(٢) الأبيات من البحر الخفيف .

(٣) محمد بن محمد الطائي .

(٤) في (جـ): «الهردي» بالدال المهملة، والمثبت من «الطبقات» ، ولم أقف على ترجمته .

(٥) في (جـ): «الداهري» بالدال المهملة، والمثبت من «الطبقات».

(٦) زاهر بن أحمد السرخسي أبو علي الفقيه الشافعي . راجع «شذرات الذهب» (٤/ ٤٧٧) .

(٧) سقط من (د) .

(٨) ومن طريق المزني خرجه ابن الشجري المتوفى سنة (٥٤٢) في «الأمالي الشجرية».

قال[١]: أصبحتُ من الدّنيا راحِلاً ، ولإخواني مُفارقًا ، ولسوءِ أفعالي مُلاقِيًـا وبكأس المنِيةِ شارِبًا، فوالله مَا أدْرِي أَرُوْحِي إِلَى الجَنَّةِ تَصِيرُ فَأُهَنِّيهَا ، أو إلى النَّارِ فأُعَزِّيها ، وأنشد[٢] :

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلَّمَا

تَعَاظَمَني[٣] ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا

فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنبِ لم تَزَلْ تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

وبالسندِ المارِّ إلى ابنِ السُّبْكيِّ قال[٤]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وغيرُه،عن عمرَ بن عبد المنعِم بن القوَّاسِ[٥] ،عن أبي مسعود عبد الجليل بن أبي غالبٍ ابن أبي المعالي الزِّنْجَاني[٦]، أنا هبة الله بن أحمد [بن محمد بن

(١) «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٩٥) و«تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٣١) و«السير» (١٠/ ٧٦) و«توالي التأسيس» (ص٨٣) و«معجم الأدباء» (١٧/ ٣٠٣) .

(٢) الأبيات من البحر الطويل:

طويل له دون البحور فضائل فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

(٣) أي عظم عليَّ .

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٩٧).

(٥) مسند الوقت ناصر الدين أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن عمر الطائي الدمشقي ابن القواس، له ترجمة في «شذرات الذهب» (٧/ ٧٧٢).

(٦) كذا في (د، جـ) وفي «طبقات الشافعية الكبرى»: «السُّرنجاني» نسبة إلى «سرنجان» كما في «اللباب» (١/ ٥٤٢) .

السَّمّاك البُرُوْجِرْدِي[١] بهمدان، أنا أبو الحسن علي بن أحمد][٢] بن يوسف القرشي الهكَّارِي[٣] : أنشدني محمد بن عبد الله الفقيه البغداديّ : أنشدني القاضي أبو الطيبِ الطبريّ قال: أنشدني بعضُهم للشافعيّ رضي الله عنه:

كُلُّ العُلُومِ سِوَى القُرْآنِ مَشْغَلَةٌ
إِلَّا الحدِيثَ وَإِلَّا الفِقْهَ في الدِّينِ
العِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا
وَمَا سِوَى ذاك وَسْوَاسُ الشَّياطِينِ

[جـ١٢٠/ب]

وروي[٤] أن الشَّافعيَّ رضي الله عنه كان بمكةَ يقول: سَلُوني عَمَّا شئتُم أخبركم عنه من كتاب الله تعالى.

فقيل له : ما تقولُ في المُحْرِمِ يقتُلُ الزُّنبورَ؟

فقال : بسمِ الله الرحمنِ الرَّحيمِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ [د٩٨/ ب] عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وحدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن عبد الملك بن عُمَير عن رِبْعِي بن حِرَاشٍ عن حُذيفةَ بن اليَمَانِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقْتَدُوا باللَّذَينِ[٥] مِنْ بَعْدِي : أبي بكر وعُمَرَ »[٦] .

(١) راجع «الأنساب» (١/ ٢٣٤) للسمعاني .
(٢) سقط من (جـ) .
(٣) الهكّاري من ذرية عتبة بن أبي سفيان بن حرب راجع «العبر» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥) للذهبي .
(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٩-١١٠) و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٢) و«مناقب الشافعي» (١/ ٣٦٢) للبيهقي، و«مناقب الشافعي» للرازي (ص١٢٦) و«السير» (١٠/ ٨٨) للذهبي.
(٥) في (جـ) : «بالذين».
(٦) حديث حسن:
=

وحدَّثنا سُفيان بن عُيينةَ عن مِسْعَرِ بن كِدَامٍ ، عن قيس بن مُسْلم ، عن طارقِ بن شِهَابٍ ، عن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أنه أمَرَ بقَتْلِ المُحْرِمِ الزُّنْبُورَ[1] .

وقريبٌ من هذا ما روي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ وقال: ما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لعنهُ الله ؟ فقالتِ امرأةٌ : قرأتُ كتابَ الله، فلمْ أجدْ فيهِ ما تقولُ. فقال: إن كنتِ قرأتِيهِ : فقدْ وَجَدْتِّيهِ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]، وإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ .

ذكره البخاريُّ وغيرُه[2] .

وفي هذا زيادَةٌ في الاستدلالِ، وهو أنَّ من لعنهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقد لعنهُ اللهُ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤].

وروى البيهقي في «المدخل»[3] بسندِهِ إلى الفِرْيابِي[4]، قال: قال المُزَنِي أو الرَّبيعُ ـ الشك منه ـ كُنَّا يومًا عند الشَّافعيِّ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ عند الصَّحْنِ

=وهو مخرج في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٤٩٨) للإمام اللالكائي بتحقيقي، نشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٢) للبيهقي.

(٢) وهو مذكور بتخريجه في «تعظيم قدر السنة» تأليفي.

(٣) لم أقف عليه فيه، ولكن عزا هذا الخبر للبيهقي: السبكيُّ في «الطبقات» (٢/ ٢٤٣).

(٤) رسمها في (د) : «الغرباني»! والمثبت من (جـ) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٣) ، وهو أبو سعيد محمد بن عُقيل الفريابي.

في[1] الصُّفةِ والشَّافعيّ قد استند إمَّا قالَ [جـ ١٢١/أ] إلى الاسْطُوَانَةِ، وإمَّا قال إلى غيرِها ، إذ جاء شيخٌ عليه[2] جُبَّةُ صوفٍ وعمامَةُ صُوفٍ وإزار صوفٍ، وفي يده عكَّازٌ .

قال: فقامَ الشَّافعيّ وسوَّى ثيابَهُ واسْتَوى جَالِسًا ، قال: وَسَلَّمَ الشيخُ وجَلَسَ وأخَذَ الشافعيّ[3] ينظرُ إلى الشيخِ هيبةً لَهُ إذ قَالَ له الشيخُ : أسألُ؟.

قال الشافعيّ: سَلْ.

قال: إيش الحجَّةُ في دِينِ الله تعالى؟

فقال الشَّافعيّ : [في][4] كتاب الله.

قال: وماذا؟ قال : وسُنَّةُ[5] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

[قال][6] : وماذا؟

قال: واتِّفَاقُ الأُمَّةِ.

قال: من أينَ قُلْتَ : اتِّفَاقُ الأُمَّةِ ؟

قال: من كتابِ الله.

قال: من أينَ في كتابِ الله؟

[قال][7] : فتدبَّر الشَّافعيُّ ساعةً.

فقال الشيخُ: قد أجَّلْتُك [ثلاثةَ][8] أيامٍ ولياليهُنَّ، فإنْ جئتَ بحجَّةٍ مِن

---

(١) في (جـ ، د): «و» والمثبت من «الطبقات».
(٢) في (جـ) : «وعليه».
(٣) في (د): «الشيخ».
(٤) سقط من (د) .
(٥) في (د) : «سنة» .
(٦) سقط من (د) .
(٧) سقط من (د) .
(٨) مكرر في (جـ) .

كتابِ الله تعالى في الاتِّفَاقِ، وإلا تُبْ إلى الله عزَّ وجَلَّ.

قال: فتغيرَ لَونُ الشَّافعيِّ، ثم إنَّه ذَهَبَ فَلَمْ يخرجْ ثلاثَةَ أيامٍ ولياليهُن.

قال: فَخرَج في اليوْمِ الثالِثِ في ذلك الوقْتِ - يعني بينَ الظهرِ والعصْرِ - وقد انْتَفَخَ وَجْهُهُ ويداهُ ورِجْلاه وهو مِسْقام[1]، فَجَلَسَ، فلمْ يكُنْ بأسْرَعَ من أن جَاءَ الشَّيخُ فسلَّم وجَلَسَ، فقال: حاجَتي.

فقال الشافعي: نعم، أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجِيم، بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، قال الله عزَّ وَجلَّ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٤] لا يصْليهِ [على][2] خِلَافِ المؤمنينَ إلا وَهُوَ فَرْضٌ.

فقال: صدقْتَ، فَقَامَ وَذَهَب.

قال الفريابيّ[3]: قال المُزَنِيّ أو الربيعُ: قال الشَّافعيّ - رضي الله عنه - [جـ ١٢١/ ب] لَمَّا ذهب الرَّجُلُ قرأتُ القُرْآنَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ حتَّى وقَفْتُ عليهِ[4].

قال ابنُ السُّبْكي[5]: سَنَدُ هذِهِ الحِكَايةِ صحيحٌ لا غُبارَ عَلَيهِ[1].

---

(١) في (د): «مستقام»، وهو تصحيف، و«مسقام» أي سقيم. راجع: «لسان العرب» (١٢/ ٢٨٩).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (د): «العرباني».

(٤) خرج هذه القصة الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨٣-٨٤) بسنده من طريق البيهقي.

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٥).

قال : ويجوزُ أنْ يكونَ هذا الشَّيخُ هو الخَضِرُ عليه السَّلامُ(٢) ، وقد فَهِمَهُ الشَّافِعي حينَ أَجَّله ، واسْتَمَعَ له ، وأصْغَى لإغلاظِهِ [في](٣) القَوْلِ ، واعتمدَ إشَارَتَهُ .

وبالسندِ المارِّ إلى ابنِ السُّبكي قال(٤): أخبرنا أحمد بن علي الجزري(٥) بقراءتي عليه وفاطمةُ بنتُ إبراهيم بن أبي عمر قراءةً عليها وأنا أسمع ، قالا: أنا إبراهيم بن خليل(٦) حضورًا، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن المسلم(٧)، أنا أبو الحسن عليّ بن الحسن بن الحسين [بن](٨) الموازيني ، أنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن محمد بن أُبَيٍّ الفُراتي(٩) :

---

(١) وهذه الحكاية مما يستدل بها على أن من أصول مذهب الإمام الشافعي: الاحتجاجُ بالإجماعِ، وقد وجد في بعض الباحثين المعاصرين من يدعي أن الإجماع لا يحتج به عند الشافعي، وقد فهموا كلامَ الشافعي في مواضع من كتبه على غير مراده، والصحيح المقطوع به حُجيّة الإجماعُ عند الشافعي رحمه الله.

(٢) وهذا قول باطل جدًّا، وكل خبر أو رواية يذكر فيها الخضر عليه السلام من أنه جاء إلى الإمام الفلاني فهو هراء، وكذلك ما يروى في عزائه للصحابة في موت النبي صلى الله عليه وسلم، فكله لا أصل له، والخضر عليه السلام مات منذ أمد بعيد، هذا هو الصحيح.

(٣) سقط من (د) .

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٧١).

(٥) في (جـ) : «الحريري» وهو خطأ .

(٦) نجيب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن خليل الدمشقي. راجع «شذرات الذهب» (٧/ ٥٠٥).

(٧) اللخمي الشافعي الفقيه العابد، راجع «شذرات الذهب» (٦/ ٤٧٤) .

(٨) سقط من (جـ) ، وترجمته في «شذرات الذهب» (٦/ ٧٥).

(٩) أحمد بن محمد بن أحمد بن أُبَيّ بن أحمد الفراتي ، توفي سنة (٤٤٦) وترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي .

سمعتُ الشيخَ أبا عبد الرحمن السُّلَمِيَّ[1] يقولُ: قلتُ مَرَّةً للأستاذِ أبي سَهْلٍ الصُّعْلُوكيِّ[2] في كلامٍ يجري بيننا : « لِمَ » فقال لي: أمَا عَلِمتَ أنَّ مَنْ قال لأستاذِهِ « لِمَ » لا يفلحُ أبدًا[3] .

وبه إلى ابنِ الفُراتي[4] قال : سمِعتُ الشَّيخَ أبا عبد الرحمنِ يقولُ : قال الأستاذُ أبو سَهْلٍ[5] لي يومًا : عقوقُ الوالدَينِ يمْحُوهَا الاستغْفَارُ ، وعقوقُ الأسْتَاذِ لا يمحوهَا شَيءٌ[6] .

وبالسندِ المذكورِ إلى ابنِ السُّبْكي قال[7]: أخبرنا الحافظُ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه ، أنا عبدُ الواسع بنُ عبدِ الكافي الأبهريُّ[8] إجازة ، أنا أبو

(١) محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السلمي الإمام الحافظ شيخ خراسان، وهو من أكابر الصوفية، توفي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة. راجع «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٧-٢٥٥) ، و«طبقات السبكي» (٤/ رقم ٣٢٠) .

(٢) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان العجلي الحنفي الصعلوكي، النيسابوري الفقيه، مفتي بلده وفقيهها، وكان أديبًا شاعرًا. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٣٥-٢٣٩) .

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٧١) وانظر : «السير» (١٧/ ٢٥١) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٤٧) وقال الذهبي معلقًا على هذه الرواية:ينبغي للمريد أن لا يقول لأستاذه «لِمَ» إذا علمه معصومًا، لا يجوز عليه الخطأ، أما إذا كان الشيخ غير معصوم وكره قول «لِمَ» فإنه لا يفلح أبدًا، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾، بل هنا مريدون أثقال أنكاد ، يعترضون ولا يقتدون، ويقولون ولا يعملون، فهؤلاء لا يفلحون . اهـ .

(٤) في (جـ) : «العراقي» والمثبت من (د) وهو أبو الفضل أحمد بن محمد بن أُبَيّ الفراتي.

(٥) أبو سهل الصعلوكي .

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٧١) .

(٧) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٨) شمس الدين القاضي، وترجمته في «العبر» (٥/ ٣٦٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣١٦) و«شذرات الذهب» (٧/ ٧٢٣)

الحسن محمدُ بنُ [أبي][1] جعفر القرطبي، سماعًا أنا القاسمُ ابنُ الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، [ح][2] قال ابنُ المظفر : وأنا[3] يُوسُفُ بنُ الـمُهتار[4] إجازة ، أنا إبراهيمُ [جـ ١٢٢/أ] بنُ بركات الخُشُوعي[5] سماعًا، أنا الحافظ أبو القاسم بنُ عساكر سماعًا، قال القاسم وأبوه: أنا عبدُ الجبار بنُ محمد الـخُوَاري[6] قال الحافظُ : سماعًا، وقال القاسمُ : إجازةً .

قال: وأخبرنا عنه أبي الحافظُ سماعًا قال: أنشدنا الشيخُ أبو سعيد عبدُ الواحد بنُ عبد الكريم الـقُشَيريُّ[7] ، قال: أنشدنا أبو عبد الله الكِرْمانيُّ :

أنشدنا أبو أحمدَ منصورُ بنُ محمدٍ الأزديُّ[8] لنفسِهِ:

---

(١) سقط من (جـ ، د) وهو التاج أبو الحسن محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي ، إمام مدرسة الكلّاسة بالجامع الأموي ، وابن إمامها، وهو مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢١٧) و«العبر» (٥/ ١٧٩) و«الشذرات» (٧/ ٣٩١).

(٢) بياض في (د) .

(٣) في (د) «أنا» .

(٤) الكاتب المجود المحدث الورع يوسف بن محمد بن عبد الله المصري الشافعي الدمشقي، وهو مترجم في «العبر» (٥/ ٣٥٦) للذهبي ، و«عقد الجمان» للعيني ، و«نكت الهميان في نكت العميان» للصفدي.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الدمشقي الخُشُوعي، وهو مترجم في «السير» (٢٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٦) عبد الجبار بن محمد بن أحمد أبو محمد الـخُوَاري الشافعي المفتي، راجع «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٤) و«شذرات الذهب» (٦/ ١٧٢، ١٨٥) .

(٧) عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أبو سعيد ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، توفي سنة (٤٩٤) ترجم له الصفدي في «الوافي بالوفيات» .

(٨) منصور بن محمد بن محمد الأزدي الهروي أبو أحمد قاضي هراة ، كان فقيهًا شاعرًا مجيدًا، راجع «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٤٦-٣٤٧) و«معجم الأدباء» (١٩/ ١٩١).

عَلَيكَ نَفْسَكَ فَانظُرْ كيفَ تُصْلِحُهَا ... وَخَلِّ عَنْ عثَراتِ[١] النَّاسِ للنَّاسِ

فالذَّمُّ للنَّاسِ[٢] للمُحْصِي معايبَهُم ... والحَمْـدُ عنْدَهُمُ للغَافِلِ النَّـاسِي[٣]

ومن شِعْرِ منصور المذكورِ رحمه الله تعالى[٤]:

إنْ شِئْتَ أنْ تُدْعى أخَا الْـ ... ـكَرَمِ السَّليمِ من العُيوبِ

فَاصْبِرْ على خَمْسٍ بِهَا ... يبْدُو النَّقِي مِنَ المشُوبِ

كُفَّ الأذَى واخْفِضْ جَنَا ... حَكَ واجْتَنِبْ قُحَمَ الذُّنوبِ

واغْرِسْ أُصُولَ العُرْفِ واجْـ ... ـنِ بِها مَوَدَّاتِ القُلُوبِ

واعْجَلْ إلى الإنْصَافِ طَلْـ ... ـقَ الوَجهِ مَأمُونَ القُطُوبِ[٥]

وبهذا[٦] الإسناد إلى عبدِ الجبارِ سماعًا عليه قال: سمعتُ أبا الفتح عبدَالرزاق ابنَ حسان المنيعيَّ يقولُ: سمعتُ أبا عليٍّ المكيَّ بمكةَ يقولُ: سمعتُ أبا القاسم السَّقطِيَّ[٧] يقولُ: سمعتُ أبا الحسين الآبـرِّيَّ[٨] يقولُ [د ١٠٠/ أ]:

---

(١) في (جـ): «غراب»!

(٢) وفي «طبقات الشافعية الوسطى»: «في الناس».

(٣) الأبيات في «طبقات الشافعية الوسطى» كما في هامش «الكبرى» (٥/ ٣٤٧) في ترجمة منصور بن محمد.

(٤) الأبيات في «طبقات الشافعية الوسطى» كما في هامش «الكبرى» (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٥) أي العبوس بالوجه عند الغضب.

(٦) في (جـ): «بهذه».

(٧) قال السمعاني (٣/ ٣٨): هذه النسبة إلى بيع السَّقط، وهي الأشياء الخسيسة: كالخرز والملاعق وخواتيم الشبه والحديد وغيرها.

(٨) في (جـ، د): «الآجري» بالجيم وهو خطأ، فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم بن=

يمْنَعني عَنْ عَيبِ غَيرِي الَّذِي ... أعْرَفُهُ فِيَّ مِنَ العَيبِ
عُيوبُهُم بِالظَّنِّ مِنِّي لَهُمْ ... وَلَسْتُ من عَيبي في ريبِ

[جـ١٢٢/ب]

إنْ يكُ عَيبي غابَ عَنْهُم فَقَدْ ... أحصى عُيوبي عَالِمُ الغَيبِ
فَفِيمَ شُغْلِي بِسِوَى مُهْجَتِي ... أمْ كيفَ لا أنْظُرُ في جَيبي
لَوْ أنَّني أسْمَعُ من واعِظٍ ... إذًا كفاني واعِظُ الشَّيبِ

وبه إلى ابْنِ السُّبكي قال: أخبرتنا أمُّ عبد الله زينبُ بنتُ الكمال أحمد بن عبدالرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي[1]، قراءة عليها، وأنا أسمع؛ قالت: أنا الشيوخ الأربعة: ابنُ الخَيِّرِ[2] وابنُ السَّيِّدي[3] وابنُ العُلَّيق[4] وابنُ المَنِّي[5] إجازةً، قالوا: أخبرتنا شُهْدَة بنت أحمد بن الفرج الإبَري[6] سماعًا قالتْ: سمعتُ القاضي الإمامَ عَزِيزِي[7] - يعني المعروف بِشَيذَلَةَ من لفظهِ سَنَةَ

=عبد الله الأبري - بالباء الموحدة - أبو الحسين السجستاني.
راجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٤٧ - ١٤٨ رقم ١٣١).

(١) زينب بنت أحمد المقدسية المرأة الصالحة العذراء، راجع «ذيول العبر» (ص ٢١٤) و«الدرر الكامنة» (٢/ ١١٧) و«الشذرات» (٨/ ٢٢١).
(٢) هكذا ضَبْطُهُ من «طبقات الشافعية الوسطى» كما في «هامش الكبرى» و«المشتبه» (٢٧٥).
(٣) هكذا ضَبْطُهُ من «المشتبه» (٣٧٣) للذهبي.
(٤) «المشتبه» (٤٧٠) للذهبي.
(٥) في (د): «اللتي»، والمثبت من (جـ).
وفي «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٣٧) و«الوسطى»: «المَنِّي»
وراجع «المشتبه» (٥٦٩) للذهبي، وهو محمد بن مقبل بن مَنِّي.
(٦) شُهْدَة بنت أحمد بن الفرج الدينوري الإبري، صاحبة «العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة»، ترجم لها الذهبي في «السير» (٢٠/ ٥٤٢).
(٧) عزيزي بن عبد الملك بن منصور أبو المعالي، يلقب: «شَيْذَلَة» هكذا ضبطه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٣٥).

تسعينَ وأربعمائةٍ - يقول :

اللهُمَّ يا واسِعَ المغْفِرَةِ ، ويا باسِطَ اليدين بالرحمة ، افْعَلْ[١] بي ما أنْتَ أهْلُهُ ، إلهي ، أذنَبْتُ في بَعْضِ الأوقاتِ ، وآمَنْتُ بِكَ في كلِّ الأوقاتِ، فكيفَ يغلبُ بعضُ عُمرِي مُذْنبًا جميعَ عُمُرِي مؤمنًا ؟!

إلهي، لو سَألتنِي حَسَنَاتِي لجَعَلْتُها لك مع شِدَّةِ حاجتي إلَيها وأنا عَبْدٌ ، فكيفَ لا أرْجُو أنْ تَهَبَ لي سَيئاتي مع غِنَاكَ عَنْها ، وأنت ربٌّ ، فيا مَنْ أعْطَانَا خَيرَ ما[٢] في خَزَائِنِه، وهُو الإيمانُ بِهِ قَبْلَ السُّؤالِ، لا تَمْنَعْنَا أوسَعَ ما في خزائِنِكَ؛ وهو العَفْوُ مَعَ السُّؤالِ، إلهي، حُجَّتي حاجتي، وعُدتي فاقَتِي فارْحَمْني، إلهي كيف أمتنعُ بالذَّنْبِ منَ الدُّعاءِ، ولا أراكَ تمتنعُ معَ[٣] الذَّنْبِ من العَطَاءِ ، فإنْ غفرتَ فخيرُ راحمٍ أنت، وإن عَذَّبْتَ فغيرُ ظالمٍ أنت ، إلهي أسألُكَ تَذَلُّلاً؛ فأعطني تَفَضُّلاً [جـ١٢٣/ أ].

ومما سمعناه من لفظِ شيخِ الإسلامِ الوالِدِ[٤] رضي الله عنه وأرضاه مِرارًا مِن نَظْمِهِ أبياتٌ في معنىً ، سأل في نظمِهِ تلميذُهُ الشيخُ العلامةُ شَمْسُ[٥] المسلمينَ أمينُ الدينِ ابنُ النَّجارِ، وهي[٦] نَحْو المائَةِ [د١٠٠/ ب] بيتٍ،

---

(١) في (د) : «وافعل».
(٢) في (جـ) : «مَن».
(٣) في (جـ) : «مِن».
(٤) القاضي رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضي الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر بن بدري الغزي العامري الشافعي القرشي ، توفي سنة (٩٣٥) ، ترجم له حفيده نجم الدين الغزي في «الكواكب السائرة» (٢/ ٣ ـ ٦) .
(٥) في (د) : «شيخ».
(٦) في (د) : «وهو».

نذكُرُ منها هنا ما كَتَبَ إليهِ منها قال :

إلهي سَيـدِي ربِّي أغِثْنِي ... وَخُذْ بِيدِي وَمِنْ بَعْدُ أجِرْني
إلهي قَدْ جَنَيتُ وأي عبـدٍ ... ضعيفِ الخَلْقِ مِثْلي لَيسَ يجني
إلهي ليسَ أجْدُر بالخَطَايا ... وبالتَّقْصِيرِ والزَّلاَّتِ منّي
إلهي لَوْ أتيتُ بكلِّ ذنبٍ ... فَلا أوْلَى بِعَفْوٍ مِنْكَ عنِّي
إلهي أنتَ ذُو صفحٍ جميلٍ ... وجودٍ واسِعٍ وعَظِيمِ مَنٍّ
إلهي ما عَصَيتُ بغيرِ علمٍ ... ولا أبدا أطعت بغيرِ إذْنِ
إلهي إنْ أُطِعْ فبِمَحْضِ فَضْلٍ ... وإن أَعْصِي فمِنْ نَقْصِي ووهَني[1]
إلهي ما لعبْدٍ حُجَّةٌ في ... تحمّلِهِ الجنَايةَ والتَّجَنِّي
إلهي إنَّ حُجَّتَك الَّتي قد ... عَلا بُرْهَانُها مِنْ غيرِ وَهَنِ
إلهي لَيتني لَوْ كنتُ عَبْدًا ... بِلا خَطَأً وما[2] يجْدِي التَّمَنِّي
إلهي لَيْتَنِيْ لا كُنْتُ إذْ لم[3] ... أُطِعْكَ وليتَ أمِّي لَمْ تَلِدْني
إلهي إنَّ خَوْفي زَادَ لَوْلا ... رَجَائِي ذُبْتُ مِن هُمٍّ وَحَزَنِ
إلهي مَنْ يناقَشْ في حِسَابٍ ... يعَذَّبْ مِنْهُ يا رَبِّ أقِلْنِي

(١) في (د) : «اعف واسترني وصني».
(٢) في (د) : «وهل».
(٣) في (د) : «إلهي ليتني لو كنتُ عبدًا».

إلهي أنتَ قهّارٌ رَحيمٌ ... بِحقِّكَ مِنكَ يا ذُخري أَعِذْني

إلهي لَيسَ إلا أَنتَ رَبِّي ... فَلاَ أبدًا بغَيرِكَ تَمْتَحِنِّي [جـ١٢٣/ب]

إلهي إنْ أسأتُ بغيرِ علمٍ ... فإنِّي فِيكَ قَدْ أحْسَنْتُ ظَنِّي

إلهي أنتَ قدْ حقَّقْتَ فَقْرِي ... إليكَ وليسَ شَيءٌ عنك يغني

إلهي إنَّني أَخْشَى وأَرْجُو ... أمَانًا مِنكَ فَامْنُنْ لي بأمْنِ

إلهي غَيرُ بَابِكَ في أُمُورِي ... إذَا مَا ضِقْتُ ذَرْعًا لم يسَعْني

إلهي قد رَجَعْتُ إليكَ عَمَّا ... سِوَاك فلا إلى غَيرٍ تَكِلْنِي [د١٠١/أ]

إلهي مِثْلَ مَا أحْسَنتَ بَدْءًا ... ففي العُقْبَى بِحَقِّك لا تُسِئْني

إلهي من يعينُ على وُصُولي ... إلى ما تَرْتَضِي إنْ لَمْ تُعِنِّي

إلهي مَنْ سِوَاكَ يزِيلُ هَمِّي ... وَمَنْ أَدْعُوهُ مُضْطَرًا يُجِبْنِي

[إلهي أغْنِ يا ربِّ افتقاري ... فإنَّك أنتَ مَنْ يُغْنِي وَيُقْنِي][1]

إلهي أنتَ قَدْ أوْلَيتَ فَضْلاً ... عَظِيمًا قَطُّ لَمْ يَخْطُر بِذِهْنِي

إلهي لَسْتُ أُحْصِي مَا بِهِ قَدْ ... مَنَحتَ مِنَ العَطَاءِ بِلا تَعَنِّي

إلهي إنَّني عَبْدٌ رَضِي ... فَمِنْ صَفْوِ الرِّضَى رَبِّي أذِقْنِي

---

(١) سقط من (د).

إِلَهِي مَعْ رِضَاكَ السُّقْمُ برءٌ ... وَنَارُ جَهَنَّمَ جنَّاتُ عدْنِ[1]

إِلَهِي زِدْ بِعِلْمِ الشَّرْعِ فِقْهِي[2] ... وَمِنْ عِلْمِ الحقيقَةِ ربِّ زِدْنِي[3]

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا[4]، تغَمَّده اللهُ برحمتِهِ إجازةً، قال :

أخبرني أبو النَّعيم[5] العقبي[6] إذنًا، عن أبي إسحاق التنوخي وغيره، عن زينب ابنة الكمال، عن عُجيبةَ ابنةِ أبي بكر، عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني[7]، عن الإمام مُحيي السُّنةِ أبي محمد الحسين بن مسعود[8]، أنا عبد الواحد المليحي[9]، أنا أبو محمد الحسن[10] بن أحمد [جـ١٢٤/أ]

---

(١) هذا الكلام فيه تناقض إذ لا يجتمع رضا الله على العبد وهو في النار، وهل تنقلب النار إلى جنات عدن إذ دخلها المسلمُ؟! وهذا من المبالغات غير الجائزة، والله أعلم.

(٢) في (جـ) : «فقري».

(٣) في (جـ) : «أزدني».

(٤) هو شيخ الإسلام في وقته الشيخ زكريا الأنصاري صاحب التصانيف .

(٥) العقبي زين الدين أبو النَّعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة ، المقرئ المحدث المصري ، توفي سنة (٨٥٢) ، ترجم له ابنُ العماد في «الشذرات» (٩/ ٤٠١) والسخاوي في «الضوء اللامع» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤) .

(٦) وقيل : «العتبي» كما في بعض مصادر ترجمته .

(٧) الإمام العلامة الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر ، أبو موسى المديني صاحب التصانيف ، توفي سنة (٥٨١) ، راجع «السير» (٢١/ ١٥٢ ـ ١٥٧) .

(٨) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٥١٠) .

(٩) بالحاء المهملة كما في «الأنساب» (٤/ ٣٥٤) .

(١٠) في (د) : «الحسين».

الـمَخْلديّ[١]، أنا أبو العباس السراج[٢] ، ثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، ثنا حمادُ بن زيد ، عن ثابت : عن أنسٍ رضي الله عنه : أنَّ رَجُلاً قال : يا رسولَ الله ، الرَّجُلُ يحِبُّ قَوْمًا ولَمَّا يلْحَقْ بِهِمْ ؟! فقالَ النَّبي صلى الله عليه وسلم : «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٣].

وهذا الحديثُ وَرَدَ من طُرُقٍ كثيرةٍ في وقائعَ كثيرةٍ ، في غالبِها التَّصريحُ بحبِّ الله ورسولِهِ ، ولفظُ بعضِها : « أنت مع من أحَبْبتَ »[٤] .

وقد جَمَعَ شيخُنا العلامَةُ الحافِظُ الجلالُ السُّيوطِيّ رحمهُ الله تعالى جزءًا مُسْتَقِلاً في طُرُقِهِ[٥] .

وأخبرنا مشايخُنا عن شيخِ الإسلامِ حافِظِ العصْرِ الشهابِ ابنِ حَجَرٍ رحمه الله تعالى أنه قال [د١٠١/ب] :

وقَـائِـلٌ هَـلْ عَمَلٌ صَالِحٌ أَعْـدَدْتَهُ يدْفَعُ عَـنْكَ الكـرَبَ
فَقُلْتُ حَسْبِي خِدْمَةُ المصْطَفَى وَحُبُّه فالمرْءُ مَعْ مَنْ أحَبَ

---

(١) الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان المخلدي، توفي سنة (٣٨٩) ، راجع «السير» (١٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤١) .

(٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج الثقفي الخراساني ، صاحب المسند الكبير ، توفي سنة (٣١٣) ، راجع «السير» (١٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٨) .

(٣) خرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٨٨) ، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٢ رقم ٢٦٣٩) من طريق حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس.. الحديث.

(٥) وجمع طرقه كذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «جامع الآثار في السير ومولد المختار» (جـ ١/ ق ٢أ ـ ٤١أ) ـ وهو قيد التحقيق ـ وقال: وطرقه جمةٌ وقد صنف فيه الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله... مصنفًا جمع فيه غالب طرقه سماه: ذكر المحبين مع المحبوبين إذا وافقوهم في العقد والحال.

وقلتُ أنا معارِضًا له :

مَـنْ رَامَ أنْ يـبْلُـغَ أقـْصَى المُنَى	فِي الحَشْرِ مَـعْ تَقْصِيرِهِ فِي القُرَبْ
فَلْيخْلِص الحُبَّ لـموْلَى الـوَرَى	وَالمُصْطَفَى فالـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبْ[1]

وقد وقَفْـتُ بعد ذلـك على بيتين لشـيخِ الإسْـلامِ والِدِي[2] فـي المـعنى ، وهما :

إنْ تَكُنْ عَـنْ حَالِ الَّذِينَ اجْتَباهُمْ	رَبُّهُـمْ عَـاجِـزًا وَتَطْـلُـبُ قُـرْبا
حِـبَّ مـوْلاك وَالَّذِينَ اصْطَـفَاهُم	تَبْقَ مَعَهُمْ فالـمـَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَـبَّ[3]

أخبرنا شيخُنا [الشيخ][4] العلامةُ قاضي القضاة برهانُ الدين بنُ أبي شريف المقدسيّ رحمه الله تعالى إجازة؛ عن الزين القِبابي[5] إجازة ، ح .

---

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : «المرء مع من أحبّ» يتضمّن زجراً وبشرى، فأما الزجر فلمن قارن قرناء السّوء، وأما البشرى فلمن اقتدى بأهل التقوى.

(٢) في (د) : «الوالد».

(٣) وعن بعضهم أنه قال: ما معي من الصلاح غير حبي لأهله، وقال صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب».

قال بديع الزمان الهمذاني المتوفى سنة ٣٩٨ هـ:

وأعطي الصحابة حق الولاء	وأجري على السنن الواجب
أحب النبي وأصحابه	فما المرء إلا مع الصاحب
أيرجو الشفاعة من سبهم	بل المثل السوء للضارب
يوقى المكاره قلب الجبان	وفي الشبهات يد الحاطب

(٤) سقط من (د) .

(٥) ستأتي ترجمته بعد قليل .

وعن شيخِ الإسلامِ الوالِدِ ، عن الحافِظِ البرهان البقاعيّ ، عن شيخِ الإقراء ابن الجزري [جـ ١٢٤/ ب] ، قالا : أنبأنا المسنِدُ الصالحُ محمدُ بنُ إسماعيل الأنصاري الشهير بابن الخباز[١] ، عن شيخِ الإسلامِ محقِّقِ المذهب محيي الدينِ النوويّ إجازةً ، قال : أخبرنا الحافظُ أبو البقاء خالدُ بنُ يوسف النابلسيُّ[٢] ، أنا الحافظ أبو محمد أنا أبو طاهر ، أنا أبو علي البَرْدَعي[٣] قال : سمعتُ هنادَ بنَ إبراهيم النسفيَّ[٤] ، يقول : سمعتُ أبا إسحاق إبراهيمَ بنَ أحمدَ بن محمد القطان يقولُ : سمعتُ أبا عبد الله عمرَ بنَ أحمدَ بن إسحاقَ العطار يقولُ :

سمعتُ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ مسلم بن وَارَهْ الرَّازِيّ يقولُ : حَضَرْتُ مَعَ أبي حاتمِ محمَّدِ بنِ إدريس الرازيِّ عند أبي زُرْعة الرَّازيّ ، وهو في النَّزْعِ[٥] ، فقلتُ لأبي حاتم : [تعالَ حتى نلقِّنَه الشهادةَ .

---

(١) شمس الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، من ذرية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، المعروف بابن الخباز الحنبلي، توفي سنة (٧٥٦) ، ترجم له ابن حجر في « الدرر الكامنة » (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وابن العماد في « شذرات الذهب» (٨ / ٣١٠) .

(٢) خالد بن يوسف بن سعد الحافظ اللغوي أبو البقاء النابلسي الدمشقي ، توفي سنة (٦٦٣) ترجم له الذهبي في «العبر» (٥/ ٢٧٣) وابن العماد في «الشذرات» (٧/ ٥٤٢) .

(٣) الحسين بن صفوان البردعي ـ بمهملات ـ نسبة إلى بردعة ، وهي بلد بأذربيجان ، توفي سنة (٣٤٠) ترجم له ابن العماد في «الشذرات» (٤/ ٢١٩) .

(٤) هناد بن إبراهيم أبو المظفر النسفي ، صاحب مناكير وعجائب ، وعدّه ابن ناصر الدين الدمشقي صاحب الكتاب العظيم «جامع الآثار في السير ومولد المختار» عدّه من الحفاظ المعروفين المكثرين قال : ولكنه ضعيف مكثر من رواية الموضوعات ، ترجم له ابن ناصر الدين الدمشقي في وفيات سنة (٤٦٥) من كتابه «التبيان شرح بديعة البيان» (ق ١٥١/ أ) وابن العماد في «الشذرات» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٥) وفي لفظ : « وهو في السَّوق » ؛ أي نزع الروح في سياقة الموت ، ومنه قول ابن شماسة المهري: حضرنا عمرَو بنَ العاص وهو في سياقة الموت ، وهو في «صحيح مسلم» (١٢١).

فقال أبو حاتم][1] : إنِّي لأستحيي من أبي زُرْعَة أن أُلقِّنَه الشَّهادةَ ، ولكنْ تعالَ حتى نتذاكَرَ الحديثَ ، فلعلَّه[2] إذا سمعه[3] يقولُ .

فبدأتُ فقلتُ: حدثنا أبو عاصِمٍ النبيلِ، ثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، [فأُرْتِجَ عليَّ الحديثُ حتى كأني ما سَمِعْتُهُ ولا قرأتُهُ .

فبدأ أبو حاتم فقال : حدثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا أبو عاصمٍ النبيلُ[4] ، عن[5] عبد الحميدِ بن جعفر، فأُرْتِجَ عليْهِ حتى كأنه ما قرأهُ ولا سَمِعَهُ .

فبدأ أبو زُرْعَةَ رضي الله عنه ، فقال : حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، ثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ][6] ، عن صالح بن أبي عَرِيب ، عن كَثير بن مُرَّة ، عن معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا اللهُ»، وخَرَجَتْ رُوحُهُ مَعَ الهاءِ [جـ١٢٥/ أ] ، قَبْلَ أن يقولَ : « دَخَل الجنَّةَ »[7] .

---

(١) سقط من (د) .

(٢) في (جـ) : «فلعه» .

(٣) في (د) «يسمعه» .

(٤) في (د) : «النبيلي» .

(٥) في (جـ) : «عند».

(٦) سقط من (د) .

(٧) حديث حسن:

خرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) وأبو داود (٣١١٦) .

راجع «المشكاة» (١٦٢١) و«الإرواء» (٦٨٧) و«أحكام الجنائز» (ص ٣٤) .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه خرجه ابن حبان (٣٠٠٤) وإسناده صحيح .

وله شاهد آخر عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، خرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤) وإسناده ضعيف .

وذلك في سنة اثنين وستين ومائتين[1] .

وبالسند المذكور إلى أبي البقاء : أنا أبو محمد عبدُ الغني بنُ علي بن سرور المقدسي إجازة ، أنا عبدُ الرزاق بنُ إسماعيل القَومساني ، ثنا أبو شجاع شيرويه، أنا أبو محمد[2] بنُ عَبدوس بن محمد ، أنا أبو العباس أحمدُ بن إبراهيم

---

(١) هذه القصة صحيحة بغض النظر عن صحة حديث معاذ ، قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٦٤) : « فحكاية تلقين أبي زرعة أصلها صحيح» اهـ ، وأما حديث معاذ فقد قدح فيه البعض ، والمختار أنه حديث حسن أو صحيح ، وقد قال ابن قيم الجوزية في «كتاب الصلاة» (ص ٥١) : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ...الحديث .
وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٢٢) مع عدة أحاديث في المعنى، ثم قال : «كل هذه الأحاديث في الصحاح» !
قلت : رحمه الله رحمة واسعة ، فحديث معاذ ليس في الصحيحين ولا أحدهما .
والقصة : ذكرها الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠/ ٣٣٥) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٧٦) و« المستدرك » (١/ ٥٠٣ رقم ١٢٩٩) ، وابن الجوزي في « الثبات عند الممات » (ص١٦١) ، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٣٦) ، وابن الشجري في « الأمالي الشجرية » ، والذهبي في « السير » (١٣/ ٧٦) ، والسبكي في « الطبقات » (١/ ٦٤) والعليمي في « المنهج الأحمد » (١/ ١٥٠) وابن حجر في « فتح الباري» (٣/ ١٠٩) .
[فائدة] : ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بحديث معاذ كلمتي الشهادة معًا ، وإنما اكتفي بالكلمة الأولى باعتبار أن كلمة «لا إله إلا الله» لقب جرى على الشهادتين شرعًا. والذي يظهر والله أعلم أن المراد النطق بـ «لا إله إلا الله» فقط ، ففي «صحيح مسلم» (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» والله أعلم .
[فائدة أخرى] ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بعض الناس كره للميت أن يقول عند موته «لا إله إلا الله» خشية أن تطلع روحه بعد قوله «لا إله» !!! واستنكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وذكر أن الأعمال بالنيات .
راجع «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٠٦) و(١٠/ ٢٢٧) .

(٢) في (د) : «عبد أبو محمد».

الصّوام ، ثنا الفضلُ بنُ الفضل الكنديّ ، ثنا الحسنُ بنُ عثمان ، ثنا أحمد بن محمد أبو العباس الرازيّ قال :

رأيتُ أبا زُرْعَةَ ـ يعني الرازيّ رضي الله عنه ـ في المَنَامِ ، فقلتُ : يا أبا زُرْعَةَ ما فَعَلَ اللهُ بك؟

قال : لقيتُ ربِّي عزَّ وجل ، فقال: يا أبا زُرْعَةَ ، إني أُوْتَى بالطِّفْلِ فآمُرُ بِهِ إلى الجنَّةِ ؛ فكيف من حَفِظَ السُّنَنَ على عبادِي؟! تبوَّء مِنَ الجنَّةِ حيثُ شِئْتَ.

قال : ورأيت أبا زُرْعَةَ مَرَّة أخرى في المنامِ ، كأنّه يصَلِّي في السَّماءِ الرَّابعةِ بالملائِكة ، فقلتُ: يا أبا زُرْعة ، بِمَ نِلْتَ أن تصلي بالملائِكةِ؟

قال : بِرَفْعِ اليدينِ[1].

وبه إلى الحافظِ عبدِ الغنيِّ[2] ، أنا أبو الطاهِرِ السِّلَفِيُّ[3] ، أنا أبو محمد عبدُ الرحمن بن محمد[4] الدوْلي[5] ، قال : سمعتُ أبا الحسن عليّ بنَ محمد

---

(١) يعني برفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، كما في «السير» (١٣/ ٧٨) ولكن من كلام إبراهيم بنْ حرب العسكري : أنه رأى أبا زرعة.....
وفي «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٣٤) عن حفص بن عبد الله قال : اشتهيت أن أرحل إلى أبي زرعة، فلم يقدر لي ، فدخلت الري بعد موته ، فرأيته في النوم يصلي في سماء الدنيا بالملائكة ، فقلت له : عبيد الله بن عبد الكريم ؟!! قال : نعم ، قلت : بم نلتَ هذا؟! قال كتبت بيدي ألف ألف حديث أقول فيها « عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا» .

(٢) عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي .

(٣) السِّلفي بكسر السين المهملة وهو أحمد بن أحمد بن أحمد العلامة الحافظ . راجع «السير» (٢١/ ٥ـ ٣٩) .

(٤) في (د) : «حمد».

(٥) في (جـ) : «الدوتي».

الإستراباذي ، أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن علي ، قال : أخبرنا منصورُ بنُ يحيى ابن أحمد[١] المروذي ، قال : سمعت أبا العباس أحمد بن منصور قال : سمعت أبا طاهر محمد بن الحسين بن ميمون[٢] يقولُ [د١٠٢/ ب] : سمعت أبا موسى هارون بن موسى[٣] يقولُ : قال أبو حاتم محمدُ بن إدريس :

سمعتُ قَبِيصَةَ يقولُ : رأيتُ سُفْيانَ الثَّوريّ [جـ١٢٥/ ب] رضي الله عنه في المنَامِ، فقلْتُ : ما فعَلَ الله بِكَ ؟

فقال:

نَظَرْتُ إلى رَبِّي عَيانًا فقالَ لِي ... هَنِيًّا رِضَاي عَنْكَ يا بْنَ سَعِيدِ

لَقَدْ كُنْتَ قَوَّامًا إذَا أَظْلَمَ الدُّجَى ... بِعَبْرَةِ مُشْتَاقٍ وَقَلْبِ عَمِيدِ

فدونك فاخْتَرْ أيَّ قَصْرٍ تُرِيدُهُ ... وزُرْني فإني عَنْكَ غَيرُ بَعِيـدِ[٤]

أخبرنا شيخُنا شيخُ الإسلام أبو[٥] يحيى الأنصاري ، عن العِزِّ أبي محمدٍ الحنفي ، عن قاضي القضاة التاج السبكي ، ح .

(١) في (د) : «بن منصور أحمد».
(٢) وقع في «الحلية» : «أحمد بن الحسين بن أحمد بن ميمون الميموني» ولم أجد ترجمته .
(٣) هارون بن موسى بن هارون بن حيان أبو موسى القزويني ، ترجم له الرافعي في «التدوين» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠) .
(٤) «حلية الأولياء» (٧/ ٧٤)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/ ٢٣٠).
(٥) في (جـ) : «أبي».

وأخبرنا شيخُنا العلامةُ المحققُ أبو إسحاقَ المقدسيُّ ، عن الزين عبد الرحمن [بن][1] عمرَ بن عبد الرحمن القِبابيّ[2] ، عن قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبكي قال هو وابنُه : أخبرنا الأستاذُ إمامُ النُّحاة والمفسرين أثيرُ الدين أبو حيان قراءة عليه .

قال التاجُ قرأتُ عليه : أخبركم القاضي أبو علي الحسينيُّ بنُ عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص ، عن قاضي الجماعة أبي القاسم أحمدَ بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمدَ بن محمد بن أحمدَ بن مَـخْلد بن عبد الرحمن بن أحمدَ بن بقي بن مَـخْلد[3] بن يزيد القرطبيّ[4] ، عن أبيه[5] ، عن أبيه[6] ، عن أبيه[7] ، عن أبيه[8] ، عن أبيه[9] ، عن أبيه[10] ....،

---

(١) سقط من (د) .

(٢) في (جـ) : «القباني» بالنون ، وهو خطأ فهو زين الدين عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن ابن حسين بن يحيى القِبابي ـ بكسر القاف ؛ نسبة إلى القباب الكبرى من قرى أشمون الرمان بالقاهرة ـ توفي سنة (٨٣٨) .

(٣) في (جـ) : « محمد » !

(٤) قال الذهبي في «السير» (٢٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) : ابن بقي الإمام العلامة المحدث المسند قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد ابن عبد الرحمن بن أحمد ابن شيخ الأندلس الحافظ بقي بن مخلد الأموي مولاهم البقوي القرطبي المالكي .

(٥) أبو الوليد يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد .

(٦) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد .

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد .

(٨) محمد بن أحمد بن مخلد .

(٩) أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن .

(١٠) مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد .

عن أبيه[١] ، عن أبيه[٢] ، عن أبيه : الإمام أبي عبد الرحمن بَقِيّ[٣] بن مَخْلد ، عن أبي بكر المقدسي ، عن عمرَ بن عليّ وعبد الله بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن زياد[٤] ، عن عبد الرحمن بن رافع :

عن عبد الله بن عَمْرٍو[٥] رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بمجلِسَينِ : أحدِ المجلسينِ يدعون الله ويرغبون إليهِ، والآخَرِ يتعلَّمونَ العِلْمَ ويعلِّمونه، فقال: « **كِلا[٦] المَجْلِسَينِ [جـ١٢٦/أ] خَيرٌ وأحَدُهُما أفْضَلُ من الآخَرِ، أما هؤلاءِ فيتعلَّمونَ ويعَلِّمون الجَاهِلَ ، فهُمْ أفضَلُ، وأما هَؤلاءِ [د١٠٣/أ] فَيدْعُونَ الله ويرغبُون إليه إنْ شَاءَ أَعْطَاهم وإنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وإنَّما بعثتُ مُعَلِّمًا** » ، ثم جلس معهم[٧] .

قال ابنُ السُّبكي :

لا أعْرِفُ حَدِيثًا اجتَمَعَ فيهِ رِوَايةُ الأبنَاءِ عن[٨] الآبَاءِ ؛ بَعْدَمَا اجْتَمَعَ في هَذَا إلا ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة الفارقي المصري[٩] المحدث بقراءتي عليه.................................... ،

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي .
(٢) أحمد بن بقي بن مخلد .
(٣) في (جـ ، د) : « تقي » بالتاء المثناة من فوق .
(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : ضعيف الحديث .
(٥) في (د) : «عمر».
(٦) في (د) : «كل».
(٧) حديث ضعيف: وقد خرجته وتكلمت على طرقه في تحقيقي لـ«جامع بيان العلم وفضله» ، وقد تقدم في كتابنا هذا.
(٨) في (د) : «على».
(٩) محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمد بن عبد الرحيم بن نباتة الفارقي الأصل المصري ولد في ربيع الأول سنة (٦٧٦) وأقام=

أنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق الأَبَرْقُوهي[1] ، أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور القلانسيّ[2] ، أنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الشيرازي ، أنا رِزقُ الله بنُ عبد الوهاب التميميّ[3] إملاءً ، سمعتُ أبي « أبا الفرج عبد الوهاب »[4] يقولُ : سمعتُ أبي « أبا الحسن عبد العزيز »[5] يقولُ : سمعتُ أبي « أبا بكر الحارث » يقولُ : [سمعتُ أبي « أسدًا »[6]][7] يقولُ : سمعتُ أبي « الليث »[8] يقولُ : سمعتُ أبي « سليمان »[9] يقولُ :

=خاملاً إلى أن مات في(٧) صفر سنة (٧٦٨) بالمرستان ودفن بمقابر الصوفية وله (٧٢) سنة . راجع «الدرر الكامنة» (٤/ ٢١٦ ـ ٢٢٣) .

(١) الأبرقوهي الشافعي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الشيخ الإمام المقرئ الصالح المحدث مسند العصر شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن القاضي المحدث رفيع الدين قاضي أبرقوه أبي محمد الهمذاني ثم المصري القرافي الشافعي الصوفي ، ولد بأبرقوه سنة خمس عشرة وست مائة وتوفي بمكة سنة (٧٠١) ترجم له الصفدي في «الوافي بالوفيات» وابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ١٠٢) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث الإمام أبو محمد التميمي البغدادي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة في عصره ، توفي سنة (٤٨٨) ترجم له الذهبي في «العبر» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) وأبو الحسين في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٠) .

(٤) عبد الوهاب بن عبد العزيز ، أبو الفرج التميمي ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة ، وصلى عليه ولده أبو محمد رزق الله ، راجع «طبقات الحنابلة » (٢/ ١٨٢) للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .

(٥) عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، توفي سنة (٣٧١) ، ترجم له القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة » (٢/ ١٣٩) وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦١) أنه وضع في مسند أحمد حديثين ، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك .

(٦) في (جـ ، د) : «أسد».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (جـ)، وهو أسد بن الليث بن سليمان بن أسود .

(٨) الليث بن سليمان بن الأسود ، ووقع في «الإصابة» : «الليث بن الأسود» ، فليصحح .

(٩) سليمان بن الأسود ، ووقع في (جـ ،د) أنه ابن أبي الأسود ! وهوخطأ كما سيأتي .

سمعْتُ أبي « الأسود »[١] يقولُ : سمعْتُ أبي « سفيان »[٢] يقولُ : سمعْتُ أبي « يزيد »[٣] ، يقولُ : سمعْتُ أبي « أُكَيْنـةَ »[٤] يقولُ : سمعْتُ أبي « الهيثم »[٥] يقول :

---

(١) وقع في (جـ ،د) : «سمعت أبي [أبا] الأسود» وزيادة لفظة :[أبا] خطأ ، فهو الأسود بن سفيان ، وقد جاء على الصواب في « تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٠) و«الإكمال» (١/ ١٠٩» و«الإصابة» (١/ ٩٧ ـ ٩٨) .

(٢) سفيان بن يزيد بن أكينة ، ووقع عند ابن ماكولا : «سفيان بن أكينة».

(٣) يزيد بن أكينة بن الهيثم ، وعند ابن ماكولا: «أكينة بن يزيد بن عبد الله بن الهيثم» ، وعند ابن حجر في ترجمة أكينة : «يزيد بن أكينة بن عبد الله» .

(٤) وقع في (جـ ،د) : ««أكتمة» بالتاء المثناة من فوق وبعدها ميم !! وهو خطأً ، فهو «أكينة» بالمثناة من تحت بعدها نون ؛ قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ١٠٨): «أكينة بنون بعد الياء ، أكينة بن يزيد بن عبد الله بن الهيثم بن عبد الله بن الحارث بن سيدان » .

وقال ابن حجر في « الإصابة» (١/ ٩٧ رقم ٢٤٢) : « أكينة جدُّ رزق الله بن عبد الوهاب التميمي » ثم ذكر أنه أكينة بن عبد الله التميمي . قال : « وقد ساق ابن ماكولا نسب أكينة فقال : ابن يزيد بن الهيثم بن عبد الله بن الحارث بن كلدة بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم » .

قلت : سياق ابن ماكولا لنسبه يختلف عما قاله ابن حجر ، ففي «الإكمال» (١/ ١٠٨) : «أكينة ابن يزيد بن عبد الله بن الهيثم بن عبد الله بن الحارث بن سيدان بن مرة بن سفيان بن مجاشع ابن دارم بن مالك بن حنضلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي » اهـ .

وفي ترجمة عبد العزيز بن الحارث في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٠) ذكر الخطيب نسب عبدالعزيز كاملًا ، وفي آخره « سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله » فأسقط منه «الهيثم» ! وساق له خبرًا عن عليٍّ رضي الله عنه فأسقط من نسب رزق الله « يزيد » وقد نبه ابن حجر في «الإصابة» على ذلك فقال : « وقد أخرج الخطيب عن عبد الوهاب والد رزق الله عن آبائه حديثًا ينتهي إلى أكينة المذكور قال: سمعت علي بن أبي طالب فذكر أثرًا ولم يقع «يزيد» في النسب الذي ساقه الخطيب وكذلك أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» ونص الخطيب على أنهم تسعة آباء ولا يصح ذلك الا بإثبات يزيد » .

(٥) الهيثم بن عبد الله .

سمعْتُ أبي « عبد الله »[(١)] يقولُ : سمعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «ما اجْتَمَع قَوْمٌ على ذِكْرِ الله، إلا حَـفَّتْهُـمُ الملائِكَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»[(٢)].

أخبرنا شيخُ الإسلام قاضي القضاة زينُ الدين أبو يحيى زكريا [بن محمد بن أحمد بن زكريا][(٣)] الأنصاري تغمّده الله تعالى برحمته إجازة ، قال : أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذنًا ، عن الصلاح بن أبي عمر وغيره ، عن الفخر [بن][(٤)] [جـ١٢٦/ ب] البخاري[(٥)] ، عن فضل الله بن أبي سعيد[(٦)] النَّوْقَاني[(٧)] ، عن

---

(١) عبد الله بن الهيثم بن عبد الله بن الحارث ، ترجم له ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٧٨ رقم ٣٢٣٨) وابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٢٣٦ رقم ٥٠٠٦) .

(٢) حديث ضعيف بهذا الإسناد :

ذكره ابن حجر في «الإصابة» فقال : « ورويناه في المجلس الذي أملاه رزق الله التميمي بأصبهان قال: سمعت أبي عبد الوهاب يقول : سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول : سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول : سمعت أبي أسدًا يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أكينة يقول : سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة »

قال الذهبي : « أكثر آبائه لا ذكر لهم في تاريخ ولا في أسماء الرجال وقد سقط من هذا الإسناد الليث والد أسد وقد أثبته الخطيب في تاريخه لما ترجم عبد العزيز » .

قلت [أي ابن حجر] : ولكنه لم يقع عنده ذكر الهيثم ، وقاله شيخ شيوخنا الحافظ العلائي في «الوشي المعلم».

(٣) سقط من (د) .

(٤) مكرر في (جـ) .

(٥) مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي ، توفي سنة (٦٩٠) ، ترجم له الذهبي في «العبر» (٥/ ٣٦٨ـ ٣٦٩) .

(٦) في (د) : «سعد».

(٧) الشيخ الإمام الفقيه العلامه أبو المكارم فضل الله بن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي ونوقان بالفتح وهي مدينة صغيرة هي قصبة طوس ولد سنة ثلاث عشرة وقيل سنة أربع عشرة وخمس مئة مرض بنيسابور فحمل إلى نوقان فمات بها في سنة ست مئة ، ترجم له الذهبي في «السير» (٢١/ ٤١٣ ـ ٤١٤) .

الإمام أبي محمد البغوي[١]، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشُّرَيحي[٢]، أنبأ أبو إسحاق الثعلبي، أخبرني ابن فَنْجويهِ[٣]، ثنا أحمدُ بنُ جعفر بن حِمدان[٤]، ثنا إبراهيمُ بن سَهْلَوَيْهِ، ثنا عليُّ بنُ محمد الطنافسي، ثنا وكيعٌ، عن ثابتِ بن أبي صفيةَ[٥]، عن الأصبَغِ بن نباتةَ[٦] [د١٠٣/ ب]:

عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قال: مَن أَحَبَّ أنْ يكْتَالَ بالمكْيالِ الأَوْفَى مِنَ الأَجْرِ يوْمَ القِيامَةِ، فليكُنْ آخِرُ كلامِهِ مِنْ مجلسِهِ سُبْحَانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفُونَ، وسلامٌ على المُرْسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

❀❀❀

---

(١) في (د): «البغدادي»، وهو الشيخ المحدث المسند أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ابن عبد العزيز الخراساني البغوي ثم البغدادي وجده هو أخو محدث مكة علي بن عبد العزيز وعم أبي القاسم البغوي قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال فيه لين، قلت: توفي في شهر رجب سنة تسع وأربعين وثلاث مئة. راجع «السير» (١٥/ ٥٤٣).

(٢) راجع «الأنساب» (٣/ ١٢٦).

(٣) الشيخ الإمام المحدث المفيد بقية المشايخ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله ابن صالح بن شعيب بن فنجويه الثقفي الدينوري قال شيرويه في تاريخه: كان ثقة صدوقًا كثير الرواية للمناكير حسن الخط كثير التصانيف، دخل همذان فقيرا، فجمعوا له وسار إلى نيسابور، فوقع له بها حشمة جليلة، وقد حدث عنه أبو إسحاق الثعلبي في التفسير، مات بنيسابور في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وأربع مئة، ترجم له الذهبي في «السير» (١٧/ ٣٨٣).

(٤) الشيخ العالم المحدث مسند الوقت أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي الحنبلي، راوي مسند الإمام احمد والزهد والفصائل له، ولد في أول سنة أربع وسبعين ومئتين، ومات لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وله خمس وتسعون سنة، ترجم له الذهبي في «السير» (١٦/ ٢١٠).

(٥) ثابت بن أبي صفية: ضعيف الحديث.

(٦) أصبغ بن نباتة التميمي: متروك الحديث.

هذا آخِرُ ما تيسّر تعليقُه مِن هذا الكتابِ، نَفَع الله تعالى به المسلمين

ببركة الكريم الوهاب والحمد لله الذي هدانا [لهذا](١)

وما كُنا لنهتديَ لولا أن هدانا [الله](٢)

اللهُمّ صلِّ [وسلم](٣) على سيّدنا محمدٍ عبدِك ورسولِك النبيّ الأميّ

وعلى آل محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ

كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ

[وبارك على سيدنا محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ

كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ](٤) ، في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ

واختِم لنا منك بخيرٍ ، وأصلِحْ لنا شأننَا كلَّه،

وافعلْ ذلك بإخوانِنا وأحبابِنا وسائرِ المسلمينَ(٥)

وكان الفراغُ من تأليفِهِ عشيةَ الجمعةِ ختامَ شهرِ رجبِ الفردِ الحرامِ

سنةَ اثنتينِ(٦) وثلاثينَ وتسعمائةٍ من الهجرةِ النبويةِ

---

(١) سقط من (جـ) .

(٢) سقط من(د) .

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) سقط من (د) .

(٥) جاء في النسخة (د) : « وكان الفراغ من نسخه نهار الأحد أواسط جمادى الآخرة من شهور سنة (١٠٤٩) على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه الجليل : عمر ابن إسماعيل البيوسي ، غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين ، والحمد لله رب العالمين » .

(٦) في (جـ) : « اثنين » .

على صاحِبِهَا أفضلُ الصلاةِ والسّلامُ [جـ١٢٧/ أ]

من خطِّ مؤلِّفِهِ سيدِنا ومولانا الشيخِ الإمامِ العالِمِ العلامَة

الحَبْرِ البحْرِ الفهامَةِ سيبويهِ زمانِهِ فريدِ عصرِه وأوانِهِ

شيخِ مشايخِ الإسلامِ ملكِ العلماءِ الأعلامِ

أمتَعَ الله بوجودِهِ وجودِهِ الأنامَ بجاهِ محمدٍ عليه أفضلُ الصّلاةِ والسلامُ[١]

مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر بن

مفرج بن بدر بن عثمان العَامريّ الغَزِّيّ الشافعيّ

لَطَفَ الله به، وعفا عنه وعن والديه، وأبقى خلقَه ،

ورحم سلفَه ، وعن جميع المسلمين بمنِّه وكرمِهِ آمين

وحسبُنا الله ونعمَ الوكيلُ، نِعْمَ المولى ونعْمَ النصيرُ

ولا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا بالله العليِّ العظيم

وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا

ورضي الله تعالى عن كُلِّ الصحابة أجمعين

وكاتِبُها العبدُ الفقيرُ المعترفُ بالذنبِ والتقصيرِ الراجي عفوَ ربِّه ....[٢] :

الفقيرُ عليُّ بنُ عليٍّ الجارحيُّ الحنفيُّ مذهبًا والمصريُّ بلدًا

غفر الله له ولوالدَيه ولجميع المسلمين

وكان الفراغُ من كتابَتِها يومَ الجمعةِ المباركِ رابعَ شهرِ شوالِ المباركِ

من شهورِ سنةِ تسعٍ وخمسينَ وتسعمائةٍ من الهجرةِ النبويةِ

---

(١) هذا من التوسل غير المشروع، وقد تقدم التنبيه عليه.

(٢) كلمة غير مقروءة في (جـ).

على صاحِبِهَا أفضلُ الصَّلاةِ والسّلامِ، وسلّم تسليمًا كثيرًا

والحمدُ لله وحْدَهُ

وإن تجد عيبًا فَسُدَّ الخَلَلا جَلَّ مَن لا فيهِ عَيْبَ[1] وَعَلا

---

(١) كذا بالأصل، والمحفوظ: «جل من لا عيب فيه وعلا».

وهذا آخر ما منَّ الله به من التعليق على هذا الكتاب المبارك، على ما تخلله من خلل فيما صنعتُ، ووهم فيما رجحتُ، ولكن عفو الله واسع.

يا ربِّ فاسدل على العبدِ الضعيفِ من العفوِ الكثيفِ رداءً يسترُ الخللا

وأسأل الله عز وجل أن يكون وفقني لما يحبه ويرضاه فيما صنعت وكتبت، وأن يجنبني الزيغ والزلل والطيش والعجل، فقد قيل:

إن الأمور إذا قام الشباب بها دون الشيوخ ترى في بعضها زللا

إن الشباب لهم في الأمر بادرة وللشيوخ أناة ترفع الخللا

ونسأل الله عز وجل أن ينور بصيرتنا وبصائرنا بالعلم النافع وأن يجلو به عن قلوبنا عماها كما يجلو الفجر ظلمة الليل

العلمُ يجلو العمى عن قلب صاحبه كما يجلو سوادَ الظلمةِ الفجرُ

وأعتذر لمشايخنا وعلمائنا الكرام، ولكن: هذا مما اقتدحه زندي الشحاح، وجادت لي به السجايا الشحاح من فنون العلم والتحقيق التي باعكم فيها من باعي أمد، وسهمكم في مراميها من سهمي أسد، وأسأل الله أن يعفو لي ولكم عن الزلل والوهم، والخلل الصادر عن غفلة اعترت النقل أو وهلة اعترضت الفهم، فيما صدر عن ذهني وحفظي وفهمي، وفيما ترونه من استبدال لفظ بغيره مما لعله أنجى من المرهوب، أو أنجع في نيل المطلوب، أو أجرى في سنن الفصاحة على الأسلوب.

يا موجدي من العدم أقل فقد زل القدم

واغفر ذنوباً قد مضى وقوعها من القدم

لا عذر في اكتسابها إلا الخضوع والندم

إن الجواد شأنه غفران زلات الخدم

وعلى أني لا أعرف معنىً أجمع لخصال الشكر، ولا أدل على جماع الفضل، من سخاوة النفس بأداء الواجب، فأرى أنه من الواجب عليّ في نهاية هذا العمل أن أشكر الله عز وجل الذي=

....

=منّ عليّ بالقيام به ، ثم أشكر الشيخ الفاضل الصابر بالله: عماد بن صابر المرسي على ما قام به من توجيهات ومراجعات وإرشادات أسهمت في الوقوف على الصواب في أحيان كثيرة.
وأسال الله أن يجعل كلامي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وإني وإن لم أكن أعطيت الإخلاص جميع حقه، فإن المرء مع من أحب، وله ما احتسب، ولا أعلم شيئاً أزيد في السيئة من استصغارها، ولا أحبط للحسنة من العجب بها ، وأعوذ بالله أن أجمع بين التقصير والإنكار، ونعوذ بالله أن نقصر في ثناء على محسن، أو دعاء لمنعم.
والحمد لله أولًا وآخراً ، وصلاة وسلامًا على عبده وخليله محمد .

سبحان من فضل الإسلام في الأمم ... بالطيبا الطاهر المبعوث في الحرم
محمّد خير من يمشي على قدم ... إذا عددت بيوت المجد والكرم
فمنه حتى إلى عدنان أو مضرا

سبحان من ختم الأديان في الأزل ... بالملة السمحة البيضاء في الملل
أتى بها خير مأمور وممتثل ... محمّد خاتم السادات والرسل
و خير من حج بيت الله واعتمرا

إذا وصفنا فبالتقصير نعترف ... فكل لفظ بليغ دونه يقف
محمد هو النبي الذي في ذكره شرف ... فإن طلبت رضاه الذي تصف
فكن على وصفــه في الذكــر مقتــصرًا

صلى الإله عليه ما بدا قمر ... وما سرى في الديجاء أنجم زهر
وما تباينت الأشكال والصور ... وما تدورست الآيات والسور
و ما قضى مؤمن من حاجة وطرا

• الفهارس العامة •

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

السين

الطاء

العين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

فهرست الآثار

حرف القاف

حرف الكاف

فهرست الأشعار

فهرست الأعلام

رقم الصفحة

الراء

الزاي

السين

الشين

الواو

الياء

الكنى

الباء

الفاء

القاف

الميم

النون

الهاء

الواو

الياء

الأبناء

الجيم

فهرست الموضوعات